فهرس النفي والتغريب في مصادر التشريع الاسلامي

سلسلة الدراسات في القضاء الاسلامي

٢ النفي والتغريب في مصادر التشريع الاسلاميومشروعيته ، وحقوق المغرَّب.

الإهداء

القسم الأوّ ل

معنى النفي والتغريب، مشروعيته، انواعه،شمول التعزير للتغريب.

الفصل الاول

الفصل الثاني

مشروعية النفي

الفصل الثالث

شمول التعزير للنفي

أ ـ التعزير في اللغة :

ب ـ رأي الامامية :

ج ـ القائلون بشمول التعزير للحبس والنفي و ... :

د ـ آراء المذاهب الاخرى :

الفصل الرابع

التعزير المالي

الفصل الخامس

النفي قبل الاسلام

الفصل السادس

النفي غير الشرعي

نماذج من النفي غير الشرعي

١ ـ نفي عثمان أبا ذر (رحمه الله) :

٢ و ٣ ـ نفي عبادة وكعب :

٤ ـ نفي عثمان، للأشتر وجماعة من صلحاء الكوفة :

٥ ـ نفي عامر بن عبد قيس التميمي :

٦ ـ نفي عبد الرحمن الجمحي :

٧ ـ نفي عمرو بن زرارة :

٨ ـ نفي عبد الرحمن :

٩ ـ نفي هشام جنيداً إلى السند :

القسم الثانيفي موارد النفي والتغريب

الباب الأوّلالتغريب في الدم

الفصل الاول

نفي قاتل الولد

الروايات :

المصرِّحون بالتغريب من فقهائنا :

المصرّحون بالتعزير أو العقوبة :

فروع ومسائل

الاول : لو كان مسقطُ الرأس مجهولاً ،أو كان في فلاة :

الثاني : حكم اشتراك الأب في القتل :

آراء فقهائنا :

الثالث : هل يشمل النفي الجدَّ القاتل ؟

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الرابع : هل يشمل النفيُ الأُمَّ والجد الأُمَّي ؟

آراء فقهائنا :

الخامس : لو قتل الوالد ولده في الحرابة :

آراء فقهائنا :

آراءُ المذاهب الأُخرى :

السادس : مُدّة النفي :

السابع : مساواة الأب للإبن :

آراء فقهائنا :

الثامن : هل فرق بين النفس والطرف ؟

الفصل الثاني

نفيُ مَنْ قتلَ عبده

الروايات :

الروايات من غير طرقنا :

مناقشة في الاسناد :

ما قيل في اسماعيل بن عياش بن مسلم العنسي :

ما قيل في : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة :

ما قيل في : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله القرشي :

آراء فقهائنا ، القائلين بالنفي :

القائلون بالتعزير :

الفصل الثالث

نفيُ قاتل العبد

الفصل الرابع

نفي قاتل الذِّمي

الفصل الخامس

نفي الممثِّل بالميِّت

الباب الثاني

التغريب في الفحشاء

الفصل الاولنفي واطء البهيمة

البهيمة في اللغة :

الروايات :

آراء فقهائنا القائلين بالنفي :

آراء فقهائنا القائلين بالتعزير أو الحد :

آراء المذاهب الاخرى :

الفصل الثاني

نـفي القـوّاد

الروايات :

وجوه تضعيف الرواية وتقويتها :

آراء فقهائنا القائلين بالتغريب :

من افتى بالجلد :

آراء المذاهب الاخرى :

فروع ومسائل

آراء فقهائنا القائلين بعدم نفي المرأة :

آراء فقهائنا القائلين بنفي المرأة :

الثاني : مدة النفي

آراء فقهائنا:

التحديد بالتوبة :

الثالث : الحلق والتشهير

القائلون بالحلق والتشهير :

آراء فقهائنا النافين للحلق والتشهير :

الرابع : هل يعدل عن النفي الى الحبس ؟

الخامس : هل أنَّ النفي في المرة الاولى ام الثانية ؟

السادس : عقوبة القيادة على فرض عدم الدليل الخاص

آراء فقهائنافيمن فَعَل محرَّماً :

السابع : حكم ما لو تكررت القيادة ثلاثاً أو اربعاً

آراء فقهائنا :

الثامن : ما هو معنى التشهير ؟

آراء فقهائنا :

التاسع : هل تعتبر المسافة ؟

الروايات :

العاشر : مؤنة المغرَّب ونفقة عياله

الحادي عشر : هل يقتصر على مورد الرواية ؟

الفصل الثالث

هل ينفى اللائط ؟

آراء المذاهب الاخرى :

الفصل الرابع

نفي الزاني غير المحصن

الروايات من طرقنا :

الروايات من غير طرقنا :

نقاش في السند :

بحث في هشيم :

الآثـار :

آراء فقهائنا

آراء المذاهب الاخرى :

فروع ومسائل

فروع ومسائل

الاول : التغريب واجب ام مستحب ؟

الثاني : التغريب حد ام تعزير ؟

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الثالث : مدة التغريب :

الرابع : هل المراد بالسنة الهلالية ام الشمسية ؟

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الخامس : إبتداء العام ، من اوّل السفر ، أو من وصوله الى المنفى :

آراء المذاهب الاخرى :

السادس : هل يجوز الزيادة على السنة ؟

آراء المذاهب الاخرى :

السابع : حكم العودة من المنفى :

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الثامن : لو عاد المغرَّب : هل يبنى على ما مضى أو يستأنف ؟

آراء القائلين بالإحتساب :

آراء المذاهب الاخرى :

القائلون بالأستئناف :

آراء المذاهب الاخرى :

التاسع : مراعاة الترتيب بين الجلد والنفى :

الروايات :

آراء فقهائنا:

آراء المذاهب الاخرى :

العاشر : هل ينفى المريض ؟

آراء فقهائنا :

الحادي عشر : حكم التغريب اذا ترتبت عليه مفسدة :

الثانى عشر : الزانى والزانية هل يغربان الى بلدة واحدة ؟

الروايات :

آراء المذاهب الاخرى :

الثالث عشر : حد التغريب :

الآراء وأدلتهم :

دليل القول الاول :

دليل القول الثانى :

الروايات من طرقنا :

الروايات من غير طرقنا :

الآثـار :

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الرابع عشر : حكم التغريب الى بلاد الشرك :

الخامس عشر : هل يحبس المغرّب في المنفى ؟

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

السادس عشر : تعيين البلد ، بيد الحاكم أو المغرَّب :

الروايات :

آراء فقهائنا :

وأمّا القائلون بأنّه بيد الحاكم :

آراء المذاهب الاخرى :

السابع عشر : هل يجوز مخالفة ما عيّنه الحاكم ؟

الثامن عشر : حكم التغريب فيما لو كان الطريق غير آمن :

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

التاسع عشر : هل يكفي النفي من القرية الى مصرها ؟

العشرون : الانتقال من بلد التغريب :

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الحادي والعشرون : حكم من زنى في فلاة ، أو بادية أو قرية :

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

آراء القائلين بعدم التغريب :

الثاني والعشرون : هل النفي: من بلد الزنا ، أو بلد الجلد ، أو بلد الزاني ؟

الروايات :الروايات الدالة على بلد الجلد :

الروايات الدالة على بلد الزاني :

الروايات الدالة على بلد الزنا :

القائلون بالنفى عن بلد الجلد :

القائلون ببلد الزنا :

آراء المذاهب الاخرى :

القائلون بالنفى عن وطنه :

آراء المذاهب الاخرى :

الثالث والعشرون : هل يجزي الحبس ، عن التغريب ؟

الرابع والعشرون : التغريب واقامة الحد وظيفة الامام :

الروايات :

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الخامس والعشرون :

ادلة التفسير الاول :

ادلة التفسير الثاني :

القائلون بالمعنى الاول :

القائلون بالمعنى الثاني :

السادس والعشرون : هل يطلق المحصن على من طلَّق زوجته أو ماتت عنه ؟

السابع والعشرون : حكم تغريب المرأة :

ادلة النافين :

فعليهن نصف ما على المحصنات)(١)

أدلة المجوزين :

الرواياتالروايات من طرقنا :

الروايات من غير طرقنا :

الآثـار :

آراء القائلين بالتغريب :

القائلون بعدم التغريب :

آراء المذاهب الاخرى :

الثامن والعشرون : حكم الزاني لو كان كافراً :

آراء المذاهب الاخرى :

التاسع والعشرون : هل ينفى غير المحصن لو زنى بالميتة ؟

آراء فقهائنا :

الثلاثون : لو زنى وهو غير محصن ثم زنى وهو محصن :

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الحادي والثلاثون : هل ينفى من تزوّج بالخامسة ؟

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الثاني والثلاثون : هل يكفي التغرّب من دون حكم الحاكم به ؟

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الثالث والثلاثون : حكم السجين اذا زنى :

الروايات :

الرابع والثلاثون : لو زنى من لا وطن له :

آراء المذاهب الاخرى :

الخامس والثلاثون : لو زنى الغريب ، أو زنى المغرّب في المنفى :

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

السادس والثلاثون : نفقة المغرّب :

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

السابع والثلاثون : هل يغرّب من كان عائلاً بمن تجب نفقته ؟

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الثامن والثلاثون : مراعاة الأُمور الترفيهية ، وسلامة المنفى :

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

التاسع والثلاثون : هل يؤذن له بحمل مال للتجارة ؟

آراء المذاهب الاخرى :

الاربعون : هل الدَين يمنع من التغريب ؟

... فنظرة الى ميسرة ...)(٣)

الحادي والاربعون : هل يغرّب لو كان اجيراً للغير ؟

آراء المذاهب الاخرى :

الثاني والاربعون : الرخصة والاجارة للمغرّب :

الروايات :

آراء فقهائنا :

الثالث والاربعون : هل يسمح له باصطحاب زوجته الى المنفى ؟

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الرابع والاربعون : هل تنقطع العلقة بين المغرّب وزوجته ؟

الروايات :

آراء فقهائنا :

الخامس والاربعون :. لو كان الامام في سفر ومعه جماعة فزنى احدهم :

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

السادس والاربعون : لو جلد في غير بلده فهل يغرّب الى بلده ؟

آراء فقهائنا :

السابع والاربعون : لو ادّعى المغرّب انتهاء المدة ؟

آراء المذاهب الاخرى :

الثامن والاربعون : هل يحق للمغرّب الرجوع بعد الانتهاء ؟

التاسع والاربعون : هل يغرب لو كان أَمرد ؟

آراء المذاهب الاخرى :

الخمسون : هل يحلق الرأس زيادة على التغريب ؟

الروايات :

القائلون بجزِّ الناصية :

القائلون بجز الرأس :

الحادي والخمسون : هل فرق بين شعره المربى وغيره ؟

الثاني والخمسون : اختصاص الحلق والجز بالرجل :

آراء فقهائنا :

الثالث والخمسون : عدم كفاية حلق اللحية عن الرأس :

آراء فقهائنا :

الرابع والخمسون : هل يغرّب العبيد والاماء ؟

ادلة القول بالتغريب :

الروايات من طرقنا :

الروايات من غير طرقنا :

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الخامس والخمسون : مدة نفي العبيد :

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الفصل الخامس

هل ينفى المخنث ؟

المخنث في اللغة والاصطلاح :

الروايات من طرقنا :

فقه الحديث :

الروايات من غير طرقنا :

نقاش في الاسناد :

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الحاصل من البحث :

الفصل السادس

هل ينفى من وقع عليه التشبيب ؟

معنى التشبيب :

آراء المذاهب ، والنصوص التأريخية :

الفصل السابع

هل يغرب شارب الخمر ؟

الروايات :

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الآثار :

الفصل الثامن

تغريب من يرتزق بضرب الدفوف والغناء

الروايات من غير طرقنا :

بحث في اسناد الحديث :

آراء المذاهب الاخرى :

الباب الثالث

التغريب فيما يرتبط بالدولة

الفصل الاولنفى الجاسوس المسلم

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الفصل الثانى

نفى من استهزأ بالنبى (صلى الله عليه وآله)، وأذاع أسرار الدولة

النصوص :

الفصل الثالث

تغريب النواصب والحاقدين على الدولة الاسلامية من العاصمة

الروايات :أ ـ النبى يُخرج اليهود من المدينة :

ب ـ على (عليه السلام) يخرج (باهلة) من الكوفة :

ج ـ المهدي (عليه السلام) يخرج النواصب من الكوفة :

الفصل الرابع

نفى المحتال، ومن يقوم بالتزوير فى مستندات الدولة وغيرها

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الفصل الخامس

نفى من يقدم امام باطل على امام حق

الباب الرابع

التغريب فيما يرتبط بأمن المجتمع وسلامته

الفصل الاولنفى السارق

الروايات :

آراء المذاهب الاخرى :

فروع ومسائلالاول : مدة النفى :

الروايات :

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الثانى : المراد من نفى المحارب :

الروايات :

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الثالث : هل تشترط المسافة فى صدق المحاربة ؟

آراء فقهائنا :

المذاهب الاخرى :

الرابع : هل يشمل النفى النساء المحاربات ؟

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

الخامس : هل يشترط فى المحارب البلوغ ؟

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

السادس : هل يحبس فى المنفى ؟

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

السابع : حكم المنفي المحارب اذا اراد اللجوء الى بلاد الشرك :

الروايات :

آراء فقهائنا :

الثامن : ماهو البلد الذي ينفى منه ؟

الروايات :

آراء فقهائنا :

التاسع : هل يعزر المحارب زيادة على النفي ؟

آراء المذاهب الاخرى :

العاشر : هل ينفى الجماعة المحاربون متفرقين ؟

آراء المذاهب الاخرى :

الحادي عشر : هل يسقط النفي بالتوبة ؟

الاّ الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم)(١)

آراء فقهائنا :

الثاني عشر : هل ينفى المحارب لو مرض ؟

الثالث عشر : المحاصرة الاقتصادية وقطع العلاقات الاجتماعية :

الروايات :

آراء فقهائنا :

الرابع عشر : حكم مال المحارب :

الخامس عشر : هل يطارد من بلد الى بلد ؟

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

السادس عشر : هل يقتل المحارب ؟

الروايات :

آراء فقهائنا :

السابع عشر : هل يفرّق بين ذي رأي وعدمه ؟

الثامن عشر: نفي المحارب هل هو مقتضى التخيير أو الترتيب ؟

أدلة القول الاول :

أدلة القول الثانى :

آراء فقهائنا :

التحقيق فى المقام :

آراء المذاهب الاخرى :

التاسع عشر : هل يثبت النفي للطليع والردء ؟

آراء فقهائنا :

آراء المذاهب الاخرى :

العشرون : هل ينفى العبد المحارب ؟

آراء المذاهب الاخرى :

الفصل الرابع

هل ينفى من يعنت بالغوامض ؟

النصوص التأريخية :

التحقيق في المقام :

اولاً :

ثانياً :

ثالثاً :

رابعاً :

مصادر التحقيق

[٣]

سلسلة الدراسات في القضاء الاسلامي

٢

النفي والتغريب في مصادر التشريع الاسلامي

ومشروعيته ، وحقوق المغرَّب.

[٧]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

إنّ الشريعة الإسلامية بصفتها خاتمة الشرائع السماوية قد استوعبت حياة الانسان بمجالاتها كافة : اجتماعية وسياسية واقتصادية و ... فأنارت له سُبل الهداية التي تتناسب وطبيعة البشرية ، مجيبةً عمّا يعترضه من مشاكل وأزمات باسلوب علمي هادئ رصين يهتم بتكامله في الحياة وسيره الى الله تعالى .

ومن هنا فقد انبرى علماء الاسلام ـ وفي جميع مقاطعه الزمنية ـ لتأليف مصنفات في مجالات شتى ليعرضوا للعالم حقيقة تلك الشريعة المباركة بوجهها الناصع المشرق ، وليثبّتوا بأ نّها الصوت الالهي السرمدي المنزّه الذي يُخرج الانسان من الظلمات الى النور .

ومن الموضوعات المهمة : (القضاء) والتشريع الجنائي ، وهو العنوان المترامي الاطراف الذي ازدهر البحث فيه ابان عصر انتصار الثورة الاسلامية المباركة ، وشدّة الحاجة اليه لاقامة حدود الله في جمهورية شيّدت دستورها على شريعته المقدسة ; فانبثقت جهود علمية ـ وبتشجيع من قائد الثورة المباركة الامام الخميني (قدس سره) ـ مكثّفة صبّت اهتمامها على هذا الموضوع الحيوي ، وحققت انجازات ملفتة للنظر ، منها :

تصدي الحوزات العلمية لتدريسه ، وتحقيق كتب السلف الصالح ، وبحث ما لم يبحثوه في موضوع القضاء ـ بسبب ما تعرّضوا له من ضغوط سياسية أبعدتهم عن هذا المنصب وأقصتهم عن الابتلاء العملي به ـ وتبويبه حسب ما تقتضيه حاجات

[٨]

المجتمع الانساني المعاصر .

ومن الكتب المهمّة التي أ لّفت في هذا المضمار قبل سنوات قليلة كتاب « موارد السجن في النصوص والفتاوى» لسماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ نجم الدين الطبسي حفظه الله ورعاه ، استعرض فيه بحوثاً فقهية ترتبط بشؤون السجناء وتبيّن موارد السجن في التشريع الاسلامي ، وقد اتحفنا بكتاب آخر وفي نفس الموضوع يحمل عنوان « النفي والتغريب في مصادر التشريع الإسلامي » استعرض فيه موارد التغريب ومشروعيته ، وبيان حقوق المغرّب ، وأُموراً متنوعة اخرى لها وشائج مختلفة مع الموضوع الرئيس ، مستفيداً من المصادر الشيعية والسنية .

إنّ هذا الكتاب ليمثّل جانباً وضّاءً آخر من جوانب الشريعة الإسلامية ، وهو قدم صدق على طريق الحقيقة .

إنّ مجمع الفكر الاسلامي في الوقت الذي يبارك للمؤلف جهوده العلمية المثمرة يعرض بين يديك ـ ايها القارئ الكريم ـ هذا النتاج الفكري الثمين بصفته تجسيداً عملياً لاهداف المجمع الكبيرة في نشر المعارف الالهية ، وتبيين الشريعة المحمدية باسلوب عصري رصين و ...

وختاماً نسأل الله تبارك وتعالى أن يمنّ على مؤلفنا العزيز بدوام السداد ، وأن يتقبّل منّا هذا (السعي) قربةً اليه ، ويوفقنا لنيل رضاه وهو ولي التوفيق .

١٥ / شعبان / ١٤١٦ هـ المصادف لذكرى

ولادة الامـام المهـديعجّل الله تعالى فرجه .

مجمع الفكر الاسلامي

[١١]

الإهداء

الى صـاحب الراية والشافع يوم القيامة، الى خاتم النبيين وحجة الله على الأولين والآخرين، الى خلفائه الراشدين (الائمة الاثني عشر)، أوّلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وآخرهم الإمام المنتظر عليهم سلام الله. اهـدي اليهم جهـدي المتواضع ...

... فتفضلوا عليَّ بالقبول.

المؤلف

[١٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد انتصار الثورة الاسلامية في ايران المظفرة وقيام الجمهورية الاسلامية فيها ، نشأت في المكتبة الاسلامية حاجة ملحة الى نوع من الابحاث المتخصصة ذات الثمرة العملية التطبيقية في المجالات التشريعية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية ، وذلك لتسهيل مهمة الحكومة الاسلامية في اداء تكليفها في هذه المجالات بما يخدم حركة الدولة الاسلامية نحو الافضل على كل الاصعدة.

وكنت استشعر هذه الحاجة بوضوح من موقعي كواحد من طلبة العلوم الدينية وأتأمل في ما يمكنني ان اقدمه على صعيد هذه الحاجة ، حتى وفقني الله ـ تبارك وتعالى ـ الى البحث في مجال احكام السجن ، في محاولة لتوسعة وسد نقائص الخطوة التي خطاها قبلي علماء افاضل في هذا المجال الذي هو ثغرة من الثغرات التي لابد من ردمها في ضوء تلك الحاجة.

وبعد صدور كتابي (موارد السجن في النصوص والفتاوى) قوبل هذا الكتاب بترحيب كبير وحفاوة فائقة في الاوساط العلمية والعامة لم اكن اتوقعها ، ووردتني رسائل كثيرة من داخل جمهورية ايران الاسلامية وخارجها تتضمن في ثناياها الكثير من الثناء والتقدير ، وشوفهت أيضاً بهذا الثناء والتقدير في لقاءات واجتماعات عامة ، كما اثني على الكتاب في محافل كبيرة كصلاة الجمعة في طهران.

الامر الذي شد عزمي على مواصلة بذل الجهد لاتمام الحلقة الثانية من هذا

المشروع التي كنت قد وعدت القراء الكرام بإنجازها وهي (النفي والتغريب في مصادر التشريع الاسلامي) الذي يتضمنها هذا الكتاب الذي بين يدي القارىء العزيز.

فالحمد لله منتهى رضاه على توفيقه إياي الى انجاز هذه المهمة بعد بذل الجهد قرابة سنوات اربع.

وتحسن الاشارة هنا الى ان الاسلوب الذي اتبعته في هذا الكتاب (النفي والتغريب) هو نفس اسلوبي في (موارد السجن) مع فارق هو : كثرة الفروع والمسائل في كل فصل من هذا الكتاب ، إضافة الى تعمق اكثر في الجانب الاستدلالي.

وهذا الكتاب يحتوي على قسمين ، القسم الاول : وفيه ستة فصول من ابحاث تمهيدية والقسم الثاني على اربعة ابواب :

١ ـ التغريب في الدم : وفيه خمسة فصول.

٢ ـ التغريب في الفحشاء : وفيه ثمانية فصول.

٣ ـ التغريب فيما يرتبط بالدولة الاسلامية : وفيه خمسة فصول.

٤ ـ التغريب فيما يرتبط بأمن المجتمع الاسلامي وسلامته : وفيه اربعة فصول.

وقد اوردنا في كل فصل ـ كما في فصل (القيادة) مثلاً ـ ما ورد من الروايات عن طريق أئمة اهل البيت (عليهم السلام) ، وبحثنا في السند والدلالة بقدر ما تفرضه الحاجة ، ثم نقلنا ما ورد من طرق غيرهم مع البحث في السند والدلالة بقدر الحاجة أيضاً.

ثم نقلنا فتاوى الفريقين، واوردنا بعدها التفريعات والمسائل المتعلقة بالعنوان مع ادلتها التفصيلية، كمدة النفي، محل النفي، نفقة المنفي، رجوع المنفي، الرخصة والاجازة.

وإنّ املي لكبير في ان تكون هذه الخدمة المتواضعة نافعة بين يدي سادتي العلماء الذين وقعت عليهم مسؤولية القضاء وفصل الخصومات وحل مشكلات

الناس.

وان يكون هذا الكتاب دعوة مفتوحة لكل المتعصبين من اهل المذاهب الاخرى الذين حرموا انفسهم من زلال معين فقه أئمة اهل البيت (عليهم السلام) الذي لا ينضب ، فما زالوا حيارى في تيه جهل العصبية لا يشربون إلّا من غور أو من وحل ضحل ضئيل ، ليدخلوا حرم فقه اهل بيت العصمة الطاهرة (عليهم السلام) فيرتووا من كوثرهم ، علّهم يسلكون ما سلك بعضهم من اصحاب الضمائر الحية ممن ترك طريقة اسلافه في العناد والمكابرة ، واتبع طريقة شيخ الطائفة الحقة ، الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف والمبسوط ، والسيد المرتضى (قدس سره) في الانتصار ، والمحقق الحلّي في المعتبر ، والعلّامة في التذكرة من كتابه في الفقه المقارن.

واود ان اقول بين يدي القارىء الكريم : إنّ هذه الدراسة وإن اخذت منّي الكثير من الوقت واستدعت المزيد من التحقيق والتتبع ، إلّا انني لا ادعي انها جاءت جامعة مانعة ، بل هي خطوة اولى على طريق لم تسلك من قبل ، واملي ان يغفر لي العلماء والمحققون والمتتبعون ما يكتشفونه من عثراتي التي ارجو ان لا تكون كثيرة.

كما اود ان اذكر بأنّ هذا الكتاب ليس كتاب فتوى ، فلابد من الرجوع الى فقهائنا ـ اعزهم الله ـ في كل مسألة وفرع.

ولقد ذكرت موارد غير مفتى بها عندنا رغم ورود النصوص فيها ، فضلاً عن موارد اختصت المذاهب الاخرى في الفتيا بها ، مثل نفي المخنث ومن وقع عليه التشبيب ... وفروع اخرى لم يقل فيها احد منّا.

ولقد عرضت هذا الانجاز المتواضع على بعض المحققين في الحوزة العلمية وارباب الفكر والقلم ، فأتحفونا بملاحظات قيّمة ، وارى من اللازم ان اتقدم بالشكر والتقدير لهم ، كأصحاب السماحة حجج الاسلام والمسلمين : الشيخ كاردان ، والشيخ علي الكوراني ، والشيخ محمد هادي اليوسفي الغروي ، والسيد

[١٥]

جعفر مرتضى العاملي ، والشيخ محمد علي الانصاري ، والشيخ محمد الخاقاني ، والسيد محمد جواد الجلالي ، وشقيقيّ الشيخ محمد جواد والشيخ محمد جعفر الطبسي ، وصديقنا العزيز الاستاذ حامد عبد الخالق. فلهم جزيل الشكر والله من وراء القصد.

نجم الدين الطبسي

قم المقدسة ـ ٨ / ع٢ / ١٤١٥ هـ ق

[١٦]

القسم الأوّ ل

معنى النفي والتغريب، مشروعيته، انواعه،

شمول التعزير للتغريب.

[١٧]

الفصل الاول

النفي و التغريب في اللغة

١ ـ قال الطريحي : « النفي هو الطرد والدفع ; يقال : نفيتُ الحصى من وجه الارض ، فانتفى ; ثم قيل لكلّ كلام تدفعه ولا تثبتُهُ : نفيتُهُ ; ومنه : نُفيَ إلى بلدة أخرى ، أي دفع اليها. »(١).

وقال أيضاً : « غرِّبَ الشخص (بالضَّم) غرابةً : بَعُد عن وطنه ، فهو غريب ... تغرّب واغترب : أي : ذهب إلى بلاد الغربة . »(٢).

٢ ـ وعن ابن فارس : « نفي : النون والفاء ، والحرف المعتل أصيل ; يدلُّ على تعرية (تغربة) شيء من شيء وإبعاده منه ... »(٣).

٣ ـ وعن ابن الأثير : « النفي : الإبعاد عن البلد ، يقال : نفيتُهُ ، أنفيتُهُ نفياً ، إذا أخرجته من البلد وطردته. »(٤).

(١) مجمع البحرين ١ : ٤١٨ (مادة نفي) ـ انظر : صحاح اللغة ٦ : ٢٥١٣.

(٢) مجمع البحرين ١ : ١٣١ (مادّة غرب).

(٣) معجم مقاييس اللغة ٥ : ٤٥٦.

(٤) النهاية ٥ : ١٠١.

[١٨]

وقال أيضا : « التغريب : النفي عن البلدِ الذي وقَعت فيه الجناية ، يقال : أغربتُهُ وغرَّبتُهُ إذا نحَّيتَهُ وابعدْتَهُ ، والغرب : البُعد. »(١).

٤ ـ وعن ابن منظور : « الغَرب : الذِّهاب والتَّنحِّي عن الناس ، وقد غَرَب عنّا يغرُبُ غَرْباً ، وغرَّبَ واغرب وغَرّبهُ ، وأغْرَبهُ : نحّاه ، وفي الحديث أمر (صلى الله عليه وآله)بتغريب الزاني : وهو نفيه عن بلده. »(٢).

وقال أيضا : « نفى الشيء : تنحّى ، نفي الرجل عن الأرض ، ونفيتُهُ عنها : طردتُهُ فانتفى ... وهو التغريب الذي جاء في الحديث ، ونَفي المخنَّث : أن لا يُقرَّ في مُدُن المسلمين. »(٣).

٥ ـ وقال الطبرسي : « أصلُ النفي : الإهلاك بالاعدام ، ومنه النفاية لرديء المتاع ، ومنه النفي وهو ما تطاير من الماء عن الدلو. والنفي : الطرد ، قال أوس بن حجر :

يُنفون من طُرق الكرام كما ***** ينفى المطارق ما يلي القرد »(٤).

٦ ـ وقال الفيض : « التغريب : الإرسال إلى الغُربة ... »(٥).

(١) النهاية ٤ : ٣٤٩.

(٢) لسان العرب ١: ٦٣٨.

(٣) لسان العرب ١٥ : ٣٣٧ ـ انظر القاموس المحيط ٤ : ٣٩٩ ـ لغت نامه دهخدا ١٤: ٣٣٧.

(٤) مجمع البيان ٣ : ١٨٧.

(٥) الوافي ٢٢ : ٨٢٨.

[١٩]

الفصل الثاني

مشـروعية النفي

النفي مشروع بالأدلَّةِ الأربعة :

أمّا الكتاب ، فيدُلُّ عليه قوله تعالى : (... أوينفوا من الارض ...)(١). وفُسِّر بالتغريب على ما يأتي في بحثِ المحارب إن شاء الله.

وأمّا السُنَّة : فالروايات الواردة الدالّة على مشروعية النفي إجمالاً مستفيضة ، بل لعلّها متواترة إجمالاً من طريق الفريقين وسيتّضح هذا من خلال مطالعةِ الكتاب.

وعلى سبيل المثالِ لا الحصر; روى الفريقان : أنَّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) غرَّب ، وعليّاً (عليه السلام)غرَّب(٢) ، وسائر الخلفاء غرّبوا.

وقد أُفْرِدَ في بعض الجوامع الحديثية بابٌ باسم النفي ،كما في الوسائل(٣) ، والترمذي حيث قال : « باب ما جاء في النفي : وقد صحَّ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

---

(١) المائدة : ٣٣.

(٢) التهذيب ١٠ : ٣٦ ح ١٢٧ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٥٤٠ ب٤ ح٦.

(٣) الوسائل ١٨ : ٣٩٣ ب ٢٤.

النفي ، رواه أبو هريرة ، وزيد بن خالد ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، والعمل على هذا عند أهلِ العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله)منهم : ابو بكر، وعمر ، وعلي (عليه السلام) وأُبيّ بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وابو ذر ، وغيرهم. وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق ... »(١).

وأمّا الإجماع : فقد أُدّعي ـ الإجماع ـ أو عدم الخلاف ، أو : الاتفاق على النفي ـ اِجمالاً ،في بعض الموارد ـ كنفي الزاني غير المحصن ، أو المحارب.

ويمكن أن يقال : لا حاجة إلى الإجماع لأنَّ حُجِّيتَهُ إنما هو لكشفهِ عن رأي المعصوم ; فإذا كان المنكشف عندنا قطعياً فلا حاجة الى الكاشف عنه.

وأمّا العقل : فهو يحكم بالحفاظ على أمن البلاد وأهلها ; ودفع شرِّ الظالمين والمفسدين عنها بكُلِّ طريق ممكن.

والنفي ، وإن كان منافياً لحرّية بعض الناس وتسلّطهم على انفسهم ، غير أنَّ بقاء هذا البعض حُرّاً يوجب تهديد أمن المجتمع وسلامته وحريته ، فتُقَدّم هنا المصلحة العامة على مصلحة الفرد ; أو أنّ العقل ـ على الأقل ـ لا يمنع من تغريبه ، وإن لم يحكم بتغريبه بالخصوص(٢).

---

(١) الجامع الصحيح ٤ : ٤٤ ب ١١ ح ١٤٣٨ ـ الحدود ـ السنن الكبرى ٨ : ٢٢٢ ـ عمدة القارىء ٢٣ : ١٣ ـ كنز العمال ٥ : ٤١١ ـ بلوغ المرام ٢ : ٢٥٩.

(٢) هذا كلّه على القول بحجيّة مدركات العقل، أمّا على قول بعضِ الأخباريين بعدم حجيّة العقل بقول مطلق، حتّى الفطري الخالي من شوائب الأوهام، فتكفينا الأدلةُ السابقة. انظر : فرائد الاصول للشيخ الانصاري : ١٠.

[٢١]

الفصل الثالث

شمول التعزير للنفي

التعزير في اللغة : هو من الألفاظ ذات المعاني المتضادّة ، فهو بمعنى التوقير والتأديب كما عن الجوهري ، وابن منظور ، وابن الأثير ، والشيرازي في معيار اللغة.

وأمّا في إصطلاح الفقهاء ، فالمشهور عندهم : أنَّ التعزير : هو العقوبة غير المقدّرة ، والتي يرجع تقديرها إلى الحاكم الشرعي ; وقيّدها بعضهم بقوله : « في الغالب » لورود تعزيرات خاصة في الشَّرع ، مُحدّدة ، مقدّرة.

هذا وقد صرّح الفقهاء بشمول دائرته الحبس ، كالشيخ الطوسي في موردين من مبسوطه ، والعلّامة الحلي في موارد من التحرير ، وفي القواعد والتذكرة ، والمجلسي الأول في الروضة ، والشيخ محمّد حسن النجفي في موردين من موسوعتهِ القيّمة ـ جواهر الكلام ـ والسيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ، والسيد الگلپايگاني في مجمع المسائل ، وبعض المعاصرين من فقهاء الامامية ، وأكثر فقهاء المذاهب الاخرى على ذلك.

كما صرّح آخرون من فقهاء الامامية ، بشموله للنفي أيضاً كما عن جواهر الكلام. ويبدو أنّ الإمام الخميني رضوان الله عليه وبعض تلامذتهِ يذهبان الى ذلك أيضاً.

[٢٢]

وقيل بشمول التعزير ، للتشهير(١) والإطافة(٢) كما في جواهر الكلام.

واحتمل بعضهم : شموله شَملَ العينين أيضاً. نعم صرَّح فقهاؤنا : بعدم شموله للجرح أو أخذ المال(٣) ـ على خلاف رأي العامة ـ وإن قال بعضهم بجواز الجرح والقتل من باب إحدى مراتب النهي عن المنكر(٤).

وعليه فلو أنَّ فقيهاً أضاف النفي والتغريب إلى سائر التعزيرات ، لما كان متفرِّداً في هذا الحقل ، ولا شاذَّ القول ، ولا بعيداً عن الإثبات والاستدلال.

أضف إلى أنَّ الأصلَ الأولي لتعيين مفاد الألفاظ ومفاهيمها هو العرف ، إلّا إذا كان عندنا نصٌّ معتبر من الشرع يُعيِّن معنى اللفظ. كما أنَّ إعتبار قَولِ اللغوي أيضاً بهذا المعنى. ولم يكن معنى التعزير عند العرف ، هو خصوص الجلد ، بل معناه : التعظيم ، والنصر ، والإذلال.

نعم لو اختلف العرف أو اللغة في سعة دائرته وشموليته فترجع المسألة الى كونها من موارد الشبهة المفهومية للتعزير فيؤخذ بالقدر المتَيقَّن.

أ ـ التعزير في اللغة :

١ ـ عن الجوهري : « التعزير : التعظيم ، والتوقير ، والتعزير أيضاً : التأديب. ومنه سُمّي الضرب دون الحدِّ تعزيراً. »(٥).

٢ ـ وعن ابن منظور : « أصل التعزير : التأديب ولهذا يُسمّى الضرب دون

---

(١) و (٢) انظر معناهما في فروع « النفي في القيادة » : ١٢٦.

(٣) وهو في التعزير المالي، وسيأتي البحث عنه في هذا الفصل.

(٤) انظر : الارشاد للعلامة ٢ : ٣٥٢ ـ الروضة البهية ٢ : ٤١٦ ـ مسالك الافهام ٣ : ١٠٥ (الطبعة الحديثة).

(٥) صحاح اللغة ٢ : ٧٤٤.

الحدِّ تعزيراً. إنّما هو أدب. »(١).

٣ ـ وعن ابن الأثير : « أصل التعزير : المنع والردُّ ... ولهذا قيل للتأديب الّذي هو دون الحدِّ : التعزير ... »(٢).

٤ ـ وعن الشيرازي : « التعزير : التعظيم والتوقير والتأديب ، ومنه سُمّي الضرب دون الحدِّ تعزيراً. »(٣).

هذا ما ورد في اللغة ، وأمّا عند الفقهاء :

ب ـ رأي الامامية :

١ ـ قال المحقق الحلي : « كلُّ ماله عقوبة مُقدّرة يُسمّى حدّاً ; وما ليس كذلك سُمّي تعزيراً. »(٤).

٢ ـ وقال الشهيد الثاني : « التعزير لغةً التأديب ، وشرعاً : عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً. »(٥).

٣ ـ وقال الطباطبائي : «وإذا لم تُقدَّر العقوبة سُمّي تعزيراً، وهو لغةً التأديب»(٦).

٤ ـ وقال الشيخ محمد تقي الشيرازي : « التعزير تأديب تعبّداً للّه سبحانه به لردع المعزَّر ، وغيره من المكلّفين ، وهو مستحق للإخلال بكلّ واجب واتيان كلّ قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحدِّ عليه. »(٧)

٥ ـ وقال السبزواري : « المشهور بين الفقهاء : أنَّ كلّما فيه عقوبة مقدّرة ،

---

(١) لسان العرب ٤ : ٥٦١.

(٢) النهاية ٣ : ٢٢٨.

(٣) معيار اللغة ١ : ٤٦٣ انظر : مفردات الراغب : ٣٤٥.

(٤) شرائع الاسلام ٤ : ١٤٧.

(٥) مسالك الافهام ٢ : ٤٢٣ ـ انظر السرائر ٣ : ٥٣٤ والمهذب البارع ٥ : ٧٤ .

(٦) رياض المسائل ٢ : ٤٥٩.

(٧) الحاشية : ١٢٤.

تسمّى حدّاً ، وما ليس كذلك يسمّى تعزيراً ، ولابدَّ وأن يكون ذلك بحسبِ الغالب ، وإلّا فقد وردت في الشرع تعزيرات خاصة ، في موارد مخصوصة محدودة بكميات معينة. »(١)

هذا وقد صرَّح كثيرٌ من فقهائنا بشمول دائرة التعزير للحبس والنفي ، والتشهير ، والإطافة ، والسمل ، وحلق الرأس ، وغيرها ، وفيما يلي كلماتهم :

ج ـ القائلون بشمول التعزير للحبس والنفي و ... :

١ ـ قال الشيخ الطوسي : « إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير ; مثل : أن قبَّلَ امرأةً حراماً أو أتاها فيما دون الفرج ، أو أتى غلاماً بين فخذيه ـ عندهم ـ لأنَّ ذلك لواط. أو ضَربَ إنساناً ، أو شتمه بغير حَقٍّ ، فللإمام تأديبه ، فإن رأى أن يوبِّخَهُ على ذلك ، ويبكِّته ، أو يحبسه ، فعل ... »(٢)

٢ ـ وقال أيضاً : « ومن وجب عليه دينٌ حالّ ، وعُرف له مال يستره ، ولم يكن له مال سواه ، فإنَّ السلطان يجبره على قضاء الدين ، فإن فَعَل وإلّا حبسه تعزيراً. »(٣).

٣ ـ وقال العلامة الحلّي : « التعزير يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو بما يراه الإمام ، وليس فيه قطع شيء منه ، ولا جرحه ولا أخذ ماله. والتعزير فيما يسوغ فيه التعزير واجب ، ولا يجب ضمانه لو تلف بالتعزير السايغ. »(٤)

٤ ـ وقال أيضاً : « التعزير يجب في كل جناية. لا حدّ فيها ... وهو يكون : بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع ولا جرح ولا أخذ مال ; والتعزير

---

(١) مهذّب الاحكام ٢٧ : ٢٧١.

(٢) المبسوط ٨ : ٦٦ ـ ومثله : الطرابلسي في المهذب ٢ : ٥٩٦.

(٣) المبسوط ٤ : ٢٣٢.

(٤) تحرير الاحكام ٢ : ٢٢٧.

واجب فيما يُشرَّع فيه التعزير ، ولا ضمان لمن مات به. »(١).

٥ ـ وقال في القواعد : « ثم يَنظر ـ أي القاضي ـ أوّل جلوسه في المحبوسين ، فيطلق كلَّ مَن حُبِسَ بِظُلم أو تعزير. »(٢).

٦ ـ وقال في التذكرة : « فيمن أسلمَ على ثمان زوجات ـ فإن اختار أربعاً ، وإلّا حبسه الحاكم تعزيراً عليه في ترك الواجب. »(٣).

٧ ـ وقال ابن فهد : « التعزير موكول الى نظر الامام ... وهو يكون بالضرب وبالحبس وبالتوبيخ من غير جرح ولا قطع ولا تخسير. »(٤).

وقال أيضاً : « والمعتمد اختصاص كل عقوبة بما عينت له شرعاً ومع فقده يرجع الى تأديب الامام له بما يراه من تعزير أو حبس أو غيره »(٥).

٨ ـ وقال المجلسي الأوّل : « وهذا ـ أي الحبس ـ أيضاً احدُ أنواع التعزير. »(٦).

٩ ـ وقال الشيخ محمد حسن النجفي ـ في مسألة من أزال شعر رأس المرأة ـ : « ولعلّ ما فيه من الحبس والضرب على الوجه المزبور ، محمول على ضرب من التعزير الّذي هو على حسب ما يراه الحاكم. »(٧).

١٠ ـ وقال أيضاً : « نعم قد تحصل مصلحة في بعض المقامات تقتضي جواز حبس الحاكم. »(٨).

١١ ـ وقال أيضاً : « كما أنّ ما عن المقنعة ، والنهاية ، والسرائر ، والوسيلة ، والتحرير ، مِن شَهر المحتال ليحذر منه الناس ; محمول على ما إذا رأى الحاكم

---

(١) تحرير الاحكام ٢ : ٢٣٩، انظر ٢ : ١٨٢.

(٢) قواعد الاحكام ٢ : ٢٠٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢ : ٦٥٦ ـ انظر القواعد والفوائد للشهيد الأول ٢ : ١٤٢ ـ الرقم ٢٠٤.

(٤) و (٦) المهذب البارع ٥ : ٧٣ و ٨٩ و ٩٠ .

(٦) روضة المتقين ٩ : ١٦٣.

(٧) جواهر الكلام ٤١ : ٢٤٩ (الحدود).

(٨) جواهر الكلام ٤٢ : ٢٤٩ « الحدود ».

ذلك ، لمصلحة. »(١).

١٢ ـ وقال أيضاً في نفي واطىء البهيمة : « والنفي المذكور في موثق سماعة محمول على ما إذا رآه الحاكم في التعزير. »(٢).

١٣ ـ وقال السيد جواد العاملي في عقوبة الواجد للدين : « وفي نقل آخر : وحبسه بدل عقوبتهِ ، ولا تفاوت ، اِذ العقوبة بعض أنواعها الحبس. »(٣).

١٤ ـ وقال الفيض : « والتعزير موكول اِلى رأي الإمام (عليه السلام) يقيّمه في كل موضع ، بما يراه المصلحة فيه. »(٤).

١٥ ـ وقال أيضاً في نفي علي (عليه السلام) رجلين من الكوفة : « لعلَّ الغرض من النفي ، الإذلال والصغار. »(٥).

١٦ ـ وقال السيد الگلپايگاني : « يجوز التعزير بالحبس في بعض الموارد. »(٦).

١٧ ـ ويبدو من كلام الإمام الخميني (رحمه الله) : « أنّ للحاكم الشرعي ، أو نائبه عقوبة المتخلِّف ، بالحبس والتغريب عن بلده وتعطيل محل كسبه ، وفصله عن عمله ـ فيما لو كان موظفاً حكومياً ـ لكن هذا كلّهُ في مثل الاحتكار و ... مما فيه جانب اجتماعي. »(٧).

١٨ ـ قال الشيخ المنتظري بعد أن ذكر موارد التغريب والحبس وحلق الرأس والإطافة والتشهير : « ولعلَّ المتتبِّع يقِفُ على موارد كثيرة من هذا القبيل ، وهذهِ كلِّها من باب التعزير قطعاً ; اِذ لا ثالث للحدِّ والتعزير فيكون مفهومه أعمَّ من

---

(١) جواهر الكلام ٤١ : ٥٩٨.

(٢) جواهر الكلام ٤١ : ٦٣٩.

(٣) مفتاح الكرامة ١٠ : ٨٦.

(٤) الوافي ١٥ : ٣٠٧ و ٣٠٩.

(٥) الوافي ١٥ : ٢٨٨ ذيل ح ١٥٠٧٤.

(٦) مجمع المسائل ٣ : ٢١٣ ـ المسألة : ٩٩.

(٧) انظر الموازين القضائية عند الإمام الخميني ١ : ١٧١.

الضرب ، وهو المطلوب ، فتأمّل. »(١).

« ويحتمل البعض منّا أن يكون سمل العينين ، من باب أحد أفراد التعزير ، فلا يكون حدّاً، فللحاكم أن يعزِّر من لم يدافع عن المسلم المقتول، بما يراه صلاحاً»(٢).

والحاصل من مجموع هذهِ الفتاوى والكلمات أنّ التعزير لم ينحصر بالضرب ، بل هو أعمّ منه ، والملاك هو الاذلال والتحقير ، وامّا نوعية التعزير فهي منوطة بما يراه الحاكم من المصلحة ، والنفي من أظهر مصاديق التذليل والتحقير ، فيعزّر به إن رآه الحاكم.

د ـ آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ قال الماوردي : « ... ثم هذه الغاية ـ أي التسعة وثلاثين سوطاً ـ لا يجب استعمالها في كلّ مُعزَّر ، لأنَّ التعزير يختلف باختلاف حال المعزَّر ، ويكون موقوفاً على الاجتهاد فمن أدّى الاجتهاد إلى تعزيره بالضرب اجتهد في عدده ... وإن أدّى الاجتهاد إلى تعزيره بالحبس ، لم يعدل به إلى الضرب ، وإن أدّى الاجتهاد الى تعزيره بالقول والزجر لم يعدل به إلى ضرب ولا حبس ... »(٣).

٢ ـ وقال في الاحكام السلطانية : « ثمّ يُعدل بمن دون ذلك إلى النفي والابعاد ، إذا تعدّتْ ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها ، واستضراره بها ، وعامة نفيه مقدّرٌ بما دون الحول ولو بيوم ، لئلا يصير مساوياً لتغريب الحول في الزنا.

أقول : وظاهر مذهب مالك : أنّه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزجر. »(٤).

---

(١) ولاية الفقيه ٢ : ٣٢٦.

(٢) انظر حدود الشريعة ٤ : ٣٧٩ ـ و ٣ : ٤٨٤.

(٣) أدب القاضي ٢ : ٣٦٤.

(٤) الاحكام السلطانية : ٢٧٩ ـ انظر : الاحكام السلطانية للفراء : ٢٣٦ ـ معالم القربة : ١٩١ ـ الفروق ٤ : ١٧٧ ـ حاشية الشيخ سليمان ٥ : ٣٤٤ ـ الجمل على شرح المنهج ٥ : ١٦٢.

٣ ـ وقال البهوتي : « ويكون التعزير أيضاً بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وإقامته في المجلس حسبما يراه الحاكم ويصلبه حيّاً ، ولا يمتنع مِن أكل ووضوء. ويصلّي بالايماء ... وفي « الفنون » : للسلطان سلوك السياسة ، وهو الحزم عندنا ، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع ... »(١).

٤ ـ وقال علي ناصف : « التعزير بالضرب والحبس والنفي »(٢).

٥ ـ وقال الجزيري : « ... إنَّ التعزير باب واسع يمكن للحاكم أن يقضي به على كل الجرائم الّتي لم يضع الشارع لها حدّاً أو كفّارة ، على أن يضع العقوبة المناسبة لكلّ بيئة ، ولكلّ جريمة : من سجن أو ضرب ، أو نفي ، أو توبيخ ، أو غير ذلك ...»(٣).

٦ ـ وقال الزحيلي : « والتعزير : يكون إمّا بالضرب ، أو بالحبس ، أو الجلد ، أو النفي ، أو التوبيخ ، أو التغريم المالي ، ونحو ذلك ممّا يراه الحاكم رادعاً للشخص بحسب اختلاف حالات الناس ، حتّى القتل سياسة كما قرّر فقهاء الحنفية والمالكية. »(٤).

---

(١) شرح منتهى الارادات ٣ : ٣٦١.

(٢) التاج ٣ : ٣٢.

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ٤٠٠.

(٤) الفقه الاسلامي وأدلته ٤ : ٢٨٧ ـ انظر : المغني ٨ : ٣٢٦ ـ المبسوط للسرخسي ٩ : ٣٨ ـ بدائع الصنائع ٧ : ٦٤ ـ تحفة الفقهاء ٣ : ١٤٨ ـ معالم القربة : ٢٨٥ ـ عيون الازهار : ٤٨٥ ـ المنهاج للنووي : ٥٣٢.

الفصل الرابع

التعزير المالي

أمّا التعزير المالي ، فقد أنكره العلّامة الحلّي في التحرير(١) ، والسيد الگلپايگاني في المجمع(٢) ، ومن اهل السنة : ابن قدامة في المغني(٣) ، وأجازه بعض المعاصرين(٤) ، وبعض الحنفية(٥) ، على أن يُردَّ له إذا تاب.

هذا ولم يرد دليل على الجواز، مع ما فيه من المخالفة لتسلّط الناس على اموالهم(٦)ولعدم حلّ مال الغير الّا باذنه(٧) نعم ، روي عن علي (عليه السلام) أ نّه أمر بإحراق الطعام

---

(١) تحرير الاحكام ٢ : ٢٢٧ و ٢٣٩ ـ انظر المهذب البارع ٥ : ٧٣.

(٢) مجمع المسائل ٣ : ٢١٣ ـ المسألة : ٩٩.

(٣) المغني ٨ : ٣٢٨.

(٤) ولاية الفقيه ٢ : ٣٢٩ ـ ٣٤٥.

(٥) الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ٤٠١.

(٦) غوالي اللآلي ١ : ٢٢٢ و ٤٥٧ ـ و ج ٢ : ١٣٨ ـ و ج ٣ : ٢٠٨ ـ وعنه البحار ٢ : ٢٧١ ح ٧ .

(٧) الوسائل ٢ : ٤٢٥ ب ٣ ح ٣.

المحتَكر(١) ، وروي أيضاً أنه (عليه السلام) أمر بإحراق قرية يُصنع فيها الخمر ، وذلك حينما « نظر (عليه السلام) إلى قرية ، فقال : ما هذهِ القرية ؟ قالوا : قريةٌ تُدعى زرارةُ يُلحَمُ فيها ويباع الخمر ، فأتاها بالنيران ، فقال : اضرموها فيها ، فإنَّ الخبيث يأكُلُ بعضُهُ بعضاً فاحترقت »(٢) ولكنهما ضعيفتا المأخذ.

وأمّا ما ورد عن بعض الصحابة ، أنّه أحرق بيت رويشد الثقفي ، وكان حانوتاً للشراب(٣) ، لعلّه أحرق الخمر المتَواجد فيه ، لعدم ماليَّته ، فضلاً عن أنّ الحُجّة عندنا عملُ المعصوم فقط. وما يقال إنّه كان بمرأى ومنظر الإمام المعصوم (عليه السلام) ، فنقول : لم يثبت رضاؤه (عليه السلام) بكلّ ما يحدث بمرآى ومنظر منه (عليه السلام).

---

(١) المحلّى ٩ : ٦٥ ـ المسألة ١٥٦٧.

(٢) كنز العمّال ٥ : ٥٠٤ ح ١٣٧٤٤ ـ عن ربيعة بن زكار. لم نعثر على ترجمته.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩ : ٢٣٠ ح ١٧٠٣٩ ـ كنز العمال ٥ : ٤٩٩ ح ١٣٧٣٧.

الفصل الخامس

النفي قبل الاسلام

مقتضى بعض الروايات أنّ النفي ـ بمعناه العرفي واللغوي ـ كان متداوَلاً في المجتمعات قبل الاسلام ، بالنسبة إلى بعض الجناة. فانهم كانوا ينفون الزاني عن مجالسهم ويطردونه ، ويشتمونه ، ويؤذونه ... وكان الامر على هذا المنوال حتّى بعد الإسلام إلى مدّة بمصداق الآية الكريمة : (وَاللَّذَانِ يَأتِيَانِها مِنكُمْ فَآذُوهُما ...)(١) الى أن نزلت آية الجلد. فنسخت الآية الاولى.

وقد ذهب الى هذا الرأي ، عكرمة ، وعبادة بن الصامت.

هذا : ولكنَّ الإمام الخوئي قال : « لا نسخ في الآية ، وليس المراد من الضمير في الآية (يَأتِيَانِها) الزنا ، بل المراد : اللواط ، ومعه : فموضوع الآية أجنبيٌ عن موضوع آية الجلد. »(٢).

ونحن نورد الرواية الواردة في النفي :

روى الحر العاملي : « عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه ،

---

(١) النساء : ١٦.

(٢) انظر : البيان في تفسير القرآن : ٣٢٩ ـ ٣٣٢.

عن أمير المؤمنين في حديث الناسخ والمنسوخ قال : فكان مِن شريعتهم في الجاهلية ، أنَّ المرأة إذا زنت حُبست في بيت وأُقيم بِأَودها(١) حتّى يأتيها الموت ، وإذا زنى الرَّجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذوه وعيَّروه ولم يكونوا يعرفون غير هذا. قال الله تعالى في اوّل الإسلام : (واللاتي يأتِينَ الفاحِشةَ من نّسائكُم فاستَشهِدُوا عليهِنَّ أربَعَةً مِنكُم فَإن شَهِدُوا فأَمسِكُوهُنَّ في البُيُوت حتَّى يتَوَفَّاهُنَّ الموتُ أو يجعلَ اللَّهُ لَـهُنَّ سَبيلاً واللَذَانِ يأتِيَانِها مِنكُم فآذُوهما فإن تَابا وأَصلحَا فَأعرِضُوا عنهُمَا إنَّ اللّه كَانَ توَّاباً رَّحيماً)(٢).

فلمّا كثر المسلمون وقويَ الإسلام واستوحشوا أُمور الجاهلية ، أنزل الله تعالى : (الزَّانيَةُ والزَّاني فاجلدُوا كُلَّ واحد منهُما مائَة جلدة ...)(٣) فنسخت هذهِ ، آية الحبس والأذى. »(٤).

اقول روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : (فَآذُوهُما) هو التعيير باللسان والضرب بالنعال(٥).

---

(١) الأود : العوج، أقام إوَدهُ : أي عوجه مجمع البحرين ٣ : ٩ (مادة أود).

(٢) النساء ١٥ ـ ١٦.

(٣) النور : ٢.

(٤) الوسائل ١٨ : ٣٥١ ح ١٩ ـ نقلاً عن المحكم والمتشابه ص ٨، بتفاوت، وتفسير القمّي ١ : ١٣٣ ـ وعنه البحار ٧٦ : ٥٩ ح ٥٦.

(٥) تفسير التبيان ٣ : ١٤٤.

الفصل السادس

النفي غير الشرعي

لم نقصد بالنفي والتغريب ـ في هذا الكتاب ـ ما ارتكبه بعض الصحابة بحقِّ الرعيّة تعنُّتاً وظلماً ، ولأغراض سياسية محضة.

ولم نرد أن نجعله مدركاً نستند إليه في الفتاوى الفقهية ، بل رأْيُنا فيه أنّه جريمةٌ وذنبٌ بحقِّ المسلمين ; صدَرَ عن جهل أو ظلم ، أو كليهما.

فقد نفى عثمان ، أبا ذر الصحابيَّ الكبير إلى الشام ، ثمَّ الى الربذة ، وغرَّبَ كعبَ بن عبده إلى بعض الجبال ، وغرَّبَ عبادةَ بن الصامت من الشام ، وغرَّبَ كعباً من المدينةِ الى الري ، وغرَّبَ عامرَ بن عبد قيس إلى الشام ، وغرَّبَ حمرانَ بن أبان إلى البصرة ، وغرَّبَ عبد الرحمن الجمحي الى القموس(١) ، وغرَّبَ عمروَ بن زرارة من الكوفة إلى الشام(٢) ، وغرَّبَ عبد الرحمن بن

---

(١) كذا في لفظ اليعقوبي. وفي الاصابة : الغموص. ولعلّ الصحيح : القموص : وهو جبل بخيبر عليه حصن أبي الحُقيق اليهودي. (معجم البلدان ٤ : ٣٩٨).

(٢) الغدير ٨ : ٣٨١ ـ و ٩ : ٣٩٢.

حنبل(١) إلى خيبر بعد أن ضربه(٢) ، ونفى هشامُ ، جنيداً إلى السند(٣).

فهذهِ الاعمال ليست فقهاً ، ولا هي أُمورٌ شرعيّة يمكن الاستناد إليها ، بل هي مجرّد الاستبداد بالرأي وديكتاتورية محضة صدرت من اولئك الحكّام الّذين تسلّطوا على رقاب المسلمين ، ولابدَّ من الوقوف أمام هذه التيارات ولا يحقُّ لحاكم أن يرتكب هذه الجريمة بحق أحد من الرعية.

وقد وقف امير المؤمنين علي (عليه السلام) أمامَ هذهِ النعراتِ الجاهلية ، التي كانت تطلب منه تهجير قوم ، وطرْدهم من الكوفة ، عاصمة الخلافة الاسلامية آنذاك ، لأنّهم كانوا من الموالي ، فقد اتَّخذَ الامام علي (عليه السلام) موقفاً حاسماً ، وقال : « فَأكون مِنَ الجاهلين ، أو من الظالمين ». فالطرد لا عن سبب شرعي ، يُعَدّ جهلاً من الحاكم ، بأحكام الشرع ، وظلماً بحقِّ الرعيّة.

وفيما يلي موقف الامام علي (عليه السلام) ، ممّن طلب طرد الموالي من الكوفة ، ونماذج من طرد بعض الحكام ، للمؤمنين وتهجيرهم لا عن وجه شرعي :

ففي كتاب الغارات : « عن عبّاد بن عبد الله الأسدي قال : كنت جالساً يوم الجمعة ، وعلي (عليه السلام) يخطب على منبر من آجر ، وابن صوحان جالس ; فجاء الأشعث فجعل يتخطّى الناس ، فقال : يا أمير المؤمنين ، غَلَبتْنا هذه الحمراء على وجهكَ ! فغضب ، فقال ابن صوحان : ليبيّن اليوم من أمرِ العربِ ما كان يخفى ، فقال علي (عليه السلام) : مَن يعذرني مِن هولاء الضياطرة ، يقيل(٤) أحدهم يتقلَّبُ على حشاياه ، ويَهْجَر(٥) قومٌ لذكر الله ، فيأمرني أن أطردهم فَأكونَ من الظالمين ؟!

---

(١) وفي نسخة ابن حبان، او : ابن حسان.

(٢) شرح الاخبار ٢ : ١٩ ح ٤٠٦.

(٣) الغدير ٩ : ٣٩٢.

(٤) أي ينام القيلولة ـ أي الضحى ـ .

(٥) يهجر : من الهجير، اي الحرّ، اي يتعرض لحرّ الشمس.

والَّذي فَلَقَ الحبَّة وَبرأَ النسمةَ لقد سمعتُ محمداً يقول : ليضربنّكم ـ والله ـ على الدِّين عَوْداً كما ضربتموهم عليه بدءاً ... »(١).

الشرح : الحمراء : العجم والروم ، لأن العرب تسمي الموالي الحمراء.

الضيطار : وهو الضخم الّذي لا منفعة فيه ، ولا غناء.

الحشايا : الفراش المحشو.

نماذج من النفي غير الشرعي

١ ـ نفي عثمان أبا ذر (رحمه الله) :

عن الواقدي : « عن صهبان مولى الأسلميين ، قال : رأيتُ أبا ذر يوم دُخِلَ به على عثمان ، فقال له : أنت الّذي فعلتَ ما فعلتَ ؟ فقال له أبو ذر : نصحتُكَ فاستغشتني ، ونصحتُ صاحبكَ فاستغشّني. فقال عثمان : كذبتَ ولكنَّك تريد الفتنةَ وتُحِبُّها ، قد إنفلتَ الشامُ علينا ! فقال له ابو ذر : اتَّبع سُنَّة صاحبكَ لا يكن لأحد عليك كلام. قال عثمان : مالك وذلك ؟ ـ لا أمّ لك ـ قال ابو ذر : والله ما وجدتُ لي عذراً إلّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فغضب عثمان. وقال : أشيروا عليَّ في هذا الشيخ الكذّاب ، إمّا أن أضربه ، أو أحبسه ، أو أقتله ، فإنّه قد فرّق جماعة المسلمين ، أو أنفيه من أرض الإسلام ... فقال : أخرج عنّا من بلادنا ، فقال أبو ذر : ما ابغض إليَّ جوارك فإلى أين أخرج ؟ قال : حيثُ شِئْتَ. قال : فَأَخرج إلى الشام ـ أرض الجهاد ـ قال : إنمّا جلبتُكَ مِن الشام ، لما قد أفسدْتها ، أفأردَّكَ إليها ؟ قال : فَاخرج إلى العراق ، قال : لا. قال : فإلى أين أخرج ؟ قال : حيثُ شِئْتَ. قال أبو ذر : فهو إذَنْ التعرُّب بعد الهجرة ، أخرج إلى نجد. فقال عثمان

(١) الغارات ٢ : ٤٩٨ ـ بحار الانوار ٣٤ : ٣١٩ ـ شرح ابن ابي الحديد ٢٠ : ٢٨٤ ـ سفينة البحار ٨ : ٦٠٥، مادّة « وَلَي ».

[٣٨]

الشرف الأبعد أقصى فالأقصى امضِ على وجهِك هذا ، ولا تَعْدونَّ الرَّبذة ، فَسِرْ إليها ، فخرج اليها. »(١)

٢ و ٣ ـ نفي عبادة وكعب :

قال الحلبي : « من جملةِ ما انتُقم به على عثمان : أنه ... أشخص عبادة بن الصامت من الشام لمّا شكاهُ معاوية ، وضرب عمار بن ياسر ، وكعب بن عبده ، ضرَبَه عشرين سوطاً ونفاهُ الى بعض الجبال. »(٢)

٤ ـ نفي عثمان، للأشتر وجماعة من صلحاء الكوفة :

قال البلاذري : « فكتب سعيد بن العاص بذلك ـ أي وثوب الأشتر بابن خنيس ، صاحب الشرطة ـ إلى عثمان ، وقال : اِني لا أَملِكُ من الكوفة مع الأشتر واصحابه الذين يُدعون القرّاء ، وهم السفهاء ، شيئاً. فكتب اليه : أن سيِّرهم إلى الشام. وكتب الى الأشْتَر : إني لأراك تُضمِر شيئاً لو أظهرتَهُ لحلَّ دمكَ ، وما أظنُّكَ منتهياً حتّى يصيبكَ قارعةٌ لا بقياً بعدها ، فإذا أتاك كتابي هذا فَسِرْ الى الشام ، لإفسادكَ مَنْ قِبلك ، وأنَّكَ لا تألوهم خبالاً ، فسيَّر سعيدٌ الأشتَر ومن كانَ وثبَ مع الأشتر وهم : زيد وصعصعة إبنا صوحان وعائذ بن حملة الطُهوي ـ من بني تميم ـ وكُميل بن زياد النخعي ، وجندب بن زهير الأزدي ، والحارث بن عبد الله

(١) الغدير ٨ : ٢٩٨ ـ أنظر : الأنساب ٥ : ٥٢ ـ طبقات ابن سعد ٤ : ١٦٨ ـ مُروج الذهب ١ : ٤٣٨ ـ تأريخ اليعقوبي ٢ : ١٤٨ ـ شرح ابن ابي الحديد ١ : ٢٤٠ ـ فتح البارىء ٣ : ٢١٣ ـ عمدة القارىء ٤ : ٢٩١.

(٢) السيرة الحلبية ٢ : ٨٧ ـ عنه الغدير ٩ : ٦ ويقال إن عثمان أمر بكعب فجرِّد وضرب عشرين سوطاً وسيَّره إلى دباوند، ويقال الى جبل الدَخان. انظر تأريخ الطبري ٥ : ١٣٧ ـ الرياض النضرة ٢ : ١٤٠ ـ شرح ابن ابي الحديد ١ : ١٦٨ ـ الغدير ٩ : ٤٨.

الأَعور الهمداني ، ويزيد بن المكفف النخعي ، وثابت بن قيس بن المنقع النخعي ، وأصعر ـ أصغر ـ بن الحارث الحارثي فخرج المسيَّرون من قرّاء أهل الكوفة ، فاجتمعوا بدمشق ، نزلوا مع عمرو بن زرارة ... ثمّ انه جرى بين معاوية وبين الأشتر قولٌ حتى تغالظا فحبسه معاوية ... (ثم بعد اخراجهم من الحبس) بلَغَ معاوية أنَّ قوماً من أهل دمشق يجالسون الأشتر وأصحابه. فكتب إلى عثمان. إنَّك بَعَثْتَ إليَّ قوماً أفسدوا مصرهم وأنغلوه ، ولا آمَنُ أن يفسدوا طاعةَ مَنْ قِبلي ، ويعلِّموهم ما لا يحسنونه حتّى تعود سلامتهم غائلة واستقامتهم اعوجاجاً ، فكتب إلى معاوية ، يأمره أن يسيِّرهم إلى حمص ، ففعل. وكان واليها عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد بن المغيرة ، ويقال : إنَّ عثمان كتب في ردِّهم إلى الكوفة ، فضجَّ منهم سعيد ثانية ، فكتب في تسييرهم إلى حمص ، فنزلوا الساحل »(١).

٥ ـ نفي عامر بن عبد قيس التميمي :

قال ابن حجر : « روى ابن المبارك في الزهد ، من طريق بلال بن سعد ، أنَّ عامر ابن قيس وُشِيَ به الى عثمان ، فَأَمر أن ينفى الى الشام على قتب ، فَأَنزله معاوية الخضراء ، وبعثَ اليه بجارية ، وأمرها أن تُعْلِمُهُ ما حاله ؟ فكان يقوم الليل كلّه ويخرج من السحر فلا يعود إلّا بعد العتمة ، ولا يتناول من طعام معاوية شيئاً. كان يجيء معه بكِسر ، فيجعلها في ماء فيأكلها ، ويشرب مِن ذلك الماء ، فكتب معاوية الى عثمان بحاله ... »(٢)

---

(١) الأنساب ٥ : ٣٩ ـ الغدير ٩ : ٣١.

(٢) الإصابة ٣ : ٨٥ ـ وعنه الغدير ٩ : ٥٤ ـ انظر المحاضرات للراغب ٢ : ٢١٢ ـ المعارف لابن قتيبة ٨٤ ـ العقد الفريد ٢ : ٢٦١ ـ الانساب ٥ : ٥٧ ـ تأريخ الطبري ٥ : ٩١ ـ الكامل في التأريخ ٣ : ٦٠.

٦ ـ نفي عبد الرحمن الجمحي :

قال اليعقوبي : « سُيِّر عبد الرحمن صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى القموص من خيبر ، وكان سبب تسييره إيّاه ; أنّه بَلَغه كرهه مساوى ابنه وخاله وأنّه هجاه » وقال ابن حجر : « لمّا أعطى عثمان مروان خمس مائة الف مِن خمُس افريقية قال عبد الرحمن] أشعاراً [:

وأعطيتَ مروان خُمس الغنيمة ***** آثرته وحميت الحمى

فَأَمر به ، فحبس بخيبر ... فلم يزل علي (عليه السلام) يكلِّم عثمان حتّى خلّى سبيله على أن لا يساكنه بالمدينة ، فسيَّره الى خيبر ، فَأَنزله قلعةً بها تُسمَّى « القموص » فلم يزل بها حتّى ناهض المسلمون عثمان ... »(١).

٧ ـ نفي عمرو بن زرارة :

قال البلاذري : « إنَّ اوَّل من دعا الى خلع عثمان والبيعة لعلي (عليه السلام) ، عمرو بن زرارة بن قيس النخعي ، وكميل بن زياد ، فقام عمرو بن زرارة فقال : أيها الناس : إنَّ عثمان قد ترك الحقَّ وهو يعرفه ، وقد أغرى بصلحائكم يولّي شراركم. فبلغ الوليد فكتب إلى عثمان بما كان من ابن زرارة. فكتب اليه عثمان : إنَّ ابن زرارة أعرابيٌّ جلف. فسيَّره إلى الشام ، وشيَّعَه الأشتر ، والاسود بن يزيد ، وعلقمة ... »(٢).

---

(١) الغدير ٩ : ٥٨ ـ انظر تـأريخ اليعقوبي ٢ : ١٥٠ ـ الاسـتيعاب ٢ : ٤١٠ ـ شرح ابن ابي الحديد ١ : ٦٦ ـ الاصابة ٢ : ٣٩٥ ـ تأريخ الطبري ٦ : ٢٥.

(٢) الانساب للبلاذري ٥ : ٣٠ ـ اسد الغابة ٢ : ٢٢٠ و ٤ : ١٠٤ ـ الاصابة ١ : ٥٤٨ ـ الغدير ٩ : ١٤٦.

[٤١]

٨ ـ نفي عبد الرحمن :

قال القاضي نعمان : « عبد الرحمن بن حنبل] أو بن حبّان ، أو بن حسان [وهو الّذي ضربه عثمان ، وسيرَّه الى خيبر ، قُتِلَ يوم صفين. »(١).

٩ ـ نفي هشام جنيداً إلى السند :

قال ابن عساكر : « قال الجنيد بن عبد الرحمن بن عمرو : أتيتُ مِن حوران(٢)إلى دمشق لآخذ عطائي ; فصلَّيتُ الجمعة ، ثم خرجتُ مِن باب الدرج ، فإذا عليه شيخ يقال له : ابو شيبة القاص ، يقُصُّ على الناس. فرغَّب ، فرغبنا. وخوَّف فبكينا. فلمّا انقضى حديثه ، قال : اختموا مجلسنا بلعن أبي تراب ، فلعنوا أبا تراب (عليه السلام). فالتفتُ إلى مَنْ على يميني ، فقلتُ له : فمَنْ ابو تراب ؟ فقال: علي بن ابي طالب ، ابن عمِّ رسول الله ، وزوج ابنته ، واوّلُ الناس إسلاماً ، وابو الحسن والحسين ... فاستنكر الأمر ، ولطم وجه الرَّجل فشكى إلى هشام بن عبد الملك ، فنفى الجنيد اِلى السند ، فلم يزل بها الى أن مات. »(٣).

هذهِ نماذج ـ وحقائق تأريخية مُرَّة ـ من التغريب غير الشرعي ، صدرت لأهداف سياسية ، ولأغراض شخصية ، فهي لاستمرار الحكم والتسلط على رقاب الناس ، ولتخويف من يروم أيّة محاولة ومناوشة ضد الحكام واِلّا فما هو الوجه الشرعي لنفي جنيد الذي قام بدور النهي عن المنكر ، وردع من يأمر بلعن

---

(١) شرح الأخبار ٢ : ١٩ ح ٤٠٦. انظر : العقد الفريد ٤ : ٣٠٩ ـ والطبعة القديمة منها ٢ : ٢٤٧ ـ والغدير ٨ : ٣٨١ ـ فيما يتعلّق بعثمان حيث طلب من علي (عليه السلام) أن « يغادر المدينة الى ينبع » فلعلّه يرتبط بالمقام.

(٢) كورة واسعة، من أعمال دمشق ذات قرى كثيرة. ويقال أيضاً أنّها ماء بنجد. والظاهر هو الاول. معجم البلدان ٢ : ٣١٧ .

(٣) تأريخ ابن عساكر ٣ : ٤٠٧ ـ انظر الغدير ٩ : ٣٩٢.

[٤٢]

الامام علي (عليه السلام) ؟

وايّ وجه شرعي لنفي زرارة الذي كان يطالب الخليفة بالرجوع الى الحق ، وعدم تولية الاشرار ؟

وايّ مبرِّر شرعي لنفي الجمحي الّذي اعترض على الخليفة في اعطائه ِ الألوف من الدنانير ـ من اموال المسلمين ـ لمروان طريد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهكذا نفي ابي ذر ذلك الصحابي الكبير وغيره ؟!

[٤٣]

القسم الثاني

في موارد النفي والتغريب

[٤٥]

الباب الأوّل

التغريب في الدم

[٤٧]

الفصل الاول

نفي قاتلِ الولد

وردت رواية في التهذيب ، في نفي قاتل الولد ، والعبد لكنها ضعيفة السند بعمرو بن شمر ـ وان اعتمد عليه بعض الاعاظم منّا .

كما أفتى بمضمونها : يحيى بن سعيد الحلّي في الجامع ، والشيخ الوالد في موسوعته الفقهية . هذا ، وقد حملها المجلسي في الملاذ ، على الحبس ، أو التخيير بينه وبين النفي في خصوص قاتل العبد .

كما حملها في الجواهر على أنَّ النفي بعضُ أفراد ما يراه الحاكم من التعزير . ويظهر ذلك من السيدين : الخوئي ، والخوانساري .

ولكن اكثر الفقهاء صرّحوا بالتعزير من دون إشارة إلى النفي والتغريب ، كالشيخ المفيد في المقنعة ، والشيخ الطوسي في المبسوط ، وسلاّر في المراسم ، والمحقق الحلّي في الشرائع ، والمختصر النافع ، والعلاّمة الحلي في التحرير والتبصرة ، والشهيدين في الروضة ، والشيخ البهائي في الجامع العباسي ، والسيد الطباطبائي في الرياض والمامقاني في المناهج ، والسيد الخوئي في المباني . كما أنَّ جمعاً من الفقهاء لم يتعرّض للتعزير : كالقاضي في المهذّب ، والعلامة الحلّي في قواعد الاحكام ،

[٤٨]

والارشاد ، وولده فخر المحققين في الإيضاح ، والشهيد في المسالك ، والسيد الخميني في تحرير الوسيلة .

الروايات :

١ـ التهذيب : « محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرّجل يَقْتُل ابنه ، أو عبده قال : لا يُقتل به ، ولكن يضرب ضرباً شديداً ، وينفى عن مسقط رأسه . »(١) .

قال المجلسي : « الحديث ضعيف »(٢) .

أقول : وضعفه بعمرو بن شمر ، وإن وثّقه ابن قولويه ، واعتمد عليه الشيخ المفيد ، والمحدِّث النوري(٣) .

المصرِّحون بالتغريب من فقهائنا :

١ ـ يحيى بن سعيد الحلّي : « وينفى قاتلُ ولـدهِ وعبده عمـداً عن مسقطي رأسهما ويضربان ضرباً شديداً . »(٤) .

٢ ـ المجلسي الثاني : « ويدُلُّ ـ اي الحديث ـ على أنَّه لا يقتل الرجل بابنه ، وهو إجماعي ، والمشهور إلحاق الأجداد في ذلك بالأب ، وفيه إشكال .

وعلى أنـَّه يعزَّر ، وقد ذكره الأصحاب . وعلى أنـَّه ينفى من البلد ، ولم أرَ في

---

(١) التهذيب ١٠ : ٢٣٦ ب١٩ ح١١ ـ وعنه الوسائل ١٩ : ٦٩ ب ٣٧ ح ٩ ـ والوافي ١٦ : ٦٣٢ (ابواب القصاص) .

(٢) ملاذ الاخيار ١٦ : ٥٠٠ .

(٣) انظر : معجم رجال الحديث ١٣ : ١٠٦ الرقم ٨٩٢٢ .

(٤) الجامع للشرائع : ٥٧٦ .

كلامهم اِلاّ ما نقلناه سابقاً من الجامع . ويمكن حمله على الحبس ، وإن كان بعيداً ، او التخيير بينه ، وبين الحبس ـ في العبد ـ جمعاً . »(١) .

٣ ـ الشيخ محمد حسن النجفي : « فلو قتل والد ولده لم يقتل به بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ـ ولكن عليه الكفّارة لعموم الأدلة ، بل كفارة الجمع والدِّية لمن يرثه ـ والتعزير بما يراه الحاكم ، ولكن في خبر جابر : « وينفى عن مسقط رأسه » ولعلّه محمول على أنّ ذلك بعض افراد ما يراه الحاكم . »(٢) .

٤ ـ السيد الخوئي : « أن لا يكون القاتل أباً للمقتول ، فإنَّه لا يقتل بقتل ابنه ، وعليه الدية ، ويعزر ، وهل يشمل الحكم أب الأب ام لا ؟ وجهان لا يبعد الشمول . ثم قال في الهامش : لما تقدم من ثبوت التعزير لكل معصية كبيرة ، حسبما يراه الحاكم الشرعي ، ويؤيِّد ذلك رواية جابر ... وينفى عن مسقط رأسه ... »(٣)

٥ ـ الشيخ الوالد : « أن لايكون القاتِلُ أَباً . فلا يُقتل الأبُ بالولد ، فلو كان الأب قاتلاً لابنه لا يقتل الأَبُ لابنه قصاصاً ، بلا خلاف في المسألة ، بل عليه الإجماع . والأصل فيه الرواية التي ذكرها العامة والخاصة ... ويعزّر الأبُ على فعله المُحرّم، ويضرب ضرباً كما في الخبر، وينفى الأب القاتل عن مسقطِ رأسه»(٤).

٦ ـ السيد الخوانساري : « أمّا عدم قتل الأب بقتل ولده ، فلا خلاف فيه ظاهراً . وتدل عليه النصوص الصحيحة ... وأمّا التعزير فهو المعروف في المعاصي الكبيرة . وتُؤيده الرواية هذه : « وينفى عن مسقط رأسه . »(٥) كما يلوح ذلك من كلام ابن ادريس ، حيث قال : « لو قتل والد ولده في المحاربة ... يتحتم عليه

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦ : ٥٠٠ ـ ٤٩٨ .

(٢) جواهر الكلام ٤١ : ١٥٩ .

(٣) مباني تكملة المنهاج ٢ : ٧٢ .

(٤) ذخيرة الصالحين ٨ : ٧٢ .

(٥) جامع المدارك ٧ : ٢٣٣ .

القتل ... وليس للإمام نفيه هاهنا دون قتله . »(١) .

هذا ، ولكن الإنصاف ، انّه لا صراحة لهذهِ النصوص في التغريب ، سيما كلام « الخوئي والخوانساري » (رحمهما الله)حيث إنهما اوردا رواية جابر للتأييد فقط .

المصرّحون بالتعزير أو العقوبة :

١ ـ الشيخ المفيد : « والأَبُ إذا قتل ولده خطأً ... واذا قتله عمداً عاقبه السلطان عقوبة موجعة ، وألْزمه الدية على الكمال لورثتهِ سوى الأب القاتِل.»(٢).

٢ ـ الشيخ الطوسي : « إذا قتل الرجلُ ولده لم يقتل به بحال ، سواء قتله حذفاً بالسيف أو ذبحاً . وعلى ايّ وجه قَتَله عندنا ، وعند اكثرهم ... فإذا ثبتَ أنّه لا يقاد به ، فعليه التعزير والكفّارة ... »(٣) .

٣ ـ سلاّر بن عبد العزيز : « ... اِلاّ اللّهم أن يكون القاتل أبَ المقتول ، فإنَّ الأبَ لا يقاد بابنه بل يؤخذ منه ديته ولا يورّث منها ، ويعاقب . »(٤) .

٤ ـ المحقِّق الحلّي : « الشرط الثالث أن لا يكون القاتِل أباً ، فلو قَتَل ولده لم يُقْتل به ، وعليه الكفّارة ، والدية والتعزير . »(٥) .

٥ ـ العلامة الحلّي : « لا يُقتل الأبُ بولدهِ . بل يجب على الأب الدِّية لورثةِ الولد ، غيره ، ويعزّر ، ويجب عليه كفّارة الجمع . »(٦) .

٦ ـ الشهيدان : « ويعزَّر الوالد بقتلِ الولد ، ويكفِّر ، ويجب الدِّية لغيره من

---

(١) السرائر ٣ : ٥٠٦ .

(٢) المقنعة : ٧٤٩ .

(٣) المبسوط ٧ : ٩ ـ انظر النهاية : ٧٣٩ ـ الخلاف ٢ : ٣٤٣ . المسألة : ٩ .

(٤) المراسم : ٢٣٦ .

(٥) شرائع الاسلام ٤ : ٢١٤ ـ ومثله في المختصر النافع : ٢٩٦ .

(٦) تحرير الاحكام ٢ : ٢٤٨ ـ ومثله في تبصرة المتعلّمين : ٢٠٤ ـ انظر الارشاد ٢ : ٢٠٣ .

الورثة . »(١) .

٧ ـ الشيخ البهائي : « أن لا يكون القاتِل أباً أو جدّاً للمقتول ، فإن كان كذلك ، فلا يقتص منه بل يعزَّر ويجب عليه الكفّارة والدية . »(٢) .

٨ ـ السيد الطباطبائي : « أن لا يكون القاتِل أباً للمقتول ، فلو قتل الوالد ولده ، لم يقتل به مطلقاً بلا خلاف أجده ، بل عليه اجماعنا في كلام جماعة ، وهو الحجُّة مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة . وعليه الدِّية والكفّارة ... والتعزير لذلك . وللنص ... مع أن ذلك ـ أي التعزير ـ مقتضى كل محرم لم يجد فيه حدٌّ . »(٣) .

٩ ـ المامقاني : « فلو قتل والد ولده ، لم يقتل به ، نعم عليه الكفارة ، والدية والتعزير ، وفي حكمه الجدُّ للأب . ويُقتل الولدُ بأبيه وأُمّه . »(٤) .

فروع ومسائل

الاول : لو كان مسقطُ الرأس مجهولاً ،أو كان في فلاة :

لو قَتل الأَبُ ولده ، ولم يمكن إحراز مسقط رأسِ القاتل ، بأَن كانت ولادته في سفر برِّي أو جوِّي أو بحري ، فمقتضى الجمود على ظاهرِ الرواية هو انتفاءُ هذا

---

(١) الروضة البهيّة ١٠ : ٦٤ .

(٢) جامع عباسي : ٤٣٢ .

(٣) رياض المسائل ٢ : ٥١٢ .

(٤) مناهج المتقين : ٥١٢ .

ومنهم من لم يتعرض للتعزير مثل : علي بن حمزة في الوسيلة : ٤٣١ ـ الطرابلسي في المهذب ٢ : ٤٥٩ . العلامة الحلي في القواعد ٢ : ٢٩١ ـ والارشاد ٢ : ٢٠٣ ـ فخر المحققين في ايضاح الفوائد ٤ : ٥٩٨ ـ الشهيد الثاني في مسالك الافهام ٢ : ٤٦٧ . ومن المذاهب الاخرى : البيهقي عن الشافعي ٨ : ٣٨ ـ المقدسي في الفروع ٥ : ٦٤٣ ـ ابن منجا الحجاوي في الروض المربع ١ : ٣٣٢ ـ المرداوي في الإنصاف ٩ : ٤٧٣ ـ الزحيلي في الفقه الإسلامي وادلته ٦ : ٢٦٨ .

الحكم . ويثبت التعزير حينئذ للرواية ، أو لثبوته في كلِّ محرَّم لم يرد فيه نص . اِلاّ أن يقال : بأنَّ « مسقط الرأس » عنوان مشيرٌ الى الموطن الفعلي ، إذ من المقطوع عدم دخل مثله في الحكم ، فتأمل . اِذ إنّ أخذ كلّ قيدٍ وعنوان ، ظاهرٌ في مدخليّته في الحكم .

الثاني : حكم اشتراك الأب في القتل :

لو كان الابُ شريكاً في القتل : فإمّا أن تكون شركته في القتل على نحو الإمساك ، أو أنـّهُ اشتراك ، كالناظر والرائي ، أو يكون قد إشترك في الضَّرب المؤدّي الى القتل .

فقد يقال : إنَّ الأصْلَ الأوَّلي هو إجراءُ الحد ، وقد خُصَّ الأَبُ القاتِلُ بعدم الاقتصاص منه في خصوص المورد الثالث ، وهو الاشتراك في القتل . وأمّا في الموردين الأوَّليين ، فيرجع اِلى العمومات والإطلاقات ، فيحبس لو كان ممسكاً ، وتُسمل عينُهُ لو كان ناظراً ـ إن طلب ذلك أَوْلياءُ الدم ـ فلا يقتَصُّ منه حينئذ .

وإنّما الكلام في ضربه ونفيه حينئذ ، فقد يقال : بعدمه أيضاً ، لأنَّ الحكمَ ثابتٌ في صورةِ الاستقلال في القتل ، فلا يشمل صورة الاشتراك اِلّا بتنقيح المناط القطعي ، وهو غير ثابت هنا ، كما أنـّه لا قياس هنا ، إذ لا أولويَّة ولا مساواة بل هو قياس الأدنى بالأقوى .(١)

وقد اورد هذا الفرع الشهيدان في اللمعة والروضة ، والشيخ البهائي وغيرهم ، من دون إشارة الى التغريب .

آراء فقهائنا :

---

(١) لأن التغريب لو ثبت في صورة الإستقلال بالقتل ، فهو غير ملازم لثبوته في صورة الإشتراك فيه . إذ الأولُ اقوى ، والثاني أضعف .

[٥٣]

١ ـ الشهيدان : « لو إشترك الأب والاجنبي في قتل الولد ، أُقتُصَّ من الأجنبي ، وردَّ الأب نصف الدية عليه . »(١) .

٢ ـ الشيخ البهائي : « لو إشترك الأب والأجنبي : يُقتل الأجنبي ، ويُغرم الأب نصف الديّة . »(٢) .

الثالث : هل يشمل النفي الجدَّ القاتل ؟

قد يقال بعدم شموله للجد ، وذلك لخروجه عن مورد النَّص ، فتشمله أدِّلة القصاص ... قد يقال بالشمول بناءً على تناولِ الإطلاق(٣) ، له لغةً وعرفاً ، بل وإن لم يكن كذلك ، ولكن في المقام يمكن إرادته من نحو قول الصادق (عليه السلام) : « لا يقتل الأب بابنه »(٤) بمعونةِ كلام الأصحاب ، وبأولوِّية الجِّد أو مساواته للأب في ذلك ، فلا يقتل ـ وإن علا ـ بالأحفاد ، سواء قربوا أم بعدوا ، بل مقتضى إطلاق النص والفتوى ، عدم الفرق بين المتكافئين في الإسلام والحرّية ونحوهما .(٥)

أضِف الى ذلك : الشّهرة العظيمة في المقام كما ادّعاه السيِّد الخوئي في المباني .

هذا ; وقد افتى الكثير من فقهائنا بالشمول وعدم الاقتصاص منه . وإن تردّد البعْضُ ، كالمحقِّق الحلّي في المختصر النافع .

---

(١) الروضة البهيّة ١٠ : ٩٧ .

(٢) جامع عبّاسي : ٤٣٢ ـ المغني ٧ : ٦٧٦ .

(٣) المراد بالإطلاق : صحيحة حمران ، ومعتبرة إسحاق بن عمّار ، وصحيحة ظريف ، فإنّ الظاهر شمول كلمة الوالد لأب الأب ـ انظر : مباني تكملة المنهاج ٢ : ٧٣ ـ الوسائل ١٩ : ٥٦ ب ٣٢ ح١ ، ٢ ، ٨ .

(٤) الكافي ٧ : ٢٩٨ ح ٣ ـ التهذيب ١٠ : ٢٣٧ ح ١٦ ـ الفقيه ٤ : ٩٠ ح٤ ـ الوسائل ١٩ : ٥٧ ح ٥ ـ سنن الدارمي ٢٥٠ ب ٦ ح ٢٣٥٧ ـ سنن ابن ماجة ٢ : ٨٨٨ ب ٢٢ ح ٢٦٦١ ـ مصنف ابن ابي شيبة ٩ : ٤١٠ .

(٥) جواهر الكلام ٤١ : ١٥٩ .

[٥٤]

آراء فقهائنا :

١ ـ الشيخ الطوسي : « وإذا قتله جدّهُ فلا قَوَد أيضاً ، وكذلك كلُّ جدٍّ وإن علا ... »(١).

٢ ـ العلامة الحلّي : « لا يقتل الأبُ وإن علا بالولد وإن نزل . »(٢) .

٣ ـ الشهيد الثاني : « وكذا الاجداد لا يقتلون بالاحفاد ، سواء قربوا ام بعدوا ، وسواء كانوا مِن قِبَل الأبِ ام مِن قِبَل الأم ، لوجود المقتضي في الجميع ، ويحتمل اختصاص الحكمِ بالأبوين ، لأنَّه المتيقن في مخالفةِ عموم الآيةَ ، لأن الجدَّ ليسَ أباً حقيقةً . »(٣) .

٤ ـ السيد الطباطبائي : « وفي قتلِ الجدِّ للأب بولد الولد تردد ، ينشأ مِن أنـه هل هو حقيقة أو مجاز ؟ فإن قلنا بالأول ، لم يقتل به . والمشهور الاول ، ... ويعضدهم تقديم الشارع عقده على ابنةِ الابن على عقده عليها اذا تقارنا ، مع أنّي لم أجد في ذلك مخالِفاً عدا الماتن هنا بقيَ في الحكم متردِّداً ، وتبعه بعض ... »(٤) .

٥ ـ السيد الخوئي : « وهل يشمل الحكمُ أبَ الأبِ ام لا ؟ وجهان ، لا يبعد الشمول . »(٥) .

٦ ـ السيد الخميني : « والظّاهِر أن لا يقتل أبُ الأب ، وهكذا . »(٦) .

هذا ; وتردد في القتل ، المحققُ الحلي حيث قال : « وفي قتل الجدِّ بولدِ الولد

(١) المبسوط ٧ : ٩ . ومثله في الخلاف ٢ : ٣٤٣ المسألة : ١٠ ـ والنهاية : ٧٤٠ .

(٢) قواعد الاحكام ٢ : ٢٩١ ـ مثله تحرير الاحكام ٢ : ٢٤٩ .

(٣) مسالك الافهام ٢ : ٤٤٧ .

(٤) رياض المسائل ٢ : ٥١٢ ـ انظر البداية للحرِّ العاملي ٢ : ٢٨٠ .

(٥) مباني تكملة المنهاج ٢ : ٧٢ .

(٦) تحرير الوسيلة ٢ : ٤٦٩ .

تردد . »(١) .

اقول : ولم يتعرَّض الفقهاء للحدِّ ـ من الضرب والنفي ـ أو التعزير . ولعلَّ ذلك كان لأجلِ وضوحه من الاشتراك بينهما . ولكن يمكن أن يقال بعدم تغريبه ، اقتصاراً فيما خالف الأصل ، على موردِ الوفاق ، وللاحتياط ، ولانَّه مبني على التخفيف . فتأمل .

آراء المذاهب الاخرى :

الشافعي : « وقد حفظتُ عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك اقول ... فكذلك الجد ابو الأب والجد أبعد منه ، لأن كلهم والده ... وكذلك ابو الأم والذي ابعد منه لأن كلهم والده . »(٢) .

الرابع : هل يشمل النفيّ الأُمَّ والجد الأُمَّي ؟

يظهر من بعض العامة الشمول ، ولا دليل له اِلاّ من باب القياس على الأب ، ومن باب الاستحسان . وعندنا : أنه يقاد منها بلا خلاف ، ومن الجد الأُمي على رأي البعض . فلا يصل الدور الى البحثِ عن تغريبه لو قتل سبطه .

نعم خالف الاسكافي وسيأتي .

آراء فقهائنا :

١ ـ الشيخ الطوسي : « فأمّا الأمّ وامهاتها وامهات الأب يُقدنَ عندنا بالولد ، وعندهم لا يُقدن كالآباء . »(٣) .

(١) المختصر النافع : ٢٩٧ .

(٢) الام ٦ : ٣٦ .

(٣) المبسوط ٧ : ٩ .

٢ ـ وقال في الخلاف : « ألأُم اذا قتلتْ ولدها قتلت به ، وكذلك أُمُها ، وكذلك أمهات الأَب ، وإن علونَ ، فأَمّا الأجداد فيجرون مجرى الأَبِ لا يقادون . »(١) .

٣ ـ وقال في النهاية : «أو قتلتْ الامُ ولدها عمداً قُتِلَ كلُّ واحد منهما بصاحبه»(٢).

٤ ـ العلامة الحلّي : « وكذا الام يقتل به ، ويقتل الولدُ بها ، وكذا الاقارب كالاجداد ، والجدّات من قِبَلها ، والأُخوة ، والاعمام والاخوال ، وغيرهم . »(٣) .

٥ ـ الشيخ محمد حسن النجفي : « وكذا الأُم تقتل به ، بلا خلاف أجده فيه بيننا ، اِلاّ مِن الاسكافي الّذي وافقَ العامة هنا على ذلك قياساً على الأَبِ واستحساناً ... »(٤) .

٦ ـ السيد الخميني : « يقتل الولد بقتلِ أبيه ، وكذا الأُم وإن علت بقتل ولدها ، والولد بقتلِ أُمّهِ ، وكذا الاقارب كالاجداد والجدّات من الأُم . »(٥) .

ويظهر من الخلاف أنّ عدم الاقتصاص من الأجداد والجدات والام قول الشافعي وباقي الفقهاء(٦) .

الخامس : لو قتل الوالد ولده في الحرابة :

لو قتل الوالد ولده في الحرابة فهل يشمله الحكم ـ من الضرب والنفي ـ ام يجري عليه أحكام المحارب عملاً بعموم الآية الكريمة ، والإطلاقات ؟ فعن ابن ادريس في السرائر : أنّه يقتل فلا تغريب حينئذ .

---

(١) الخلاف ٢ : ٣٤٣ .

(٢) النهاية ٧٤٠ ـ ومثله سلار بن عبد العزيز في المراسم : ٢٣٦ .

(٣) قواعد الاحكام ٢ : ٢٩١ . ومثله تحرير الاحكام ٢ : ٢٤٩ مع تشويش في العبارة .

(٤) جواهر الكلام ٤١ : ١٦٠ ـ « ابو علي : لا يقاد والد ولا والدة ولا جد ولاجدة لأب ولا لأم بولده ، اذا قتله عمداً » المهذب البارع ٥ : ١٨٩ .

(٥) تحرير الوسيلة ٢ : ٤٧٠ .

(٦) الخلاف ٢ : ٣٤٣ .

وعن العلاّمة الحلّي في التحرير ـ في باب المحاربين ـ أنّه لا يقتل ، ولكنه (رحمه الله)لم يتعرَّض لحكمه ـ من النفي والتعزير ـ نعم أفتى فيه بالتعزير، في أحكام قصاص النفس.

وأمّا من المذاهب الأُخرى : فعن الحنفيّة والحنابلة أنّه لا يُقتل . وعن المالكية والشافعية في إحدى روايتهم أنه يقتل .

هذا ; ونقول : نظراً إلى أنَّ الولّي لو عَفى ، يتحتمَّ على السلطان ، قتل المحارب ، فلا يَصلُ الدَّور إلى التغريب والنفي ، اِلاّ أن يقال : بأنَّ إطلاقَ الدليل اللفظي يشمَل مورد الحرابة . وبه يُخصَّص العامُ الكتابي ، والسُنَّة .

اللّهم اِلاّ أن يقال : بعدم إمكان تخصيص العام الكتابي بالخبر الواحد(١)،فتأمل.

آراء فقهائنا :

١ ـ قال ابن ادريس : « أن لا يكون القاتِلُ والدَ المقتول ... اِلاّ في موضع واحد ، وهو الموضع الَّذي يتحتَّم القتل عليه لأجل المحاربة ، فيقتل بقتل ولده لأجلِ المحاربة ، الحتم لا لأَجلِ الإستقادة . بدليل أنَّ وليَّ من قتله المحارب لو عفا لوجب على السلطان قتله حَدَّ المحاربة . »(٢) .

٢ ـ وقال أيضاً : « لو قتل والدٌ ولده في المحاربة ... يتحتَّم عليه القتل ، وليس للإمام نفيه ها هنا دون قتله . »(٣) .

٣ ـ وقال العلامة الحلِّي : « ولو كان المحاربون جماعة وفيهم والد ، سقط القتل

---

(١) لا خلاف بين الإمامية في جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد . والمخالف ، اِنما هم العامّة . وهم بين من أنكر تخصيصه به مطلقاً ، وبين من فصَّل تارة : بما إذا خصِّص العام الكتابي بمخصص ، قطعي ، قبله فيجوز . وما إذا لم يخصص به كذلك فلا يجوز . وبين المخصص المتصل والمنفصِل ، فجوَّز في الأوّل دون الثاني . انظر : محاضرات في اصول الفقه للفياض ٥ : ٣٠٩ ـ واصول السرخسي ١ : ٣٦٧ ـ الموافقات للشاطبي ٤ : ١٢ .

(٢) السرائر ٣ : ٣٢٤ .

(٣) السرائر ٣ : ٥٠٦ .

قصاصاً خاصة عن الأب ، ولم يسقط القتل في حق الباقين . »(١) .

آراءُ المذاهب الأُخرى :

١ ـ قال الجزيري : « الحنفية والحنابلة ـ إنّ المحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافِئُهُ في الدِّين كالكافر والعبد والولد وعَبْد نفسه ، فقتله في حالةِ الإغارة ، وقطع الطريق ، فلا يقتل به بعد القبض عليه ، بل تجب الدية لأولياءِ الدم ، أو قيمة العبد ، لأنَّ القصاص سقط عنه .

المالكية والشافعية في إحدى روايتهم ـ قالوا : إنَّ المحاربَ يُقتل إذا قتل مَن لا يكافِئُهُ ، أو قَتَل ولده ، أو قَتَل عبداً ، ولو عَبد نفسه . »(٢) .

اقول : إنَّ النسبة بين الطائفتين ـ من الأدلة ـ عموم من وجه ، إذ مقتضى عموم أدلةِ المحاربة أنّه يقتل المحارب ـ أباً كان أم غيره ، ومقتضى عموم أدلة عدمِ الاقتصاص من الأب ، أنّه لا يقتل ـ سواء في الحرابة وغيره ـ ومجمعُ العنوانين هو كون المحارب أباً . ولكن تُقدَّم الطائفةُ الاولى لكثرتها وقوتها ـ بخلافِ الثانية ، فهي رواية واحدة ، أو اثنتان ، مع ما عرفت في سندها .

ثم على فرض التكافؤ والتساقط ، نرجع إلى العام الفوق ، وهو عموم آيةِ المحاربة ، أو إطلاقاتِ أدلةِ القصاص (ولكم في القصاص حيوة ...)(٣) (... أنَّ النفس بالنفس ...)(٤) (ومن قُتلَ مظلوماً ، فقد جعلنا لوليّه سلطاناً ...)(٥) . فتأمَّل .

---

(١) تحرير الاحكام ٢ : ٢٣٤ ـ انظر : مختلف الشيعة ٧٧٩ (احكام المحاربين) ـ الروضة البهيَّة ٩ : ٢٩٦ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ٤١٤ ، انظر : الحواشي للهيثمي ٩ : ١٦٣ .

(٣) البقرة : ١٧٩ .

(٤) المائدة : ٤٥ .

(٥) الإسراء : ٣٣ .

السادِس : مُدّة النفي :

لم يرد في النَّصِ ما يُحَدِّد مُدَّة نفي قاتل الولد ، وتقدير المدة بالعام ، قياساً على مدّة نفي الزاني غير سديد عندنا .

لكن : إذا ثبتَ أنَّ عليه التعزير ، وأنَّ النفيَ الوارد في الرواية محمول على أنَّه من أنواع التعزير ، فأمره الى الحاكم ، كما صرّح به الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر .(١)

هذا كلّه بالنسبةِ الى الحرِّ . وأمّا العبد : فإنْ ثبتَ تحديد مدة لنفي الحرّ ، فعليه نصفه بمقتضى العمومات ، وإنْ لم يثبت ـ كما هو الحال ـ فبمقدار ما يُعَيِّنُهُ الحاكم .

اِلاّ أن يقال بعدم ثبوتِ التغريب على العبيد . فتأمل .

السابع : مساواة الأب للإبن :

لا فرقَ في المقام بين أن يكونَ الأبُ مساوياً للابن في الدين والحريِّة ام لا ، وذلك لأنَّ المانِعَ من القِصاص هو شرف الأُبُوّة .

وقد أفتى بذلك جمع من فقهائنا ، لكن يشكل الحكم بتغريبه لو كان عبداً ، وذلك لمغايرتهِ لحقِّ مولاه . اِلاّ أن يقال : إنّ المدار ، على ورود المخصص كما ورد بعدم تغريب الزاني ـ غير المحصن ـ لو كان عبداً .

أمّا في المقام ، فإنَّه لما لم يرد مخصِّص ، فلابدّ من العمل بالعمومات . كما في القيادة ، حيثُ ينفى القوّاد ـ وإن كان عبداً ـ بمقتضى الإطلاق .

آراء فقهائنا :

---

(١) جواهر الكلام ٤١ : ٦٣٩ .

١ ـ الشيخ محمد حسن النجفي : « بل مقتضى إطلاق النّصِ والفتوى عدم الفرق بين المتكافِئَين ـ أي الأَبُ والابن ـ في الإسلام والحريِّة ... »(١) .

٢ ـ الامام الخميني : « لا يُقتل الأَبُ بقتلِ ابنه ، ولو لم يكن مكافِئاً له . فلا يقتل الأَبُ الكافِرُ بقتلِ ابنهِ المسلم. »(٢) .

الثامن : هل فرق بين النفس والطرف ؟

لا فرق في عدم الاقتصاص من الأب ، بين النفسِ والطَّرف ، بدليل ما ورد عن كتاب ظريف ـ مع الغض عن سنده ـ أو بدليل قياس الأولوية ، فتأمل ، أو لشرف البنوَّة .

وإنَّما الكلام في ثبوت النفي على الأَبِ في جنايةِ الطَّرف ، فقد يقال فيه : بالنفي على القول بأنَّ الروايةَ محمولة على أنَّ النفيَ بعضُ أفرادِ ما يراه الحاكم كما استَظْهَرَه صاحب الجواهر . وقد وردت في ذلك رواية ، ذكرها الحرّ العاملي : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه لا قوَدَ لولد أصابه والدُهُ في أمر يعيب عليه فيه ، فأصابه عيب : مِنْ قطع ، وغيره ، وتكون له الدِّية ، ولا يقاد . »(٣) .

قال الشيخ النجفي : « ومنه ـ اي كتاب ظريف ـ يعلم عدم الفرق بين النفسِ والطرف ... »(٤) .

---

(١) جواهر الكلام ٤١ : ١٥٩ .

(٢) تحرير الوسيلة ٢ : ٤٠٧ ـ المسألة ٢ .

(٣) الوسائل ١٩ : ٥٨ ب ٣٢ ح ١٠ .

(٤) جواهر الكلام ٤١ : ١٥٩ .

[٦٣]

الفصل الثاني

نفيُ مَنْ قتلَ عبده

اورد شيخ الطائفة روايةً عن أبي جعفر (عليه السلام) في أنَّ قاتِلَ عبده لا يُقتل به ، بل يضرب ، وينفى عن مسقطِ رأسه . والروايةُ ضعيفة ، وإنْ وثَّقها بعضُ اعاظِم الإمامية ، كالمفيد ، وابن قولويه .

كما اورد ابن ابي شيبة روايتين عن النبي (صلى الله عليه وآله) في عدم الاقتصاص من قاتِل عبده ، وأنَّهُ ينفى ، وكذلك البيهقي في السنن . ولكنَّ البيهقي ضعَّف سنديهما .

هذا ، ولم أَرَ من فقهائِنا مَن أفتى بالتغريب ، الاّ يحيى بن سعيد في الجامع ، والمجلسي الثاني في الملاذ .

وأمّا الباقون : فبينَ قائِل : بأنَّه يعاقب ، أو يُؤَدب ، أو يعزَّر ، كما عنِ المفيد في المقنعة وشيخ الطائِفة في كتبه ، وابن زهرة في الغنية ، والمحقق في المختصر ، والشرائع ، والعلامة في القواعد والتحرير ، والشهيدين في الروضة ، والفيض في المفاتيح ، والخوانساري في المدارك .

وهو يشمل النفي ، على المبنى في سعة دائِرة التعزير . وأضاف البعض ضرَبهُ مائة جلدة ، كالسيِّد الخوئي في المباني ، والشيخ الوالد في شرح التبصرة . وعن

[٦٤]

السيد الخوئي : إضافة الحبس سنة أيضاً، مع اتِّفاق الكلّ على عدمِ الاقتصاص منه.

الروايات :

١ ـ التهذيب : « محمد بن احمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : في الرجل ، يقتل ابنه ،أو عبده ؟ قال : لا يقتل به ، ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مَسقط رأسه . »(١) .

وقد ضعّفها المجلسي ، مع حملها على التخيير بين النفي والحبس ، في العبد جمعاً .(٢)

اقول : وضعّفهابعمرو بن شمر ، وإنْ وثّقه ابن قولويه ، واعتمد عليه الشيخ المفيد ، والمحدِّث النوري .(٣)

الروايات من غير طرقنا :

١ ـ ابن ابي شيبة : « حدثنا ابو بكر ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق ابن أبي فروة ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي . قال : أُتيَ رسول الله (صلى الله عليه وآله) برجل قتل عبده متعمِّداً ، فجلده رسول الله (صلى الله عليه وآله)مائة جلدة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقِدهُ به . »(٤) .

---

(١) التهذيب ١٠ : ٢٣٦ ب ١٩ ح ١١ ـ وعنه الوسائل ١٩ : ٦٩ ب ٣٧ ح ٩ ـ والوافي ١٦ : ٦٣٢ ـ (ابواب القصاص) .

(٢) ملاذ الأخيار ١٦ : ٥٠٠ .

(٣) انظر : معجم رجال الحديث ١٣ : ١٠٦ ـ الرقم ٨٩٢٢ .

(٤) المصنف ٩ : ٣٠٤ ح٧٥٦٠ ـ وعنه السنن الكبرى ٨ : ٣٦ ـ المحلّى ١٠ : ٥٦٠ ـ سنن ابن ماجة ٢ : ٨٨٨ ب٢٣ ح٢٦٦٤ ـ كنز العمال ١٥ : ٩٣ ح ٤٠٢٢٩ ـ المغني ٧ : ٦٥٩ ـ وروى مثله ، وفي طريقه عمرو بن شعيب .

٢ ـ البيهقي : « أخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبا علي بن عمر الحافظ ، ثنا الحسين بن الحسين ابن الصابوني الأنطاكي ، قاضي الثغور ، ثنا محمد بن الحكم الرملي ، ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رجلاً قتلَ عبده متعمداً ، فجلده النبي مائة جلدة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به ، وأمره أن يعتق رقبةً . »(١) .

٣ ـ وفيه : « أخبرنا ابو عبد الله الحافظ ، أنبا ابو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا ابو بكر ، ثنا حفص ، عن حجّاج ، عن عمرو بن شعيب ، أنّ ابا بكر وعمر كانا يقولان : لا يقتل المؤمن بعبده ، ولكن يضرب ، ويطال حبسه ، ويحرم سهمه . »(٢).

قال البيهقي : « أسانيد هذهِ الأحاديث ضعيفة ، لا تقوم بشيء منها الحجَّة ، اِلاّ أنَّ اكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده .»(٣) .

مناقشة في الاسناد :

أمّا روايات العامة ، ففي سندها من لا يؤخذ بروايته ، ونكتفي بالبحث عن ثلاثة : إسماعيل بن عياش ، وإسحاق بن أبي فروة ، وعمرو بن شعيب .

١ ـ أمّا اسماعيل : فعليه مؤاخذات ، وأهمّها : ضَعف ما يرويه عن الحجازيين ، أو عن غير الشاميين ، مع أنّ الحديث الأول ، والثاني يرويه عن إسحاق بن أبي فروة ، وهو مدني ـ حجازي ـ أضف الى ضعف إسحاق .

---

(١) السنن الكبرى ٨ : ٣٦ ـ أقضية رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عن كتاب ابن شعبان .

(٢) السنن الكبرى ٨ : ٣٧ ـ انظر مصنف ابن ابي شيبة ٩ : ٣٠٥ ح٧٥٦٤ ـ كنز العمال ١٥ : ٧٠ ح٤٠١٣٩ ـ موارد السجن : ٩٢ .

(٣) السنن الكبرى ٨ : ٣٦ .

[٦٦]

ولو قلنا : إنّ وجه ضعفه : هو الخلط لِكِبر سنِّه ، فروايته ـ عن الاوزاعي(١) ـ أيضاً للنقاش موردُ .

٢ ـ أمّا إسحاق بن إبي فروة : فهو ممن لا يحِّل الحديث عنه ، ويقلِّب الأَحاديث ، ولا يحتجّ بحديثه ، وانه ضعيف جداً . كما وصفوه في كتب الرجال ، وسيأتي .

٣ ـ وأمّا عمرو بن شعيب : فعمدة المؤاخذات عليه : روايته « عن أبيه ، عن جدِّه » ليست بحجَّة ، لأنها وجادة (٢) وليست بسماع فاجتنبه الناس ، ولم يدخلوه في صحاح ما خرّجوه . فالرواية الثانية ساقطة ، لأنَّها عن عمرو بن شعيب ، عن « ابيه ، عن جِّده . » وعليه فروايات العامة ساقطة عن الاعتبار ، وذلِك لعدم وجود رواية خالية عن المناقشة .

أمّا رواية الخاصة ، فهي موافقةٌ لهذهِ الروايات . فهل تسقط لذلك ؟ قد يقال : نعم ، على فرض قبول مبنى وجوب الأخذ بما خالف العامة ، في باب الترجيح . لكنه مبنيٌّ على وجود طائفتين متعارضتين . فيؤخذ بما خالفهم ـ اخبارهم وأقوالهم ـ والمقام ليس كذلك ، إذ ليس اِلاّ روايةً واحدة موافقة لهم .

والنتيجة : بعد تضعيف الروايات ـ من الطريقين ـ هي أنَّ مقتضى الأَصل عدم ثبوت التغريب . فيثبت التعزير ، لارتكابه المحرَّم . فلا نَفْي اِلاّ على القول بشمول التعزير له .

---

(١) سير اعلام النبلاء ٧ : ١٠٧ ـ الرقم ٤٨ .

(٢) وهو أن يجد إنسان كتاباً ، أو حديثاً ، مرويَّ إنسان بخطِّه ، معاصر له ، أو غير معاصر ، ولم يسمعه منه ، ولا له منه إجازة ، ولا نحوها ... وربَّما دلَّس بعضهم ، فذكر الَّذي وَجَد بِخطِّه وقاله فيه : عن فلان ، أو قال فلان ، وذلك تدليس قبيح . إن أوهم سماعه منه . وجازف بعضهم فأطلَقَ في هذا : حدّثنا ، وأخبرنا . وهو غلط منكر . انظر : الدراية في مصطلح الحديث للشهيد الثاني : ١٠٨ ـ البداية ١٠٧ ـ مقباس الهداية ٣ : ١٦٥ ـ تدريب الراوي ٢ : ٦١ ـ اصول الحديث : ٢٤٤ ـ فتح المغيث ٢ : ١٣٥ ـ تحفة العالم ١ : ١١٣ .

[٦٧]

ما قيل في اسماعيل بن عياش بن مسلم العنسي :

هو من رجال البخاري والسنن الأربعة وكان العراقيون يكرهون حديثه كما عن يحيى بن معين .

قال محمد بن عثمان : ... أمّا روايته عن أهلِ الحجاز ، فإنَّ كتابه ضاعَ فخلط في حفظهِ عنهم . وقال المديني : فأمّا ما روي عن غير أهل الشام ففيه ضعف . وعن ابن عدي : إذا روى عن الحجازيين فلا يخلو عن غلط : إمّا أن يكون حديثاً برأسه ، أو مرسلاً يوصله ، أو موقوفاً يرفعه . وعن الجوزجاني : امّا إسماعيل كان اروى الناس عن الكذابين .

وعن ابن خزيمة : ـ لا يحتج به . ـ وعن الحاكم : إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوءِ حفظه. وعن ابن حبان : ... فلمّا كبُرَ تغيَّر حفظُهُ ... وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء، خلط فيه وأدخَلَ الأَسناد في الأَسناد، وألزقَ المتن بالمتن، وهو لا يعلم، فمن كان هذا نعتُه حتى صار الخَطَأ في حديثه يكثر، خرج عن حد الاحتجاج به(١).

ما قيل في : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة :

قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال احمد بن حنبل : ماهو بأهل أن يحمل عنه ، ولا يروى عنه . وعن المديني : منكر الحديث . وعن علي بن عبد الله : لم يُدْخِل مالك في كتابه ابنَ ابي فروة .

وعن محمد بن عاصم بن حفص : حججتُ ومالِك حيّ . فَلَمْ أرَ أهل المدينة يشكّون أنَّ إسحاق بن عبد الله مُتَّهم . قلت : فيم ذا ؟ قال : في الإسلام .

---

(١) تهذيب التهذيب ١ : ٢٨١ ـ الرقم ٥٨٤ ـ الكامل في الضعفاء ١ : ٢٩١ ـ الرقم ١٢٧ ـ سير اعلام النبلاء ١ : ١٧٢ ـ الجرح والتعديل ٢ : ١٩١ ـ الضعفاء للعقيلي ١ : ٣٠ ـ المجروحين ١ : ١٢٤ ـ تذكرة الحفاظ ١ : ٢٣٣ ـ ميزان الاعتدال ١ : ٢٤٠ ـ العبر ١ : ٢٢٧ ـ تهذيب ابن عساكر ٣ : ٣٩ ـ شذرات الذهب ١ : ٢٩٤ .

[٦٨]

وعن عمرو بن علي والنسائي : متروك الحديث . وعن البخاري : تركوه . وعن ابن عدي : فلا يتابعه احد على أسانيده ، ولا متونه(١) وعن ابن سعد : لا يحتجُّون بحديثه . وعن احمد : لا تحلّ عندي الرواية عنه . وعن ابي داود ، والغلابي : ليس بثقة . وعن علي بن الحسن : كذّاب . وعن ابن عمّار ضعيف ذاهب . وعن الخليلي في الارشاد : ضعَّفوه جداً ، وتكلّم فيه مالك والشافعي وتركاه . وعن إبن حبان : يقلّب الأَحاديث ويرسل المراسيل . وذكره ابن الجارود والعقيلي ، والدولابي وابو أيوب والساجي وابن شاهين في الضعفاء .(٢)

ما قيل في : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله القرشي :

هو من رجال البخاري ، والأربعة ، وقد ضعَّفه ناس مطلقاً ، ووثَّقه الجمهور ، وضعَّف بعضهم روايته عن أبيه ، عن جده . فقط .

قال يحيى بن سعيد : حديثه عندنا واه وقال احمد : له أشياء مناكير . وإنمّا نكتب حديثه نعتبر به ، فأمّا أن يكون حجَّةً فلا . وإنَّ اصحاب الحديث إذا شاؤوا إحتجوا بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، وإذا شاؤوا تركوه . وعن ابي زرعة : إنمّا انكروا عليه لكثرةِ روايتهِ عن أبيه عن جدِّه . وقالوا : إنمّا سمع أحاديث يسيره ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها . وما أقلّ ما تصيب عنه مما روى عن غير أبيه من المنكر . وعامة هذهِ المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة ، والضعفاء . قيل لابي داود : عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدِّه ، عندك حجة ؟ قال : لا ، ولا نصف حجة ...

عن ابن عدي : أنَّ احاديثه عن ابيه ، عن جدّهِ عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، إحتجبه الناس

---

(١) الكامل في الضعفاء ١ : ٣٢٦ ـ الرقم ١٥٤ .

(٢) تهذيب التهذيب ١ : ٢١٠ الرقم ٤٤٩ .

[٦٩]

مع احتمالهم إيّاه ، ولم يدخلوه في صحاح ما خرَّجوه ، وقالوا : هي صحيفة(١) .

آراء فقهائنا ، القائلين بالنفي :

١ ـ قال يحيى بن سعيد : « وينفى قاتلُ ولده ، وعبده ، عمداً ، عن مسقطي رؤوسهما ، ويضربان ضرباً شديداً . »(٢) .

٢ ـ قال المجلسي الثاني ـ بعد أن نَقَل رواية جابر عن ابي جعفر (عليه السلام) في نفي قاتل العبد ـ : « ويدُلُ ، على أنّهُ ينفى من البلد ، ولمْ أَرَ في كلامهم إلاّ ما نقلناه سابقاًمن الجامع ، ويمكن حمله على الحبس ، وإن كان بعيداً ، أو التخيير بينه وبين الحبس ، في العبدِ ، جمعاً . »(٣) .

القائلون بالتعزير :

١ ـ قال الشيخ المفيد : « وإذا قَتَل السيِّدُ عبده عمداً عاقبه السلطان ، وأغرمه ثمنه ، وتصدَّق به على المساكين ، وكان على السيِّد كفّارة صنعه : عتق رقبة مؤمنة . »(٤) .

٢ ـ وقال الشيخ الطوسي : « إذا قَتَلَ الحرُّ عبداً ... فإن كان عبدَ نفسه عزرناه ، وعليه الكفّارة ... »(٥) .

(١) سير اعلام النبلاء ٥ : ١٦٨ الرقم ٦١ ـ المستدرك على الصحيحين ٢ : ٦٥ ـ الكامل في الضعفاء ٥ : ١١٤ الرقم ٣١٤/ ١٢٨١ ـ الجرح والتعديل ٦ : ٢٣٨ ـ المغني في الضعفاء ٢ : ٤٨٤ ـ طبقات خليفة : ٢٨٦ ـ تأريخ خليفة : ٣٤٩ ـ التأريخ الكبير ٦ : ٣٤٢ ـ تأريخ الإسلام ٤ : ٢٨٥ ـ ميزان الاعتدال ٣ : ٢٦٣ ـ تهذيب التهذيب ٨ : ٤٢ ـ الرقم ٨٠ ـ العبر ١ : ١٤٨ ـ لسان الميزان ٧ : ٣٢٥ ـ العقد الثمين ٦ : ٣٩٦ ـ شذرات الذهب ١ : ١٥٥ .

(٢) الجامع للشرائع : ٥٧٦ .

(٣) ملاذ الاخيار ١٦ : ٥٠٠ .

(٤) المقنعة : ٧٤٩ .

(٥) المبسوط ٧ : ٦ ـ ومثله في الخلاف ٢ : ٣٤٢ ـ المسألة ٤ ـ والنهاية : ٧٥١ .

٣ ـ وقال السيد ابن زهرة : « وإذا قَتَل السيد عبده ، بالغ السلطان في تأديبه واغرمه قيمته ، وتصدَّق بها . »(١) .

٤ ـ وقال المحقِّق الحلّي : « ولو قَتَل المولى عبده ، كفَّرَ ، وعُزِّرَ ، ولم يقتل . وقيل يغرم قيمته ، ويتصدَّق بها ، وفي المستند ضعف »(٢) .

٥ ـ وقال العلامة الحلي : « لو قتل المولى عبده عزِّر ، وكفَّر . »(٣) .

٦ ـ وقال الشهيدان : « لو قتل المولى عبده ، أو أمته ، كفَّر كفّارة القتل ، وعُزِّرَ ، ولا يلزمه شيء ، غير ذلك على الأقوى . »(٤) .

٧ ـ وقال الفيض الكاشاني : « ولو قتل المولى عبده ، كفّر وعُزِّر ، وتصدَّق بثمنه على المشهور . »(٥) .

٨ ـ وقال السيد الخوانساري : « ولو كان العبد المقتول مِلكاً للقاتِل ، فيترتب التعزير . »(٦) .

٩ ـ وقال السيد الخوئي : « لو قتل المولى عبده متعمداً ، فإن كان غير معروف ، بالقتل ، ضربَ مائة ضربة شديدة ، وحبس ، وأُخذت منه قيمتُهُ ، يتصدَّق بها ، او تُدفع الى بيت مال المسلمين . »(٧) .

اقول : وفتواه رضوان الله عليه بمقتضى الجمع بين صحيحة يونس التي فيها

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : ٥٥٨ .

(٢) شرائع الاسلام ٤ : ٢٠٥ ـ ومثله في المختصر النافع : ٢٩٥ .

(٣) الارشاد ٢ : ٢٠٣ ـ ومثله في قواعد الاحكام ٢ : ٢٨٦ ـ تحرير الاحكام ٢ : ٢٤٥ .

(٤) الروضة البهية ١٠ : ٤٦ .

(٥) مفاتيح الشرائع ٢ : ١٣٥ .

(٦) جامع المدارك ٧ : ٢٠٧ ـ انظر الكافي في الفقه : ٣٨٤ ـ شعائر الاسلام : ٨٣٤ ـ ذخيرة الصالحين ٨ : ٦٧ (للشيخ الوالد) .

(٧) مباني تكملة المنهاج ٢ : ٤٠ ـ المسألة : ٤٥ .

« ضرب ضرباً شديداً »(١) ومعتبرة السكوني التي فيها : « فضربه مائة نكالاً وحبسه »(٢) وتضعيف ما ورد عن مسمع بن عبد الملك التي فيها : « حبسه سنة »(٣) . وذلك بسهل بن زياد ، وابن شمُّون ، والأصم . وقد ضعّف هذا الطريق : المحقق الحلي والعلامة ، وابن فهد ـ في المقتصر(٤) ـ هذا وقد توسَّعنا في الموضوع في كتابنا موارد السجن فراجع(٥) .

---

(١) الوسائل ١٩ : ٦٩ ب٣٨ ح٢ .

(٢) الوسائل ١٩ : ٦٨ ب٣٧ ح٥ .

(٣) الوسائل ١٩ : ٦٨ ب٣٧ ح٥ .

(٤) المقتصر : ٤٢٤ .

(٥) موارد السجن : ٩١ .

الفصل الثالث

نفيُ قاتلِ العبد

إنّ قاتل العبد ـ عندنا ـ يعزَّر ، إضافة إلى الكفارة ، ودفع القيمة ، كما في المبسوط(١) ، والنهاية(٢) ، والخلاف(٣) . ويقتل ، إن كان معتاداً لقتلِ الرقيق ، مُصِّراً عليه ، كما في الغنية لابن زهرة(٤) وينفى إذا كان العبد له ، كما عن ابن سعيد(٥) ، او يحبس ، ويضرب مائة كما عن الخوئي(٦) .

وامّا عند المذاهب الأُخرى : يضرب مائة ، ويحبس سنة ، كما عن ابن الجلاّب في التفريع(٧) .

هذا ، ولم أجد من الفريقين ـ على الرغم مانقلوه مِن عمر بن الخطّاب : أنّه نفى

---

(١) المبسوط ٧ : ٦ .

(٢) النهاية : ٧٥١ .

() الخلاف ٢ : ٣٤٢ ـ المسألة : ٤ .

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : ٥٥٨ .

(٥) الجامع للشرائع : ٥٧٦ .

(٦) مباني تكملة المنهاج ٢ : ٤٠ ـ المسألة ٤٠ .

(٧) التفريع ٢ : ٢١١ .

قاتل العبد ـ من أفتى بالنفي فيه ، ممّا يدلُّ على أنَّ فِعلَ الخليفة ليس بحجة عندهم دائماً ، ولعلّه كان بالنسبة إلى من قتل عبده ... أو أنّ التعزير عندهم عام يشمل النفي أيضاً. هذا : وحيث إ نّه لم يصدر عن المعصوم فلا يمكن الركون إليه في الإفتاء.

وإليك ما نقله عبد الرزاق من فعل الخليفة : « ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : ضرب عمر بن الخطّاب حراً ، قتل عبداً ، مائة ، ونفاه عاماً. »(١).

وفي رواية أنّه يسجن : «اسماعيل بن امية ; سمعت أن الذي يقتل عبداً يسجن ويضرب مائة»(٢) .

مالك : انه يحبس سنة(٣) . وعن ابن حزم : انه يسجن حتى يتوب(٤) . ولم يقل احدٌ بالنفي فيه .

هذا : وقد روى ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّهُ فرض على قاتله النفي . وقد نفى عمر بن عبد العزيز قاتلَ الذِّمي .

اقول : وفي السند نقاش ، كما اعرض الفقهاء عن دلالته ، مما يوهن صدوره عنه ، وفيما يلي ما اورده عبد الرزاق في مصنّفه : « ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن شعيب ، أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فَرَضَ على كلّ مسلم قَتَلَ رجلاً مِن أهل الكتاب اربعة آلاف درهم ، وأنه ينفى من أرضه الى غيرها.» .

---

(١) المصنف ٩ : ٤٠٧ ح١٧٨٠٥ ـ وعنه كنز العمال ١٥ : ١١٩ ح٤٠٣٤ .

(٢) المصنف ٩ : ٤٠٧ ح١٧٨٠٤ .

(٣) المدوّنة الكبرى ٦ : ٤٠٣ .

(٤) المحلّى ١٠ : ٣٤٧ .

الفصل الرابع

نفي قاتل الذِّمي

لا خلاف عندنا في عدم قتلِ المسلم بالذِّمي ـ إن لم يكن معتاداً ذلك ـ بل عليه التعزير والدّية. وقد أفتى بذلِك المفيد في المقنعة(١) ، والشيخ الطوسي في المبسوط(٢) ، وغيرهما(٣) ، ولم نجد من قال فيه بالنفي. نعم ، لعلَّ التعزير بمعناه الواسع يشمله ، فتأمَّل.

وأمّا المذاهب الأُخرى ، فقد إختلفت آراؤُهم فيه ، فعن الحنفية : أنّه يقاد بالذمّي ، وعن المالكيّة : لا يقاد اِلاّ أن يقتله غيلة ، وعن الشافعية والحنابلة : لا يقاد أصلاً(٤) وعن مالك : أنّه يحبس سنة(٥). وعن ابن حزم : أنّه يسجن حتى

---

(١) المقنعه : ١١٥.

(٢) المبسوط ٧ : ٥.

(٣) انظر الانتصار : ٢٧٢ ـ شرائع الاسلام ٤ : ٢١١ ـ جواهر الكلام ٤٢ : ١٥٠.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ٢٨٣.

(٥) المدوّنة الكبرى ٦ : ٤٠٣.

[٧٦]

يتوب(١). ولم يقل احدٌ بالنفي فيه.

هذا وقد روى ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه فرض على قاتله النفي. وقد نفى عمر بن عبد العزيز قاتل الذِّمي.

اقول : وفي السند نقاش ، كما اعرض الفقهاء عن دلالته ، مما يوهن صدوره عنه ، وفيما يلي ما اورده عبد الرزاق في مصنّفه : «ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن شعيب ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) فَرَضَ على كلِّ مسلم قَتَلَ رجلاً من اهل الكتاب اربعة آلاف درهم ، وأنّه ينفى من أرضه الى غيرها.

وأنَّ رجلاً من خَثْعَم قَتَل رجلاً مِن أهل الحَّرة على عهد عمر بن عبد العزيز ، وأن عمر نفاه إلى أرض خثعم ـ أو قال : من بيته.

قال عمرو : فكان عندنا حتّى جهَّزناه إلى قومه ، فانطلق. »(٢).

من هو ابن جريج ؟

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ورواياته وافرة في الصِّحاح الستّة ، ومسند احمد ، والمعجم الكبير ، وقد اعتمد عليه اكثر العامّة ، اِلاّ أنّه قد تكلّم البعض فيه ، امثال مالك ، ويحيى بن سعيد ، والدارقطني.

فعن الدارقطني : تجنَّب تدليس ابن جريج ، فأنّه قبيح التدليس ، لا يدلس اِلاّ فيما سمعه من مجروح ، مثل ابراهيم بن ابي يحيى ، وموسى بن عبيدة ، وغيرهما.

وعن علي بن المديني : سألتُ يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطا الخراساني ؟ فقال : ضعيف. قلت ليحيى إنّه يقول : أخبرني. قال : لا شيء ، كلّه

---

(١) المحلّى ١٠ : ٣٤٧.

(٢) مصنَّف عبد الرزّاق ١٠ : ٩٢ ح١٨٤٧٤ ـ وعنه كنز العمّال ١٥ : ١٤٠ ح٤٠٤٢٨ ـ السنن الكبرى ٨ : ١٠١ ـ بعضه.

[٧٧]

ضعيف ، إنّما هو كتاب رفعه اليه(١).

هذا حاله عند العامة ، وأمّا عندنا : فهو مختلف فيه فعن العلامة في الخلاصة ، أنّه من رجال العامة. وعن الكشي : ... أنّه يميل الى التشيّع. واستظهر الوحيد : كونه من ثقاة الشيعة ، وعن المامقاني أنّه عامي ، وعلى فرض كونه شيعياً فهو مجهول الحال(٢).

أضف الى ذلك ، ارسال الحديث لحذفِ الواسطة بين عمرو بن شعيب وبين النبي (صلى الله عليه وآله).

وأمّا الكلام في عمرو بن شعيب ، فإنَّه مختلف فيه ، وهو ليس بحجّة عند ابي داود (٣) وقد سبق الكلام فيه ، فراجع. أمّا مقدار الدية المذكورة في الحديث ، فالمذهب عند الفريقين على عدم وجوبها(٤) أو على عدم بلوغها هذا المقدار.

هذا وقد وردت رواية صحيحة بأنَّ دية الذمي ، دية المسلم(٥) وقد حملها البعض على التقية(٦) لموافقتها لبعض العامة ، وعن بعض اعلام الحوزة العلمية أنّه يفتي بمضمون الرواية.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦ : ٣٢٥ ـ تهذيب التهذيب ٦ : ٣٥٩ ـ رجال صحيح البخاري ٢ : ٤٧٩ ـ تذكرة الحفاظ ١ : ١٦٩ ـ تأريخ بغداد ١٠ : ٤٠٠.

اقول أنّه كان يقول بحليّة الزواج المؤقت ويعمل المتعة وعن الشافعي : أنّه إستمتع بسبعين أو تسعين امراة مُتعة. (شرح مختصر ابي ضياء للزرقاني ٨ : ٧٦) ـ تأريخ بغداد ٧ : ٢٥٥.

(٢) تنقيح المقال ٢ : ٢٢٨ ـ مجمع رجال الحديث ١١ : ١٨ ـ الرقم ٧٢٨٩.

(٣) انظر : تهذيب التهذيب ٨ : ٤٣ ـ سير اعلام النبلاء ٥ : ١٦٥.

(٤) انظر : الروضة البهية ١٠ : ١٩١ ـ الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ٣٧٩.

(٥) الوسائل ١٩ : ١٦٣ ب١٤ ح١.

(٦) انظر جواهر الكلام ٤٢ : ٣٩.

الفصل الخامس

نفي الممثِّل بالميِّت

اورد المسعودي عن ابي جعفر الثاني (عليه السلام) أنّه قال : « إنمّا سُئِل الرضا (عليه السلام)عن نباش نبشَ قبر امرأة ، وفجر بها ، وأخذ أكفانها. فَأمر (عليه السلام) ، بقطعه للسرقة ، ونفيه لتمثيله بالميت. »(١).

اقول : يحتمل أن يكون المراد بالنفي هنا الحبس بقرينةِ ما ورد في الكافي(٢) عن ابي عبد الله (عليه السلام) : لا يخلَّد في السجن إلاّ ثلاثة : الذي يُمثِّل ... وقد فسَّره المجلسي : بالتنكيل والتشويه بقطعِ الأَنفِ والأُذنِ والأَطراف.(٣) وكذلك الفيض(٤).

وهو المتبادر من لفظ « التمثيل »كما صرّح به بعض المعاصرين منا(٥) وعليه

---

(١) اثبات الوصيّة : ١٨٧ ـ وعنه المستدرك ١٨ : ١٩٠ ب٢ ح١.

(٢) الكافي ٧ : ٢٧٠ ح٤٥.

(٣) مرآة العقول ٢٣ : ٤٢٠.

(٤) الوافي ١٥ : ٤٩٣ (حد المرتد).

(٥) ولاية الفقيه ٢ : ٥٣٢.

[٨٠]

اللغويون كما عن النهاية ، لابن الأثير ، ولسان العرب لابن منظور.

هذا : ولكنَّ الحبس فيه ، خلاف المشهور كما قاله المجلسي في المرآة(١) ، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة(٢).

اضف : إلى ذلك : ليس في السؤال ـ من الرواية ـ أنّه مثَّل بالميت ـ بمعنى التنكيل الجسدي ـ بل نبش وفجر وأخذ الكفن. لكن لعل ذلك يفهم من جواب الإمام (عليه السلام) أو يُحمل على ظاهر اللفظ : وهو التغريب والنفي عن البلد. ولكن : لا جابر للرواية ولا قائل به عندنا.

نعم ، يحدّ للزنا ـ لأن حكمَ الزنا بالميتة حكم الزِّنا بالحيّة ـ كما عن العلامة في التحرير(٣) فيغرَّب إن كان بكراً. كما يقطع أيضاً للسرقة من الحرز. هذا وقد أسهبنا البحث عنه في كتابنا « موارد السجن »(٤) فراجع.

---

(١) مرآة العقول ٢٣ : ٤٢٠.

(٢) مفتاح الكرامة ١٠ : ٣٧٩.

(٣) تحرير الاحكام ٢ : ٢٢٥.

(٤) موارد السجن : ١٥٥.

[٨١]

الباب الثاني

التغريب في الفحشاء

[٨٣]

الفصل الاول

نفي واطىء البهيمة

الروايات في عقوبة الواطىء مختلفة ، فمنها ما تثبت عليه التعزير ، وما ذكر فيه من الضرب ، فهو لأجل غلبة وقوع التعزير به ، وقد ورد في الروايات : « عليه التعزير ، يضرب تعزيراً ، يعاقب عقوبة موجعة ».

ومنها ما يثبت دون الحد ، ومنها ما يثبت خمسة وعشرين سوطاً ، ومنها ما ذكرتْ أنَّ حده حد الزاني ، ومنها ما ذكرت عقوبة القتل فيه ، ومنها ما جعلت العقوبة فيه بالسيف(١).

هذا : وقد وردت رواية موثقة رواها الكليني في الكافي والشيخ في التهذيبين ، بأنّه يضرب دون الحد وينفى. وروى الشوكاني عن الحسن (عليه السلام) الرجم ان كان محصناً(٢).

وبما أن المشهور في عقوبته هو التعزير ، فيمكن جعل هذا النفي من مصاديقه

---

(١) انظر الوسائل ١٨ : ٥٧٠ ب١ ح١ الى ١١ ـ والمستدرك ١٨ : ١٩٠ ب١ ح٣.

(٢) نيل الاوطار ٧ : ١١٩.

كما أنَّ الضرب الوارد في رواية الفضيل بن يسار اِشارة الى مصداق آخر له. حيث قال (عليه السلام) : « يضرب تعزيراً ».

قد يقال : هذا مبني على شمول التعزير للنفي والتغريب ، ولا نرى منعاً من ذلك بعد وروده في رواية موثقة وسيّما اذا كان عليه أيضاً رأي الحاكم في التعزير ، وقد صرح بالنفي صاحب الجواهر والسيد الخوئي ويلوح ذلك من آخرين كالشيخ الوالد وسيأتي.

هذا وقد تعرض الشيخ المفيد في المقنعة لهذا الموضوع وافتى فيه : بما دون الحد. والسيد المرتضى في الانتصار وقال : إنّه مما ظن انفراد الامامية به ، وقال فيه بالتعزير. وهكذا الشيخ الطوسي في الخلاف والمبسوط ، والحلبي في الكافي والقاضي في المهذب والعلامة الحلي في التحرير و ... والشهيد الثاني في المسالك ، والفاضل الهندي في كشف اللثام. والسيد الطباطبائي في الرياض ، والفيض الكاشاني في المفاتيح والامام الخميني في التحرير.

نعم عن الصدوق في المقنع : أنّه يقتل.

أمّا العامة : فالأقوال عندهم ثلاثة : القتل ، والتفصيل بين المحصن وغيره. فيرجم الاول وينفى الثاني ـ بعد الجلد ـ والثالث : التعزير وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة والحسن على ما في المصنف ـ وللشافعي الاقوال الثلاثة على ما يظهر من الخلاف لشيخ الطائفة.

وقد تعرض المقدسي في الفروع ، والنووي في المجموع وغيرهما.

وفيما يلي الروايات ثم الآراء :

البهيمة في اللغة :

قال الطريحي : « البهيمة واحدةُ البَهَائم ، وهي كلُّ ذات أربع من دوابّ البرِّ والبحر ، وكلُّ ما كان من الحيوان لا يميّز فهو بهيمة ، وبهيمة الانعام هي الابل

والبقر والضأن ، الذكر والانثى سواء ، والجمع البَهَائم. سُمّيت بهيمة لأبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها ، وعدم تمييزها ... »(١).

الروايات :

الكليني : « علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة ؟ قال : فقال : عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها ، وذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها. »(٢).

واورده الشيخ الطوسي بسنده ، عن يونس ، عن سماعة ، وفيه : « يأتي بهيمة شاة »(٣) واورده في الاستبصار ، عن يونس عن سماعة وفيه : لحم تلك البهيمة محرم وثمنها »(٤) وقد حملها الشيخ في التهذيبين على ما اذا كان الفعل دون الايلاج فأنّه يكون فيه التعزير.

قال المجلسي الثاني : « الحديث موثّق ... قوله « غير الحد » اي اقل من الحدود المقررة في الزنا أو مطلق الحدود ، قوله « ينفى » لم يتعرض الاصحاب للنفي لخلو سائر الاخبار عنه. قوله « ذكروا » اي الائمة ولعله من كلام يونس أو سماعة ، ويحتمل ان يكون من كلام الامام ، والاول اظهر. »(٥).

---

(١) مجمع البحرين ٦ : ١١.

(٢) الكافي ٧ : ٢٠٤ ح٢ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٥٧١ ب١ ح٢ ـ الوافي ١٥ : ٣٤٦ ح١٥١٩٣.

(٣) التهذيب ١٠ : ٦٠ ب٤ ح٢.

(٤) الاستبصار ٤ : ٢٢٣ ب١٢٧ ح٢.

(٥) مرآة العقول ٢٣ : ٣١٢ ـ ومثله في ملاذ الاخيار ١٦ : ١٢٠.

آراء فقهائنا القائلين بالنفي :

١ ـ الشيخ محمد حسن النجفي : « اما التعزير بمعنى العقوبة على الفاعل المستحق ، فلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه. والمشهور أنّ تقديره الى الامام كغيره مما ثبت فيه التعزير للأصل والنصوص ... والنفيالمذكور في موثق سماعة محمول على ما اذا رآه الحاكم في التعزير ... »(١).

٢ ـ السيد الخوئي : « وطأ بهيمة مأكولة اللحم ، أو غيرها ، فلا حدّ عليه ، ولكن يعزّره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة ، وينفى من بلاده الى غيرها. »(٢).

٣ ـ الشيخ الوالد : « اذا وطأ البالغ العاقل ، البهيمة عزر ... امّا مسألة التغريم ونفي البلد فقد عرفت الأدلة ، فنقول زيادة كما في الموثق عن الرجل يأتي بهيمة ... فقال (عليه السلام) : عليه أن يجلد حداً ... ثم ينفى عن بلاده. »(٣).

آراء فقهائنا القائلين بالتعزير أو الحد :

١ ـ الشيخ الصدوق : « إذا اتى الرجلُ البهيمة فإنه يقام قائماً ثم يضرب ضربةً بالسيف أخذ منه ما أخذ ، وروي عليه الحد. »(٤).

٢ ـ المفيد : « ومن نكح بهيمة وجب عليه التعزير بما دون الحد في الزنا واللواط ... »(٥).

٣ ـ السيد المرتضى : « ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن من نكح بهيمة

---

(١) جواهر الكلام ٤١ : ٦٣٩ ـ انظر : قواعد الاحكام ٢ : ٢٥٩.

(٢) مباني تكملة المنهاج ١ : ٣٤٥ ، المسألة ٢٩٠ ـ انظر : ٣٤٧.

(٣) ذخيرة الصالحين ٨ : ٦٢.

(٤) المقنع : ١٤٧.

(٥) المقنعة : ٧٨٩.

[٨٧]

وجب عليه التعزير بما هو دون الحد من الزنا وتغريم ثمن البهيمة لصاحبها وقد روي عن الاوزاعي ايجاب الحد على من أتى البهيمة ، وقال باقي الفقهاء لا حد على من أتى البهيمة ولا تعزير ، والمعتمد في ذلك على اجماع الطائفة. »(١).

٤ ـ الشيخ الطوسي : « اِذا أتى بهيمة كان عليه التعزير دون الحد وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها مثل ما قلناه ، والثاني مثل الزنا ، والثالث مثل اللواط ... »(٢).

٥ ـ ابو الصلاح الحلبي : « ويعزّر من استمنى بكفّه أو أتى بهيمة. »(٣).

٦ ـ القاضي ابن البراج : « اِذا وطأ رجل ، بهيمة ، كان عليه التعزير ... »(٤).

٧ ـ العلامة الحلي : « اذا وطأ بهيمة وكان بالغاً رشيداً عزر بما يراه الامام. »(٥).

٨ ـ الشهيد الثاني : « من وطأ البهائم ... فالواجب عليه من التعزير موكول الى نظر الحاكم كغيره من التعزيرات التي لا تقدير لها شرعاً. هذا هو المشهور بين الاصحاب. »(٦).

٩ ـ الفاضل الهندي : « ... اذا وطأ البالغ العاقل بهيمة كان عليه التعزير في المشهور ... »(٧).

١٠ ـ السيد الطباطبائي : « ويعزر الواطىء بما يراه الحاكم. »(٨).

---

(١) الانتصار : ٢٥٣.

(٢) الخلاف ٢ : ٤٤٥ ـ مسألة : ٢٣ ـ المبسوط ٨ : ٧.

(٣) الكافي في الفقه : ٤١٨.

(٤) المهذب ٢ : ٥٣٣.

(٥) تحرير الاحكام ٢ : ٢٢٥ ـ ومثله في المهذب البارع ٥ : ١٣٢.

(٦) مسالك الافهام ٢ : ٤٥٣.

(٧) كشف اللثام ٢ : ٢٣١.

(٨) رياض المسائل ٢ : ٤٩٨.

[٨٨]

١١ ـ الفيض الكاشاني : « من وطأ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص ، وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطاً للمعتبرة ، وقيل : يحد حد الزاني للمعتبرة الاخرى ، وقيل : يقتل للصحيح ، وجمع الشيخ

بينها بحمل الاولين على ما دون الايلاج ، والأخيرين على الايلاج أو على التقية ، أو حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد. »(١).

اقول : المراد بالمعتبرة : رواية اسحاق بن عمار عن الكاظم (عليه السلام) (٢) والمراد بالمعتبرة الاخرى : رواية ابي بصير(٣) عن الصادق (عليه السلام) « في الّذي يأتي البهيمة فيولج عليه حد الزنا »

والمراد بالصحيح : صحيحة جميل عن الصادق (عليه السلام) (٤) التي فيها « يُقتل » والمراد بالحمل على التقية : حمل رواية اسحاق بن عمار ورواية ابي بصير لانهما موافقان لرأي العامة ـ الشافعية(٥).

الامام الخميني : « في وطء البهيمة تعزير وهو منوط بنظر الحاكم. »(٦).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ ابن ابي شيبة : «حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن قال : يعزر ويقوم عليه»(٧).

---

(١) مفاتيح الشرائع ٢ : ٧٨.

(٢) الوسائل ١٨ : ٥٧٠ ب١ ح١.

(٣) الوسائل ١٨ : ٥٧٢ ب١ ح٨.

(٤) الوسائل ١٨ : ٥٧٢ ب١ ح٦.

(٥) انظر الخلاف ٢ : ٤٤٥.

(٦) تحرير الوسيلة ٢ : ٤٤٦ ـ انظر : مناهج المتقين : ٥١٦.

(٧) المصنف ١٠ : ١٠ ح٨٥٧٤.

٢ ـ شمس الدين المقدسي : « من أتى بهيمة ولو سمكة عزِّر ، نقله واختاره الاكثر. »(١).

٣ ـ النووي : « يحرم اتيان البهيمة لقوله عز وجل : (والذين هم لفروجهم ...)(٢)فإن اتى البهيمة وهو ممن يجب عليه حد الزنا ففيه ثلاثة اقوال :

الاول : أنّه يجب عليه القتل لما روى ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله) : من وقع على بهيمة فاقتلوه ... »(٣).

الثاني : أنّه كالزنا فأن كان غير محصن جلد وغرب ، وان كان محصناً رجم لانه حدٌّ يجب بالوطء.

الثالث : أنّه يجب فيه التعزير لان الحد يجب للردع عمّا يشتهي وتميل النفس اليه. »(٤).

---

(١) الفروع ٦ : ٧٢.

(٢) المؤمنون : ٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣٦٤ ح١٣٤٩٢.

(٤) المجموع ٢٠ : ٢٩.

[٩١]

الفصل الثاني

نـفي القـوّاد

القيادة هي الجمع بين الذكرين أو الانثيين أو الذكر والانثى حراماً(١) والقواد كما عن الطريحي : « بالفتح والتشديد : هو الذي يجمع بين الذكر والانثى حراماً »(٢). وقد ورد النهي عنه وأنّه من الكبائر ، وذُمَّ فاعله على لسان المعصومين :اشد الذم ، فعن بعضهم : « أنّه حرّم الله عليه الجنة ، ولم يزل في سخط الله حتى يموت ، ومأواه جهنم »(٣) الى غير ذلك.

وأمّا العقوبة الدنيوية ، فقد روى المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم عن الصادق (عليه السلام) : أنَّ عليه ثلاثة ارباع حد الزاني ، ثم ينفى.

---

(١) واضاف البعض : الجمع بين المذكر ، والحيوان للوطء.

(٢) مجمع البحرين ٣ : ١٣٢ ـ ولم اعثر على معناه في سائر كتب اللغة ولعلّه لعدم ورود نص من طرق العامة ، ولا تعرض لها الفقهاء المتقدمون منهم. فهذهِ المسألة من منفردات الامامية على حد تعبير الامام المرتضى في الانتصار.

(٣) الوسائل ١٤ : ٢٦٦ ب٢٧ ح١.

[٩٢]

كما ورد في الكافي ، عن الصادق (عليه السلام) أنّ هيت ومانعاً حينما ارشدا رجلاً الى ابنة غيلان الثقفية ـ قُبيل فتح الطائف ـ غرّبهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى العرايا. وفي رواية ثالثة : عن الفقه المنسوب الى الرضا (عليه السلام) : أنّه ينفى أيضاً ، ولكن في سند الاول كلاماً فإنّه ضعيف بمحمد بن سليمان ، لاشتراكه ، وإن عبّر البعض عنه بالقويّ ، وآخر بالصحيح. وكذلك الكلام في الفقه الرضوي.

هذا وقد افتى كثيرٌ من فقهائنا : بالجلد ثم التغريب ، كالشيخ المفيد في المقنعة ، والشيخ الطوسي في النهاية والحلبي في الكافي ، وسلار في المراسم وابن حمزة في الوسيلة ، وابن زهرة في الغنية ، والصهرشتي في اصباح الشيعة وابن ادريس في السرائر والفاضل الآبي في كشف الرموز ، والمحقق الحلي في الشرائع والمختصر ، ويحيى بن سعيد في الجامع ، والعلامة الحلي في الارشاد والتبصرة ، وفخر المحققين في الفوائد وابن فهد : في المقتصر ، والاردبيلي في المجمع ، والمحدث الحر العاملي في البداية ، والفيض في المفاتيح ، والطباطبائي في شرحيه ، والنجفي في الجواهر ، والانصاري في المكاسب المحرمة ، والشيخ محمد تقي الشيرازي في الحاشية والمامقاني في المناهج ، والخوانساري في جامع المدارك ، والشيخ الوالد في الذخيرة ، والسبزواري في المهذب.

ويظهر من آخرين : أنَّ حدّه ثلاثة ارباع حدِّ الزاني ، بل هذا هو المشهور ـ كما في مباني التكملة ـ وممن يرى هذا الرأي :

السيد المرتضى في الانتصار ، والراوندي في فقه القرآن ، والعلامة الحلي في القواعد والتحرير والمختلف ، والشهيد الاول في اللمعة ، والشهيد الثاني في المسالك ، والفاضل المقداد في التنقيح ، والمجلسي الاول في

الفقه ، والسيد الخوئي في المباني ، والگلپايگاني في المجمع ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ، مع الاختلاف في القيادة : وهل هي من الجمع بين الذكر والانثى فقط ام تشمل الجمع

بين الانثيين ، أو الذكريين ... ؟

أمّا من المذاهب الاخرى ، فلم نجد مَن تعرض له منهم الى القرن الثامن ، نعم ، قد تعرض المقدسي في الفروع والبهوتي في كشف القناع ، وابن تيمية في الفتاوى ، ـ وهم من القرن التاسع فما بعد ـ لهذهِ المسألة. وأفتوا بالضرب والتشهير ، أو ما يراه ولي الأمر من المصلحة.

وفيما يلي : الروايات ، ثم آراء الفقهاء :

الروايات :

١ ـ الكافي : « علي ، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عن القوّاد ما حدّهُ ؟ قال : لا حدَّ على القوّاد ، أليْسَ إنما يعطى الاجر على أن يقود ؟ قلتُ : جعلتُ فداك; إنما يجمع بين الذّكر والانثى حراماً ؟ قال : ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراماً ؟ فقلت : هو ذاك جعلت فداك ، قال : يضرب ثلاثة أرباع حدِّ الزاني ـ خمسة وسبعين سوطاً ـ وينفى من المصر الّذي هو فيه ... »(١).

قال المجلسي : « مجهول »(٢).

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، بسنده الى علي بن ابراهيم.(٣)

ورواه الشيخ الصدوق ، في الفقيه بسنده ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن صالح بن

---

(١) الكافي ٧ : ٢٦٦ ح١٠ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٤٢٩ ب٥ ح١ ـ والوافي ١٥ : ٣٥٦ ـ والبحار ٢٢ : ٨٨ ح٤٢.

(٢) مرآة العقول ٢٣ ـ ٤٠٦ ذيل ح١٠ ـ ملاذ الأخيار ١٦ : ١٢٧.

(٣) التهذيب ١٠ : ٦٤ ب٥ ح١ ـ وعنه الوافي ١٥ : ٣٥٦.

السندي ، عن محمد بن سليمان(١) ...

قال المجلسي الاول : (في القوي) ثم اضاف : (القوّاد) وهو دلّال الزنا واللواط ... يدُلُّ ـ اي الخبر على أنَّ حدّهُ خمسة وسبعين سوطاً ، وينفى. »(٢).

وجوه تضعيف الرواية وتقويتها :

أمّا وجه الضعف : فهو اشتراك محمد بن سليمان بين جماعة منهم الثقة وغيره ، كما عن الشهيد الثاني(٣) والمحقق الاردبيلي(٤) والسيد الخوئي(٥). بل الظاهر أنّه محمد ابن سليمان البصري (المصري) الذي ضعّفه النجاشي ، فأنّه المذكور في طريق الصدوق في هذهِ الرواية ، كما قاله السيد الخوئي(٦).

اما وجوه التقوية :

١ ـ انجبار الضعف بفتوى المشهور وعملهم.

٢ ـ أنه مشمول لما ذكره الصدوق من الاعتماد على ما يرويه في الفقيه وان التخلف عن هذا البناء نادرٌ لا يضر فلا مانع من الاخذ به.

٣ ـ عدم تضعيف العلامة له. وقد اعتمد السيد الخوانساري على هذين الوجهين(٧) ... في نقاشه مع السيد الخوئي.

٤ ـ الاعتماد عليه مِن قِبَلِ مَن لا يعتمد ولا يعمل اِلا بالقطعيات. والوجه

---

(١) الفقيه ٤ : ٣٤ ب٥ ح١٠.

(٢) روضة المتقين ١٠ : ١٠٠.

(٣) مسالك الافهام ٢ : ٤٣٥.

(٤) مجمع الفائدة (الحجرية) الحدود.

(٥) و (٦) مباني تكملة المنهاج ٣ : ١٩٣ (الهامش) .

(٧) جامع المدارك ٧ : ٩٠.

الأخير يكفي في حصول الظن الاجتهادي ، كما يصح جعل الوجوه الثلاثة تأييداً لا دليلاً ، لأنها لا تسلم من المناقشة.

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن قامت بيِّنةٌ على قوّاد ، جُلدَ خمسة وسبعين ، ونفي عن المصر الذي هو فيه ، وروي أنّ النفي هو الحبس سنة أو يتوب.(١)».

٣ ـ وفيه : « الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعليّ بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد الاشعري ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه : قال : كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والآخر مانع ، فقالا لرجل ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يسمع : إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فأنّها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء ، اذا جلست تثنت ، واذا تكلمت غنّت ، تقبل بأربع ، وتدبر بثمان ، بين رجليها مثل القدح ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : لا أريكما من اولي الإربة من الرِّجال ، فَأَمرَ بهما رسول الله (صلى الله عليه وآله)فغرّب بهما الى مكان يقال له : العرايا ، وكانا يتسوقان في كلّ جمعة. »(٢).

اقول سيجيء البحث عنه سنداً ودلالة في « نفي المخنث ».

ثم : اني لم اَرَ أحداً إستدل بهذهِ الرواية على تغريب القواد ، ولا ذكرها في هذا المقام ، ولعلها بمراحل من الاستدلال ، لأن كلمة « قوّاد » صيغة المبالغة في الفعل وهي تطلق على من يكثر من ارتكاب القيادة.
ولايظهر من الرواية أنّ هيتَ ومانعاً كانا كذلك ، كما أنّه لم يظهر أنَّ عملهما هذا كان السبب في تغريبهما.

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ٣١٠ ب٥٦ ـ وعنه المستدرك ١٨ : ٨٧ ب٥ ح١ ـ والبحار ٧٦ : ١١٦ ح١١ ـ وقد اسهبنا البحث حول الفقه المنسوب الى الرضا (عليه السلام) في كتابنا (موارد السجن) ٢٧١ ـ فراجع.

(٢) الكافي ٥ : ٥٢٣ ح٣ ـ وعنه البحار ٢٢ : ٨٨ ح٤٢ ـ وفيه الغرابا.

ولعلَّ السبب هو ما ذكر في الرواية : « لا اريكما من اولي الإربة ».

لكن مع ذلك كلِّه فيمكن التأييد بها.

آراء فقهائنا القائلين بالتغريب :

١ ـ الشيخ المفيد : « ومن قامت عليه البيّنة بالجمع بين النساء والرجال ،او الرجال والغلمان للفجور كان على السلطان أن يجلده خمساً وسبعين جلدة ، ويحلق رأسه ، ويشهّره في البلد الذي يفعل ذلك فيه. وتجلد المرأة اذا جمعت بين أهل الفجور لفعلها كذلك ، لكن لا يحلق رأسها ، ولا تشهّر ، كشهرة الرجال ، فان عاد المجلود على ذلك بعد العقاب عليه جلد ، كما جلد اوّل مرّة ، ونفي عن المصر الذي هو فيه الى غيره. »(١).

٢ ـ الشيخ الطوسي : « الجامع بين النساء والرجال والغلمان للفجور ، إذا شهد عليه شاهدان ، أو اقرَّ على نفسه بذلك ، يجب عليه ثلاثة ارباع حدَّ الزاني خمسة وسبعون جلدة ، ويحلق رأسه ويشهّر في البلد ، ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار ، والمرأة إذا فعلت ذلك ، فُعِلَ بها ما يفعل بالرجل من الجلد ، ولا تشهّر ، ولا يحلق رأسها ، ولا تنفى عن البلد الذي فعلت فيه ما فعلت ، كما يفعل ذلك بالرجال. »(٢).

٣ ـ ابو الصلاح الحلبي : « انما يثبت هذا الحكم بشاهدي عدل ، أو باقرار من يعتد باقراره ، مرتين ، بالجمع بين الرجال والنساء ، والغلمان ، أو النساء والنساء ، فيه جلد خمسة وسبعين سوطاً ويحلق رأس الرجل ويشهّر في المصر ولا يحلق رأس المرأة ولا تشهّر ... فان عاد ثانية جلد ونفي عن المصر ، فان عاد ثالثة

---

(١) المقنعة : ٧٩١ ب٥.

(٢) النهاية : ٧١٠.

جلد ، فان عاد رابعة استتيب فان تاب قبلت توبته وجلد ، وإن أبى التوبة قتل ، وإن تاب ثم احدث بعد التوبة خامسة ، قتل على كل حال. »(١).

٤ ـ سلار بن عبد العزيز الديلمي : « يجلد القوّاد خمسة وسبعين سوطاً ، ثم هو على ضربين : رجل وامرأة ، فالرجل يحلق رأسه مع الحد ويشهّر ، والمرأة تجلد حسب ، ثم لا يخلو : اما أن يعودوا أو لا يعودوا ، فان عادوا ، نفوا من المصر بعد فعل ما استحقّوه. »(٢).

٥ ـ القاضي ابن البرّاج : « إذا جمع انسان بين الرجال والنساء ، أو الرجال والغلمان للفجور ، كان عليه خمس وسبعون جلدة ـ وذلك ثلاثة ارباع حد الزاني ـ ويحلق رأسه ، ويشهّر في البلد الذي يفعل ذلك فيه ، وينفى منه الى بلد اخر ...

وإذا فعلت امرأة ذلك ، كان عليها مثل ما ذكرنا أنـه يفعل بالرجل إلاّ حلق الرأس والاشهار ، والنفي ، فأنـه لا يفعل بها شيء من ذلك »(٣).

٦ ـ ابن حمزة الطوسي : « القيادة : الجمع بين الفاجرين للفجور ، والحدّ فيها ثلاثة ارباع حد الزاني ، فان كان الجامع بينهما رجلاً زِيدَ له حلق الرأس ، والاشهار في البلد ، فان عاد ثانية أُعيدَ الحد عليه ، ونفي من بلده الى آخر. وليس على النساء حلق ولا نفي ولا إشهار. »(٤).

٧ ـ السيد ابن زهرة : « مَن جَمَع بين رجل وامرأة وغلام ، وبين امرأتين للفجور ، فعليه جلد خمسة وسبعين سوطاً ، رجلاً أو امرأةً ، حراً أو عبداً ، مسلماً او ذمياً ، ويحلق رأس الرجل ويشهر في المصر ، ولا يفعل ذلك بالمرأة ... ومن عاد

---

(١) الكافي في الفقه : ٤١٠.

(٢) المراسم : ٢٥٧.

(٣) المهذب ٢ : ٥٣٤.

(٤) الوسيلة : ٤١٤.

ثانية جلد ونفي ، عن المصر كل ذلك بدليل اجماع الطائفة. وروي أنـه إن عاد ثالثة جُلد ، فان عاد رابعة عُرضت عليه التوبة ، فان ابى قتِلَ وإن أصابت(١) قبلت توبته وجلد ، فان عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير أن يستتاب »(٢).

٨ ـ الصهرشتي : « من جمع بين رجل وامرأة أو غلام أو عبد أو بين امرأتين للفجور ، فعليه جلد خمسة وسبعين سوطاً رجلاً كان امرأة أو عبداً مسلماً أو ذمياً ويحلق رأسُ الرجل ويشهّر في المصر ولا يفعل ذلك بالمرأة و ... ومن عاد ثانية جلد ونفي عن المصر. »(٣).

٩ ـ ابن ادريس الحلي : « فأما نفي القواد ، وهو الجامع بين الرجال والنساء للفجور ، فأنـه ينفى من بلده الى بلد آخر ، إلا أنـه لا يكون نفيه سنة. »(٤).

وقال في موضع آخر : « الجامع بين النساء والرجال ، أو الرجال والغلمان للفجور ، إذا شهد عليه عدلان ، أو أقرَّ على نفسه وهو عاقل مرتين ، فأنـه يجب عليه ثلاثة أرباع حد الزاني الحر ، وهو خمس وسبعون جلدة ، ويحلق رأسه ويشهّر في البلد ، وينفي عنه الى غيره من الامصار من غير تحديد لمدّة نفيه ، سواء كان حراً أو عبداً لأن الأخبار عامة مطلقة خالية من تخصيص ، فهي عامة في هذا الحكم ، ويجب العمل بالعموم حتّى يقوم الدليل بالخصوص فليلحظ ذلك. »(٥).

١٠ ـ الفاضل الابي : « القيادة : فهي الجمع بين الرجال والنساء ، للزنا او الرجال والصبيان للّواط ، والحدُّ فيه خمس وسبعون جلدة ، وقيل : يحلق رأسه

---

(١) وفي نسخة (أجاب) ـ الينابيع الفقهية ٢٣ : ٢٠٣.

(٢) غنية النزوع : ٥٦٠.

(٣) إصباح الشيعة : ٥١٩ .

(٤) و (٥) السرائر ٣ : ٤٧١ و ٤٥٤ .

ويشهّر ، ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر ، وينفى بأول مرة ، وقال المفيد : في الثانية ، والأول مروي ، ولا نفي على المرأة ولا جزّ. »(١).

١١ ـ المحقق الحلي : « ... والحد فيه خمس وسبعون جلدة. وقيل يحلق رأسه ويشهّر ، ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر. وينفى بأوّل مرّة. وقال المفيد : في الثانية. والأول مروي ، ولا نفي على المرأة ولا جزّ. »(٢).

وقال في الشرائع : « ومع ثبوته يجب على القواد خمسة وسبعون جلدة. وقيل يحلق رأسه ويشهّر ، ويستوي فيه : الحر والعبد ، والمسلم والكافر. وهل ينفى بأول مرة؟ قال في النهاية : نعم وقال المفيد : ينفى في الثانية ، والاول مروي ، وأمّا المرأة فتجلد ، وليس عليها جزّ ولا شهرة ، ولا نفي. »(٣).

١٢ ـ يحيى بن سعيد : « ويحد الجامع بين الرجال والنساء ، والنساء والرجال والغلمان للفجور ، خمساً وسبعين جلدة رجلاً كان أو امرأة ، عبداً أو حراً ، مسلماً أو كافراً ، ويحلق رأسه ويشهّر وينفى عن البلد الى غيره ، وعلى المرأة مثله اِلاّ أنها لا تحلق ولا تشهّر ولا تنفى »(٤).

١٣ ـ العلامة الحلي : « القوّاد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا ، أو بين الرجال والصبيان للّواط وحدّهُ خمس وسبعون جلدة ، ثلاثة ارباع حد الزاني ، رجلاً كان أو امرأة ، ويؤدّب الصبي غير البالغ ، ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر ، ويزاد في عقوبة الرجل ، وإن كان عبداً حلق رأسه والشهرة.

---

(١) كشف الرموز ٢ : ٥٦٣.

(٢) المختصر النافع : ٢١٩.

(٣) شرائع الاسلام ٤ : ١٦٢.

(٤) الجامع للشرائع : ٥٥٧.

وهل ينفى بأوّل مرة ؟ قيل نعم ، وقيل بالثانية الى أن يتوب. »(١).

وقال في الارشاد : « ويجلد القوّاد ـ وهو الجامع بين الرجال أمثالهم للّواط وبينهم وبين النساء للزنا ـ خمساً وسبعين جلدة ، ويحلق رأسه وينفى ، سواء : الحر والعبد ، المسلم والكافر ، والرجل والمرأة ، اِلاّ في الجزّ والشهرةِ والنفي فيسقط عنها »(٢).

١٤ ـ فخر المحققين : بعد قول والده العلامة : « هل ينفى بأوّل مرة ؟ قيل نعم وقيل بالثانية الى أن يتوب » قال : أقول : « الاول قول الشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادريس. والثاني : قول المفيد وسلار وابي الصلاح.

احتجّ الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) وهذا هو الاقوى عندي. »(٣).

١٥ ـ المحقق الاردبيلي : « دليل حد القوّاد ، رواية عبد الله بن سنان ... انت تعلم ما فيها سنداً لوجود محمد بن سليمان المشترك ، ودلالة : فانها لم تدل على الحلق ولا على الشهرة ، وإنها لم تدل أيضاً على الذي يجمع بين الرجلين ولا بين المرأتين ، وعلى تقدير العموم ، فاستثناء المرأة من النفي والحلق الذي يراد به الجزّ هنا ، والشهرة ، يحتاج الى دليل. اِلّا أن يقال : الأصل العدم ، ثبت في الرجل بالاجماع ولا اجماع ولا غيره في المرأة ، وبالجملة : اصل ثبوت هذا الحكم ثمّ تعميمه بجعله اعم من أن يكون المؤلِفُ مسلماً أو كافراً ، ذكراً أو انثى ، حراً او عبداً ، اِلاّ في المرأة ، فتسقط هذهِ الثلاثه : الجز والشهرة والنفي ، غير ظاهر الدليل.».

---

(١) قواعد الاحكام ٢ : ٢٥٨ ـ ومثله : تحرير الاحكام ٢ : ٢٢٤.

(٢) الارشاد ٢ : ١٧٦ ـ ومثله : تبصرة المتعلمين : ١٨٦.

(٣) ايضاح الفوائد ٤ : ٤٩٥ ـ ومثله ابن فهد الحلي في المقتصر : ٤٠٩.

وقال أيضاً : « وقد نقل في التحرير والشرائع اتفاق الكل على ثبوت الجلد المذكور على القواد ، وانّما الاختلاف في ثبوت الزيادة مثل الحلق والنفي والشهرة ، فان كانت الحجة هو الخبر فقط ، ينبغي الاقتصار على مضمونه ، فيدخل النفي أيضاً دونهما ، ولكن لم يثبت في غير المؤلف بين الذكر والانثى للزنا ، وإن كان غيره من الاجماع يعمل به فيما اِذا ثبت ولا يتعدى عن الدليل ، فتأمل.»(١).

١٦ ـ الحر العاملي : « ويجب على القواد خمسة وسبعون سوطاً ، وكذا القوادة وينفيان من مصرهما. »(٢).

١٧ ـ الفيض الكاشاني : « وحد القيادة ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطاً ، وينفى من المصر الذي هو فيه ، كذا في النص ولم نجد غيره ، وقيل يحلق رأس الرجل ويشهر مع ذلك ، وقيل انما ينفى في المرة الثانية دون الاولى. ولم نجد مستندهما.

ولا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف. »(٣).

١٨ ـ السيد الطباطبائي : « فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا والرجال والصبيان والنساء للّواط والسحق ... والحد فيه خمس وسبعون جلدة بلا خلاف أجده بل عليه الاجماع في الانتصار والغنية والمسالك وبه صريح الرواية الآتية وليس فيها ما قيل من أنّه يحلق مع ذلك رأسه ويشهر في البلد لكنه مشهور بين الاصحاب مدعى عليه في الانتصار والغنية الاجماع وهو كاف في الثبوت سيما مع الاعتضاد بفتوى المشهور ، سيما مثل الحلّي الذي لا يعمل بالاحاد مع أنّه لا مخالف فيه صريحاً وانما ظاهر المتن وغيره التردد فيه ولا وجه له بعد ما عرفته ويستوي

---

(١) مجمع الفائدة (الطبعة الحجرية) الحدود ، المقصد الرابع.

(٢) بداية الهداية ٢ : ٤٦٣.

(٣) مفاتيح الشرائع ٢ : ٧٦.

فيه الحر والعبد والمسلم والكافر بلا خلاف بل عليه الاجماع في الانتصار والغنية وهو الحجة مضافاً الى اِطلاق الرواية الآتية. وينفى عن بلده الى غيره من الامصار من غير تحديد لمدّة نفيه بأول مرة ، وفاقاً للنهاية وجماعة ، وقال المفيد وابنا زهرة وحمزة والديلمي وغيرهم إنّه انما ينفى في الثانية ، والاول مروي في رواية عبد الله بن سنان ونحوه الرضوي.

والتصريح باوّل مرة وإن لم يقع في شيء منها لكنه مقتضى الاطلاق جداً ، والاحوط القول الثاني بل لعله المتعين للأصل ودعوى الاجماع عليه في الغنية وهو ارجح من الرواية المذكورة من وجوه، منها صراحة الدلالة فتقيد به الرواية ...»(١).

١٩ ـ الفاضل الهندي : « وحدّه خمس وسبعون جلدة ثلاثة ارباع حدّ الزاني ، رجلاً كان أو امرأة ، اتفاقاً ، ... ويستوي الحر والعبد ، والمسلم والكافر ، ويزاد في عقوبة الرجل ـ وإن كان عبداً ـ حلق رأسه والشهرة في المصر الذي فعله فيه ، كما ذكره الأصحاب ولم اجد به خبراً ، وهل ينفى بأوّل مرّة ، قيل في السرائر وظاهر النهاية والجامع : نعم ، لاطلاق الرواية به.

وقيل في المقنعة والمراسم والغنية والوسيلة والاصباح إنما ينفى بالثانية. »(٢).

٢٠ ـ الشيخ محمد حسن النجفي : « يجب على القواد خمس وسبعون جلدة ، ثلاثة ارباع حد الزاني ، رجلاً كان أو امرأة ، بلا خلاف أجده فيه ، ولكن ليس فيه ما قيل مِن أنّه يحلق رأسه ويُشهّر ، بل هو مشهور بين الاصحاب ... ولعلّ ذلك كاف في ثبوت مثله ، مضافاً اِلى إشعار النفي المراد منه شهرته ، بذلك خصوصاً بعد وروده في مثله ... وهل ينفى عن مصره الى غيره من الأمصار بأوّل مرّة ؟ قال الشيخ في النهاية نعم ... وقال المفيد : في الثانية ... ولكن لا ريب أن الأحوط

---

(١) رياض المسائل ٢ : ٤٧٧ ـ ومثله : الشرح الصغير ٣ : ٣٥٩.

(٢) كشف اللثام ٢ : ٢٢٩.

الثاني ... »(١).

٢١ ـ الشيخ الانصاري : « القيادة حرام وهي السعي بين الشخصين لجمعهما على الوطءِ المحرم ، وهي من الكبائر وقد تقدم تفسير الواصلة(٢) والمستوصلة ، بذلك في مسألة تدليس الماشطة ، وفي صحيحة ابن سنان أنّه يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه. »(٣).

٢٢ ـ الشيخ محمد تقي الشيرازي ، بعد نقله قول الشيخ الانصاري « وهي من الكبائر » قال : لعلّ الدليل عليه ، الصحيحة الآتية ، فإنَّ الصغيرة المكفَّرة بغيرها لا توجب الحد والنفي عن البلد. »(٤).

٢٣ ـ المامقاني : « القيادة : فهي الجمع بين الذكور والاناث للزنا ، وبين الذكور والذكور ، للّواط. وفي صدقها على الجمع بين النِّساء والنساء للمساحقة تردد ، وإن كان لا شبهة في حرمة ذلك ، اِلّا أن الشكّ في ثبوتِ حدِّها على مرتكب ذلك.

وحدُّ القيادة : ثلاثة أرباع حدِّ الزنا خَمس وسبعون جلدة ، رجلاً كان ، او امرأة ، حراً ، أو عبداً ، مسلماً أو كافراً.

وينفى إذا كان رجلاً من المصر الذي هو فيه. وقيل يحلق رأسه ويشهّر ، ولا نفي ولا جزّ ولا شهرة إذا كانت إمرأة. »(٥).

---

(١) جواهر الكلام ٤١ : ٤٠٠.

(٢) نقل الصدوق عن علي بن غراب في معنى الواصلة : التي تصل شعر المرأة بشَعر امرأة غيرها ، والمستوصلة : التي يُفعل ذلك بها. معاني الاخبار : ٢٤٩. ويسمى هذا : تدليس الماشطة ، وفي رواية عن الباقر (عليه السلام) : الواصلة : التي تزني في شبابها ، فإذا كبرت قادت النساء الى الرجال. الوسائل ١٢ : ٩٤ ح٣.

(٣) المكاسب المحرمة ٤ : ١٤٥ (الطبعة الجديدة) انظر ٢ : ١٦٦.

(٤) الحاشية : ١٢٤.

(٥) مناهج المتقين : ٤٩٩.

٢٤ ـ السيد الخوانساري : « وأمّا ما ذكر من الرواية خاصة بمن يجمع بين الذكر والانثى ، فلا يوجب الاختصاص ظاهراً ، حيث إنّ سؤال الراوي كان عن القواد ، فمع شمول هذا العنوان بمطلق الجمع لا يوجب ذكر الخاص رفع اليد عن العام ، واِطلاق الحد على فرض الحجية يشمل جميع ما ذكر ، فلابد من ملاحظة ما دل على تنصيف الحد بالنسبة الى المملوك ، هل يشمل المقام أو لا ؟

... أمّا النفي بأول مرة ، فهو مقتضى الاطلاق في الرواية المذكورة وبه قال الشيخ (رحمه الله) في النهاية وابنا ادريس والسعيد في محكي السرائر والجامع ... »(١).

٢٥ ـ الشيخ الوالد : « واعلم أنّه يجلد القواد خمساً وسبعين جلدة بلا خلاف اجده ، بل عليه الاجماع ... ويحلق رأسه ويشهّر وينفى حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً ... »(٢).

٢٦ ـ السيد الخميني : « يحد القواد خمس وسبعون جلداً ثلاثة ارباع حد الزاني وينفى من البلد الى غيره ، والاحوط أن يكون النفي في المرة الثانية وعلى قول مشهور يحلق رأسه ويشهر ويستوي فيه المسلم والكافر اِلّا أنّه ليس في المرأة اِلا الجلد فلا حلق ولا نفي ولا شهرة عليها ... »(٣).

٢٧ ـ السيد السبزواري : « حد القيادة ثلاثة ارباع حد الزاني ، خمس وسبعون جلدة ، وينفى من البلد الى غيره ، والأحوط أن يكون النفي في المرّة الثانية ويحلق رأسه ويشهّر ...

ويستوي في ذلك كله الرجل والمرأة والمسلم والكافر اِلاّ أنّه ليس في المرأة نفي ولا حلق ولا شهر بل تختص بالجلد فقط ، أمّا الأول : فلإطلاق الدليل

---

(١) جامع المدارك ٧ : ٩١.

(٢) ذخيرة الصالحين ٨ : ٤٧.

(٣) تحرير الوسيلة ٢ : ٤٢٥. المسألة : ١٥.

الشامل للجميع ، وأمّا الثاني : فلأن المنساق من الشهرة والنفي والحلق عند المتشرعة انما هو خصوص الرجل فقط دون المرأة المطلوب فيها الستر مهما امكن مضافاً الى الأصل والاجماع. »(١).

٢٨ ـ الشيخ الفاضل :« أمّا النفي ففيه جهات من الكلام : الأُولى : في اصل ثبوته ، والدليل عليه هي الرواية المتقدمة ـ عبد الله بن سنان ـ المنجبرة بفتوى المشهور على طبقها واستنادهم اليها ، وعليه فلا مجال لدعوى عدم الثبوت نظراً الى عدم الدليل عليه لضعف الرواية وعدم كونها قابلة للاعتماد عليها هذا مضافاً الى أنّه لم ينقل الخلاف في ذلك ... »(٢).

اقول : أمّا رواية عبد الله بن سنان ـ التي تشمل على التغريب ـ فقد عرفت ما فيها.

واما دعوى عدم الخلاف ، فستعرف أنَّ جمعاً من فقهائنا ـ كالسيد المرتضى في الانتصار ، والراوندي في فقه القرآن ، والشهيدين في اللمعة والروضة ، والمجلسي الاول ، والسيد الخوئي والگلپايگاني و و ... ـ اكتفوا بالجلد ولم يتعرضوا للنفي ، مما يشعر أو يدل على وجود الخلاف في المسألة ، بل صرح العلامة بأنّه : من المتوقفين.

من افتى بالجلد :

١ ـ السيد المرتضى : « ومما انفردت به الأمامية القول : بأنّ من قامت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال ، أو الرجال والغلمان للفجور ، وجب أن يجلد خمساً وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهّر في البلد الذي يفعل ذلك فيه وتجلد المرأة

---

(١) مهذب الاحكام ٢٧ : ٣٩١. المسألة ٤ و ٦.

(٢) تفصيل الشريعة : ٢٧٧ (الحدود).

اذا جمعت بين الفاجرين لكنها لا يحلق رأسها ولا تشهّر ، ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك ولا سمعناه عنهم ولا منهم.

والحجة لنا فيه إجماع الطائفة ، وإنّ ذلك اَزجر وادعى الى مجانبة هذا الفعل القبيح الشنيع. »(١).

٢ ـ الراوندي : «والجامع بين الفاجرين يجب عليه ثلاثة ارباع حد الزاني.»(٢).

٣ ـ العلامة الحلي : بعد نقله الآراء : « ونحن في ذلك من المتوقفين. »(٣).

٤ ـ الشهيد الاول : « والقيادة : الجمع بين فاعلي الفاحشة ... والحدُّ خمس وسبعون جلدة حراً كان أو عبداً ، مسلماً أو كافراً ، رجلاً أو امرأة ، وقيل يحلق رأسه ويشهّر وينفى بأول مرة. »(٤).

٥ ـ الفاضل المقداد ، فإنه بعد أن إكتفى بنقل الآراء ولم يختر جانباً ، قال : « وقيل يحلق رأسه ويشهر ، قاله الشيخ في النهاية ، ولا اعلم مستنده. »(٥).

٦ ـ الشهيد الثاني : « اتفق الجميع على أنّ حد القيادة مطلقاً خمس وسبعون جلدة ، واختلفوا في ثبوتِ آخر معها ، فأثبت الشيخ في النهاية ، معها على الرجل حلق رأسه وشهرته في البلد والنفي من بلدهِ الذي فعل فيه الفعل الى غيره ... وليس في الباب من الاخبار سوى رواية عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام)وهي تدل على نفيه اوّل مرة كما ذكره الشيخ ، لكن ليس فيه الحلق والشهرة ، مع أنّ في طريقه محمد بن سليمان وهو مشترك بين جماعة منهم الثقة وغيره ، ومن ثم

---

(١) الانتصار : ٢٥٤ .

(٢) فقه القرآن ٢ : ٣٧٨ .

(٣) مختلف الشيعة : ٧٦٧ .

(٤) اللمعة الدمشقية : ١٦٧ .

(٥) التنقيح الرائع ٤ : ٣٥٦ .

جعل المصنف حلق رأسه وشهرته قولاً ، مؤذناً بضعفه لعدم وقوفه على مستند ، وقد أحسن ابن جنيد حيث إقتصر من حكم القيادة على ما ذكره في الرواية. »(١).

٧ ـ المجلسي الاول : فانه يقتصر على القول بالجلد والجز دون النفي(٢). وقال في الروضة بعد نقل الرواية وتقويتها : « يدل على أنّ حدّه خمسة وسبعون سوطاً وينفى. »(٣).

٨ ـ المجلسي الثاني : « في حد القيادة ، ... وعن بعض انه يجلد في المرة الاولى خمساً وسبعين جلدة ثم يغرب عن البلد وهو الأقوى بحسب الدليل. »(٤).

٩ ـ السيد الخوئي : « وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا ، وبين الرجال والرجال للّواط ، وبين النساء والنساء للسحق.

اِذا كان القواد رجلاً ، فالمشهور أنـه يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني ، بل في كلام بعض عدم الخلاف فيه ، بل الاجماع عليه ، وقال جماعة : إنـه ينفى من مصره الى غيره من الامصار ، وهو ضعيف وقيل يحلق رأسه ويشهّر ، بل نسب ذلك الى المشهور ، ولكن لا مستند له ، وأمّا اِذا كان القوّاد امرأة ، فالمشهور أنـها تجلد ، بل أدّعي على ذلك عدم الخلاف ، لكنه لا يخلو من إشكال ، وليس عليها نفي ولا شهرة ولا حلق. »(٥).

١٠ ـ السيد الگلپايگاني : « حد القيادة بعد الثبوت ثلاثة ارباع حد الزنا خمس وسبعون جلدة ولو تكرر ثانياً بعد الحد ، حدّ خمس وسبعون جلدة أيضاً ، فان

---

(١) مسالك الافهام ٢ : ٤٣٥ .

(٢) فقه (فارسي) ٢٠٢ ـ الفصل : ١٧ .

(٣) روضة المتقين ١٠ : ١٠٠ .

(٤) حدود ، قصاص ، ديات : ٢٤ .

(٥) مباني تكملة المنهاج ٢ : ٢٥١ مسألة : ١٩٩ .

تكرر ثالثاً ، فقد حكم البعض بقتله ، ولكن الأحوط ترك القتل ، بل يُحد خمس وسبعون جلدة ، فان تكرر رابعاً قتل ... »(١).

١١ ـ وعن البعض : «أن القيادة حرام جزماً حتّى في المساحقة فضلاً عن الزنا واللواط ولكنها لا حد لها على الأرجح فانَّ الرواية ضعيفة سنداً والاجماع منقول، فيثبت لها التعزير فللحاكم أن يعامل مع القواد ما يراه صالحاً والله العالم»(٢).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ شمس الدين المقدسي : « ونقل ابن منصور : لا نفي إلّا في الزنا والمخنث ... وقال القاضي : نفيه دون عام ، وإحتج به شيخنا ، وبنفي عمر نصر بن حجاج لما خاف الفتنة به نفاه من المدينة الى البصرة ، فكيف من عرف ذنبه ويمنعه العزب السكنى بين متأهلين وعكسه.

وأنَّ امرأة تجمع بين الرجال والنساء شر منهم ، وهو القوادة. فيفعل ولي الأمر المصلحة ... »(٣).

٢ ـ البهوتي : « والقوادة التي تفسد النساء والرجال ، أقل ما يجب عليها الضرب البليغ ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب (واذا أرْكبت) القوادة (دابة وضمت عليها ثيابها) ليأمن كشف عورتها (ونودي) عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا ، اي يفسد النساء والرجال ، كان اعظم المصالح ، قاله الشيخ ، ليشتهر ذلك ويظهر. وقال : لولي الأمر كصاحب الشرطة

---

(١) مجمع المسائل ٣ : ١٩٣ المسألة : ١٥.

(٢) انظر : حدود الشريعة ٤ : ٣٥٨ .

(٣) الفروع ٦ : ١١٥ ـ انظر كشاف القناع ٦ : ١٢٧.

أن يعرف ضررها اما بحبسها أو بنقلها عن الجيران أو غير ذلك ... »(١).

٣ ـ ابن تيمية(٢) : « في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضُربت وحُبست ، ثم عادت تفعل ذلك وقد لحق الجيران الضررُ بها فهل لوليّ الأمر نقلها من بينهم ام لا ؟

---

(١) كشف القناع عن متن الاقناع ٦ : ١٢٧ .

(٢) هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القسم بن تيمية الحراني الحنبلي ، صاحب البدع والفتاوى والعقائد المعروفة الذي حكم الفقهاء بضلالته وبفساد عقيدته فحبسه عامل مصر وكان عاقبة امره أنه توفي في محبس مراكش سنة ٧٢٨ هـ « الكنى والالقاب ١ : ٢٣٦ » وقد اختلف فيه : فعن السبكى : انَّ افكاره لا تلائم عقيدة جمهور المسلمين واحدث في اصول العقائد ونقض من دعائم الاسلام : الاركان والمعاقد بعد أن كان مستتراً بتبعية الكتاب والسنة مظهراً انه داع الى الحق ، فخرج عن الاتباع الى الابتداع وشذ عن جماعة المسلمين.

طبقات الشافعية ١٠ : ١٨٦.

وعن الحصني الدمشقي : «انه زنديق ، وان معتقد عقائده مهدور الدم والمال. » الدررالكامنة ١ : ١٥٤ ـ دفع شبهة من شبّه وتمرد : ٢١٦.

وعن ابن حجر الهيثمي : «انه عبد خذله الله واضلّه واعماه واصمّه واذلّه.» الفتاوى الحديثية : ٨٦ .

وعن الذهبي : «انه ازدرى الأبرار ، ومعظم اتباعه العقيد المربوط ، الخفيف العقل ، او العامي الكذاب ، البليد الذهن أو القوي المكر.».

تكملة السيف الصيقل : ١٩٠ ـ الغدير ٥ : ١٥٥.

وعن النبهاني : «فقد ثبت وتحقق وظهر ظهور الشمس في رائعة النهار أنّ علماء المذاهب الاربعة قد اتفقوا على رد بدع ابن تيمية ... كما طعنوا بكمال عقله ، فضلاً عن شدة تشنيعهم عليه في خطئه الفاحش في تلك المسائل التي شذ بها في الدين وخالف إجماع المسلمين ، لا سيما فيما يتعلق بسيد المرسلين.» وقالوا فيه غير ذلك.

الملل والنحل للسبحاني ٤ : ٥٤ .

[١١٠]

الجواب : نعم لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة إمّا بحبسها ، وإمّا بنقلها عن الحرائر ، وإمّا بغير ذلك مما يراه فيه المصلحة وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزّاب أن تسكن بين المتأهلين ، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب ، وهكذا فعل المهاجرون لمّا قدموا المدينة على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، ونفوا شاباً خافوا الفتنة به ، من المدينة الى البصرة ، وقد ثبت في الصحيحين أنَّ النبي نفى المخنثين ، وأمر بنفيهم من البيوت ، خشية أن يفسدوا النساء ، فالقوادة شر من هولاء ، والله يعذبها مع اصحابها. »(١).

هذا ولم نجد للعامة رأياً اِلّا ما ذكرناه ، بما يفهم منه التغريب في القيادة.

فروع ومسائل

الاول : هل تنفى المرأة القوّادة ؟

لا نفي على المرأة ـ في القيادة ـ وقد ادعي الاتفاق عليه كما عن ابن زهرة ، او عدم الخلاف كما عن السيد في الرياض ، وقد يستدل بما يلي :

١ ـ الاجماع كما هو الظاهر من الانتصار والغنية.

٢ ـ اختصاص العنوان والرواية والفتوى بحكم التبادر بالرجل.

هذا : ولكن لا دليل حينئذ على جلدها أيضاً اِلاّ أن يكون مستند الجلد هو الاجماع.

اذن : الغاء الخصوصية بدعوى أنّه عنوان مشير الى مطلق القوّاد ، يحتاج الى مثبت.

٣ ـ منافات النفي والشهرة لما يجب مراعاته من ستر المرأة.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤ : ٢٩٩ ـ المسألة ٤٣٣ .

٤ ـ الأصل.

٥ ـ اِنّ المنساق من الشهرة والنفي والحلق عند المتشرعة انما هو خصوص الرجل فقط دون المرأة ...

هذا : ويبدو من بعض فقهائنا تعميم الحكم بالنفي ، كما عن سلّار ، والمحقق الاردبيلي ، والمحدث العاملي ، والسيد الخوانساري هذا ، وقد ارجع السيد الضميرَ في الرواية الى مطلق الانسان ، فيشمل الذكر والانثى. كما أن الاجماع مدركي ، فالنتيجة شمول التغريب للمرأة.

هذا : ولكن نظراً لدعوى الاتفاق وعدم الخلاف ، والأصل للشك في ثبوته على المرأة ـ لا تنفى المرأة في القيادة ـ واما في سائر الجهات فسيأتي البحث فيها.

آراء فقهائنا القائلين بعدم نفي المرأة :

١ ـ الشيخ الطوسي : « ولا تنفى] المرأة [عن البلد الذي فعلت فيه ما فعلت ، كما يفعل ذلك بالرجال. »(١).

٢ ـ القاضي ابن البراج : « واذا فعلت امرأة ذلك كان عليها مثل ما ذكرنا ... اِلّا حلق الرأس والاشهار ، والنفي فانه لا يفعل بها شيء من ذلك.»(٢).

٣ ـ ابن حمزة : « وليس على النساء حلق ولا نفي ولا اشهار. »(٣).

٤ ـ الفاضل الآبي : « ولا نفي على المرأة. »(٤).

---

(١) النهاية : ٧١٠ .

(٢) المهذب ٢ : ٥٣٤ .

(٣) الوسيلة : ٤١٤ .

(٤) كشف الرموز ٢ : ٥٦٣ .

٥ ـ المحقق الحلي : « ولا نفي على المرأة. »(١).

٦ ـ يحيى بن سعيد : « لا تحلق ولا تشهر ولا تنفى »(٢).

٧ ـ العلامة الحلي : « والرجل كالمرأة إلّا في الجزّ والشهرة والنفي. »(٣).

٨ ـ الطباطبائي : « ولا نفي على المرأة ولا جز ولا شهرة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في الانتصار والغنية وهو الحجة مضافاً الى الأصل ، واختصاص الفتوى والرواية بحكم التبادر ، بالرجل دون المرأة مع منافات النفي والشهرة لما يجب مراعاته من ستر المرأة. »(٤).

٩ ـ الشيخ محمد حسن النجفي : « ولا نفي : اتفاقاً على الظاهر منهم ... مضافاً الى الأصل ... »(٥).

١٠ ـ الشيخ الوالد : « ولا جز على المرأة ولا نفي اتفاقاً على الظاهر بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه مضافاً الى الأصل واختصاص الفتوى والرواية بحكم التبادر بالرجل دون المرأة مع منافات ما هو المقصود من مراعات ما يجب مراعاته اذا نفيت من مصر الى مصر من الوقوع في الفساد الذي لا يريد الشارع وقوعه في الخارج. »(٦).

١١ ـ الشيخ الفاضل : « اختصاص النفي بالرجل ويدل عليه مضافاً الى ذلك

---

(١) المختصر النافع : ٢١٩ ـ شرائع الاسلام ٤ : ١٦٢ .

(٢) الجامع للشرائع : ٥٥٧ .

(٣) الارشاد ٢ : ١٧٦ ـ تبصرة المتعلمين : ١٨٦ ـ قواعد الاحكام ٢ : ٢٥٨ ـ تحرير الاحكام ٢ : ٢٢٤ .

(٤) رياض المسائل ٢ : ٤٧٧ .

(٥) جواهر الكلام ٤١ : ٤٠١ .

(٦) ذخيرة الصالحين ٨ : ٤٧ .

اي الاجماع وإلى الأصل للشكِ في ثبوته في المرأة ، والى كونه مخالفاً لما هو ظاهر مذاق الشارع بالإضافة الى النساء إختصاص الروايةَ ـ التي هي الأصل في الباب ـ بالرجل. والغاء الخصوصية بالاضافة الى الجلد ، لا يلازم الغاءها في مورد النفي أيضاً »(١).

آراء فقهائنا القائلين بنفي المرأة :

١ ـ سلّار : « ثم لا يخلو : اما أن يعودوا (الرجل والمرأة) أو لا يعودوا فإن عادوا نفوا من المصر بعد فعل ما استحقوه. »(٢).

٢ ـ الاردبيلي : « وعلى تقدير العموم ، فاستثناء المرأة من النفي والحلق الذي يراد به الجز هنا والشهرة يحتاج الى دليل ... »(٣).

٣ ـ الحر العاملي : « وكذا القوادة وينفيان من مصرهما. »(٤).

٤ ـ الخوانساري : «وامّا عدم النفي والجز على المرأة».

يمكن أن يقال : « إن تمَّ الاتفاق فلا كلام ، وإن كان النظر الى الرواية ، وذكر الضمير مذكراً ، فلازمه عدم شمول الحد المذكور فيها للمرأة ، فلا وجه لتخصيص النفي والجز بالمذكر ، وظاهر التخصيص استحقاق الحد المذكور للمرأة أيضاً ، فيجعل الضمير المذكر على الانسان الشامل للمذكر والمؤنث فيشمل النفي المذكور

---

(١) تفصيل الشريعة : ٢٧٨ ـ الحدود .

اقول : لا يخفى ما في كلام الشيخ الاستاذ : إذ لو تمَّ اختصاص الرواية بالرجل فلازمه عدم شمول الحد المذكور فيها ، للمرأة ، فكيف يلغي الخصوصية في التغريب ولا يلغيها في الجلد ! إلا أن يتم اتفاق أو اجماع.

(٢) المراسم : ٢٥٧ .

(٣) مجمع الفائدة (الحجرية) الحدود ، المقصد الرابع .

(٤) بداية الهداية ٢ : ٤٦٣ .

في الرواية على الرجل والمرأة. »(١).

الثاني : مدة النفي

لم يرد من الشرع ما يحدد مقدار النفي والتغريب ـ في القيادة ـ كما وأطلق اكثر من قال به من فقهائنا رضوان الله عليهم ولم يحدِّده بمدة معينة.

بل صرّح البعض بعدم تحديده بمدة كالشيخ الطوسي في النهاية وابن ادريس الحلي في السرائر ، والمحقق الحلي في النكت.

هذا : ولكن بما أنّ اقامة الحدود والتعزيرات من شؤون الفقيه الجامع لشرائط الافتاء(٢) فيكون تحديد مدّة النفي موكولاً اليه ، اذ له الولاية والنظر فيه من باب الحسبة(٣).

كما حدده البعض بالتوبة كصاحب الجواهر. واحتمل ثالث حبسه سنة ، كما

---

(١) جامع المدارك ٧ : ٩١ .

(٢) الارشاد ٢ : ٣٥٣ .

(٣) معنى الحسبة : البدار الى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم. والصبر ، أو باستعمال انواع البّر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو فيها.

كما في النهاية لابن الاثير ١ : ٣٨٢. أو بمعنى الانكار كما في الصحاح ١ : ١١٠. أو بمعنى المحاسبة ومراقبة احد الرجلين للآخر وحسابه عليه كما احتمله في ولاية الفقيه ٢ : ٢٦٠. او بمعنى الامر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله كما في معالم القربة : ٧ ـ والاحكام السلطانية : ٢٨٤. أو ما عُلم رضا الشارع بإهمالها كما في البيع ٢ : ٤٩٧ للامام الخميني ـ انظر مفاتيح الشرائع ٢ : ٤٧ ـ جامع الشتات ٢ : ٤٦٥ ـ الدروس الشرعية ٢ : ٤٧ للشهيد الاول ـ دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت (بحوث تجريبية) : ٣ ـ مقدمة ابن خلدون : ٢٢٥ ـ الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١٧ : ٢٢٣ ، ٢٣٢.

يظهر ذلك من مرسلة الرضوي.

آراء فقهائنا:

١ ـ الشيخ الطوسي : « يحلق رأسه ويشهّر في البلد وينفى عنه الى غيره من الامصار] من غير حدّ لمدة نفيه [. »(١).

٢ ـ ابن ادريس : « ... وينفى عنه الى غيره من الامصار من غير تحديد لمدة نفيه(٢). وقال أيضاً : اِلا أنه لا يكون نفيه سنة. »(٣).

٣ ـ المحقق الحلي : « قوله : ويشهّر القوّاد في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل فيه الى غيره من الامصار » وهل للنفي مدة ام لا ؟

الجواب : « ليس للنفي هنا مدّة مقدّرة ولكن ذلك بحسب ما يراه الإمام ، لأَنَّ الشرع خال من التقدير، فيكون موكولاً الى نظر الامام، لأنه منصوب للمصلحة»(٤).

٤ ـ ابن فهد : « وفي القيادة ; ولا حدّ لمدته الاّ أن يتوب ... »(٥)

٥ ـ الطباطبائي : «وينفى عن بلده الى غيره من الامصار من غير تحديد لمدة نفيه»(٦).

٦ ـ الامام الخميني : «... يحد القوّاد ولا يبعد أن يكون حدّ النفي بنظر الحاكم.»(٧).

---

(١) النهاية : ٧١٠ ـ ولم يوجد فيه الذيل ، وانما نقله العلامة الحلي عنه في التحرير « ٢ : ٢٢٥ » ـ ويبدو أنّه من كلام العلّامة.

(٢) و (٣) السرائر ٣ : ٤٧١ و ٤٥٤ .

(٤) النهاية ونكتها ٣ : ٣١٤ .

(٥) المهذب البارع ٥ : ٦٤.

(٦) رياض المسائل ٢ : ٤٧٧ .

(٧) تحرير الوسيلة ٢ : ٤٢٥ المسألة : ١٥ انظر : تفصيل الشريعة : ٢٧٨ (الحدود) فانه ارتضى رأي استاذه رضوان الله عليه .

٧ ـ السبزواري : « حد النفي موكول الى نظر وليّ الأمر ، اِذ لم يرد فيه تحديد في الشرع ، فله الولاية والنظر فيه من باب الحسبة. »(١).

التحديد بالتوبة :

١ ـ ابن فهد : «النفي : يجب في ثلاث : ... وفي القيادة ، ولا حدَّ لمدَّته ، اِلّا أن يتوب»(٢).

وقال أيضاً : «تقدير التغريب في الشرع على ثلاثة أقسام : ... الاكتفاء بمطلق النفي من غير تقدير المدةوهو في القيادة»(٣).

٢ ـ الفاضل الهندي : « ولم يَحُدَّ احدٌ منهم مدة النفي لأطلاقِ الخبر ، وحَدّهُ المصنف الى أن يتوب ، لأنه قضية الاطلاق لدلالة اللفظ على نفي القواد ، وما لم يتب يصدق عليه اسمه ، فيجب نفيه، وفي بعض الأخبار النفي، هو الحبس سنة »(٤).

٢ ـ الشيخ محمد حسن النجفي : « وعلى كل حال فليس في الخبر تحديد له ، فينبغي أن يكون حدّه التوبة ، اذ بدونها يصدق عليه اسمُهُ. »(٥).

الثالث : الحلق والتشهير

هل يجب عليه الحلق والتشهير زائداً على النفي والتغريب ؟

فنقول : لم يرد نصٌ خاص على ذلك ، بل لو كان الدليل هو رواية ابن سنان

---

(١) مهذب الاحكام ٢٧ : ٣٩١ ـ المسألة : ٥ .

(٢) المهذّب البارع ٥ : ٦٤ و٣٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) كشف اللثام ٢ : ٢٢٩ .

(٥) جواهر الكلام ٤١ : ٤٠١ .

فينبغي الاقتصار على مضمونه من الجلد والنفي فقط ، سيّما بملاحظة ما روي عن ابن عباس : أن جَعْل الحلق والتشهير عقوبة ، كان من بدع معاوية(١). هذا : ولكنه مشهور كما في الرياض والجواهر ، بل ادعي عليه الإجماع ، كما في الانتصار والغنية ، وعمل به من لا يعمل اِلّا بالقطعيات كابن ادريس الحلي ، وممن افتى بذلك : المفيد ، والمرتضى ، والطوسي ، والحلبي ، والصهرشتي ، وابن زهرة ، وسلاّر ، وابن البرّاج ، وابن حمزة ، ويحيى بن سعيد ، وابن ادريس ، والعلامة الحلي في

---

(١) روى القاضي النعمان : « أنّ معاوية نقم على رجل ، فأمر به فحُلِق رأسه ، وطيف به ، فبلغَ ذلك ابن عباس وكعباً ، فقالا : ما لمعاوية قاتله الله ، إبتدع بدعة ، جعل الحلق عقوبة ومثلة ، وجعله الله نُسكاً وسنة » شرح الاخبار ٢ : ١٥٦ ح ٤٧٧ ـ مصنف ابن ابي شيبة ٥ : ٥٢٦ ح٢٨٦٣٧. وروي عن ابي قلابة ، عن ابن عباس ، أنّه سئل عن الحلق ؟

فقال : «جعله الله نسكاً وسنة ، وجعله الناس عقوبة. » مصنف ابن ابي شيبة ٥ : ٥٢٦ ح٢٨٦٣٧ ـ مصنف عبد الرزاق ٩ : ٢٣٣ ح١٧٠٤٨ و١٧٠٤٧ .

وروي عن محمد بن مسلم : « جعله الله طهوراً ، وجعلتموه عقوبة. » وروي عن عامر : « حلق الرأس في العقوبة بدعة. » انظر : مصنف ابن ابي شيبة ١٠ : ٤١ ح٨٦٩٢ وص٥٨ ح٨٧٦٢ ـ مصنف عبد الرزاق ٨ : ٣٢٦ ح١٥٣٩٢ ـ السنن الكبرى ١٠ : ١٤٠ .

اقول : الأصل الاولي يقتضي عدم تشريع العقوبة بحلق الرأس ، اِلّا ما ورد فيه النص ، وهو في الزاني البكر ، مورد للاتفاق ، وفي القيادة ، مشهور أو مجمع عليه ، وفي النصراني يقذف مسلماً. كما في الكافي ٧ : ٢٣٩ ح٦ ـ التهذيب ١٠ : ٧٥ ح٥ ـ مراة العقول ٢٣ : ٣٧٢ ـ روضة المتقين ١٦ : ٢٤٦. وأمّا في غير هذه الموارد فيعمل بالأصل ، وامّا هذهِ الآثار ، فعلى فرض صحة سندها وقبولها ، فهي في غير ما ورد فيه النص ، كيف وقد روي من طرقهم : أنّ عمر أمر بحلق رأس شاهد الزور ، وروي عن قتادة : أنّ علياً (عليه السلام)أمر بحلق المشهود عليه بالزنا. انظر : السنن الكبرى ١٠ : ١٤٠ ـ مصنف ابن ابي شيبة ١٠ : ٤١ ح٨٦٩٢ و ص ٥٨ ـ مصنف عبد الرزاق ٨ : ٣٢٦ ح١٥٣٩٢ .

أكثر كتبه ، والطباطبائي ، والشيخ الوالد ، والسيد الخميني ، والسيد الخوانساري ، والسيد السبزواري.

وممن تردد فيه أو نفاه صريحاً أو اكتفى بنقل الاقوال فيه; جمع منهم :

المحقق الحلي في المختصر والشرائع ، والعلامة الحلي في المختلف والفاضل الآبي والشهيدان في اللمعة والروضة ، والاردبيلي في المجمع ، والحر العاملي في البداية ، والفيض الكاشاني في المفاتيح ،والمجلسي الاول في (الفقه) والمامقاني والسيد الخوئي ، كما يظهر من الفاضل الهندي ذلك.

اقول : قيام الشهرة والاجماع في المقام ، يكفي في حصول الظن الاجتهادي وما ورد عن ابن عباس فعلى فرض صحة السند ، وإمكان الاحتجاج به كمصدر من مصادر التشريع ، لعل البدعة هي التشهير والحلق بالنسبة الى من تنقم السلطة عليه ولا ذنب له سوى نقمة الظالمين عليه ، إضافة إلى ما روي من المعارض(١). هذا وفيما يلي نماذج من آراء كلا الطرفين.

القائلون بالحلق والتشهير :

١ ـ ابن فهد : «الشهرة تجب في ثلاث مواضع : أ ـ في القيادة ... ب ـ في شهادة التزوير ... ج ـ وفي القذف بعد استيفاء الحد ... »(٢).

٢ ـ السيد الطباطبائي : « وليس فيها ما قيل من أنّه يحلق مع ذلك رأسه ويشهّر في البلد لكنه مشهور بين الاصحاب مدعى ـ عليه في الانتصار والغنية ـ

---

(١) « حدثنا ابو بكر ، قال : حدثنا عائذ بن حبيب ، عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن جُلاس ، قال : جيءَ برجل معه أربعة ، فشهد ثلاثة منهم بالزّنا ، ولم يمض الرابع. فجلد عليّ الثلاثة ، وجزَّ رأس المقصود عليه. » المصنف لابن ابي شيبة ٥ : ٥٢٦ ح٢٨٦٤٢ .

(٢) المهذب البارع ٥ : ٦٤ .

الاجماع وهو كاف في الثبوت سيما مع الاعتضاد بفتوى المشهور سيما مثل الحلي الذي لا يعمل بالاحاد مع أنه لا مخالف فيه صريحاً وانما ظاهر المتن وغيره التردد فيه ولا وجه له بعد ما عرفته. »(١).

٣ ـ الشيخ محمد حسن النجفي : « ولكن ليس فيه ما قيل من أنه يحلق رأسه ويشهّر بل هو مشهور بين الأصحاب الذين منهم ابن ادريس الذي لا يعمل بأخبار الآحاد بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه، ولعل ذلك كان في ثبوت مثله، مضافاً الى إشعار النفي المراد منه شهرته بذلك خصوصاً بعد وروده في مثله كما عرفت»(٢).

٤ ـ السيد الخوانساري : « أمّا ماذكر من حلق الرأس والاشهار فهو المشهور لكن ليس في الرواية ، والشهرة بين الأصحاب الذين منهم ابن ادريس (قدس سره)الذي لا يعمل اِلّا بالقطعيات من الاخبار. »(٣).

٥ ـ السيد السبزواري : « ويحلق رأسه ويشهّر. قال في (الحلق) : على المشهور بل ادعى الاجماع عليه وعمل به من لا يعمل اِلاّ بالقطعيات ويكفي ذلك في حصول الظن الاجتهادي. »(٤).

٦ ـ الشيخ الفاضل : « وأمّا حلق رأس الرجل بسبب القيادة ، وإشهاره بين الناس ، فالمشهور بين الاصحاب ... ثبوتهما ... وحيث إنّ الرواية المتقدمة خالية عن الدلالة على هذهِ الجهة ، فمِن فتوى المشهور يستكشف وجود دليل معتبر على هذا المعنى ، خصوصاً مع موافقة ابن ادريس ، وهذا المقدار يكفي في الحكم

---

(١) رياض المسائل ٢ : ٤٨٧ ـ الحدود.

(٢) جواهر الكلام ٤١ : ٤٠٠ .

(٣) جامع المدارك ٧ : ٩٠ .

(٤) مهذب الاحكام ٢٧ : ٣٩١ .

بالثبوت. كما أنه يختص بالرجل ، لاختصاص مورد الفتوى به فلا يجريان في المرأة ، مضافاً الى عدم ترتب الاثر فيها على الحلق. وكون إشهارها مخالفاً لمذاق الشارع قطعاً »(١).

آراء فقهائنا النافين للحلق والتشهير :

١ ـ الشهيد الثاني : « ولكن ليس فيه [الخبر] الحلق والشهرة ، مع أنّ في طريقه محمد بن سليمان وهو مشترك بين جماعة منهم الثقة وغيره ، ومن ثَمَّ جعل المصنف حلق رأسه وشهرته قولاً مؤذناً بضعفه لعدم وقوفه على مستند. »(٢).

٢ ـ الفاضل المقداد : « وقيل يحلق رأسه ويشهّر ، قاله الشيخ في النهاية ، واِلاّ لا اعلم مستنده. »(٣).

٣ ـ الفاضل الهندي : « ويزاد في عقوبة الرجل واِن كان عبداً حلق رأسه والشهرة في المصر الذي فعله فيه كما ذكره الأصحاب ولم أجد به خبراً. »(٤).

٤ ـ السيد الخوئي : « قيل يحلق رأسه ويشهّر ،بل نسب ذلك الى المشهور ، ولكن لا مستند له. »(٥).

الرابع : هل يعدل عن النفي الى الحبس ؟

ظاهر الفتوى والنص هو « النفي » بمعنى التغريب من بلد الى آخر. لكن يمكن

(١) تفصيل الشريعة : ٢٧٨ (الحدود).

(٢) مسالك الافهام ٢ : ٤٣٥ .

(٣) التنقيح الرائع ٤ : ٣٥٦ .

(٤) كشف اللثام ٢ : ٢٢٩ .

(٥) مباني تكملة المنهاج ١ : ٢٥١ المسألة ١٩٩ .

أن يقال بالعدول عنه الى الحبس ، لامور :

الاول : ما ورد من تفسير النفي بالحبس في الفقه الرضوي(١) ، مع تحديده بسنة. لكن فيه بحث في السند.

الثاني : ما ورد في تفسير نفي المحارب بالحبس ، وهو رأي بعض العامة كما في الرياض(٢) ورأي السيد ابن زهرة(٣) وادَّعى عليه الاجماع لكن على التخيير بينه وبين النفي. كما يظهر ذلك من يحيى بن سعيد في الجامع(٤) وعلاء الدين الحلبي(٥) هذا : ولكنه في خصوص المحارب ، ولا دليل على جريانه في المقام اِلّا على القول بعدم الخصوصيّة فيه ، بل الكلام في تفسير النفي وتحديده. ومع ذلك صرح بعض فقهائنا بعدم جواز العدول عن الظاهر.

قال السيد الطباطبائي : « وظاهر النفي في الفتوى والنص انما هو الاخراج من البلد ، ولكن في الرضوي وغيره : روي أن المراد به الحبس سنة أو يتوب ، والرواية مرسلة فلا يعدل بها عن الظاهر بلا شبهة. »(٦).

الخامس : هل أنَّ النفي في المرة الاولى ام الثانية ؟

اختلف القائلون بثبوت النفي ، على قولين : الاول : إنّ النفي بأول مرة ، وهو

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ٣١٠ ب٥٧ ـ وعنه المستدرك ١٨ : ٨٧ ب٥ ح١ ـ البحار ٧٦ : ١١٦ .

(٢) رياض المسائل ٢ : ٤٩٧ ـ الشرح الصغير ٣ : ٣٩١ ـ انظر المبسوط ٨ : ٤٧ .

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : ٥٢٢ .

(٤) الجامع للشرائع : ٢٤٢ .

(٥) اشارة السبق : ١٤٤ ـ انظر : كتابنا « موارد السجن » ٣٥٦ .

(٦) رياض المسائل ٢ : ٤٧٨ ـ وعن الشيخ الاستاذ : « لا مجال لرفع اليد عمّا هو ظاهر الرواية المتقدمة من كون المراد به ـ اي النفي ـ هو الإخراج من البلد ... » تفصيل الشريعة : ٢٧٨ (الحدود).

[١٢٢]

رأي جماعة من فقهائنا ـ اعلى الله كلمتهم ـ كالشيخ الطوسي وابن البراج وابن ادريس والفاضل الآبي ، وظاهر المحقق الحلي في كتابيه ، ويحيى بن سعيد في الجامع. والعلامة الحلي في الارشاد والتبصرة ، وولده فخر المحققين في الايضاح ، وابن فهد الحلي في المهذب ، والحر العاملي في البداية والفيض الكاشاني في المفاتيح ، وظاهر الشيخ الانصاري في المكاسب ، والمامقاني ، وظاهر الشيخ الوالد ، والسيد الخوانساري.

والقول الثاني : إنّ النفي في المرة الثانية ، وهو قول الشيخ المفيد وابي الصلاح الحلبي ، وسلار وابن حمزة الطوسي والسيد ابن زهرة ، والصهرشتي والسيد الطباطبائي في الرياض ، والشيخ محمد حسن في الجواهر ومن المعاصرين السيد الخميني والسيد السبزواري ، والشيخ الاستاذ(١).

دليل القول الاول : هو إطلاق الدليل اللفظي ، وهو حجة ما لم يرد له مقيّد.

دليل القول الثاني : ١ ـ ذهاب جمع من أعاظم القدماء الى ذلك.

٢ ـ الأصل ـ البراءة من وجوب النفي عليه بأوّل مرة ـ .

٣ ـ الاجماع.

٤ ـ الاحتياط في الحدود .

فيتقيد الاطلاق اللفظي ، بالاجماع ، هذا إذا قلنا بأنّ دليل الحكم هو الدليل اللفظي ـ الرواية ـ واما لو قلنا بأنّ دليله هو الاجماع لضعف مستند الدليل اللفظي ، فالقدر المتيقن منه هو المرّة الثانية.

---

(١) تفصيل الشريعة : ٢٧٧ (الحدود) : « لا ينبغي الإشكال في أنَّ مقتضى الاحتياط هو النفي في المرّة الثانية. » اقول : إنّ عملنا بالرواية ، فإطلاقها يقتضي ، أن يكون النفي بأول مرّة ، وإن لم نعمل بها فلا تغريب اصلاً.

[١٢٣]

السادس : عقوبة القيادة على فرض عدم الدليل الخاص

ثم على القول بضعف سند الرواية كما عن الشهيد الاول والثاني ، والمحقق الاردبيلي والسيد الخوئي وغيرهم ، فما هي عقوبة القوّاد حينئذ ؟

فنقول : نظراً لورود روايات(١) في قبح هذا العمل وشناعته وانه من الكبائر الموبقة والجرائم المهلكة ، فلا شبهة في حرمتها تكليفاً بل ذاك من ضروريات الاسلام. فيكون حكمها التعزير دون الحد كما هو في كل محرم لم يرد فيه نص

---

(١) ١ ـ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ومن قاد بين امرأة ورجل حراماً حرّم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وساءت مصيراً ولم يزل في سخط الله حتّى يموت. ».

الوسائل ١٤ : ٢٦٦ ب٢٧ ح٢ عن عقاب الاعمال : ٣٣٧ .

٢ ـ وعن ابراهيم بن زياد الكرخي قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الواصلة والمستوصلة يعني الزانية والقوادة. ».

الوسائل ١٤ : ٢٦٦ ب٢٧ ح١ عن معاني الاخبار : ٢٥٠ ، و١٨ : ٤٣٠ ح٢.

٣ ـ عن محمد بن علي الرضا (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليه السلام) « ... وامّا التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجرّ أمعاءها فانها كانت قوّادة. ».

الوسائل ١٤ : ١٥٦ ب١١٧ ح٧ عن عيون الاخبار ٢ : ١٠ / ٢٤.

٤ ـ عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر (عليه السلام) قال فقلت : « بلغنا أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن الواصلة والموصولة فقال : ليس هناك إنمّا لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها ، فلما كبرت قادت النساء الى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة. ».

الوسائل ١٤ : ١٣٥ ب ١٠١ ح٢ الكافي ٥ : ١١٩ ح٣.

٥ ـ عن عمار الساباطي قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) اِنّ الناس يرون أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن الواصلة والموصولة ، قال ، فقال نعم ، قلت : التي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل ؟ قال ، فقال لي : ليس بهذا بأس ، قلت : فما الواصلة والموصولة ؟ قال : الفاجرة والقوّادة. ». الوسائل ١٤ : ١٣٦ ب١٠١ ح٤ عن مكارم الاخلاق : ٨٤. وعن الحسن : يغفر للزاني قبل أن يغفر للقواد. تأريخ بغداد ٦ : ٣٢٢.

خاص كما عن المحقق الحلي والعلامة في التحرير والقواعد والتذكرة والفيض الكاشاني ، والفاضل الهندي وصاحب الجواهر ، والسيد الخوئي.

وحينئذ فلو قلنا بشمول التعزير للنفي والتغريب ، فيمكن تغريب القوّاد.

آراء فقهائنافيمن فَعَل محرَّماً :

١ ـ المحقق الحلي : « كلُّ من فعل محرماً أو ترك واجباً فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد ، وتقديره الى الامام ... »(١).

٢ ـ العلامة الحلي : « كل من فعل محرماً أو ترك واجباً فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد ، وكميّته منوطة بنظر الامام ، ويختلف باختلاف احوال الجناة »(٢).

٣ ـ الفيض الكاشاني : «كل من فعل محرماً أو ترك واجباً فللحاكم تعزيره»(٣).

٤ ـ الشيخ محمد حسن النجفي : « لا خلاف ولا اشكال نصاً وفتوى في أنّ كل من فعَلَ محرماً أو ترك واجباً وكان من الكبائر فللامام تعزيره. »(٤).

السابع : حكم ما لو تكررت القيادة ثلاثاً أو اربعاً

ثم سواء قلنا بالنفي أو لم نقل ، ما هي عقوبة من تكرر منه ثالثاً ، ثم رابعاً. بل خامساً ؟

فنقول : على القول بأنَّ اصحاب الكبائر يُقتلون في الثالثة أو الرابعة ـ على

---

(١) شرائع الاسلام ٤ : ١٦٨ ـ ومثله في المختصر النافع : ٢٢١ .

(٢) تحرير الاحكام ٢ : ٢٣٧ ـ انظر قواعد الاحكام : ٢٦٢ ـ تذكرة الفقهاء ٢ : ٦٥٦ .

(٣) مفاتيح الشرائع ٢ : ٢٣٥ .

(٤) جواهر الكلام ٤١ : ٤٤٨ ـ انظر : مباني تكملة المنهاج ١ : ٣٣٧ مسألة ٢٨٢ ـ المغني لابن قدامة ٨ : ١٣١ .

[١٢٥]

الخلاف المعروف ـ فواضح.

لكن فصَّل البعض في الرابعة بين الاستتابة والتوبة ، وعدمها. فان تاب تقبل توبته ويجلد ، وإن لم يتب فيقتل. كالحلبي وابن زهرة وحكم الآخرون بالقتل في الرابعة من دون إشارة الى التوبة ، واما في الخامسة فيقتل من دون استتابة.

آراء فقهائنا :

١ ـ ابو صلاح الحلبي : « ... فان عاد ثالثة جلد ، فان عاد رابعة استتيب فان تاب قبلت توبته وجلد ، وإن أبى التوبة قتل ، وإن تاب ثم أحدثَ بعد التوبة خامسة قتل على كل حال. »(١).

٢ ـ ابن زهرة : « وروي أنـه إن عاد ثالثة جلد ، فان عاد رابعة عرضت عليه التوبة فان أبى قتل ، وإن أجاب قبلت توبته وجلد فان عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير أن يستتاب. »(٢).

٣ ـ العلامة الحلي بعد حكاية قول ابي الصلاح : « ونحن في ذلك من المتوقفين »(٣).

٤ ـ الشيخ محمد حسن النجفي : « بل ينبغي العمل بما دلّ على قتلِ أصحابِ الكبائر في الثالثة أو الرابعة بعد تخلل الحد. »(٤).

---

(١) الكافي في الفقه : ٤١٠ .

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : ٥٦٠ واورده الصهرشتي في اصباح الشيعة : ٥١٩ وعنه كشف اللثام ٢ : ٢٣٠ .

(٣) المختلف : ٧٦٧ .

(٤) جواهر الكلام ٤١ : ٤٠١ ـ وافتى السيد الگلپايگاني بقتله في الرابعة. مجمع المسائل ٣ : ١٩٣.

[١٢٦]

الثامن : ما هو معنى التشهير ؟

التشهير في اللغة : ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس. وعن الجوهري : وضوح الأمر. قد شهره يشهره شهراً وشهرة فاشتهر ، وشهره تشهيراً واشتهر فاشتهر(١). هذا ولم يرد نص في معناه ، ولا فسّره الفقهاء في باب القيادة مع أنّ القول بالتشهير مجمع عليه أو مشهور بينهم.

ولعلهم اكتفوا واعتمدوا على ما فسروه في باب تشهير شاهد الزور.

آراء فقهائنا :

١ ـ الشيخ الطوسي : « ... وكيفية الشهر أن ينادى عليه في قبيلته ، أو مسجده ، أو سوقه وما أشبه ذلك بأنَّ هذا شاهد زور. فاعرفوه ، ولا يحلق رأسه ولا يركب ولا يطوَّف به ، ولا ينادي هو على نفسه ، وبه قال الشافعي ... »(٢).

وهكذا فسره ابن ادريس(٣) : وكذلك الفاضل الهندي في كشف اللثام مع زيادة قوله : (ولا يمثّل به)(٤).

٢ ـ ابن فهد : « ... والشهرة : بأَنّ يُدار به في محافل الناس ومجتمعاتهم كالأسواق خزياً ونكالا ، وليحذر الناس من مخالطته ، كيلا يفسد نسائهم وصبيانهم»(٥).

---

(١) الصحاح ٢ : ٧٠٥ مادة « شهر » ـ لسان العرب ٤ : ٤٣٤ ـ مجمع البحرين ٣ : ٣٥٧ .

(٢) الخلاف ٢ : ٦٠١ مسألة ٣٩ .

(٣) السرائر ٣ : ٥٣١ ـ انظر ٢ : ١٥٠ .

(٤) كشف اللثام ٢ : ٢١٢.

(٥) المهذب البارع ٥ : ٦٤ (القيادة) وقال في كيفية تشهير القاذف : «بأن ينادى عليه : إنّ فلاناً قذف محصناً فلا تثقوا بقوله.»، المصدر نفسه ٥ : ٦٣.

[١٢٧]

٣ ـ الشيخ الوالد : في معنى الشهرة في شاهد الزور : قال :« ان يطاف في البلد وما حوله من البلدان ويكون معه شخص يعرّفه الى الناس(١)» ، هذا وقد ورد عن اهل البيت (عليهم السلام) : « أنّ علياً كان إذا أخذَ شاهد زور ، فان كان غريباً بعث به الى حيّه ، وإن كان سوقياً بعث به الى سوقه ، فطيف به ، ثم يحبسه أياماً ثم يخلّي سبيله. »(٢). ولعله تفسير للتشهير : وإن لم يصرّح به وصرح المجلسي الاول : بأنّ هذا ـ الأطافة ـ احد انواع التعزير(٣) كما ورد الإطافة في النصراني يقذف مسلماً(٤) كما ورد عن عمر : تسخيم الوجه ثم الأطافة بالبلد(٥).

وعن شريح : يركب وينادي هو على نفسه هذا جزاء من شهد بالزور. وعن بعض آخر من العامة : يحلق نصف رأسه فاذا فرغ من شهرته حلق النصف الآخر إن شاء : ويقال : يحلق نصف الرأس ...(٦).

واما في يومنا هذا : قد يقال : بأنّ الاعلام الصَحَفي أو الاذاعة أو التلفاز حسب ما يراه الحاكم أو الامام ، يُعدُ من وسائل التشهير ، بل لعله هو الذريعة(٧).

---

(١) ذخيرة الصالحين ٨ : ٣٦ (مخطوط).

(٢) التهذيب ٦ : ٢٨٠ ح١٧٥ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٢٤٤ ح٣ .

(٣) روضة المتقين ٦ : ١٦٣ .

(٤) الكافي ٧ : ٢٣٩ ح٦ ـ التهذيب ١٠ : ٧٥ ح٥٠ ـ مرآة العقول ٢٣ : ٣٧٢ ـ روضة المتقين ١٦ : ١٤٦.

(٥) المدونة الكبرى ٥ : ٢٠٣ ـ مصنف ابن ابي شيبة ١٠ : ٤١ ـ مصنف عبد الرزاق ٨ : ٣٢٦ السنن الكبرى ١٠ : ١٤٠ ـ الخلاف ٢ : ٦٠١ .

(٦) انظر الخلاف ٢ : ٦٠١.

(٧) راجع لتفصيل البحث كتابنا موارد السجن : ٢٠٥ ـ حدود الشريعة ٤ : ٣٧٣.

[١٢٨]

التاسع : هل تعتبر المسافة ؟

لم نجد تحديداً مكانياً لنفي القواد في فتاوى فقهائنا ـ رضوان الله عليهم ـ ولا رأينا نصاً من الشرع بذلك ، بل ولم نعثر على مورد ـ في التأريخ ـ على نفي القوّاد الى محل خاص. فلا يدرى حينئذ : هل يكون دون المسافة ، أو اكثر ، أو الملاك صدق السفر.

هذا وقد يستأنس له بما ورد في حدّ المحارب والزاني والمخنث على ـ القول به ـ والذين كانوا يؤذون رسول الله (صلى الله عليه وآله). فقد غرَّب رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى العرايا ، او حمراء الاسد ، أو الطائف ، كما غرَّب (عليه السلام) الى البصرة.

وغرَّب الخلفاء الى فدك ، والشام ، ومصر وخيبر ، وإن لم يكن عمل غير المعصوم عندنا حجة ولكن لا يمكن القياس بتلك الموارد إلا بتنقيح المناط القطعي اضف الى عدم اعتبار المسافة في تغريب الزاني عند كثير من فقهائنا. وقد ورد في الرواية ، التغريب الى الديلم.

الروايات :

فعن ابي جعفر (عليه السلام) : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نفى احداً من اهل الاسلام نفاه الى أقرب بلدة من أهل الشرك الى الاسلام ،فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك الى الاسلام(١) .

وقال المجلسي : « ضعيف كالموثق(٢) . ورواية اخرى(٣) نذكرها في محلها . لكن غاية دلالتها على الجواز ، لا الوجوب والتحديد بحيث لا يجوز التجاوز عنه. ».

---

(١) التهذيب ١٠ : ٣٦ ح ١٢٧ ـ وعنه الوافي ١٥ : ٤٧٠ ح٧ . ١٥٥ ـ المحارب.

(٢) ملاذ الاخيار ١٦ : ٧٢ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٣٧ .

[١٢٩]

هذا : ولكن مقتضى الإطلاق : عدم خصوصية لمحلّ التغريب ، وذلك لعدم ورود تحديد له فيكون حسب ما يراه الامام كما صرح به الشيخ الطوسي في حد الزنا فقال : « وحدّ التغريب أن يخرجه من بلده أو قريتهِ الى بلد آخر ، وليس ذلك بمحدود بل على حسب ما يراه الامام »(١).

العاشر : مؤنة المغرَّب ونفقة عياله

لم اجد من تعرض لهذا الفرع ، ولم يبيّن موارد أُجرة النفي ومصارفه ونفقة المنفي مدّة التغريب ، وكذلك نفقة عياله ، إلّا ابن فهد الحلي في المهذب.

ولكن قد يقال ، بما مرّ في كتابنا موارد السجن التفصيل عنه في نفقة المسجون وانه : إن كان واجداً للمال أو متمكناً من تحصيله فعليه ، وإلا فعلى بيت المال ، إن كان ، وإلاّ فعلى المسلمين ومن مال الفقراء.

وقال ابن فهد : « ... في القيادة ... ولو افتقر في التغريب الى مؤنة كانت عليه في ماله وإن لم يكن له ، فمن بيت المال. »(٢).

الحادي عشر : هل يقتصر على مورد الرواية ؟

إنّ مورد الرواية هو الجامع بين المذكر والمؤنث حراماً ، فهل يقتصر على مورده ام يشمل المؤلف بين الذكرين ، والانثيين ، والرجل والغلام ؟

فالاكثر على التعميم واستدل البعض له ، باطلاق كلمة « القوّاد » في السؤال. فما ذكر من الرواية خاصة بمن يجمع بين الذكر والانثى لا يوجب الاختصاص.

هذا ، ولكن تردد البعض في هذا التعميم ، كالاردبيلي في المجمع والسيد الخوئي

---

(١) المبسوط ٨ : ١ .

(٢) المهذب البارع ٥ : ٦٤ .

في التكملة ، والمامقاني في المناهج ، واحتج السيد الخوئي بسكوت الرواية عن الجامع بين النساء ، وإن قال بشمول الرواية للجامع بين الرجال بالأولوية القطعية.

الفصل الثالث

هل ينفى اللائط ؟

حدُّ اللواط ـ مع الإيقاب ـ هو القتل ـ عندنا ـ والإمام مخيّرٌ فيه بين أن يقتله بالسيف أو يرمي عليه حائطاً ، أو يرمي به من موضع عال ، أو يضرب رقبته ، او يرجمه ، أو يُحرقُهُ بالنار.

وهذا ما اتَّفقت عليه الإمامية(١).

وقد رويَ عن النبيِّ (صلى الله عليه وآله) : « من عَمِلَ عملَ قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول. »(٢) وروي ذلك عن أبي بكر(٣) وابن عباس(٤) وروي عن علي (عليه السلام)

---

(١) انظر الخلاف ٢ : ٤٤٤ ـ النهاية : ٧٠٤ ـ المبسوط ٨ : ٧ ـ المقنع : ١٤٤ ـ المقنعة : ٧٨٦ ـ المهذب ٢ : ٥٣٠ ـ الجامع للشرائع : ٥٥٥ . غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : ٥٦٠ ـ شرائع الإسلام ٤ : ١٦٠ ـ جواهر الكلام ٤١ : ٣٨١ ـ الحدود .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣٦٤ ح١٣٤٩٢ ـ السنن الكبرى ٨ : ٢٣٢ .

(٣) السنن الكبرى ٨ : ٢٣٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣٦٤ ح ١٣٤٩١ .

مثله(١) ، من غير تفصيل بين المحصن وغيره.

وعليه فلا يصلُ الدور إلى التغريب والنفي; نعم ينفى من الارض بمعنى أنّه يقضى على حياته كما في تفسير نفي المحارب - على رأي(٢) - هذا ، ولكن المنقول عن الزهري ، وابن جريج - على ما في المصنف - هو الحبس والنفي إن كان بكراً - غير متزوّج - وهو رأي الشافعية - كما عن الجزيري - وجمع من التابعين ، مثل سعيد ، وعطا ، والبصري ، والنخعي ، والثوري ، والاوزاعي و ... بزعمهم أنّه نوع من الزنا.

آراء المذاهب الاخرى :

١ - عبد الرزاق : « عن معمر ، عن الزهري ، قال : يرجم إن كان محصناً ، ويجلد ان كان بكراً ، ويغلّظ عليه في الحبس والنفي. »(٣).

٢ - وفيه : « عن ابن جريج ، في الذي يعمل عمل قوم لوط ، قال : يرجم إن كان محصناً ، ويجلد وينفى إن كان بكراً. وقاله ابن عيينة ، عن ابن ابي نجيح عن مجاهد. »(٤).

٣ - وقال النووي : « اللواط : وفي حدِّه قولان : أحدهما وهو المشهور من مذهبه - اي المصنف ، وهو ابو اسحاق - أنّه يجب فيه ما يجب في الزنا ، فإن كان غير محصن ، وجب عليه الحدّ والتغريب، وإن كان محصناً، وجب عليه الرجم. »(٥).

---

(١) السنن الكبرى ٨ : ٢٣٣ .

(٢) انظر : الفرع السادس عشر من فروع المحارب من هذا الكتاب .

(٣) المصنف ٧ : ٣٦٣ ح١٣٤٨٥ .

(٤) المصنف ٧ : ٣٦٣ ح١٣٤٨٤ .

(٥) المجموع : ٢٠ : ٢٧ .

٤ - وقال الشوكاني : «وذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي والثوري والاوزاعي وابو طالب ويحيى والشافعي في قوله ... الى ان حد اللوطي حدّ الزاني فيجلد البكر ويغرّب ويرجم المحصن وحكاه في البحر عن القاسم بن ابراهيم»(١).

٥ - الجزيري : « الشافعية في رواية اخرى ، قالوا : حدّهُ مثل حدِّ الزنا فيعتبر فيه الإحصان ، وهو مذهب سعيد بن المسيَّب وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وقتادة ، والنخعي ، والثوري ، والاوزاعي ، وأبي طالب ، ويحيى ، قالوا : يجلد البكر ويغرَّب ويرجم المحصَن منهما حتّى يموت ، لأنّه نوع من الزنا. »(٢).

---

(١) نيل الاوطار ٧ : ١١٦.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٤١ - انظر : تلخيص الخلاف ٣ : ٢٢٦ - المسألة : ٢١ .

الفصل الرابع

نفي الزاني غير المحصن

لا خلاف عند الامامية ، في تغريب الزاني غير المحصن ، وقد وردت بذلك من طرقنا اكثر من خمس عشرة رواية. ومن العامة اكثر من خمس روايات ـ فيما عدا الآثار والمنقولات عن الصحابة والتابعين ـ فإنها كادت أن تبلغ التواتر ، ولا أقل من الاستفاضة. كما وافقنا على ذلك المالكية في تغريب الرجل فقط. ولكن ذهب الشافعية والحنابلة الى تغريب الرجل والمرأة.

وخالف في ذلك الحنفية حيث اقتصروا على الجلد فقط ، وقالوا في النفي : إنّه ليس بحدٍّ بل هو تعزير ، اَمْرُه الى الحاكم.

وإنّما وقع الخلاف في بعض الفروعات والمسائل تجدها في هذا الباب. وفيما يلي عرضٌ للنصوص من الفريقين ، ثمّ عرض الآراء والفتاوى :

الروايات من طرقنا :

١ ـ الكافي : « باسناده] علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى [عن يونس ،

عمّن رواه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المحصن يرجم ، والذي قد أملك ولم يدخل بها ، فجلد مائة ونفي سنة. »(١).

قال الفيض : « أملك ، اي تزوّج. »(٢) رماه المجلسي الثاني بالإرسال(٣).

ورواه الشيخ في التهذيب ، عن يونس بن عبد الرحمن بتفاوت يسير(٤).

قال المجلسي في الملاذ : « صحيح »(٥).

٢ ـ وفيه : « علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) ... وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ، ونفي سنة في غير مصرهما ، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخلا بها. »(٦).

قال المجلسي الثاني : « الحديث حسن ، ويدل على اشتراكِ التغريب بين الرجل والمرأة كما ذهب اليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد ، والمشهور بين الأصحاب بل ادّعى الشيخ في الخلاف الاجماع على اختصاصه بالرجل. »(٧). وروى الشيخ عن علي بن ابراهيم ، مثله(٨).

وروى في الاستبصار مثله(٩).

(١) الكافي ٧ : ١٧٧ ح٤ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٣٤٨ ب١ ح٦ .

(٢) الوافي ١٥ : ٢٣٨ ح١٤٩٦١ .

(٣) مرآة العقول ٢٣ : ٢٦٧ .

(٤) التهذيب ١٠ : ٣ ب١ ح٨ ـ وعنه نور الثقلين ٣ : ٥٦٩ ح١١ .

(٥) ملاذ الاخيار ١٦ : ١٠ .

(٦) الكافي ٧ : ١٧٧ ح٧ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٣٤٧ ب١ ح٢ بتفاوت.

(٧) مرآة العقول ٢٣ : ٢٦٨ .

(٨) التهذيب ١٠ : ٣ ح٩ .

(٩) الاستبصار ٤ : ٢٠٢ ح١٠ .

[١٣٧]

وروى أيضاً باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بتفاوت(١).

قال المجلسي في الملاذ : « الحديث صحيح »(٢).

٣ ـ وفيه : « عدة مِن أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى ، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى »(٣).

قال المجلسي : « ضعيف على المشهور »(٤) ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، وفيه : « والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى. »(٥).

ورواه في الاستبصار(٦) كما في الكافي.

قال المجلسي في الملاذ : « ضعيف كالموثق. »(٧).

قال الفيض « في التهذيب « ينفى » في الموضعين بدون « لا ». والتي قد أملكت ، على المؤنث. وفي الإستبصار مثل ما في الكافي »(٨).

٤ ـ وفيه : « علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : اذا زنى الرجل فجلد ، ينبغي للامام أن ينفيه

---

(١) التهذيب ١٠ : ٣٦ ح١٢٣ ـ والاستبصار ٤ : ٢٠٢ ح ٧٥٩ .

(٢) ملاذ الاخيار ١٦ : ٧١ .

(٣) الكافي ٧ : ١٧٧ ح٦ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٣٤٨ ب١ ح٧ ـ نور الثقلين ٣ : ٥٦٩ ح٩ .

(٤) مرآة العقول ٢٣ : ٢٦٨ .

(٥) التهذيب ١٠ : ٤ ح١٢ .

(٦) الاستبصار ٤ : ٢٠٠ ح٣ .

(٧) ملاذ الاخيار ١٦ : ١٢ .

(٨) الوافي ١٥ : ٢٣٩ .

من الارض التي جلد فيها الى غيرها ، فأنّما على الامام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه. »(١).

قال المجلسي : « موثق »(٢).

ورواه الصدوق في الفقيه ، وفيه « فليس ينبغي »(٣).

قال الفيض : « وهو الأظهر ، وعلى التقديرين لا يخلو من ابهام واجمال. »(٤).

وقاله الشيخ محمد حسن النجفيي الجواهر أيضاً(٥).

وقال المجلسي الاول بعد توثيقه للسند : وليس « ليس » فيهما ـ اي في الكافي والتهذيب(٦).

ورواه الشيخ في التهذيب ، بتفاوت(٧). ووثقه المجلسي(٨).

٥ ـ وفيه : «يونس، عن ابن مسكان، عن ابي بصير، قال : سألتُ ابا عبدالله (عليه السلام)عن الزاني اذا زنى أيُنفى ؟ قال : فقال : نعم من التي جلد فيها الى غيرها. »(٩).

قال المجلسي : « صحيح »(١٠) ، ورواه الشيخ في التهذيب(١١) ، وصحّحه المجلسي الاول(١٢) ، والمجلسي الثاني(١٣).

ورواه العياشي في تفسيره : بزيادة « سنة »(١٤).

٦ ـ وفيه : « عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن ابي نجران ، عن مثنّى الحنّاط ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الزاني إذا جلد الحدّ ، قال : يُنفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة. »(١٥).

قال المجلسي في المرآة : « ضعيف على المشهور »(١٦).

ورواه الشيخ في التهذيب باسناده ، عن سهل ، وفيه : « من الأرض التي يأتيه »(١٧).

وضعّفه المجلسي في الملاذ أيضاً(١٨).

وعبّر عنه المجلسي الاول في الروضة « بالقوي »(١٩).

٧ ـ الفقيه : « وروى ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله ـ يعني ابن سنان ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ... واذا زنى الشاب الحدث جلد مائة ونفي سنة من مصره.(٢٠) ».

قال المجلسي : « في القوي كالشيخ ، عن عبد الله وصرح الشيخ بعبد الله بن سنان ، والمظنون أنـّه عبد الله بن طلحة لانه روى محمد بن احمد بن يحيى في كتابه عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة ، ثم روى بطريق آخر ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله ، فظن المصنف أنـّه ابن سنان ، وقطع الشيخ به وغفلا عمّا قبله ، وعلى اي حال لا ينفع; لجهالة محمد بن حفص ، وفي النسخ الصحيحة من التهذيب : محمد بن جعفر وهو تصحيف النساخ او قلم الشيخ. »(٢١).

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن صالح بن سعيد ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة ... (٢٢).

قال المجلسي في الملاذ : « مجهول »(٢٣).

٨ ـ وفيه : « روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة. »(٢٤) قوّاه المجلسي في الروضة(٢٥) ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي(٢٦).

قال المجلسي الاول : « عبد الرحمن بن حماد وهو مجهول ، والظاهر أنّ عبد الرحمن سهوٌ من قلم الشيخ ... »(٢٧) وكذلك المجلسي الثاني رماه بالجهالة(٢٨).

٩ ـ التهذيب : « محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام)يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة. »(٢٩). قال المجلسي : « مختلف فيه كالصحيح »(٣٠).

قال الشهيد الثاني : « هذه الرواية تضمَّنت تغريب الرجل والمرأةولكن المشهور بين الاصحاب بل ادّعى الشيخ في الخلاف الاجماع على اختصاص التغريب بالرجل. فإن تمّ الاجماع فهو الحجة وإلاّ فمقتضى النص ثبوته عليها. وهومختار ابن ابي عقيل وابن الجنيد. »(٣١).

١٠ ـ وفيه : « احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة ، عن اسماعيل بن ابي زياد ، عن جعفر عن ابيه عن آبائه : أنّ محمد بن ابي بكر كتب الى علي (عليه السلام) يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية ، فكتب (عليه السلام) اليه : إن كان محصناً فارجمه وان كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثم انفهِ ، وأمّا اليهودية فابعث بها الى أهل ملّتها فليقضوا فيها ما احبّوا. »(٣٢).

قال المجلسي في الملاذ : ضعيف على المشهور(٣٣).

١١ ـ وفيه : « محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن حنان ، قال : سأل رجل ابا عبد الله (عليه السلام) وانا أسمع ، عن البكر يفجر وقد تزوج قبل أن يدخل بأهله ، قال : يضرب مائة ويُجزُّ شعرُه ويُنفى من المصر حولاً ويُفرق بينه وبين اهله. »(٣٤).

قال المجلسي : « موثق ، وظاهره أنه موجب للافساخ كما يظهر من الصدوق (رحمه الله) القول به ويمكن أن يكون المراد التفريق في زمان النفي لا مطلقاً »(٣٥).

١٢ ـ وفيه : « عنه ، عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : يُجلد الحد ويُحلق رأسه ويفرّق بينه وبين اهله ويُنفى سنة. »(٣٦).

قال المجلسي : « مجهول أو صحيح ، اذ في بعض النسخ : وعن موسى »(٣٧). ورواه أيضاً في التهذيب بتفاوت(٣٨). وعبّر عنه بالصحيح(٣٩). ورواه الصدوق في الفقيه(٤٠).

قال المجلسي : « وروى(٤١) علي بن جعفر ، في الصحيح كالشيخ ، والظاهر أنّ الشيخ أخذه من هنا.

ويدل على أنّ الذي تزوج ولم يدخل فليس بمحصن ، ويسمى بالبكر ، وستجيءُ الأخبار الصحيحة في ذلك ، في باب الحدود الّا في التفريق ، فإنّ ظاهره أ نّه اذا صار زانياً يرتفع النكاح أو يكون للزوجة الخيار في فسخ العقد كما في عكسه.

ويمكن حمل التفريق بالنفي سنة ، ويكون مفسراً ، وخبر معاوية لا يدل على خيار الفسخ بل على الرجوع بزيادة المهر ، فإنّ مهر الزانية المعيوبة انقص من مهر العفيفة. »(٤٢).

١٣ ـ الدعائم : « قال جعفر بن محمد (عليه السلام) وجَلْدُ الزاني من أشد الجلد واذا جُلِدَالزاني البكر نُفيَ عن بلده سنة بعد الجلد وإن كان اَحَدُ الزانيين بكراً والآخر ثيّباً جُلِدَ كلُ واحد منهما مائة جَلْدَة ونفي البكر منهما ورُجم الثيّب ... والبكر هو الذي ليس له زوج من رجل أو امرأة ، والثيّب ذو الزوج منهما. »(٤٣).

١٤ ـ النوادر : « احمد بن محمد بن عيسى ، ... عن عبد الرحمن قال : سألته عن الرجل اذا زنى ، قال : ينبغي للامام اذا جلده أن ينفيه من الارض التي جلده فيها الى غيرها سنة ، وعلى الامام أن يخرجه من المصر. »(٤٤).

١٥ ـ وفيه : « عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اذا زنى الشيخ والشيخة ، جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، وعليهما الرجم ، وعلى البكر جلدُ مائة ونفي سنة في غير مصره. »(٤٥).

١٦ ـ وفيه : « وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المحصن يرجم ، والذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى ، والذي قد املك ، يجلد مائة وينفى. »(٤٦).

١٧ ـ المقنع : « وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال : المحصن يجلد مائة جلدة ويرجم ، ومن لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى ، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى. »(٤٧).

١٨ ـ فقه الرضا : « ومن زنى بمحصنة وهو غير محصن فعليها الرجم وعليه الجلد وتغريب سنة وحد التغريب خمسون فرسخاً »(٤٨).

١٩ ـ عوالي اللآلي : « عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : خذوا عني : قد جعل الله لهن السبيل ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ... »(٤٩).

الروايات من غير طرقنا :

٢٠ ـ مسند زيد : « حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ـ رضى الله عنهم ـ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الثيّب بالثيّب ، جلد مائة ، والرجم. والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة. »(٥٠).

قال في شرح الابانة وحواشيها : « في رواية : وتغريب عام وفي رواية : ونفي سنة ... »(٥١).

٢١ ـ البخاري : « حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان قال حفظناه مِنْ فم الزُهَري ، قال : أخبرني عبيد الله أنّه سَمِعَ أبا هريرة وزيد بن خالد ، قالا : « كنّا عِندَ النبي (صلى الله عليه وآله) فقام رجلٌ فقال : أنشدك الله الا ما قَضيتَ بيننا بكتاب الله ، فقام خَصْمُهُ وكان أفقه منه ، فقال : اِقضِ بيننا بكتاب الله واذَنْ لي. قال : قل. قال : اِنّ ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامراتهِ فافتديتُ منه بمائة شاة وخادم. ثم سالت رجالاً من أهل العلم ، فأخبروني أنَّ على إبني جَلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرَّجم ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جلّ ذِكره ، المائة شاة رَد وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام. واغدُيا يا انيس على امرأةِ هذا فإنّ اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت ، فَرَجمها.

قلت لسفيان : لم يقل فَاخبروني أنّ على ابني الرَّجم ، فقال : أشُكُ فيها من الزُهري فربمًا قلتها وربَّما سكتُ. »(٥٢).

ورواه عن عاصم بن علي ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري : « وفيه : فَأخبروني أنّ على ابني الرجم ، فافتديت بمائة من الغنم ووليدة. »(٥٣).

ورواه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عُتبة بن مسعود ، عن ابي هريرة(٥٤).

قال العيني : « العسيف : الأجير ، وقد يكون العبد والسائل. وفي المحكم : العسيف : الأجير المستهان ، وقيل هو المملوك المستهان. وقيل : كل خادم عسيسف. وفي شرح الموطّا لعبد الملك بن حبيب : العسيف : الغلام الذي لم يبلغ الحُلُم. قوله : خادم : الجارية المعدّة للخدمة.

وفي الحديث فوائد : ... النفي والتغريب للبكر الزاني ، استدلت به الشافعية ، وابو حنيفة لا يقول بالنفي ، لأنّ ايجابه زيادة على النص ، والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز. »(٥٥).

قال العسقلاني : « (لأقضين ...) اي بما تضمّنه كتاب الله ، أو بحكم الله ، وهو اوْلى. لأنّ الحكم فيه التغريب ، والتغريب ليس مذكوراً في القرآن. »(٥٦).

اقول : « ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عُيينة عن الزهري(٥٧). ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، ح ، وحدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث ، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابي هريرة »(٥٨).

قال المعلِّق على مسلم : « تغريب عام ، اي نفي سنة ، وهذا عندنا ليس بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي رآها الامام من السياسة. »(٥٩).

٢٢ ـ وفيه : « حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا عبد العزيز ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يأمُرُ فيمن زَنى ولم يحصن جَلْدَ مائة وتغريب عام. »(٦٠).

قال العيني : « في الحديث تغريب البكر مع الجلد وهو حجة على ابي حنيفة ومحمد في انكار التغريب »(٦١).

نقاش في السند :

اقول في الطريق مالك بن إسماعيل وهو ابو غسان النهدي. وهو مردود على مبناهم فعن الذهبي : « فيه ادنى تشيع(٦٢) » وعن ابن سعد : « شديد التشيع »(٦٣)وعن الغازي : سألت البخاري عن ابي غسان ؟ قال : وعمّاذا تسأل ؟ قلت : التشيّع ، فقال : هو على مذهب اهل بلده ، ولو رأيتم عبيد الله بن موسى. وابا نعيم ، وجماعة مشايخنا الكوفيين ، لما سألتمونا عن ابي غسان(٦٤). ويكفي في الجرح عندهم كونه شيعياً ويرمونه بما هم اولى به. ولكن لعل السر في قبول رواياتهم هو أنّ التشيع كان سائداً في التابعين وتابعيهم على الدين والورع والصدق ، فلو رَدّ حديث هولاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهي مَفسدة(٦٥) ـ على حد تعبير الذهبي(٦٦) ـ اِلاّ أن يقال إنّ القادح عندهم هو الغلّو لا مجرد التشيع ، كما يظهر من الذهبي في ترجمة أبان(٦٧).

٢٣ ـ وفيه : « حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام باقامة الحد عليه. »(٦٨).

قال العيني : « قوله باقامةِ الحد : اي ملتبساً بها جامعاً بينهما ، ويُروى : واقامةِ الحد. »(٦٩).

ورواه احمد وفيه : مع الحد عليه(٧٠).

وقال القسطلاني : « وفي رواية النسائي : أن ينفى عاماً مع اقامةِ الحد عليه ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق حجّاج بن محمد ، عن الليث ، والمراد باقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة ، وأطلق

عليها الحد لكونها بنص القرآن وقد تمسَّك بهذه الرواية من ذهب الى أنّ النفي تعزير وأنه ليس جزءاً من الحد. واجيب بأنّ الحديث يفسر بعضه بعضاً ، وقد وقع التصريح في قصةِ العسيف من لفظ النبي (صلى الله عليه وآله) أنّ عليه جلد مائة وتغريب عام ، وهو ظاهر في كون الكل حدّه ، ولم يختلف على رواته في لفظه ، فهو ارجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف ... »(٧١).

٢٤ ـ مسلم : « وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خذوا عنّي ، خذوا عنّي ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. »(٧٢). وعن عمرو الناقد ، عن هشيم ، عن منصور ، بهذا الاسناد ، مثله(٧٣) وعن محمد بن المثنى وابن بشار جميعاً ، عن عبد الاعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، مثله(٧٤).

ورواه ابن ابي شيبة عن شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة(٧٥).

بحث في هشيم :

وفي السند هشيم بن بشر السلمي ـ كما عن ابن منجويه(٧٦) ـ أو ابن بشير كما في العسقلاني ـ وهو مدلِّس كما عن العجلي والخليلي وابن المبارك ، وابن حبان. وابن سعد.

وقال ابو داود : قيل ليحيى بن معين في تساهل هشيم ، فقال : ما ادراه ما يخرج من رأسه. وعن ابن سعد : يدلِّس كثيراً ، فما قال في حديثه « اخبرنا » فهو حجة وما لم يقل ، فليس بشيء.

اقول : وروايته في صحيح مسلم : معنعنة وليست فيها « أنا » فليست بشيء على مبنى ابن سعد(٧٧).

ورواه الترمذي في الجامع ، وقال : « هذا حديث حسن ، صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهلِ العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) ، منهم علي بن أبي طالب ، وأُبَيّ ابن كعب ، وعبد الله بن مسعود ... »(٧٨).

٢٥ ـ المصنف : « عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قد قضى الله ورسوله : إن شَهِد أربعة على بكرين ، جُلِدا ، كما قال الله عز وجل : (... مائة جلدة ولا تأخُذكم بهما رأفة في دين الله ...)(٧٩) وغُرِّبا سنةً غير الارض التي كانا بهما ، وتغريبهما شتّى ... »(٨٠).

وفي الدر المنثور : « وتغريبهما سنَتي. »(٨١) بدل : شتّى.

٢٦ ـ وفيه : « عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن العلاء بن جابر ، قال : فجرتْ امرأة على عهدِ علي ، وقد زُوِّجت ، ولم يدخل بها ، قال : فأُتيَ بها الى علي ، فجلدها مائة ، ونفاها سنة الى نهري كربلاء ، ثم رجعت ، فردَّها على زوجها بنكاحها الاول. »(٨٢).

رواه الهندي عن عبد الرزاق بتفاوت ، وفيه « هري كربلاء. »(٨٣).

٢٧ ـ المحلى : « عن ابن وهب ، اخبرني جرير ابن حازم ، عن الحسن بن عمارة ، عن العلاء بن بدر ، عن كلثوم بن جبير ، قال : تزوّج رجلٌ منّا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها فجلدها علي بن ابي طالب مائة سوط ، ونفاها سنة الى نهر كربلاء ، فلما رجعت ، دفعها الى زوجها ، قال : إمرأتك ، فإن شئتَ فطلِّق ، وإن شِئْتَ فأمسك. »(٨٤).

وهي متحدة مع ما قبلها ، وإن اختلف فيها السند وبعض عبارات المتن.

٢٨ ـ المصنف : « عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن علي : أنّ رجلاً جَلَد جارية فجرت ، وتحت ثيابها درع حديد ، ألبسها إياه أهلها ، ونفاها الى البصرة. »(٨٥) وفي دلالتها ابهام.

٢٩ ـ المحلّى : « نا حمام نا ابن مفرج ، نا ابن الاعرابي ، نا الدبري، نا عبد الرزاق، عن ابي حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم ، قال : قال علي بن ابي طالب في البكر يزني بالبكر ، فإنّ حبسهما من الفتيان ينفيان. »(٨٦).

ورواه الهندي وفيه : « حبسهما من الفتنة أن ينفيا »(٨٧).

ورواه عبد الرزاق وفيه : « حسبهما من الفتنة أن ينفيا »(٨٨).

قال شيخ الطائفة الامام الطوسي : « وروي عن علي (عليه السلام) أنـه قال : التغريب فتنة. الوجه فيه أنّ عمر نفى شارب الخمر فلحق بالروم ... وقول علي (عليه السلام) اراد أنّ نفي عمر فتنة. »(٨٩).

قال السبزواري : « وأمّا ما ينسب الى علي (عليه السلام) من أنـه قال : التغريب فتنة ، فهو قضية في واقعة ، لم يعلم وجه الصدور منه »(٩٠).

الآثـار :

١ ـ ابن ابي شيبة : « حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنّ ابا بكر نفى رجلاً وامرأة حولاً. »(٩١).

٢ ـ ابن ابي شيبة : « حدثنا ابو بكر ، قال : حدثنا شريف بن عبد الله ، عن فراس عن عامر عن مسروق ، عن أبي قال : إذا زنى البكران يجلدان وينفيان واذا زنى الثيّبان يجلدان ويرجمان »(٩٢).

ورواه البيهقي بسند آخر وفيه : والثيبان يرجمان(٩٣).

٣ ـ وفيه : « حدثنا ابو بكر قال : حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال: قال ابو ذر : الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان والبكران يجلدان وينفيان »(٩٤).

٤ ـ وفيه : « حدثنا ابو بكر ، قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : على المحصن اذا زنى الرجم ، وعلى البكر الجلد والنفي »(٩٥).

٥ ـ وفيه : « حدثنا ابو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم عن عامر في البكر اذا زنى : ينفى سنة »(٩٦).

٦ ـ وفيه : «حدثنا جرير عن مغيرة، عن ابن يسار مولى لقمان، قال : جلد عثمان امرأة في زنى ، ثم ارسل بها مع مولى له يقال له المهري الى خيبر ، نفاها اليها »(٩٧).

٧ ـ الموطّا : « حدثني مالك عن نافع; أنَّ عبداً كان يقُومُ على رقيق الخُمس ، وأنّهُ إستكره جاريةً من ذلكَ الرّقيق ، فوَقعَ بها ، فجلدهُ عمر بن الخطّاب ونفاه ، ولم يجلد الوليدة ، لأنّـهُ إستكرهَها. »(٩٨).

٨ ـ وفيه : « حدثني مالك ، عن نافع : أنّ صفية بنت ابن عبيد أخبرته أنّ ابا بكر أتى برجل قد وقع على جارية بكر فَاحبلها ، ثم اعترف على نفسه بالزنا ، ولم يكن أُحصن ، فَأمر به ابو بكر فجلد الحد ، ثم نفي الى فدك. »(٩٩).

ورواه ابن ابي شيبة بتفاوت(١٠٠).

ورواه عبد الرزاق وفيه : « فجلد مائة »(١٠١).

٩ ـ عبد الرزاق : « قال : اَخبرنا ابن جريج عن عطاء ، قال : البكر يجلد مائة وينفى سنة. »(١٠٢).

١٠ ـ وفيه : « عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، أنـه قال : في البكر يزني يجلد مائة ويغرب سنة. »(١٠٣).

١١ ـ وفيه : « عن ابي حنيفة عن حماد] عن ابراهيم [قال : قال عبد الله بن مسعود : في البكر يزني بالبكر : يجلدان مائة وينفيان سنة. »(١٠٤).

قال الهيثمي : « اسناده منقطع وفيه ضعف. »(١٠٥).

١٢ ـ وفيه : « عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مسروق قال : البكران يجلدان أو ينفيان ، والثيّبان يرجمان ولا يجلدان ... »(١٠٦).

١٣ ـ وفيه : « أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن نافع أنّ غلاماً لعمر وقع على وليدة من الخُمس ، استكرهها فأصابها ، وهو أمير على ذلك الرقيق ، فجلده الحدّ ونفاه وترك الجارية فلم يجلدها من أجل أنـه استكرهها. »(١٠٧).

١٤ ـ وفيه : « عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن ابيه أنّ يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال : تُوفيَّ عبد الرحمن بن حاطب ، وأعتق من صلّى من رقيقه وصام ، وكانت له نُوبيَّة قد صلت وصامت ، وهي أعجمية لم تفقه ، فلم يرع اِلّا حبلها ، وكانت ثيباً ، فذهب الى عمر فزعاً ، فحدثه ، فقال له عمر : لأنت الرجل لا يأتي بخير ، فأفزعه ذلك ، فأرسل اليها ، فسألها فقال : حبلتِ ؟ قالت : نعم ، من مرغوش(١٠٨) بدرهمين ، واذا هي تستهل بذلك ، لا تكتمه ، فصادف عنده علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا عليَّ! وكان عثمان جالساً فأضطجع ، فقال عليْ وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد. فقال : أشر عليَّ يا عثمان ! فقال : قد أشار عليك أخواك. قال : أشر عليَّ أنت ! قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحدّ الا (على) من علمه. فأمر بها فجلدت مائة ، ثم غرّبها ، ثم قال : صدقتَ ، والذي نفسي بيده ما الحدّ الّا على من علم. »(١٠٩).

قال الشيخ : وكان حدها الرجم ، فكأنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة ، وجلدها وغرّب بها تعزيراً ، والله اعلم(١١٠).

١٥ ـ وفيه : « عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، فيمن زنى بذات محرم ؟ قال :إن لم يكن أحصن ، جُلِدُ مائة وغُلِّظ عليه في الحبس والنفي. »(١١١).

١٦ ـ وفيه : « أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : جاء رجل الى أبي بكر ، فذكر أنَّ ضيفاً له افتضَّ أُخته إستكرهها على نفسها ، فسأله ، فاعترف ، فضربه ابو بكر الحد ، ونفاه سنة الى فدك ، ولم يضربها ، ولم ينْفِها لأنّه إستكرهها ، ثمَّ زوّجها إياه ابو بكر ، وأدخله عليها. »(١١٢).

اورده البيهقي وفيه : « وأمر بهما فغُرِّبا عاماً أو حولاً. »(١١٣).

١٧ ـ وفيه : « اخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجلٌ قال لرَجُل أربع مرّات : قد زنيتُ بفلانة وسمّاها ؟ قال : يجلد مائة اِن كان بكراً ، وينفى سنة. »(١١٤).

١٨ ـ المحلى : « عن عائشة : أتى رجلٌ الى عمر ، فَأخبره أنّ أُخته أحدثتْ وهي في سترها ، وأنّها حامل ، فقال : أمهلها حتى اذا وضعتْ ، واستَقَلَّتْ ، فأذني بها ... فلما وضعت جلدها مائة وغربها الى البصرة عاماً. »(١١٥).

١٩ ـ المصنف : « أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء قال : لا يرجم اذا زنى بكرُ او ثيّب بأَمة ، يجلدان مائة وينفيان ، سنة. قال : كذلك اِن زنت حرة بعبد. وكان يقول قبل ذلك غير ذلك. حتى سمع عن حبيب بن ثابت يقول ذلك ، فقاله. »(١١٦).

٢٠ ـ السنن الكبرى : « ... عن نافع عن ابن عمر قال بينما ابو بكر في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش ، فقال ابو بكر لعمر قم فانظر في شأنه ، فإنّ له شأناً ، فقام اليه عمر ، قال : إنّه ضافه ضيف فوقع بأبنته. فصكّ عمر في صدره وقال : قبّحك الله اَلا سترت على ابنتك ، قال : فأمر بهما ابو بكر فضربا الحد ثم تزوج احدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عاماً أو حولاً. »(١١٧).

آراء فقهائنا

١ ـ قال ابن الجنيد : « اذا زنى غير المحصن جلد مائة وغرِّب سنة من بلده اذا كان حراً ، ولم يشترط الملاك. »(١١٨).

٢ ـ ابن ابي عقيل : « اذا كانا بكرين جُلدا مائة ونُفيا سنة و ...»(١١٩).

٣ ـ الشيخ الصدوق : « والبكر والبكرة اذا زنيا جلدا مائة جلدة ثم ينفيان سنة الى غير مصرهما. »(١٢٠).

وقال : «والذي قد املك ولم يدخل بها مائة وينفى»(١٢١).

٤ ـ الشيخ المفيد : « واذا زنى الرجل وقد ـ املك ـ بامرأة وكان زناه قبل أن يدخل بها جُزت ناصيته وجُلد مائة جلدة ونفي عن المصر حولاً كاملاً. »(١٢٢).

٥ ـ الشيخ الطوسي : « البكر هو الذي ليس بمحصن ، فانه اِذا زنى وجب عليه جلد مائة ونفي سنة الى بلد آخر اِذا كان رجلاً ولا نفي عندنا على المرأة ، وفيهم من قال : يجب عليها النفي أيضاً. والنفي واجب عندنا وليس بمستحب وقال بعضهم : هو مستحب موكول الى اختيار الامام إن رأى نفى واِن رأى حبس »(١٢٣).
وقال أيضاً : « شرّع في صدر الاسلام : اِذا زنى الثيّب أن تحبس حتى تموت ، والبكر أن تؤذى وتوبّخ حتى تتوب قال الله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ... الى قوله ... فاعرضوا عنهما)(١٢٤) ثم نسخ هذا الحكم فاوجب على الثيب الرجم وعلى البكر جلد مائة وتغريب عام. »(١٢٥).

وقال أيضاً : « اذا وجب على رجل وامرأة حدّ الزنا ببيّنة أو بإقرارها أو بلعان الزوج فالحكم واحد ، فلا يخلوا أمّا أن يكون بكراً أو ثيباً ، فإن كان بكراً لم تخلُ اما أن تكون صحيحة أو مريضة فإن كانت صحيحة ، فان كان الهواء معتدلاً لا حرّ ولا برد، اقيم عليها حد الابكار : جلد مائة وتغريب عام ، وعندنا لا تغريب عليها»(١٢٦).

وقال أيضاً : « فان لم يقم البينة حكم بفسقه ، وسقطت شهادته حتى يتوب ، وعليه الحد ثمانون جلدة واذا اقام البينة ـ وهو اربعة من الشهود ـ عليه بالزنا سقط عنه الحد وزال ما حكم به من الفسق في الظاهر ، ووجب على المقذوف حدّ الزنا : جلد مائة وتغريب عام اِن كان بكراً ، والرجم اِن كان محصناً بلا خلاف لقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ...) »(١٢٧).

وقال في النهاية : « القسم الرابع وهو من يجب عليه الجلد ثم النفي فهو البكر والبكرة ، والبكر هو الذي قد أُملكَ على امرأة ولا يكون قد دخل بها بعدُ ، ثم زنى ، فانه يجب عليه الجلد مائة ، ونفي سنة عن مصره الى مصر آخر بعد أن يجزَّ رأسه ، والبكرة تجلد مائة وليس عليها جز الشعر ولا النفي على كل حال. »(١٢٨).

وقال في الخلاف : « البكر عبارة عن غير المحصن ، فاذا زنى البكر جلد مائة وغرّبَ عاماً ، كل واحد منهما حد ، اِن كان ذكراً ، واِن كان انثى لم يكن عليها تغريب. »(١٢٩).

٦ ـ ابو الصلاح الحلبي : « واِن كان احدهما محصناً بغائبة عنه أو حاضرة لا يتمكن من الوصول اليها جُلد مائة سوط وغرّبَ عاماً. »(١٣٠).

٧ ـ سلار بن عبد العزيز : « اِلا أنّ من زنى وهو لم يدخل بزوجته بعدُ ، جُلدَ مائة وجزّتْ ناصيتُهُ وغرِّبَ من المصر سنة. »(١٣١).

٨ ـ القاضي ابن البراج : « والبكر الذي ذكرناه. انه هو الذي املك بالمرأة ولم يدخل بها ، يجب عليه مع الجلد جزّ شعره ، والنفي عن بلده سنة واذا كان امرأة لم يجب عليها شيء من ذلك ، ولا يجب عليها غير الحد. »(١٣٢).

وقال : « ومن يجب عليه النفي بالزنا ، يجب نفيه عن البلد الذي زنى فيه الى بلد آخر سنة. »(١٣٣).

٩ ـ علي بن حمزة الطوسي : « اما الزناة فضربان : احدهما يستوي فيه الاحصان وفقده والآخر لا يستويان ، وما لا يستويان فيه اربعة اضرب : ... ثالثها : موجبة الجلد ثم النفي بعد جز الناصية وهو مَن زنى بعد أن عقد على امرأة عقداً شرعياً دائماً ولم يدخل بها ...»(١٣٤).

١٠ ـ الراوندي : «قال الحسن وقتادة : اذا جلد البكر فانه ينفى سنة وهو مذهبنا ... »(١٣٥).

١١ ـ السيد ابن زهرة : « ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم النفي عاماً الى مصر آخر وهو الرجل اِذا كان بكراً بدليل الاجماع وقد روي من طرق المخالف انه (صلى الله عليه وآله) قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. »(١٣٦).

١٢ ـ ابن ادريس : « القسم الثالث : من عدا ما ذكرناه من العقلاء الاحرار ، فانه يجب عليه الجلد مائة سوط وتغريب عام من مصره اذا كان رجلاً وجزّ شعره على ما رواه اصحابنا ...»(١٣٧).

وقال : « ومن يجب نفيه عن البلد الذي زنى فيه فانه ينفى الى بلد آخر سنة. »(١٣٨).

١٣ ـ الفاضل الآبي : « ... والذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ، ولا ينفى ، والذي قد املك ولم يدخل بها ، يجلد مائة وينفى ...»(١٣٩).

١٤ ـ المحقق الحلي : « ويجز رأس البكر مع الحد ويغرّب عن بلده سنة ... والبكر من ليس بمحصن ، وقيل : الذي املك ولم يدخل ...»(١٤٠).

وقال في الشرائع : « واما الجلد والتغريب ، فيجبان على الذكر الحر غير المحصن ، يجلد مائة ويجز رأسه ويغرّب عن مصره عاماً مملكاً كان أو غير مملك ، وقيل : يختص التغريب بمن املك ولم يدخل ، وهو مبني على أنّ البكر ما هو ؟ والأشبه أنّه عبارة عن غير المحصن وإن لم يكن مملكاً. »(١٤١).

١٥ ـ يحيى بن سعيد : « والمملك والمملكة اذا زنيا وهما حرّان جُلد كل واحد منهما مائة ، ونفي الرجل الحر عن مصره سنة بعد حلق رأسه ، فان رجع لدون السنة رُدّ ، ونفيه الى ادنى بلد من بلاد الاسلام الى الشرك ...»(١٤٢).

١٦ ـ العلامة الحلي : « ... وإن كان غير محصن جلد مائة سوط و حلق رأسه وغرِّب عن البلد] سنة خ ل [»(١٤٣).

١٧ ـ وقال في القواعد : « الرابع جلد مائة ثم الجز والتغريب والنفي عن بلد وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر ، واختلف في تفسير البكر; فقيل هو من املك ولم يدخل وقيل : غير المحصن مطلقاً سواء املك أو لا ...»(١٤٤).

١٨ ـ وقال في الارشاد : « الجلد والجز والتغريب : وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن ، وهل يشترط أن يكون ممكناً ؟ قولان : ويجلد مائة ويجز رأسه ويغرّب عن مصره سنة. »(١٤٥).

١٩ ـ وقال في التحرير أيضاً : « لو عاد البكر من التغريب قبل الحول أُعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً ويبنى على ما مضى ، وينبغي أن يغرّب عن بلده أو قريته الى موضع آخر حسب ما يراه الامام وليس للمسافة حد محدود. فلو غرّبه الى ما دون مسافة القصر جاز ولا يحبس في البلد الذي ينفى اليه ، فان زنى الغريب غرّب الى بلد غير وطنه. وإن زنى في البلد الذي غرّب اليه غرّب منه الى غير البلد الذي غرب منه. »(١٤٦).

وقال قبل ذلك : « الجلد والتغريب والجز يجب على البكر الحر الذكر غير المحصن ، والمراد بالبكر هو الذي أُملك ولم يدخل ، فانه يجب عليه جلد مائة ويجز رأسه ويغرّب عن مصره الى غيره سنة. »(١٤٧).

واختار في المختلف ما اختاره الشيخ في النهاية في معنى البكر وحكمه(١٤٨).

٢٠ ـ امين الاسلام الطبرسي : « البكر عبارة عن غير المحصن ، فاذا زنى البكر جلد مائة وغرّب عاماً ، كل واحد منهما حد ، هذا اذا كان ذكراً وإن كان انثى لم يكن عليها تغريب وبه قال مالك . »(١٤٩).

٢١ ـ الفاضل المقداد : « الأَمر بالجلد مائة ... وهذا الحكم مخصوص بالسنّة والكتاب اما السنة فبالزيادة تارة كما في حق البكر الذكر ، فانه يزاد التغريب سنة لقوله (صلى الله عليه وآله) البكر بالبكر. ومنعه ابو حنيفة ، والخبر يبطل قوله ، وكذا عمل الصحابة ، وقوله إنّ الآية ناسخة للخبر ضعيف لأن عدم ذكر التغريب ليس ذكراً لعدمه ، لتكون ناسخة له ، وفعل الصحابة متأخر عن الآية فكيف يكون التغريب منسوخاً بها. »(١٥٠).

٢٢ ـ الشهيدان : « ورابعها الجلد والجز والتغريب ، ويجب الثلاثة على الزاني الذكر الحر غير المحصَن وإن لم يملك اي يتزوج من غير أن يدخل لاطلاق الحكم على البكر وهو شامل للقسمين بل هو على غير المتزوج اظهر ولاطلاق قول الصادق (عليه السلام) اذا زنى الشاب ... والتغريب نفيه عن مصره بل مطلق وطنه الى آخر قريباً كان ام بعيداً بحسب ما يراه الامام (عليه السلام) مع صدق اسم الغربة ، فان كان غريباً غرّب الى بلد آخر غير وطنه والبلد الذي غرّب منه عاماً هلالياً فان رجع الى ما غرِّب منه قبل إكماله أعيد حتى يكمل بانياً على ما سبق وإن طال الفصل ... »(١٥١).

٢٣ ـ الشيخ البهائي : «جلد مائة وجز الرأس والتغريب وهذا حد البكر ...»(١٥٢).

٢٤ ـ المجلسي الاول : « لو لم يكن محصناً يجلد ويجز رأسه ويغرّب سنة ...»(١٥٣).

٢٥ ـ الحر العاملي : « والذي أُملك ولم يدخل يجلد مائة وينفى سنة الى مصر آخر.»(١٥٤).

٢٦ ـ الفيض الكاشاني : اكتفى بنقل الخلاف في معنى المحصن(١٥٥).

٢٧ ـ الفاضل الهندي : « الرابع من الاقسام جلد مائة ثم جز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن. »(١٥٦).

٢٨ ـ السيد الطباطبائي : « ويجز اي يحلق رأس البكر مع الحد وجلد مائة ويغرّب وينفى عن بلدهِ التي جلد فيها ـ سنة بلا خلاف اجده في الجملة »(١٥٧).

٢٩ ـ الشيخ محمد حسن النجفي : « واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر غير المحصن وكذا الجز ، فيجلد حينئذ مائة ويجز رأسه ويغرَّب عن مصره عاماً مملكاً أو غير مملك. »(١٥٨).

٣٠ ـ الشيخ المامقاني : « اما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر غير المحصن اذا عقد على امرأته ولم يدخل بها وكذا الجز فيجلد حينئذ مائة ويجز رأسه وينفى عن المصر الذي جلد فيه سنة. »(١٥٩).

٣١ ـ الشيخ الوالد : « ولو كان الزاني غير محصن بأن لم يكن له زوجة اصلاً حتى يتمكن من وطئها ، أوْ لَهُ الزوجة أو المملوكة ولكن بعيدة عنه بحيث لا يتمكن من وطئها في اي وقت شاء ، كما هو الشأن في الاحصان ، جُلد مائة سوط وحلق رأسه وغرّب عن البلد الذي فعل هذا العمل مدة سنة كاملة بلا خلاف اجماعاً. »(١٦٠).

٣٢ ـ السيد الخميني : « الخامس : الجلد والتغريب والجز ، وهي حد البكر ، وهو الذي تزوج ولم يدخل بها على الأقرب. وحد النفي سنة. »(١٦١).

٣٣ ـ السيد الخوئي : « قد عرفت أنّ الزاني اذا لم يكن محصناً يُضرب مائة جلدة ولكن مع ذلك يجب جز شعر رأسه أو حلقه ، ويُغرب عن بلده سنة كاملة. وهل يختص هذا الحكم ـ وهو جز شعر الرأس أو الحلق والتغريب ـ بمن املك ولم يدخل بها أو يعمّه وغيره ؟ فيه قولان ، الأظهر هو الاختصاص ، اما المرأة فلا جزّ عليها بلا إشكال.

وأمّا التغريب ففي ثبوته إشكال ، والأقرب الثبوت. »(١٦٢).

٣٤ ـ السيد السبزواري : « القسم الخامس : الجلد والتغريب وحلق الرأس وهي على من تزوج امرأة ولم يدخل بها وزنى. »(١٦٣).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ الشافعي : « النفي ثلاثة وجوه : والنفي في السنّة وجهان أحدهما ثابت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو نفي البكر الزاني يجلد مائة وينفى سنة ، وقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « لأقضين بينكما بكتاب الله عزو جل » ثم قضى بالنفي والجلد على البكر ... وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ـ نفي المخنث ـ ويقولون به حتى لا احفظ عن أحد منهم أ نّه خالف فيه وإن كان لا يثبت كثبوت نفي الزنا»(١٦٤).

وقال أيضاً : « فان قال قائل لا أنفي أحداً فقيل لبعض من يقول قوله : ولم رددت النفي في الزنا وهو ثابت عن النبي (صلى الله عليه وآله) وابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود والناس عندنا الى اليوم ...»(١٦٥).

٢ ـ المدونة : « قلت : أرأيت البكرين اذا زنيا هل ينفيان جميعاً الجارية والفتى في قول مالك ام لا نفي على النساء في قول مالك ، وهل يفرّق بينهما في النفي ، ينفى هذا الى موضع وهذا الى موضع آخر ، وهل يسجنان في الموضع الذي ينفيان اليه في قول مالك ام لا ؟ (قال) قال مالك : لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب قلت : فهل يُسجن الفتى في الموضع الذي ينفى اليه في قول مالك. قال : نعم ، يُسجن ولو لا أنّه يسجن لذهب في البلاد.

وقال مالك : لا ينفى الاّ زان أو محارب ويسجنان جميعاً في الموضع الذي ينفيان اليه يحبس الزاني سنة ، والمحارب حتى تعرف له توبة. »(١٦٦).

٣ ـ البستي : ذيل قوله (عليه السلام) خذوا عني : « وفيه اثبات النفي على الزاني والتغريب له سنة وهو قول عامة العلماء من السلف واكثر الخلف وانما لم ير التغريب منهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن. »(١٦٧).

٤ ـ ابو يعلى : « باب التعزير : وعامة نفيه مقدّر بما دون الحول ، ولو بيوم لئلا يصير مساوياً لتغريب الحول في الزنا. »(١٦٨).

٥ ـ الماوردي : « اما البكر فهو الذي لم يطأ زوجة بنكاح ... واختلف الفقهاء في تغريبه مع الجلد. فمنع منه ابو حنيفة اقتصاراً على جلده ، وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة. وأوجب الشافعي تغريبها عاماً عن بلدها الى مسافة اقلها يوم وليلة ... »(١٦٩).

٦ ـ ابن حزم : « واما نفي الزاني فان الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة : الزاني غير المحصن يجلد مائة وينفى سنة الحر والحرة ذات الزوج وغير ذات الزوج في ذلك سواء وأمّا العبد الذكر فكالحر واما الامة فجلد خمسين ونفي ستة اشهر. وهو قول الشافعي واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي وابن ابي ليلى ، وقالت طائفة : ينفى الرجل الزاني جملة ولا تنفى النساء وهو قول الاوزاعي ، وقالت طائفة : ينفى الحر الذكر ولا تنفى المرأة الحرة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج ولا الامة ولا العبد وهو قول مالك وأصحابه وقالت طائفة لا نفي على زان أصلاً ولا على ذكر ولا على أنثى ولا حر ولا عبد ولا اَمة وهو قول ابي حنيفة وأصحابه. » ثم نقل الروايات الدالة على ذلك ثم قال : « فكانت هذه آثاراً متظاهرة رواها ثلاثة من الصحابة : عبادة بن الصامت وابو هريرة وزيد بن خالد الجهني بايجاب تغريب عام مع جلد مائة على الزاني الذي لم يحصن مع إقسام النبي (صلى الله عليه وآله) بالله تعالى في قضائه به انه كتاب الله تعالى ...»(١٧٠).

٧ ـ السرخسي : « ... فاما الحديث فقد بيّنا أنّ الجمع بين الجلد والتغريب كان في الابتداء ثم انتسخ بنزول سورة النور والمراد بالتغريب الحبس على سبيل التعزير ، قيل في تأويل قوله تعالى : (أو ينفوا من الارض) إنّه الحبس ... ونحن نقول يحبس بطريق التعزير حتى تظهر توبته ، وإن ثبت النفي على أحد فذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد »(١٧١).

٨ ـ الموصلي : « ولا يجمع على غير المحصن الجلد والنفي لقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا) وانه بيان لجميع الحكم لانه كل المذكور ، أو لانه ذكره بحرف الفاء وهو الجزاء فلا يزاد عليه إلا بدليل يساويه أو يترجّح عليه ، اذ الزيادة على النص نسخ ، ولأن النفي يفتح عليها باب الزنا لقلة استحيائها من عشيرتها. وفيه قطع المادة عنها فربّما اتخذت ذلك مكسباً وفيه من الفساد ما لا يخفى. واليه الاشارة بقول علي (عليه السلام) كفى بالتغريب فتنة. واما قوله (صلى الله عليه وآله) : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » قلنا الآية متأخرة عنه فنسخته ، بيانه : ان الجلد في الاصل كان الايذاء لقوله تعالى : (فآذوهما) ، ثم نُسخ بالحبس بقوله تعالى : (فأمسكوهن في البيوت ...).

قال : الا أن يراه الامام مصلحة فيفعله بما يراه. فيكون سياسة وتعزيراً لا حداً ، وهو تأويل ما روي من التغريب عن النبي (صلى الله عليه وآله) .»(١٧٢).

٩ ـ ابن رشد القرطبي : « فانه اكتفى بنقل الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي ومالك ، ولم يختر جانباً. »(١٧٣).

١٠ ـ ابن قدامة : « مسألة : واذا زنى الحر البكر جُلد مائة وغُرب عاماً ... ويجب مع الجلد تغريبه عاماً في قول جمهور العلماء رُوي ذلك عن الخلفاء الراشدين وبه قال أبي وابو داود وابن مسعود وابن عمر واليه ذهب عطاء وطاوس والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واسحاق وابو ثور. وقال مالك والاوزاعي يغرب الرجل دون المرأة ...

وقال بعد نقل حديث العسيف وهذا يدل على أنّ هذا كان مشهوراً عندهم من حكم الله تعالى وقضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد قيل إنّ الذي قال له هذا هو ابو بكر وعمر. ولان التغريب فَعَله الخلفاء الراشدون ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفاً فكان اجماعاً ولأن الخبر يدل على عقوبتين في حق الثيّب وكذلك في حق البكر ، وما رووه عن علي لا يثبت لضعف رواته وإرساله وقول عمر لا أغرِّب بعده مسلماً فيحتمل أنّه تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيعة فيه. ».

ثم قال : « ويغرب البكر الزاني حولاً كاملاً فإن عاد قبل مضيّ الحول أُعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً ويبنى على ما مضى ويغرب الرجل الى مسافة القصر لأنّ ما دونها في حكم الحضر بدليل أنّه لا يثبت في حقه احكام المسافرين ...»(١٧٤).

١١ ـ القرشي : « وإن كان بكراً فالحد وتغريب عام ، والبكر هو الذي لم يطأ زوجة بنكاح صحيح ، واختلف الفقهاء في تغريبه بعد الحد ، فمنع ابو حنيفة منه اقتصاراً على جلده وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة ، واوجب الشافعي تغريبهما عاماً عن بلدهما الى مسافة أقلها يوم وليلة. وحد الكافر والمسلم سواء عند الشافعي في الجلد والتغريب ...»(١٧٥).

١٢ ـ النووي : « وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرِّب الى مسافة قصر ، لأنّ أحكام السفر من القصر والفطر لا تثبت بدونه. »(١٧٦).

١٣ ـ المرداوي : « وإن زنى الحر غير المحصن ، جلد مائة جلدة ، وغرّب عاماً الى مسافة القصر. »(١٧٧).

١٤ ـ القسطلاني : « وحكى ابن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني إلا عند الكوفيين وعليه الجمهور ، وادعى الطحاوي أنّه منسوخ. »(١٧٨).

١٥ ـ البهوتي : « وإن زنى حر غير محصن جلد مائة بلا خلاف للخبر ، وغرّب الى ما يراه الامام لا هو عاماً ولو أنثى ، مسلماً كان أو كافراً لعموم الخبر ولانه حدّ ترتب على الزاني فوجب على الكافر كالقود. »(١٧٩).

١٦ ـ محمد بن اسماعيل الصنعاني : « وقوله نفي سنة : فيه دليل على وجوب التغريب للزاني البكر عاماً وأنه من تامّ الحد واليه ذهب الخلفاء الاربعة ومالك والشافعي واحمد واسحاق. وغيرهم وادعي فيه الاجماع.

وذهبت الهادوية والحنفية الى أنـه لا يجب التغريب ، واستدل الحنفية بأنـه لم يذكر في آية النور ، فالتغريب زيادة على النص ، وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به لأنـه يكون ناسخاً.

وجوابه أنّ الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء من القهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن وهذا منه. وقال ابن المنذر : أقسم النبي (صلى الله عليه وآله) في قصة العسيف انه يقضي بكتاب الله ثم قال : « اِنّ عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو المبيِّن لكتاب الله. وخطب بذلك عمر على رؤوس المنابر»(١٨٠).

١٧ ـ الشوكاني : « ... وفي هذا الحديث ـ العسيف ـ دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن ... والحاصل أنّ أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن ، فليس لهم عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل ... وظاهر الاحاديث المذكورة في الباب أنّ التغريب هو نفي الزاني عن محله سنة. »(١٨١).

١٨ ـ وقال في الدرّاري : « إن كان بكراً حراً جلد مائة جلدة وبعد الجلد يغرب عاماً. »(١٨٢).

١٩ ـ وقال في شرحه : « ... وقد ذهب الى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور حتى ادّعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر الا عن الكوفيين وقد حكى ابن المنذر أنـه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ، ولم ينكره احد فكان اجماعاً. ولم يأت مَن لم يقل بالتغريب بحجة نيّرة ، غاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الاحاديث وذلك لا يستلزم العدم ...»(١٨٣).

٢٠ ـ الجزيري : « اختلف الفقهاء في ذلك ـ الجمع بين الجلد والتغريب ـ المالكية قالوا : يجب تغريب البكر الحر الزاني غير المحصن ، بعد اقامة حدِّ الجلد عليه بعيداً عن موطنه الذي يقيم فيه مسافة قصر ، ولمدة عام ، لتقبيح الزنا في عين الزاني ، ورحمة به لبعده عن المكان الذي حصل فيه الزنا ، لانه يحصل له أذى وخزي كلّما رآه أهل بلده وجيرانه ويحتقرونه في المساجد والمجتمعات ويحصل لهم الأثم من تعييره ، فتغريبه أفضل له ولهم.

وأمّا المرأة الزانية فلا تغرّب عن بلدها خوفاً من شيوع الفتنة وانتشار الفساد ولأنـها وفي تغريبها تضييع لها ...

الحنفية : لا يجوز الجمع بين الجلد والتغريب وانما يترك ـ اي التغريب ـ الرأي للامام . ويكون من باب التعزير فان رآى الامام فيه فائدة غرّبه وان لم ير فيه فائدة فلا يبعده عن وطنه ...

الشافعية والحنابلة ـ قالوا : إنّـه يجمع في حق الزانيين البكرين الحرين العاقلين بين الجلد والتغريب الى حد تقصر فيه الصلاة. »(١٨٤) .

---

(١) الكافي ٧ : ١٩٧ ح٢ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٣٩٣ ب٢٤ ح٣ ـ ومثله العياشي ١ : ٣١٦ ح٩٧ ـ والبحار ٧٦ : ١٨٨ ح٢٦ وص٥٢ ح٤١.

(٢) مرآة العقول ٢٣ : ٣٠٠ .

(٣) الفقيه ٤ : ١٧ ح٩ .

(٤) الوافي ١٥ : ٢٨٨ .

(٥) جواهر الكلام ٤١ : ٣٢٥ .

(٦) روضة المتقين ١٠ :١٦ .

(٧) التهذيب ١٠ : ٣٥ ح١١٩ .

(٨) ملاذ الاخيار ١٦ : ٧٠ .

(٩) الكافي ٧ : ١٩٧ ح٣ .

(١٠) مرآة العقول ٢٣ : ٣٠٠ .

(١١) التهذيب١٠ : ٣٥ ح١٢١ .

(١٢) روضة المتقين ١٠ : ١٦ .

(١٣) ملاذ الاخيار ١٦ : ٧١ .

(١٤) تفسير العياشي ١ : ٣١٦ ح٩٧ ـ البرهان ١ : ٤٦٨ ـ الوسائل ١٨ : ٣٩٤ ب٢٤ ح٥ .

(١٥) الكافي ٧ : ١٩٧ ح٣ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٣٩٣ ب٢٤ ح٤ .

(١٦) مرآة العقول ٢٣ : ٣٠١ .

(١٧) التهذيب ١٠ : ٣٥ ح١٢٢ .

(١٨) ملاذ الاخيار ١٦ : ٧١ .

(١٩) روضة المتقين ١٠ : ١٧ .

(٢٠) الفقيه ٤ : ٢٧ ح٤٨ عنه الوسائل ١٨ : ٣٤٩ ب١ ح١١ ـ الوافي ١٥ : ٢٤٢. انظر التهذيب ١٠ : ٥ ح١٧ ـ والاستبصار ٤ : ٢٠١ ح٨ ـ نور الثقلين ٣ : ٥٦٩ ح١١ .

(٢١) روضة المتقين ١٠ : ٥١ .

(٢٢) التهذيب ١٠ : ٤ و١٠ ـ والاستبصار ٤ : ٢٠٠ ح١ وعنهما الوسائل ١٨ : ٢٤٩ ب١ ح١١.

(٢٣) ملاذ الاخيار ١٦ : ١٤ .

(٢٤) الفقيه ٤ : ١٧ ح١٠ .

(٢٥) روضة المتقين ١٠ : ١٧ .

(٢٦) التهذيب ١٠ : ٤ ب١ ح٤ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٣٤٨ ب١ ح٨ ـ الاستبصار ٤ : ٢٠١ ب١١٧ ح٥ .

(٢٧) روضة المتقين ١٠ : ١٧ .

(٢٨) ملاذ الاخيار ١٦ : ١٣ .

(٢٩) التهذيب ١٠ : ٤ ب١ ح١٤ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٣٤٩ ب١ ح١٢ ـ الاستبصار ٤ : ٢٠٠ ب١١٧ ح١ .

(٣٠) ملاذ الاخيار ١٦ : ١٢ .

(٣١) مسالك الافهام ٢ : ٤٢٨ .

(٣٢) التهذيب ١٠ : ١٥ ح٣٦ ـ الاستبصار ٤ : ٢٠٧ ب١١٨ ح١١ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٣٦١ ب٨ ح٥ ـ الوافي ١٥ : ٢٤٥ ح١٤٩٨٣ .

(٣٣) ملاذ الاخيار ١٦ : ٣١ .

(٣٤) التهذيب ١٠ : ٣٦ ح١٢٤ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٣٥٩ ب٧ ح٦ .

(٣٥) ملاذ الاخيار ١٦ : ٧٢ .

(٣٦) التهذيب ١٠ : ٣٦ ح١٢٥ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٣٥٩ ب٧ ح٨ ـ قرب الاسناد : ٢٤٧ ح ٩٧٥ ـ وعنه البحار ٧٦ : ٣٩ ب٧ ح١٩ بتفاوت.

(٣٧) ملاذ الاخيار ١٠ : ٧٢ .

(٣٨) التهذيب ٧ : ٤٩٠ ح١٧٤ .

(٣٩) ملاذ الاخيار ١٢ : ٥١٤ ح١٧٢ .

(٤٠) الفقيه ٣ : ٢٦٢ ح٣٦ ـ ورواه في الجعفريات ١٠٨ وليس فيه : « يفرق بينه وبين أهله ».

(٤١) وهي الرواية التي مرت برقم ١٢ .

(٤٢) روضة المتقين ٨ : ٢٥٩ .

(٤٣) دعائم الاسلام ٢ : ٤٥٠ ح١٥٧٦ ـ وعنه المستدرك ١٨ : ٣٩ ب١ ح٣ ـ وب٢٢ ح١ ـ اوله ـ .

(٤٤) نوادر احمد بن محمد بن عيسى : ١٤٧ ح٣٧٧ ـ وعنه المستدرك ١٨ : ١٣٨ ب٢ ح٢ وج١٨ : ٦١ ب٢٢ ح٢ ـ والبحار ٧٦ : ٥٦ ب٧ ذيل ح٤٩ .

(٤٥) نوادر احمد بن عيسى : ١٤٥ ح٣٧١ ـ وعنه المستدرك ١٨ : ٤٠ ب١ ح٥ وب٢٢ ح٣ ـ والبحار ٧٦ : ٥٤ ب٧٠ ح٤٥ .

(٤٦) نوادر احمد بن عيسى : ١٤٥ ح٣٧٣ ـ وعنه المستدرك ١٨ : ٤٠ ب١ ح٦ ـ وص٦٢ ب٢٢ ح٤ ـ والبحار ٧٦ : ٥٥ ب٧ ح٤٧ .

(٤٧) المقنع : ١٤٦ ـ وعنه المستدرك ١٨ : ٤١ ب١ ح١١ وص٦٢ ب٢٢ ح٦ .

(٤٨) فقه الرضا : ٢٧٥ ب٤٤ ـ وعنه المستدرك ١٨ : ٤٠ ب١ ح٤ و٦٢ ب٢٢ ح٧ ـ والبحار ٧٦ : ٤٨ ب٧ ح٣٣ .

(٤٩) عوالي اللآلي ١ : ٢٣٧ ح١٤٩ ـ وعنه المستدرك ١٨ : ٦٢ ب٢٢ ح٨ .

(٥٠) مسند زيد : ٢٩٨ .

(٥١) مسند زيد : ٢٩٨ (الهامش) .

(٥٢) البخاري ٨ : ٣٠ و٣٤ ـ الأم ٦ : ١٣٣ ـ عمدة القارىء ٢٣ : ٤ ح٢٣ ـ كنز العمال ٥ : ٣٣٤ ح١٣١٠٢ ـ و٤٢٥ ح١٣٥٠٣ عن ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ـ المعجم الكبير ٥ : ٢٣٣ ح٥١٨٨ .

(٥٣) البخاري ٨ : ٢٤ ـ الجامع الصحيح ٤ : ٣٩ ب٨ ح١٤٣٣ ـ الموطّأ : ٨٢٢ ح٦ ـ النسائي ٨ : ٢٤٠ ب٢٢ ـ مسند الحميدي ٢ : ٣٥٤ ح٨١١ ـ الأقضية : ٤٨ ـ عمدة القارئ ٢٤ : ١٥ ح٢٩ .

(٥٤) البخاري ٨ : ٢٩ ـ مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣١٠ ح١٣٣٠٩ ـ السنن الكبرى ٨ : ٢٢ ـ نصب الراية ٣ : ٣٢٨ .

(٥٥) عمدة القارىء ٢٤ : ٥ ـ انظر : ارشاد الساري ١٠ : ١٨ .

(٥٦) ارشاد الساري ١٠ : ٢٦ .

(٥٧) مصنف ابن ابي شيبة ١٤ : ١٧٠ ح١٧٩٧٢ ـ انظر : ١٠ : ٨٠ ح٨٨٣٤ ـ و١٠ : ١٥٩ ح٩١٠١ .

(٥٨) مسلم ٣ /الحدود/ ١١١ ـ مسند احمد ٤ : ١٢٥ ـ مسند الطيالسي ٤ : ٩٥٣ ـ و٦ : ١٨٩ ح١٣٣٣ ـ و١٠ : ٣٢٨ ح٢٥١٤ ـ ابن ماجة ٢ : ٨٥٢ ب٧ ح٢٥٤٩ ـ الدارمي ٢ : ٢٣٢ ب١٢ ح٢٣١٧ .

(٥٩) مسلم ٣ / الحدود/ ١١١ (الهامش) .

(٦٠) البخاري ٨ : ٢٨ كتاب الحدود. و٣ : ١٥ كتاب المحاربين ـ المحلى ١١ : ١٨٦ ـ السنن الكبرى ٨ : ٢٢٢ و٢٣٦ ـ ارشاد الساري ١٠ : ٢٥ ـ عمدة القارىء ٢٤ : ١٣ ح٢٦ ـ نصب الراية ٣ : ٣٢٨ ـ المعجم الكبير ٥ : ٢٣٦ ح٥١٩٤ .

(٦١) عمدة القارىء ٢٤ : ١٣ .

(٦٢) سير اعلام النبلاء ١٠ : ٤٣١ .

(٦٣) طبقات ابن سعد ٦ : ٤٠٤ .

(٦٤) سير اعلام النبلاء ١٠ : ٤٣١ .

(٦٥) ميزان الاعتدال ١ : ٦ .

(٦٦) انظر تهذيب التهذيب ١٠ : ٤ ـ الجرح والتعديل ٨ : ٢٠٦ ـ العبر ١ : ٣٧٨ ـ الكاشف ٢ : ١١٢ .

(٦٧) ميزان الاعتدال ١ : ٦ .

(٦٨) البخاري ٨ : ٢٨ ـ عمدة القارىء ٢٤ : ١٤ ح١٧ .

(٦٩) عمدة القارىء ٢٤ : ١٤ ـ الطيالسي ٦ : ١٨٩ ح١٣٣٢ .

(٧٠) مسند احمد ٢ : ٤٥٣ ـ انظر مجمع الزوائد ٦ : ٢٦٤ .

(٧١) ارشاد الساري ١٠ : ٢٦ .

(٧٢) و (٣) و (٤) مسلم ٣ : ١٠٦ ـ مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣١٠ ح١٣٣٠٨٠ ـ المبسوط للامام الطوسي ٣ : ٢٨٦ ـ نصب الراية ٣ : ٣٢٨ ـ كنز العمال ٥ : ٤٢٦ ح١٣٥٠٥ ـ وص ٤٢٧ ح١٣٥٠٩ و٣٣٤ ح١٣٠٩٨ ـ مسند الطيالسي ٢ : ٧٩ ح٥٨٤ ـ ابن ماجة ٢ : ٨٥٢ ب٧ ح٢٥٥٠ .

(٧٥) المصنف ١٢ : ١٧١ ح١٧٩٧٢ ـ انظر الحدود ١٠ : ٨١ ح٨٨٣٥ ـ ومصنف عبدالرزاق ٧ : ٣١٠ ح١٣٣٠٨ وص٣٢٩ ح١٣٣٥٩ ـ احمد ٥ : ٣٢٠ ، ٣١٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣١٧ و٤ : ١١٥ ـ الجامع الصحيح ٤ : ٤١ ب٨ ح١٤٣٤ ـ سنن ابي داود ٤ : ١٥٣ ح٤٤٤٥ ـ سنن الدارمي ٢ : ٢٣٦ ب١٩ ح٢٣٢٧ .

(٧٦) رجال صحيح مسلم ٢ : ٣٢٧ .

(٧٧) تهذيب التهذيب ١١ : ٥٤ ـ انظر : سير اعلام النبلاء ٨ : ٢٨٧ ـ الجرح والتعديل ٩ : ١١٥ ـ المعرفة والتأريخ ١ : ١٧٤ ـ تأريخ بغداد ١٤ : ٨٥ ـ الكامل لابن اثير ٦ : ١٦٥ ـ تذكرة الحفاظ ١ : ١٤٨ ـ طبقات المدلسين : ١٨ ـ تهذيب الاسماء واللغات لابي زكريا النووي ٢ : ١٣٨ .

(٧٨) الجامع الصحيح ٤ : ٤١ .

(٧٩) النور : ٢ .

(٨٠) مصنف عبد الرزاق ٧ : ١٣٨ ح١٠٢٧٠ ـ و٣١٣ ح٢٣٣١٨ .

(٨١) الدر المنثور ٥ : ١٨ .

(٨٢) مصنف عبد الرزاق ٧ : ٢٤٧ ح١٠٦٩٥ ـ ٧ : ٣٠٥ ح١٣٢٨٢. وفيه العلاء بن بدر بدل « بن جابر » ـ السنن الكبرى ٨ : ٢١٧ .

(٨٣) كنز العمال ٥ : ٤٢٠ ح١٣٤٨٨ ـ و٤٢٧ ح١٣٥١٠ .

(٨٤) المحلّى ١١ : ١٨٤ ـ جامع الاحاديث للسيوطي ٣ : ٦٣٢ ح٠٦٣١٠ هذا ولم نعثر على معرفة « نهر كربلاء ، أو نهري ،أو هري » رغم مراجعة كتب كثيرة ، منها ما يلي :

١ ـ مراصد الاطلاع. ٢ ـ معجم البلدان. ٣ ـ احسن التقاسيم. ٤ ـ البلدان لابن الفقيه. ٥ ـ نخبة الدهر لشيخ الربوة. ٦ ـ المسالك والممالك لابن خرداذبة. ٧ ـ البلدان لليعقوبي. ولكن لعل المراد : كربلاء ، والنهر مضاف ، وانما ذكر المضاف لأن كربلاء اسم المنطقة، وليس اسم نقطة خاصة ، ويؤيده ما ورد في تأريخ بغداد ١ : ١٣٤ الحسين (عليه السلام) قتل بنهري كربلاء يوم عاشورا. هذا وفي بعض النصوص : نهرين كرفلا. انظر : عبد الرزاق ٦ : ١٠١٣٣ .

(٨٥) مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣٧٥ ح١٣٥٣١ .

(٨٦) المحلى ١١ : ١٨٤ .

(٨٧) كنز العمال ٥ : ٤٢١ ح١٣٤٩ .

(٨٨) مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣١٢ ح١٣٣١٣ ـ نصب الراية ٣ : ٣٣٠ .

(٨٩) الخلاف ٢ : ٤٣٩ ذيل مسألة ٢ ـ ومثله جواهر الكلام ٤١ : ٣٢٤ .

(٩٠) مهذب الاحكام ٢٧ : ٣٣٦ .

(٩١) المصنف ١٠ : ٨٤ ح٨٨٥٢ ـ السنن الكبرى ٨ : ٢٢٣ .

(٩٢) المصنف ١٠ : ٨١ ح٨٨٣٦ ـ كنز العمال ٥ : ٣٣٤ ح١٣١٠١ .

(٩٣) السنن الكبرى ٨ : ٢٢٣ .

(٩٤) المصنف ١٠ : ٨٢ ح٨٨٤٠ ـ المحلى ١١ : ٢٨٣ .

(٩٥) المصنف ١٠ : ٨٢ ح٨٨٤١ ـ مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣١٠ .

(٩٦) المصنف ١٠ : ٨٢ ح٨٨٤٢ .

(٩٧) المصنف ١٠ : ٨٣ ح٨٨٤٧ ـ وعنه نصب الراية ٣ : ٣٣٢ .

(٩٨) الموطّا ٢ : ب٣ ح١٥ ـ وعنه : نصب الراية ٣ : ٣٣٢ .

(٩٩) الموطّا ٢ : ٨٢٦ ح١٣ ب٢ ـ نصب الراية ٣ : ٣٣١ ـ كنز العمال ٥ : ٤١١ ح١٣٤٥٦ .

(١٠٠) المصنف ١٠ : ٦٨٣ ح٨٨٤٥ ـ السنن الكبرى ٨ : ٢٢٣ .

(١٠١) مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣١١ ح١٣٣١١ و١٣٣١٢ ـ المحلى ١١ : ١٨٤ .

(١٠٢) مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣٠٩ ح١٣٣٠٦ ـ المحلى ١١ : ١٨٤ .

(١٠٣) مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣٠٩ ح١٣٣٠٧ .

(١٠٤) مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣١٢ ح١٣٣١٣ ـ و٣١٥ ح١٣٣٢٧ ـ و٣١٤ ح١٣٣١٩ ـ نصب الراية ٣ : ٣٣٠ ـ كنز العمال ٥ : ٤٢١ ح١٣٤٩٠ ـ المعجم الكبير ٩ : ٣٩٥ ح٩٦٨٦ .

(١٠٥) مجمع الزوائد ٦ : ٣٦٥ .

(١٠٦) مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣٢٩ ح١٣٣٦١ .

(١٠٧) مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣٥٨ ح١٣٤٧٠ ـ السنن الكبرى ٨ : ٢٢٣ ـ نصب الراية ٣ : ٣٣٢ ـ كنز العمال ٥ : ٤١٤ ح١٣٤٦٧ .

(١٠٨) وهو اسم الزاني بها ، قد خدعها بدرهمين .

(١٠٩) مصنف عبد الرزاق ٧ : ٤٠٣ ح١٣٦٤٤ و١٣٦٤٥ ـ المحلّى ١١ : ١٨٤ ـ منتخب كنز العمال ٢ : ٤٠٥ .

(١١٠) السنن الكبرى ٨ : ٢٣٩ .

(١١١) مصنف عبد الرزاق ٧ : ٢٠٠ ح١٢٧٧٨ .

(١١٢) مصنف عبد الرزاق ٧ : ٢٠٤ ح١٢٧٩٩ ـ وعنه : نصب الراية ٣ : ٣٣٢ ـ كنز العمال ٥ : ٤١٠ ح١٣٤٥٢ ـ و١٣٤٥٣ ـ وص٤١١ ح١٣٤٥٤ .

(١١٣) السنن الكبرى ٨ : ٢٢٣ .

(١١٤) مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٣٠ ح١٣٧٥١ .

(١١٥) المحلى ١١ : ١٨٤ .

(١١٦) المصنف ٧ : ٣٣٦ ح١٣٣٩١ .

(١١٧) السنن الكبرى ٨ : ٢٢٣ .

(١١٨) مختلف الشيعة : ٧٥٧ .

(١١٩) مختلف الشيعة : ٧٥٧ ـ انظر حياة ابن ابي عقيل وفقهه : ٥٣٠ .

(١٢٠) المقنع : ١٤٥ ـ وعنه المستدرك ١٨ : ٤٢ و٦٢ .

(١٢١) المقنع : ١٤٥ .

(١٢٢) المقنعة : ٧٧٥ .

(١٢٣) المبسوط ٨ : ١ .

(١٢٤) النساء : ١٥ ـ ١٦ .

(١٢٥) المبسوط ٨ : ١ ـ انظر ٤ : ٣٤٣ يبدو منه أنّه اتَّخذ خلاف ما هنا.

(١٢٦) المبسوط ٥ : ٢٠٣ / اللعان .

(١٢٧) المبسوط ٥ : ١٨٢ / اللعان والآية في سورة النور : ٤ .

(١٢٨) النهاية : ٦٩٤ .

(١٢٩) الخلاف ٢ : ٤٢٩ المسألة : ٣ .

(١٣٠) الكافي في الفقه : ٤٠٥ .

(١٣١) المراسم : ٢٥٣ .

(١٣٢) المهذب ٢ : ٥٢٠ .

(١٣٣) المهذب ٢ : ٥٢٨ .

(١٣٤) الوسيلة : ٤١١ .

(١٣٥) فقه القرآن ٢ : ٣٦٩ .

(١٣٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : ٥٦٠ .

(١٣٧) السرائر ٣ : ٤٣٩ انظر : ٤٤١ .

(١٣٨) السرائر ٣ : ٤٥٤ .

(١٣٩) كشف الرموز ٢ : ٥٤٧ .

(١٤٠) المختصر النافع : ٢١٥ .

(١٤١) شرائع الاسلام ٤ : ١٥٥ .

(١٤٢) الجامع للشرائع : ٥٥٠ .

(١٤٣) تبصرة المتعلمين : ١٨٥ .

(١٤٤) قواعد الاحكام ٢ : ٢٥٢ .

(١٤٥) الارشاد ٢ : ١٧٣ .

(١٤٦) تحرير الاحكام ٢ : ٢٢٣ .

(١٤٧) تحرير الاحكام ٢ : ٢٢٢ .

(١٤٨) مختلف الشيعة : ٧٥٧ .

(١٤٩) المؤتلف من المختلف ٢ : ٣٨٧ .

(١٥٠) كنز العرفان ٢ : ٣٤١ .

(١٥١) الروضة البهية ٩ : ١٠٩ ـ انظر مسالك الافهام ٢ : ٤٢٨ .

(١٥٢) جامع عباسي : ٤٢٠ .

(١٥٣) فقه (فارسي) : ٢٠١ ـ ومثله المجلسي الثاني في كتاب « حدود ، قصاص ، ديات » : ١٦ .

(١٥٤) بداية الهداية ٢ : ٤٥٧ .

(١٥٥) مفاتيح الشرائع ٢ : ٧١ .

(١٥٦) كشف اللثام ٢ : ٢١٩ .

(١٥٧) رياض المسائل ٢ : ٤٦٩ ـ ومثله الشرح الصغير ٣ : ٢٤٢ .

(١٥٨) جواهر الكلام ٤١ : ٣٢٣ .

(١٥٩) مناهج المتقين : ٤٩٨ .

(١٦٠) ذخيرة الصالحين ٨ : ٤١ .

(١٦١) تحرير الوسيلة ٢ : ٤١٨ المسألة : ٢ .

(١٦٢) مباني تكملة المنهاج ٢ : ٢٠١ المسألة ١٥٧ .

(١٦٣) مهذب الاحكام ٢٧ : ٣٣٤ .

(١٦٤) الأم ٦ : ١٤٦ .

(١٦٥) الام ٦ : ١٣٤ .

(١٦٦) المدونة الكبرى ٦ : ٢٣٦ .

(١٦٧) معالم السنن ٣ : ٣٢٤ .

(١٦٨) الاحكام السلطانية : ٢٧٩ .

(١٦٩) الاحكام السلطانية : ٢٢٣ .

(١٧٠) المحلى ١١ : ١٨٦ .

(١٧١) المبسوط ٩ : ٤٥ .

(١٧٢) الاختيار ٤ : ٨٦ .

(١٧٣) بداية المجتهد ٢ : ٤٣٦ .

(١٧٤) المغني ٨ : ١٦٨ .

(١٧٥) معالم القربة : ٢٧٨ .

(١٧٦) المجموع ٢٠ : ١٤ ـ انظر : ١٦ .

(١٧٧) الانصاف ١٠ : ١٧٣ .

(١٧٨) ارشاد الساري ١٠ : ٢٦ .

(١٧٩) شرح منتهى الارادات ٣ : ٣٤٤ ـ ومثله في الروض المربع : ٣٤٦ .

(١٨٠) سبل السلام ٤ : ٥ .

(١٨١) نيل الاوطار ٧ : ٨٩ .

(١٨٢) الدر البهية : ٢٢١ .

(١٨٣) الدراري المضيئة : ٢٢٣ .

(١٨٤) الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ٦٤ ـ مثله الفقه الاسلامي وأدلّته ٦ : ٣٩ .

فروع ومسائل

١ ـ التغريب واجب أم مستحب ؟

٢ ـ التغريب حد أم تعزير ؟

٣ ـ مدّةُ التغريب.

٤ ـ المراد بالسنة : الهلالية ام الشمسية ؟

٥ ـ إبتداء العام ، من اوّل السفر ، أو من وصوله الى المنفى .

٦ ـ هل يجوز الزيادة على السنة ؟

٧ ـ حكم العودة من المنفى .

٨ ـ لو عاد المغرَّب : هل يبنى على ما مضى أو يستأنف ؟

٩ ـ مراعاة الترتيب بين الجلد والنفي .

١٠ ـ هل ينفى المريض ؟

١١ ـ حكم التغريب اذا ترتبت عليه مفسدة .

١٢ ـ الزاني والزانية هل يغربان الى بلدة واحدة ؟

١٣ ـ حدّ التغريب ومسافته .

١٤ ـ حكم التغريب الى بلاد الشرك .

ومسائل أُخر.

[١٧٤]

[١٧٥]

فروع ومسائل

الاول : التغريب واجب ام مستحب ؟

الظاهر من النصوص وفتاوى الفقهاء ، أنه واجب ، وعن بعض العامة ، القول بالاستحباب ، وذلك على مبناهم : من أنّ النفي تعزير موكول اِلى إختيار الإمام ، إن شاء غرَّب ، وإن شاء حبس ، وإن شاء ترك ،وقد تعرض شيخ الطائفة ، الطوسي ، وابن فهد الحلي ـ من فقهائنا ـ لهذه المسألة.

١ ـ فقال : « والنفي واجب عندنا ، وليس بمستحب. وقال بعضهم : هو مستحب ، موكول اِلى اِختيار الإمام ، إن رأى نفى ، وإن رأى حبس. »(١).

٢ ـ وقال ابن فهد : «والنفي يجب في ثلاث مواضع قدّمناها : ١ ـ زنا البكر ، وحدّه عام.»(٢).

الثاني : التغريب حد ام تعزير ؟

اتفقت الإمامية على أنّ التغريب حدّ ، كما أنّ الجلد حدٌّ ، وهو رأي جمهور

---

(١) المبسوط ٨ : ٣ .

(٢) المهذب البارع ٥ : ٦٤ .

العامة ، وخالف فيه ابو حنيفة وأتباعه ، فزعموا أنّه تعزير يرجع فيه الى إجتهاد الإمام ، فإن رأى حَبَس ، وإن رأى غرّب.

دليل القول الاول : ١ ـ ظاهر الاخبار. ٢ ـ أمر النبي (صلى الله عليه وآله) وفعله ، سيَّما في قصة العسيف « جلد مائة وتغريب عام ». فحمل الأخبار وفعل النبي (صلى الله عليه وآله) على التعزير ، وتأويله يحتاج الى دليل .

وقد تعرض الشيخ الطوسي لهذا الفرع، وتبعه الصيمري في تلخيص الخلاف وغيره.

دليل القول الثاني : دعوى أنَّ آية الجلد(١) ناسخة للجمع بين الجلد والتغريب الذي كان في ابتداء الإسلام. وهو كما ترى ، مجرد ادعاء. وهناك ادلّة أخرى ، لا ترجع الى محصل ، فراجع(٢) .

آراء فقهائنا :

١ ـ الشيخ الطوسي : « ... فإذا زنى البكر ، جلد مائة وغرّب عاماً كلّ واحد منهما حدٌ ... وقال ابو حنيفة الحد هو الجلد فقط ، والتغريب ليس بحد ، وإنّما هو تعزير الى إجتهاد الامام ، وليس بمقدّر ، فإن رأى الحبس فعل ، وإن رأى التغريب الى بلد آخر فعل ، من غير تقدير ...

اما الدليل على أنهما حدّان ، ظاهر الأخبار ، وأنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) فَعَل ذلك وأمَرَ به ، فمن حمل ذلك على التعزير أو جعله إلى اجتهاد الامام فعليه الدليل. »(٣).

٢ ـ الصيمري : فانه بعد نقله قول الشيخ في الخلاف وقول ابي حنيفة ، قال :

---

(١) النور : ٢ .

(٢) روائع البيان ٢ : ٢٨ .

(٣) الخلاف ٢ : ٤٣٩ .

« المعتمد قول الشيخ ، واستدلّ باجماع الفرقة وأخبارهم. »(١).

٣ ـ الكاظمي : « إنّ ايجاب الجلد في الآية لا ينافي ايجاب التغريب وعدمه ، بل يحصل مع كل منهما. فلا إشعار في الآية بأحد القسمين ، إلّا أنَّ عدم التغريب لما كان موافقاً للبراءةِ الأصلية كان ايجابه بخبر الواحد لا يزيل

اِلّا محض البراءة ، فلا يلزم نسخ القرآن به ... ولا استبعاد في عدم إشتهار بعض الاحكام ، كأكثر المخصصات ، والاخبار الواردة في نفي التغريب ، معارضة بأخبار أُخر دلّت على ثبوته. »(٢).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ السرخسي : « ... فأما الحديث ، فقد بيّنا أنّ الجمع بين الجلد والتغريب كان في إبتداءِ الإسلام ، ثمَّ انتسخ بنزول سورة النور.

والمراد بالتغريب ، الحبس على سبيل التعزير ، قيل في تأويل قوله تعالى : (... أو ينفوا من الأَرض ...)(٣)
إنّه الحبس ... ونحن نقول(٤) : يحبس بطريق التعزير حتى تظهر توبته ، وإن ثبت النفي على أحد ، فذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد كما نفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) »(٥).

٢ ـ الموصلي : « اِلّا ان يراه ـ اي التغريب ـ الإمام مصلحة فيفعله بما يراه ،

---

(١) تلخيص الخلاف ٣ : ٢٢١ .

(٢) مسالك الافهام الى آيات الاحكام ٤ : ٢١١ .

(٣) المائدة : ٣٣ .

(٤) نقل الراوندي عن الجبائي : «أنّ النفي يجوز من طريق إجتهاد الإمام. » انظر فقه القرآن ٢ : ٣٦٩ .

(٥) المبسوط ٩ : ٤٥ .

فيكون سياسة وتعزيراً ، لا حداً ، وهو تأويل ما روي من التغريب عن النبي (صلى الله عليه وآله) »(١).

٣ ـ الكاساني : « ... لنا : قوله عز وجل : (الزانية والزاني ...)(٢)
والإستدلال به من جهتين : احدهما أنّه عز وجل أمَرَ بجلد الزانية والزاني ، ولم يذكر التغريب ، فمن اوجبه ، فقد زاد على كتابِ الله عز وجل ، والزيادة عليه نسخ ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد.

والثاني : أنّه سبحانه جعل الجلد جزاء ، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية ، فلو اوجبنا التغريب ، لا تقع الكفاية بالجلد ، وهذا خلاف النص. ولأنّ التغريب تعريض للمغرَّب على الزنا ، لأ نّه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياءً منهم ، وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعرى الداعي عن الموانع فيقدم عليه. »(٣).

٤ ـ القسطلاني : « قال بعد حديث العسيف : وقد تمسّك بهذه الرواية من ذهب الى ان النفي تعزير ، وانه ليس جُزْءً من الحد. وأُجيب بأنّ الحديث يُفسِر بعضه بعضاً. وقد وقع التصريح في قصّةِ العسيف من لفظ النبي (صلى الله عليه وآله) أنَّ عليه جلد مائة وتغريب عام وهو ظاهر في كون الكل حدّهُ ، ولم يختلف على رواته في لفظه ، فهو أرجح من حكاية الصحابي مع الإختلاف. »(٤).

٥ ـ التركماني : « ما ورد في هذا الباب ـ الزنا ـ من النفي ، محمول على أنّه كان تأديباً لرفع الفساد لا حداً ، كما ينفى اهل الدعارة »(٥).

---

(١) الإختيار ٤ : ١٨٦ ـ انظر المجموع ٢٠ : ١٥ .

(٢) النور : ٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٧ : ٣٩ .

(٤) ارشاد الساري ١٠ : ٢٦ .

(٥) السنن الكبرى ٨ : ٢٢٢ (الهامش) .

٦ ـ الشوكاني : « وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بأنّه عقوبة لا حدّ. ويجاب عن ذلك بالقول بموجبه ، فإن الحدود كلها عقوبات والنزاع في ثبوته ، لا في مجرّد التسمية. »(١).

٧ ـ محمد الذهني : « تغريب عام ـ اي نفي سنة ـ وهذا عندنا ليس بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي رآها الامام من السياسة »(٢).

٨ ـ الصابوني : « يرى ابو حنيفة أنّ حد الزاني البكر هو الجلد مائة جلدة وأنّ النفي ليس من الحد في شيء وأنّه مفوض الى رأي الإمام ، إن شاء غرّب وإن شاء ترك.

ويرى الجمهور ـ مالك والشافعي وأحمد ـ أنّ حده الجلد مائة جلدة وتغريب عام ...

واستدل الجمهور : ١ ـ بحديث عبادة بن الصامت.

٢ ـ قصة العسيف.

٣ ـ قالوا : وقد تكرر ذكر النفي في قصة العسيف على أنّه من الحد ، ولا مانع من الزيادة على حكم الآية بخبر لاحاد ، فقد انزل الله الجلد ـ قرآناً ـ وبقي التغريب في البكر ـ سنة ـ ...»(٣).

٩ ـ الشيخ السايس : « ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بابقاء الآية على حكمها ، وأنّ الجلد هو تمام الحد ، وجعل النفي على وجه التعزير ، ويكون النبي (صلى الله عليه وآله) قد رأى في ذلك الوقت نفي البكر لأنّهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية فرأى ردعهم

---

(١) نيل الاوطار ٧ : ٨٩ .

(٢) هامش صحيح مسلم ٢ : ١١١ .

(٣) روائع البيان ٢ : ٢٩ ـ انظر : مغني الحكام ٢ : ٢٩ .

بالنفي بعد الجلد كما أمر بشق روايا(١) الخمر ، وكسر الأواني ، لأنّه ابلغ في الزجر وأحرى بقطع العادة. »(٢).

الثالث : مدة التغريب :

المشهور عندنا أنّ مدة نفي الزاني عام واحد ، بلا زيادة ولا نقيصة. وبه تظافرتِ النصوص ـ من الفريقين ـ ففي رواية زرارة ، ومحمد بن قيس عن ابي جعفر (عليه السلام) : نفي سنة وهكذا في رواية محمد بن حفص عن الصادق (عليه السلام) ورواية مثنى الحنّاط ، ورواية علي بن جعفر ، وصحيحة الحلبي ، ورواية النوادر ، وفي موثقة حنان ينفى عن المصر حولاً ، وفي رواية عبد الرحمن : ينفيهما سنة ، وكذلك في النبوي الشريف عن العوالي. وما في فقه الرضا (عليه السلام).

أمّا ما ورد من غير طريقنا : فعن أبي هريرة ، والجهني كما في البخاري ، ورواية أبي هريرة كما في الطيالسي ، ورواية عبادة بن الصامت كما في صحيح مسلم ، ورواية عمرو بن شعيب كما في المصنف ، ورواية المحلّى : أنّ النفي سنة. وقد نقل ذلك عن الصحابة والتابعين كما أنّ المذهب عندهم هو النفي سنة. نعم خالف فيه الحنفية فأفتوا بأقلّ من ذلك جرياً على مبناهم من أنّ التغريب تعزير لا حد ، فيرجع امره الى الحاكم أو الى أن يتوب. هذا : ولكن : بعض النصوص ـ عندنا ـ خالية من التحديد كما في رواية زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) وموثقة سماعة. وابي بصير ، ومرسلة الدعائم ورواية اسماعيل بن زياد ، ورواية المقنع ، لكن مع ضعف بعضها تُحمل على المقيّدات. كما يُحمل اطلاق كلام ابن

---

(١) الرَّويا من الابل : الحوامل للماء ، واحدَتها راوية ، فشبهها بها. ومنه سمّيت المزادة راوية. النهاية لابن الاثير ٢ : ٢٧٩ (مادة روي) ، انظر مجمع البحرين ١ : ١٩٨ .

(٢) تفسير آيات الاحكام ٣ : ١١٠ .

حمزة والفاضل الابي على المشهور ـ نفي سنة ـ ولا نطيل البحث في هذا الفرع. وقد مرّت مصادره في اوّل الفصل.

الرابع : هل المراد بالسنة الهلالية ام الشمسية ؟

لم يرد نص في المقام ولكن اطلاق الروايات منصرفة الى الهلالي ، لأن الشهر حقيقة في الهلالي منه دون العددي ـ الشمسي ـ فيكون هو المراد بمقتضى اصالة الحقيقة وأصالة الظهور(١).

كما أنّ مقتضى دوران الأمر بين الاقل والاكثر هو الهلالي لانه الأقل. ويؤيده أنّ الهلالي هو الملاك في موارد أخرى من الشرع ، مثل البلوغ المعتبر في التكليف ، والحول المعتبر في الزكاة(٢) ، وإن لم نعثر على تصريح في موارد اخرى مثل المفقود عنها زوجها ، بأنَّ المراد بأربع سنين في ضرب الأجل هو الهلالي ، وكذلك في تعريف اللقطة. ولكنه منصرف الى الهلالي أيضاً. نعم صرّح السيد الاصفهاني في « وسيلة النجاة »(٣) ، في العِدّة أنّ المراد بالأشهر هي الهلالية; وتبعه الشيخ الوالد والامام الخميني والسيد الگلپايگاني.

هذا وتعرض لهذا الفرع ، الشهيد السعيد في الروضة البهية ومن المعاصرين : السيد الگلپايگاني في الدر المنضود والرملي من السُنّة في نهاية المحتاج. ثم أنّ الفرق بين الهلالي والشمسي عشرة ايام تقريباً. وهذا فيما يلي آراء فقهائنا.

---

(١) انظر : مستند تحرير الوسيلة : ١٤٨ (الطلاق) .

(٢) الروضة البهية ٢ : ٢٣ .

(٣) وسيلة النجاة ٣ : ٢٤٩ ، المسألة : ١٥.

آراء فقهائنا :

١ ـ الشهيد الثاني : « والتغريب نفيه عن مصره ... عاماً هلالياً. »(١).

٢ ـ السيد الگلپايگاني : « المراد من السنة والعام هو الهلالي. منها دون الشمسي ، فان الاحكام الواردة من الشرع في الشهور والسنة محمولة على القمرية كالحج والصوم والاشهر الحرم وسنة التكليف وغير ذلك ... وعلى الجملة فالملاك هو السنة القمرية ...»(٢).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ الرملي : « وتغريب عام : اي سنة هلالية. »(٣).

الخامس : إبتداء العام ، من اوّلِ السفر ، أو من وصوله الى المنفى :

هل المدّة تحتسب من حين الإخراج من البلد ـ بلد الجلد ، أو الفعل أو وطنه على الخلاف ، وسيأتي ـ أو من حين الدخول في البلد المنفي اليه ؟

ظاهر بعض الروايات : هو الأول ، وبعضها ظاهرة في الثاني ، ولعلّ الاحتياط يناسب الأول ، وكذلك الأَصل ، وإليه مال بعض المعاصرين منّا ، وهو المعتمَد عند الشافعية ، لكنَّ المذهب عند المالكية : أنّ العام يبدأ من يوم سجن المغرَّب في البلد التي غرِّب اليها(٤).

---

(١) الروضة البهية ٩ : ١٠٩ .

(٢) الدر المنضود ١ : ٣٢١ ـ قال المجلسي : «إن اكثر الاحكام الشرعية تترتب على الاشهر القمرية» انظر بيست وپنج رسالة فارسي : ٤٠٢ .

(٣) نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨ .

(٤) انظر : أسنى المطالب مع حاشية الرملي ٤ : ١٢٩ ـ تحفة المحتاج ٩ : ١٠٩ ـ مغني المحتاج ٤ : ١٤٨ ـ الخرشي ٨ : ٨٣ ـ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ : ٣٢٢ .

اما ما يدل على الأوّل :

١ ـ رواية عبد الله بن سنان : « نفي عن مصره سنة. »(١).

٢ ـ رواية مثنى الحنّاط : « ينفى من الأرض سنة. »(٢).

٣ ـ رواية عبد الرحمن : «أن ينفيه من الأرض التي جلده فيها الى غيرها سنة»(٣).

٤ ـ رواية حنّان : « نفي من المصر حولاً. »(٤).

اقول : وفي دلالتها على المطلوب ، نظر.

ما يدل على الثاني :

١ ـ رواية محمد بن قيس : « ونَفْي سنة في غير مصرهما. »(٥).

٢ ـ رواية أبي بصير : « ونفي سنة في غير مصره. »(٦).

وظاهر الأخيرتين أنَّ مدّةَ المكثِ ـ وهي السنة ـ لا بُدّ من تصرُّمها في مصر آخر غير مصره ...

قال بعض المعاصرين : « لا ينبغي الإشكال في إحتساب مدّةِ النفي من بعد الحُكمِ به لا من حين الفجور ، ولكنه هل من حين الخروج من المصر المنفي عنها ، او من حين الدخول في المصر المنفي فيها ؟ المستفاد من الروايات هو الأول. »(٧).

---

(١) الفقيه ٤ : ٢٧ ح ٦٨ .

(٢) الكافي ٧ : ١٩٧ ح ٤ .

(٣) النوادر ٤٧ : ٣٧٧ .

(٤) التهذيب ١٠ : ٣٦ ح ١٢٤ .

(٥) الكافي ٧ : ١٧٧ ح ٧ .

(٦) النوادر ٤٥ : ٣٧١ .

(٧) حدود الشريعة ٤ : ٢٧٠ .

اقول : على فرضِ التعارض بينهما ، وعدم ما يترجّح به احدى الطائفتين من المرجّحات المنصوصة ـ مثل ما يكون مرجِّحاًلسند احد المتعارضين ، كموافقةِ الشهرة ، وكون الراوي لأحدهما اوثق ، أو أعدل أو اصدق ، ومثل ما يكون مرجحاً لجهةِ الصدور ككون احدهما مخالفاً للعامة ، ومثل ما يكون ، مرجِّحاً لمضمونِ احد المتعارضين كموافقة الكتاب ـ هل الوظيفة هي التخيير في الأخذ بأحدهما، أو الأَخذ بما يوافق الإحتياط(١) ، وهو ما تدلُّ عليه الطائفةُ الاولى(٢).

ويؤيّدُهُ : أنَّ التغريب يتناوله من حين خروجه من بلده ، ولو قلنا بغير ذلك لأفضى الى تغريبه اكثر من عام ، فتأمل.

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ الرملي : « ابتداء العام : من اوّل السفر »(٣).

٢ ـ الشربيني : « ابتداء العام من حصوله في بلد التغريب في احد وجهين : أجاب به القاضي ابو الطيب ، والوجه الثاني : من خروجه من بلد الزنا »(٤).

السادس : هل يجوز الزيادة على السنة ؟

لم أجد احداً من فقهائنا تعرّض لهذا الفرع بالخصوص ، ولعله لوضوحه ، إذ بعد تحديد النفي بالعام في النصوص ـ من الفريقين ـ فالزيادة عليه ، أو نقصانه يحتاج إلى دليل.

---

(١) انظر فوائِدُ الاصول ٤ : ٢٨٣ ـ ٢٨٩ .

(٢) التي ظاهرها : الإحتساب من حين الخروج.

(٣) نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨ .

(٤) مغني المحتاج ٤ : ١٤٨ .

اللهم اِلّا أن يقال : بأنّ التغريب عقوبة وتعزير لا حدّ ـ كما هو مذهب الحنفية ـ وممن تعرّض لهذا الفرع : شمس الدين المقدسي في الفروع ، وابو إسحاق في المهذب.

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ ابو إسحاق : « وإن رأى أن يزيد على سنة لم يجز لأنَّ السنة منصوص عليها ، والمسافة يُجتهد فيها. »(١).

٢ ـ شمس الدين المقدسي : « وإن رأى زيادة على الحول لم يجز ، لأن مدّة الحول منصوص عليها ، فلم يدخلها الإجتهاد. »(٢).

اقول : ويجوز عند مالك أن يزيد التغريب في التعزير عن سنة. مع أنّ التغريب عنده في الزنا حدٌّ ، لأنه يقول بنسخِ حديثِ « من بلَغَ حداً في غير حد فهو من المعتدين »(٣).

والراجح عند المالكية : « أنّ للإمام أن يزيد في التعزير عن الحدّ مع مراعاةِ المصلحة غير المشوبة بالهوى. »(٤).

لكن عندنا : أنـّهُ حد ، ومقدّرٌ بالعام. فلا معنى للاجتهاد في مقابل النُّصوص.

السابع : حكم العودة من المنفى :

لو عاد المُـغَرّب من المنفى ، فتارة يعود الى بلد الفاحشة أو بلد الجلد فيجب ردّه لوجوب النفي عن البلد المذكور سنة ، واخرى يرجع الى موطنه ، فعن العلامة الحلي في القواعد والفاضل الهندي في كشف اللثام ، عدم وجوب ردّه فيما لو كان

---

(١) المهذَّب ٢ : ٢٧١ .

(٢) انظر : المجموع ٢٠ : ١٤ .

(٣) و (٤) انظر الشرح الصغير ٤ : ٥٠٤ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢ : ٢٧٠ .

غريباً لأنّ الواجب نفيه عن بلد الجلد والفاحشة ، مع أنـّه لم يرجع اليهما.

وقد تعرضنا سابقاً الى الخلاف في ذلك وتعرضنا لتحديد البلد المنفي عنه وانتهينا إلى أنّ ظاهر الادلة هو النفي عن بلد الجلد والفاحشة وموطنه ، جميعاً هذا وقد تعرض الآخرون من فقهائنا إلى هذا الفرع ووجوب ردِّه لكن من دون الإشارة الى هذا التفصيل.

منهم يحيى بن سعيد في الجامع ، والشهيدان في الروضة.

ومن العامة : ابو اسحاق في المهذب ، والبهوتي في شرح منتهى الارادات.

آراء فقهائنا :

١ ـ يحيى بن سعيد : « فإن رجع لدون السنة رُدَّ »(١).

٢ ـ العلامة الحلي : « ولو عاد البكر من التغريب قبل الحول ، أُعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً ويبنى على ما مضى. »(٢).

٣ ـ وقال في القواعد : « والغريب يخرج الى غير بلده فإن رَجع الى بلده لم يُتعرض له ، ولو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول ، طُرد. »(٣).

٤ ـ ابن فهد : « يجب اعتباره مدة التغريب عاماً فيمنع لو عاد قبله. »(٤).

٥ ـ الشهيدان : « فإن رجع الى ما غرّب منه قبل اكماله أُعيد حتى يكمل بانياً على ما سبق ، وإن طال الفصل. »(٥).

---

(١) الجامع للشرائع : ٥٥٠ .

(٢) تحرير الاحكام ٢ : ٢٢٣ .

(٣) قواعد الاحكام ٢ : ٢٥٥ .

(٤) المهذب البارع ٥ : ٣٢ .

(٥) الروضة البهية ٩ : ١١١ .

٦ ـ الفاضل الهندي : « والغريب اذا زنى يُخرج الى غير بلده ، فان رجع قبل الحول الى بلده لم يتعرض له للأصل فإنّا لم نؤمر إلّا بالتغريب عن بلد الجلد او الفاحشة ، ولو رجع الى بلد الفاحشة أو الجلد على ما عرفت من اختلاف الاخبار في ذلك قبل الحول ، طرد لوجود النفي سنة. »(١).

٧ ـ السيد الگلپايگاني : « ... فاما أن يرجع الى بلده ، وإمّا الى بلد آخر ، فعلى الاول يجب على الحاكم نفيه ثانياً من بلده ، فانّ ذلك مقتضى وجوب كونه منفياً عن البلد وخارجاً عنه مدّة حول ، واما على الثاني : ... لا يجب بحسب الظاهر اخراجه وارجاعه الى المنفى وذلك لأنّ المستَظهر من الادلة هو عدم كونه في بلده ، وما كان على الحاكم فهو اخراجه ، وأمّا تعيين الموضع الذي ينفى اليه ، فليس بيد الحاكم ، نعم لا يجوز له أن يخرُج الى بلاد الكفر. »(٢).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ ابو اسحاق : « فإن رجع قبل انقضاء المدّة ردّه الى الموضع الذي نفي اليه. »(٣).

٢ ـ البهوتي : « وإن عاد الى وطنه قبل الحول ، منع. »(٤).

ثَم : هذا كله بالنسبة الى وظيفة الحاكم وأنّه يجب ردّه ، ولكن بالنسبة الى المغرّب ، هل يحرم عليه الرجوع ، وأنّه ارتكب الإثم في ذلك ؟.

قد يقال : إنّ المفهوم من الحكم ، ثبوته لنفس المغرَّب أيضاً فلا يجوز له

---

(١) كشف اللثام ٢ : ٢٢٤ .

(٢) الدر المنضود ١ : ٣٢٢ .

(٣) المهذب ٢ : ٧٢١ ـ انظر : المجموع ٢٠ : ٤٥ .

(٤) شرح منتهى الارادات ٣ : ٢٤٤ .

الرجوع ، اضف : الى أنّه مقتضى وجوب قبول حكم الحاكم(١).

الثامن : لو عاد المغرَّب : هل يبنى على ما مضى أو يستأنف ؟

إختلف الفقهاء في البناء على ما مضى ، وعدمه ـ فيما لو رجع المغرَّب ثم أُعيد ـ على قولين : الاول : البناء على ما سبق ، وهو رأي العلامة في التحرير والشهيد في الروضة، ومن المعاصرين السيد الگلپايگاني ووافقهم الحنابلة والمالكية.

والثاني : الإستئناف ، وهو رأي العلامة في القواعد ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ، ووافقهم الشافعية. كما يبدو ذلك من القسطلاني ، والرملي والشربيني ...

وفيما يلي ادِّلة القولين :

دليل القول الاول : ١ ـ الأصل ـ عدم اعتبار الإتصال. ٢ ـ الإطلاقات. ٣ ـ تحقق العقوبة.

دليل القول الثاني : ١ ـ تبادر الإتصال من التغريب. ٢ ـ احتمال كون الحكمة هي البُعد عن مكان الفتنة ، وهذا يناسبُهُ طول الزمان.

آراء القائلين بالإحتساب :

١ ـ العلامة الحلي : « ولو عاد البِكر من التغريب قبل الحول أُعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافِراً ، ويبنى على ما مضى. »(٢).

٢ ـ الشهيدان : « فإن رجع الى ما غُرِّب منه قبل إكماله ، أُعيدَ حتّى يكمل ، بانياً على ما سبق ، وإن طال الفصل. »(٣).

---

(١) انظر : حدود الشريعة ٤ : ٢٧١ .

(٢) تحرير الاحكام ٢ : ٢٢٣ .

(٣) الروضة البهية ٩ : ١١١ .

٣ ـ السيد الگلپايگاني : « هل اللازم بعد ما أُعيدَ الى منفاه ، هو الإستئناف او أ نّهُ يكفي البناء على ما مضى من نفيه ؟ الظاهر هو الثاني ، كما قال في الروضة.»(١).

٤ ـ ومن بعض المعاصرين : « اذا عاد الزاني الى محله المنفي عنها بعض المدة فهل يجب قضاؤه بالإقامة في المحل المنفي اليها بعد اكمال المدة ام لا ، وكذا اذا عاد بعد شهرين مثلاً الى; محله ولم يتمكن الحاكم من نفيه ثانياً حتى انقضت السنة أو لم يذهب الى محلّه المنفى اليها اصلاً ولم يتمكن الحاكم ـ لجهله أو عجزه ـ من نفيه حتى مضت سنة أو سنوات فهل يجب نفيه عند التمكن وهل يجب عليه الذهاب الى المحل المنفي اليه اذا اراد التوبة ، فيه تردد. »(٢).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ البهوتي : « فان عاد المغرّب من تغريبه قبل مضي الحول أُعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً ... ويبنى على ما مضى قبل عوده ، فلا يلزمه أن يستأنف لزيادته ، إذْنٌ عن العام. »(٣).

القائلون بالأستئناف :

١ ـ العلامة الحلي : « وكذا لو غُرّب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ، ولا يحتسب المدة الماضية »(٤).

---

(١) الدرُّ المنضود ١ : ٣٢٢ .

(٢) حدود الشريعة ٤ : ٢٧١ .

(٣) كشاف القناع ٦ : ٩٢ .

(٤) قواعد الاحكام ٢ : ٢٥٥ .

٢ ـ الفاضل الهندي : « وكذا لو غرِّب المستوطن في بلد الفاحشة عن بلده ثم عاد قبل الحول طرّد ، ولا تحتسب له المدة الماضية قبل العود بل لا بد من مضي سنة من الطرد لتبادر الاتصال عن التغريب والنفي سنة ، اذ لا يقال سافرَ أياماً ثم رجع ثم سافر وهكذا الى ان كمل له سنة ، ولاحتمال كون الحكمة البُعد عن مكان الفتنة والزنا بها ، ويناسبه اتصال الزمان وطول العهد ، وحكَمَ في التحرير بالبناء ، للاصل والاطلاقات وتحقق العقوبة. »(١).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ يظهر من القسطلاني اعتبار التوالي في مدَّةِ التغريب حيث قال في ذيل قوله : « سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يأمر فيمن زنى ، تغريب عام » قال : « ولاءً »(٢).

٢ ـ الرملي : « واذا رجع قبل انقضاء المدة ردّ لما يراه الامام واستأنفها لأن التنكيل لا يتمّ إلّا بمولاة مدة التغريب. »(٣).

٣ ـ الشربيني : « ولو عاد الى البلد الذي غرّب منه أو الى دون مسافة القصر منه ردّ واستؤنفت المدة على الأصح ، اذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحرُ. »(٤).

٤ ـ عودة : « يرى الشافعيون اعادة تغريب المغرب اذارجع الى البلد الذي غرب منه ، على أن تستأنف المدة من جديد ليتوالى الايحاش وحتى لا تفرق السنة. اما الحنابلة فيرون اعادة التغريب في حالة الرجوع عن أن يبنى على مدة التغريب السابقة بحيث يعاد تغريبه ليكمل ما بقي من الحول لا ليبدأ حولاً

---

(١) كشف اللثام ٢ : ٢٢٤ .

(٢) ارشاد الساري ١٠ : ٢٦ .

(٣) نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨ .

(٤) مغني المحتاج ٤ : ١٢٨ .

جديداً »(١).

اقول وهذا مذهب المالكية أيضاً(٢).

ثم لو قلنا بالاستئناف لم يتعين ذلك البلد ، بل امكن نفيه الى بلد آخر غير ما كان فيه اوّلاً.

التاسع : مراعاة الترتيب بين الجلد والنفي :

مقتضى ظهور ، بل صراحة بعض النصوص هو لزوم مراعاة الترتيب وكون التغريب تِلْوَ الجلد ، وعليه يحمل ما ورد من المطلقات. كما أنّ هذا هو مقتضى وجوب التشريع في ايقاع حد الله وعدم جواز تأخيره. اذ لو اخّر الجلد بعد النفي ، لزم تأخير حد الله. وهذا هو رأي السيد الگلپايگاني من فقهائنا المعاصرين ، ووافقنا عليه بعض الشافعية. وهو ظاهر الحنابلة والمالكية ; بحجة أنّ هذا هو الذي درج عليه السلف ، ولأنّ تغريبه قبل جلده قد يفضي الى فوات الجلد بهرب أو موت وغيرهما وهو غير جائز. هذا ولكن اكثر الشافعية على عدم اشتراط الترتيب ، فلو قدم التغريب جاز. واشار الى هذا الرأي الحصني الشافعي في الكفاية. وفيما يلي الروايات ثم آراء بعض الفقهاء :

الروايات :

١ ـ التهذيب : « عن إسماعيل بن ابي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن

---

(١) التشريع الجنائي الاسلامي ٢ : ٣٨٣ ـ انظر : اسنى المطالب ٤ : ١٣٠ ـ الاقناع ٤ : ٢٥٢ ـ المهذب ٢ : ٢٧ ـ تحفة المحتاج ٩ : ١١٠ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٦ : ٩٢ ـ الانصاف ١٠ : ١٧٤ ـ الشرح الكبير للدردير ٤ : ٣٢٢ ـ الزرقاني ٨ : ٨٣ .

آبائه (عليهم السلام) : أنّ محمد بن ابي بكر كتب الى علي (عليه السلام) يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية ، فكتب (عليه السلام) اليه : اِن كان محصناً ... وإن كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثم انفه. »(١).

فان « ثم » للترتيب ، ولكن الكلام في السند وقد مرّ في اوّل الفصل.

٢ ـ الكافي : « مثنى الحناط ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) سألته عن الزاني اذا جلد الحد ؟ قال : ينفى من الأرض الى بلدة يكون فيها سنة »(٢).

وهي ظاهرة أيضاً في كون التغريب بعد الجلد ، حيث إنّ التقديم كان أمراً مرتكزاً في ذهن السائل ، والامام (عليه السلام) قرّر هذا الارتكاز ولكن الكلام في السند.

٣ ـ وفيه : « ابو بصير ، سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الزاني اذا زنى أينفى ؟ قال ، فقال : نعم من التي جلد فيها الى غيرها. »(٣) وهي اظهر من الاولى ، وادلّ في المطلوب ، إضافة الى صحة سندها.

٤ ـ الدعائم : « قال جعفر بن محمد (عليه السلام) : ... واذا جلد الزاني البكر نُفيَ عن بلده سنة بعد الجلد ...»(٤) وهي صريحة في المدعى ، وانما الكلام في السند.

ويؤيده موثقة سماعة(٥) ويؤيده أيضاً ما رواه في المحلى عن كلثوم بن جبير : « ... فجلدها علي (عليه السلام) مائة سوط ونفاها سنة الى نهر كربلاء »(٦).

---

(١) التهذيب ١٠ : ١٥ ح٣٦.

(٢) الكافي ٧ : ١٩٧ ح ٤ .

(٣) الكافي ٧ : ١٩٧ ح٣.

(٤) دعائم الاسلام ٢ : ٤٥٠ ح١٥٧٦.

(٥) انظر : الكافي ٧ : ١٩٧ ح ٢ .

(٦) المحلى ١١ : ١٨٤.

اِن لم نقل بأنّ مضمونها خلاف ما عليه الامامية من تغريب المرأة ، وأنّ فعل الامام (عليه السلام) غاية ما يدل على الجواز لا الوجوب ، اضف الى ذلك كله ضعف السند.

ومما يؤيّد لزوم مراعاة الترتيب وتقديم الجلد أنّ تأخير الجلد معناه تأخير اقامة الحد مع امكان اقامته فوراًوهو غير جائز سيّما على القول بأنّ التغريب تعزير ، فتأمل.

آراء فقهائنا:

١ ـ السيد الگلپايگاني : « الظاهر هو وجوب تقديم الجلد والجز على النفي ، وذلك لأنه بتقديمهما فقد اسرع في إيقاع حد الله تعالى ، وذلك لعدم افتقارهما الى وقت كثير ، بخلاف ما لو أُخِّرا الى ما بعد النفي فانه بمقتضى اِحتياج النفي الى زمان زائد فقد لزم تأخيرهما وهو تأخير حد الله تعالى. »(١).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ الحصنى الشافعي : « إعلم انه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منهما. »(٢).

٢ ـ الرملي : « قوله مائة جلدة وتغريب عام ... وعطف ـ الماتن ـ بالواو ليفيد به عدم الترتيب بينهما واِن كان تقديم الجلد اولى ، فلو قدّم التغريب اعتدّ به ويجلد

---

(١) الدر المنضود ١ : ٣٢٤.

(٢) انظر كفاية الاخيار ٢ : ١١٠ ـ انظر : حاشية الدسوقي ٤ : ٣٢١ ـ اسنى المطالب ٤ : ١٢٩ ـ تحفة المحتاج ٩ : ١٠٩ ـ الخرشي ٨ : ٨٣ ـ كشاف القناع ٦ : ٩١ ـ شرح منتهى الارادات ٣ : ٣٤٤.

بعده ، واِن نازع في ذلك الاذرعي »(١).

٣ ـ الشربيني : مثله(٢).

العاشر : هل ينفى المريض ؟

لم نجد نصاً في هذه المسألة بالخصوص ، ولا كلاماً من فقهائنا ـ أعلى الله كلمتهم ـ ولا من المذاهب الاخرى. اِلّا ما يبدو من شيخ الطائفة ـ في المبسوط والخلاف. ومن ابن حزم ـ من الظاهرية ـ في خصوص المحارب. هذا ولكن مقتضى إطلاقات أدلّة التغريب هو إجراؤه ، وعدم ما نعية المرض.

نعم لو كان التغريب مضرّاً بحاله بحيث يتوقع البُرء لو بقي في بلده أو لِأجلِ وقايته من السراية فلا يغرّب ، اذ لم يُرَد تلفه ، وكذلك في الجلد.

آراء فقهائنا :

١ ـ الشيخ الطوسي : « اِذا وجب على رجل أو امرأة ، حدُّ الزنا ... فلا يخلو إمّا أن يكون بكراً أو ثيِّبا ، فأن كانت بكراً لم تَخْلُ إمّا أن تكون صحيحة أو مريضةً ، فإن كانت صحيحةً ، فإن كان الهواءُ معتدلاً ، لا حرّ ولابرد ، أقيم عليها حد الأبكار : جلد مائة ، وتغريب عام ، وعندنا : لا تغريب عليها ... ، واما اذا كان مريضاً نظر في مرضه ، فأن لم يكن مأيوساً من بُرْئهِ ، إنتظر به اليوم ، والأيام حدّ المرضى ، وإن كان مرضاً لا يرجى زواله ، فانه يُحدُّ حدّ المرضى. »(٣).

والظاهر انه (رحمه الله) في مقام بيان الجلد ، ولا نظر له الى حكم التغريب. فتأمل.

---

(١) نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨.

(٢) مغني المحتاج ٤ : ١٤٨.

(٣) المبسوط ٥ : ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

٢ ـ وقال في الخلاف : « المريض المأيوس منه اِذا زنى وهو بكر ، اخذ عذق(١) ، فيه مائة شمراخ(٢) ، أو مائة عود ، يشد بعضه الى بعض ...»(٣).

الحادي عشر : حكم التغريب اذا ترتبت عليه مفسدة :

لا كلام في عدم جواز تأخير الحد ـ ووجوب التسريع فيه ـ بما فيه النفي لما ورد عن علي (عليه السلام) : « ليس في الحدود نظر ساعة(٤) » وغيره.

ولكن لو ترتبت على النفي مفسدة تعود اليه أو الى عائلتهِ أو حدوث قتال واثارة الفتن ، فهل يؤخر الى زوال المانع ام يترك ؟ فقد يقال : بأنّه يدور الأمر بين المهم والأهم ويلاحظ اقوى الملاكين. ولم يتعرض لهذا الفرع ـ على ما نعلم ـ الا السيد الگلپايگاني على ما في تقرير أبحاثه قال : « ... إ نّه من باب الأهم والمهم وتزاحمهما فيلاحظ الأهم ، ولا وجه لسقوط النفي من رأس ، فاذا رأى الحاكم أ نّه يمكن حدوث قتل وقتال وإثارة الفتن بين الطوائف والقبائل مثلاً بسبب نفيه عن البلد فانه يتوقف الحكم بنفيه الى أن يرتفع المانع ويزول المحذور ويتيسّر نفيه كما أنَّ الأمر كذلك في الحدّ نفسه. ولذا ترى أ نّه يؤخر حد المرأة الزانية اذا كانت حاملاً ، والحد قد يؤخر لعلل وأسباب لكنه لا يسقط ، وعلى الجملة فمقتضى

---

(١) العذق : كل غصن له شُعَب ، عنقود التمر ، العرجون بما فيه من الشماريخ ، النخلة بحملها. انظر النهاية ٣ : ١٩٩ ـ القاموس ٣ : ٢٧١ ـ مجمع البحرين ٥ : ٢١٢ ـ المنجد : ٢٥٦ (عَذِق).

(٢) وهو العِثكال : ما عليه بُسر أو عنب (القاموس) ٢٧٢ ـ انظر : لسان العرب ١١ : ٤٢٥ (عَثَل) ـ مجمع البحرين ٢ : ٤٣٦ (شمرخ).

(٣) الخلاف ٢ : ٤٤٢. المسألة : ١٨.

(٤) الوسائل ١٨ : ٣٧٢ ح٨.

[١٩٦]

القاعدة هو كونه عليه ، ومقتضى حكم العقل تقديم جانب الأمر الأهم لا أ نّه وردت به رواية ، وهكذا لو منع من نفيه مانع آخر فانه ينتظر زواله ولا يرفع النفي عنه فينتظر زواله فينفى بعده وإن طالت المدّة. »(١).

الثاني عشر : الزاني والزانية هل يغربان الى بلدة واحدة ؟

لم أَرَ لفقهائنا ، ولا للسنة ـ اِلّا ابراهيم على ما في المصنف ـ رأياً في لزوم التفرقة بين الزاني والزانية وعدمه.

ولعلّه لإنتفاء موضوعه عندنا ، اِذ لا نفي على المرأة ، عندنا.

ولكن على فرض القول بتغريب المرأة ـ كما هو رأيُ القديمين ، والشافعية. فقد ورد ما يستفاد منه التفريق بينهما ، لكن هناك كلام في سنده.

الروايات :

١ ـ المصنف : « عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قضى الله ورسوله : إن شهد أربعة على بكرين ، جُلدا ، كما قال الله عز وجل : (... مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ...)(٢) وغرِّبا سنة غير الأرض التي كانا بها ، وتغريبهما شتّى »(٣).

وعن السيوطي : « وتغريبهما سنتّي ، بدل قوله : شتّى. »(٤).

---

(١) الدر المنضود ١ : ٣٢٣.

(٢) النور : ٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣١٣ ح١٣٣١٨.

(٤) الدر المنثور ٥ : ١٨.

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ قال ابراهيم(١) : « لا ينفيان الى قرية واحدة. ينفى كل واحد منهما الى قرية»(٢).

الثالث عشر : حد التغريب :

إنّ النصوص من طرقنا مختلفة ، ففي الكافي : أنّ الامام علي (عليه السلام) نفى الزاني من الكوفة الى البصرة ، وورد مثله عن ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما.

وفي التهذيب : أنَّ علياً كان ينفي الى أقربِ بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام. وفي فقه الرضا (عليه السلام) : التحديد بخمسين فرسخاً.

اما من طرق السنة : أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) نفى الى خيبر ، وأنَّ علياً نفى من البصرةِ الى الكوفة ، وعن بعض الصحابة ، أ نّه نفى الى فدك وخيبر ، أو ينفى من عمله إلى غيره ـ كما عن الشعبي ـ ، ومن مكة الى الطائف. هذا ولكن اكثر الروايات والنصوص مطلقة من حيث التحديد بالمسافة.

الآراء وأدلتهم :

كما اختلفت الآراء : ١ ـ منهم من قال : بأ نّه غير محدود ، بل هو موكول الى

---

(١) هو ابن مليكة ابراهيم بن يزيد النخعي اليماني ، مفتي اهل الكوفة. حينما بُشِّرَ بموت الحجاج ، سَجَد وبكى فرحاً. ويقول في مرويات ابي هريرة : « كانوا يرون أنَّ كثيراً من حديث ابي هريرة منسوخ. ويقول في علي (عليه السلام) وفيمن شهد صفين معه; بخ بخ ، من لنا مثل علي بن ابي طالب ورجاله. عاش تسعاً واربعين سنة ، أو ثمانياً وخمسين سنة ، ومات سنة ست وتسعين. » انظر : سير اعلام النبلاء ١٤ : ٥٢٠ ـ طبقات ابن سعد ٦ : ٢٧٠ ـ تأريخ البخاري ١ : ٣٣٣ ـ وفيات الاعيان ١ : ٢٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣١٣ ح١٣٣١٣ ـ وص٣١٤ ح١٣٣١٩ ـ نصب الراية ٣ : ٣٣٠.

رأي الحاكم ، وكفاية ما يقع عليه اسمُ النفي ، وهو رأيُ الإمام الطوسي في المبسوط ، والعلامة في التحرير ـ مع التصريح بجواز التغريب الى دون مسافةِ القصر ـ والشهيد في الروضة ، والسبزواري في المهذب ، وهو مذهب جماعة من السُّنة كابن المنذر ـ على ما في عمدة القارىء ـ إذ يرى كفاية ما يقع عليه اسمُ النفي ، قلَّ أو كثر ، ورأي أبي ثور : إذ حدّد المسافة بالميل والأقل منه.

٢ ـ ومنهم من إشترط كونه مسافة القصر ، كالعلامة في القواعد ، وولدهِ فخر المحققين في الايضاح ، وابن فهد والفاضل الهندي في كشف اللثام ، وهو رأيُ الشافعي : حيث حدّد التغريب بمسافةِ يوم ; وليلة ، وابن قدامة ، والنووي والحصني الشافعي ، والقسطلاني ، والبهوتي في كشف القناع ، واحمد ـ على ما في عمدة القارىء ـ بل هو مذهب جمهور السنة(١).

٣ ـ ومنهم من حدّده بأَقربِ بلد الشرك الى بلد الإسلام وبه قال يحيى بن سعيد في الجامع.

دليل القول الاول :

١ ـ الأصل.

٢ ـ العمومات.

٣ ـ الإطلاقات.

٤ ـ عدم دليل معتبر على اعتبار مسافة معيّنة.

٥ ـ صدق الإخراج في التغريب الى ما دون المسافة.

٦ ـ توجيه ما ورد من فعل علي (عليه السلام) بأنه قضية في واقعة.

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٢ : ٣٥٦ ـ شرح منتهى الإرادات ٣ : ٣٤٤ ـ تحفة المحتاج ٩ : ١٠٩ ـ روضة الطالبين ١٠ : ٨٨ ـ كشاف القناع ٦ : ٩٢ ـ الشرح الكبير للدردير ٤ : ٣٢٢.

دليل القول الثاني :

١ ـ عدم حصول البراءة بالأَقل من القصر.

٢ ـ عدم صدق الموضوع ، لأنّ الخارج الى ما دونها كالمقيم.

٣ ـ واستدلالات اخرى من العامة ، لكنها ضعيفة ، تمرُّ عليك فيما يلي.

ولعلّ دليل القول الثالث ـ وإن لم يصرِّح القائِل ، بما استدل به ـ هو ما ورد عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرواية الثانية ـ في هذا الفرع ـ .

اقول : لعل القول الثاني هو الأقرب لعدم حصول اليقين بالبرائة في إتيان المأمور به. وهو وجوب تغريب الزاني فيما لو غرِّب الى ما دون المسافة ، مع ضعف مستند القول الثالث. اِلّا أن يقال : بأنّ المقام من الشكِ في التكليف بأكثر من هذا المقدار ، وهو دون المسافة. لكن مع وجود الدليل لا وجه لجريان الأصل ، فالإطلاقات والعمومات محكّمة ، وهي تقتضي عدم اعتبار المسافة.

ويرى بعض العامة : أن يكون النفي من عملِ الحاكم إلى عمل غيره ، دون التقيد بمسافة معينة ، فلو نفى الى قرية تبعد عن محل الحادث ميلاً لكفى ، كما يجوز أن ينفي من مصر الى مصر. ولا ندري ما هو مستنده ؟! ثم لا بُدّ من البحث في مقدار مسافة القصر ، وهل أنها اربعة بُرُد ـ كما عن مالك والشافعي واحمد ـ وهما مسيرة يوم بالسير الوسط ـ أو مسيرة ثلاثة أيّام ، كما هو رأيُ أبي حنيفة والكوفيين(١). أو ميل فَاَكثر كما هو رأيُ الظاهريين(٢). أو بريدان ، كما هو المُجمع عليه عند الإمامية ـ وهو اربعة وعشرون ميلاً(٣).

---

(١) بداية المجتهد ١ : ١٣١.

(٢) المحلّى ٥ : ١.

(٣) جواهر الكلام ١٤ : ١٩٣ و١٩٤ و١٩٧.

الروايات من طرقنا :

١ ـ الكافي : « علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : النفي من بلدة الى بلدة ، وقال : قد نفى علي (عليه السلام) رجلين من الكوفة الى البصرة. »(١).

قال المجلسي في المرآة والملاذ : « حسن »(٢).

ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً(٣).

قال الفيض : « لعل الغرض من النفي ، الاذلال والصغار »(٤) اقول المستفاد منه مشروعية التغريب الى مسافة القصر ، لا تعيّنه وعدم كفاية الأقل منه.

٢ ـ التهذيب : « عنه ـ احمد بن محمد ـ عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) اذا نفى احداً من أهل الاسلام نفاه الى اقرب بلدة من أهل الشرك الى الاسلام ، فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب اهل الشرك الى الاسلام. »(٥).

قال المجلسي : « ضعيف كالموثق »(٦).

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن زنى بمحصنة وهو غير محصن فعليها الرجم وعليه الجلد وتغريب سنة وحد التغريب خمسون فرسخاً »(٧) والدلالة واضحة ، وانما

---

(١) الكافي ٧ : ١٩٧ ح١ ـ التهذيب ١٠ : ٣٥ ح ١٢٠ .

(٢) مرآة العقول ٢٣ : ٣٠٠ ـ ملاذ الاخيار ١٦ : ٧٠.

(٣) الفقيه ٤ : ١٧ ح١١ ـ انظر روضة المتقين ١٠ : ١٧.

(٤) الوافي ١٥ : ٢٢٨.

(٥) التهذيب ١٠ : ٣٦ ح١٢٧.

(٦) ملاذ الاخيار ١٦ : ٧٢.

(٧) فقه الرضا : ٢٧٥ ب٤٤.

الكلام في السند.

الروايات من غير طرقنا :

١ ـ ابن ابي شيبة : « حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن رجل عن الحسن : أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) نفى الى خيبر »(١) وخيبر على ثمانية بُرد من المدينة ، والبريد اثنا عشر ميلاً ، والميل اربعة آلاف ذراع. ومفاده جواز التغريب الى هذا الحد ، لا عدم كفاية الأقل منه(٢).

٢ ـ وفيه : « حدثنا ابو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان عن أبي اسحاق عن يحيى إنّ علياً نفى الى البصرة »(٣).

ورواه عبد الرزاق وفيه : « من الكوفة الى البصرة »(٤).

قال السبزواري : « وما روي عن علي (عليه السلام) ... قضية في واقعة لا لأجل اعتبار المسافة »(٥).

٣ ـ وفيه : « ابو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الاجلح عن ابن اسحاق قال : أتي علي بجارية من همدان فضربها وسيرها الى البصرة سنة. »(٦).

٤ ـ السنن الكبرى : « اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ ، أنبا ابو الفضل

---

(١) المصنف ١٠ : ٨٤.

(٢) انظر معجم البلدان ٢ : ٤٠٩ ـ احسنالتقاسيم : ٨٣ ـ اعلام المنجد.

(٣) المصنف ١٠ : ٨٤ ـ مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣١٤ ـ ح١٣٣٢٣ ـ انظر كنز العمال ٥ : ٤٢٣ ح١٣٤٩٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣١٤ ح١٣٣٢٣.

(٥) مهذب الاحكام ٢٧ : ٣٣٦.

(٦) المصنف ١٠ : ٨٤.

[٢٠٢]

الكرابيسي أنبا احمد بن نجده ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا الشيباني عن الشعبي : أنّ علياً (عليه السلام) جلد ونفى من البصرة الى الكوفة ، أو قال : من الكوفة الى البصرة »(١).

الآثـار :

١ ـ وفيه : « ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان ، عن زيد بن اسلم عن ابيه ، أنّ عمر نفى الى فدك. »(٢).

٢ ـ وفيه : « ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابي يسار مولى عثمان قال : جلد عثمان امرأة في زنا ثم ارسل بها مولى له يقال له المهري الى خيبر فنفاها اليها. »(٣).

٣ ـ وفيه : « ابو بكر قال حدثنا هشيم ، عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : قلت له في زمن ابن هبيرة ـ من اين ينفى في الزنا ؟ قال من عمله الى غيره. »(٤).

٤ ـ وفيه : « ابو بكر قال : حدثنا ابو اسامة ، عن ابن جريج عن الزهري أنّ عمر نفى الى البصرة. »(٥).

٥ ـ عبد الرزاق : « عن الثوري ، عن ابن اسحاق ، قلت لعطاء : نُفي من مكة الى الطائف ، قال : حسبه ذلك »(٦).

---

(١) السنن الكبرى ٨ : ٢٢٣ ـ كنز العمال ٥ : ٤٢٣ ح ١٣٤٩٦.

(٢) المصنف ١٠ : ٨٣ ح٨٨٤٦.

(٣) المصنف ١٠ : ٨٣ ح٨٨٤٧ ـ نصب الراية ٣ : ٣٣٢.

(٤) المصنف ١٠ : ٨٤ ح٨٨٥٠.

(٥) المصنف ١٠ : ٨٥ ـ مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣١٤ ح١٣٣٢١ ـ السنن الكبرى ٨ : ٢٢٢.

(٦) المصنف ٧ : ٣١٥ ح١٣٣٢٥.

[٢٠٣]

٦ ـ وفيه : « عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، عن نافع أنّ ابن عمر نفى الى فدك »(١).

٧ ـ وفيه : « عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر : أنّ ابا بكر نفى الى فدك وعمر. »(٢).

٨ ـ البيهقي : « قال ابن شهاب كان عمر ينفي من المدينة الى البصرة والى خيبر. »(٣).

اوردنا هذهِ الآثار لإستيفاء المقام ـ كما في سائر الموارد ـ لا للإستدلال بها.

آراء فقهائنا :

١ ـ الشيخ الطوسي : « وحَدُّ التغريب أن يخرجه من بلده أو قريته الى بلد آخر ، وليس ذلك بمحدود ، بل على حسب ما يراه الامام ، وقال قوم : ينفيه الى موضع يقصر فيه الصلاة حتى يكون في حكم المسافر عن البلد. »(٤).

٢ ـ يحيى بن سعيد : « ونفيه الى أدنى بلد من بلاد الاسلام الى الشرك »(٥).

٣ ـ العلامة الحلي : « وينبغي أن يغرَّب عن بلده أو قريته الى موضع آخر حسب ما يراه الامام وليس للمسافة حد محدود ، فلو غرّبه الى ما دون مسافةِ القصر جاز. »(٦).

---

(١) المصنف ٧ : ٣١٥ ح١٣٣٢٦.

(٢) المصنف ٧ : ٣١٥ ح١٣٣٢٨.

(٣) السنن الكبرى ٨ : ٢٢٢.

(٤) المبسوط ٨ : ٣.

(٥) الجامع للشرائع : ٥٥٠.

(٦) تحرير الاحكام ٢ : ٢٢٣.

٤ ـ وقال في القواعد : « وهل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعداً الأقرب ذلك. »(١).

٥ ـ ولد العلامة ـ فخر المحققين ـ : بعد كلام والده في القواعد قال : « اقول : وجه القرب الأمر بالتغريب وحصوله في مسافة التقصير يقيني والأقل منه غير يقيني ، فلا يحصل به تقين بالبراءة ، ويحتمل الاجزاء ، لان التغريب هو الاخراج عن بلده الى موضع ليس بمستوطنه ، والاقوى عندي ما هو الأقرب عند المصنف. »(٢).

٦ ـ ابن فهد : «ظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط ، عدم تحديد التغريب بل هو موكول الى نظر الحاكم ، واستغرب العلامة استخراجه الى مسافة التقصير وقوّاه فخر المحققين ... والاول احوط.»(٣).

٧ ـ الشهيدان : « والتغريب نفيه عن مصره بل مطلق وطنه الى آخر قريباً كان ام بعيداً بحسب ما يراه الامام مع صدق اسم الغربة. »(٤).

٨ ـ الفاضل الهندي : « هل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعداً الأقرب ذلك لأن الخارج الى ما دونها كالمقيم دون الغريب »(٥).

٩ ـ السبزواري : « لا يعتبر في التغريب تحقق المسافة الشرعية بل المناط صدق الغربة والتبعيد عرفاً لعدم دليل على اعتباره ، وما ورد من تبعيد علي (عليه السلام)رجلين من الكوفة الى البصرة ، قضية في واقعة ، لا لأجل اعتبار المسافة ، للأصل

---

(١) قواعد الاحكام ٢ : ٢٥٥.

(٢) ايضاح الفوائد ٤ : ٤٨٤.

(٣) المهذب البارع ٥ : ٣٢.

(٤) الروضة البهية ٩ : ١١٠.

(٥) كشف اللثام ٢ : ٢٢٥.

والعمومات المتقدمة والاطلاقات بعد صدق الموضوع عرفاً. »(١).

١٠ ـ السيد الگلپايگاني : « الظاهر عدم ورود تحديد له في الاخبار سوى ما حكي عن الفقه الرضوي : حد التغريب خمسون فرسخاً. ومن المعلوم أنّ ما في فقه الرضا (عليه السلام) لوحده لا يصلح مستنداً للافتاء ولم نعثر على مَن قيّد النفي بذلك. وأظنّ اِني رأيت في رواية أ نّه ينفى الى موضع يَقْصرُ فيه الصلاة. لا يقال : انه وإن لم يرد دليل صريح صحيح يدل على اعتبار خمسين فرسخاً اِلا أنّ ما حكي من نفي الامام علي (عليه السلام) بحسب الموارد والمصاديق كان الى مواضع لا تقصر عن ذلك فانه (عليه السلام) قد نفى الى البصرة مثلاً. ومعلوم أن المسافة بينها وبين الكوفة ازيد من خمسين فرسخاً وهكذا ما نقل من نفيه الى الروم وغير ذلك ، لأنه يقال : إ نّه مجرد ذلك لا يدل على الاختصاص واعتبار هذا الحد ، لأنه مجرد العمل ، ولعلّه رأى مصالح في ذلك. اضف الى ذلك ما نقل من أنّ عمر نفى الى فدك وهو وإن لم يكن بنفسه دليلاً اِلا أ نّه دليل بضمّ انه كان ذلك بمراى ومنظر الامام (عليه السلام). والظاهر كفاية مطلق التغريب وصدق كونه غريباً ومجرد نفيه الى بلد آخر أيّاً ما شاء وذلك بمقتضى لفظ التغريب والنفي واطلاقها وعدم ما يصلح للتقييد والتحديد. »(٢).

اقول : لم نعثر على ما ظنه رواية وإن قرَّب العلامة مضمونه في القواعد وقواه ولده في الايضاح وهو رأي الفاضل الهندي. ومن العامة احمد ومن تبعه.

أمّا النفي الى البصرة فلم يعلم من الرواية أنّ مورده الزنا ـ مع غض النظر عن ارسالها ـ على ما رواه الصدوق.

أمّا تقرير الامام (عليه السلام) لفعل الخليفة فلم يثبت التقرير على اطلاقه.

---

(١) مهذب الاحكام ٢٧ : ٣٣٦ ـ المسألة : ٨.

(٢) الدر المنضود ١ : ٣٢٠.

[٢٠٦]

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ الماوردي : « وأوجب الشافعي تغريبها عاماً عن بلدها الى مسافة أقلها يوم وليلة. »(١).

٢ ـ ابن قدامة : « ويغرّب الرجل الى مسافة القصر ، لأن مادونها في حكم الحضر بدليل أنّه لا يثبت في حقّه احكام المسافرين. »(٢).

٣ ـ شمس الدين المقدسي : « وحيث رأى الامام الزيادة في المسافة فله ذلك ، لأنَّ عمر غرَّب الى الشام والعراق ، وإن رأى زيادة على الحول لم يجز لأن مدة الحول منصوص عليها ، فلم يدخلها الاجتهاد ... والمسافة غير منصوص عليها ، فرجع فيها الى الاجتهاد. »(٣).

٤ ـ النووي : « قال المصنف : وإن وجب التغريب نفي الى مسافة يقصر فيها الصلاة ، لأنَّ ما دون ذاك في حكم الموضع الذي كان فيه المنع من القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام ».

وإن رأى الإمام أن ينفيه الى أبعد من المسافة التي تقصر فيها الصلاة كان له ذلك ... وحكي عن ابي علي بن ابي هريرة ، أنّه قال : « يغرّب الى حيث ينطبق عليه اسم الغربة ، وإن كان دون ما تقصر اليه الصلاة ، لأن القصد تعذيبه بالغربة ، وذلك يحصل بدون ما تقصر اليه الصلاة. »(٤).

وقال أيضاً : « وإن زنى الحر غير المحصن ... وغرِّب عاماً الى مسافة قصر ،

---

(١) الاحكام السلطانية : ٢٢٣ ـ انظر معالم القربة : ٢٧٨.

(٢) المغني ٨ : ١٦٨.

(٣) الفروع ٦ : ٦٩٠ ـ المجموع ٢٠ : ١٤.

(٤) المجموع ٢٠ : ٤٥.

[٢٠٧]

لأنّ احكام السفر من القصر والفطر ، لا تثبت بدونه. »(١).

٥ ـ ابو بكر الحصني الشافعي : « ... نعم يشترط في التغريب أن يكون الى مسافة تقصر فيها الصلاة على الصحيح ، لأن المقصود به الايحاش عن أهله ووطنه ، وما دون مسافة القصر في حكم الحَضَر ، فان رأى الامام تغريبه الى اكثر من ذلك فعل لأن الصدّيق غرَّب الى فدك ، والفاروق الى الشام وعثمان الى مصر ، وعلي (عليه السلام) الى البصرة.

وقال المتولي : إن وجد على مسافة القصر موضعاً صالحاً لم يجز الى الأبعد ، وهو وجه.

والصحيح الذي قطع به الجمهور ، الاول : لقضية الصحابة. »(٢).

٦ ـ العيني : « ... وعن احمد الى قدر ما تقصر فيه الصلاة ; وقال ابو ثور : الى ميل واقل منه. وقال ابن المنذر : يجزي من ذلك ما يقع عليه اسم النفي، قلّ او كثر»(٣).

٧ ـ القسطلاني : « وتغريب عام ولاءً الى مسافة القصر لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن ، فأكثر ، إن رآه الامام ... ولا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الإيحاش المذكور به فانّ الاخبار تتواصل اليه حينئذ»(٤).

٨ ـ الرملي : « وانما يجوز التغريب الى مسافة قصر ، من محل زناه فما فوقها

---

(١) المجموع ٢٠ : ١٤.

(٢) كفاية الاخيار ٢ : ١١٠ ـ انظر : اسنى المطالب ٤ : ١٣٠ ـ المهذب ٢ : ٢٨٨.

(٣) عمدة القارىء ٢٣ : ١٣.

(٤) ارشاد الساري ١٠ : ٢٦ ـ انظر : فتح البارىء ١٢ : ١٥٧ ـ الانصاف ١٠ : ١٧٢ ـ المغني ٩ : ٤٤ ـ روضة الطالبين ١٠ : ٨٨ ـ نيل الاوطار ٧ : ١٠١.

على ما يراه الامام. »(١).

٩ ـ الشربيني : « يغرب الى مسافة القصر ، لأن ما دونها في حكم الحضر ، لتوصل الاخبار فيها اليه ، والمقصود إيحاشه بالبُعد عن الأهل والوطن فما فوقها ، إن راه الامام. »(٢).

الرابع عشر : حكم التغريب الى بلاد الشرك :

قد يقال إنّ مقتضى خبر بكير بن اعين(٣) عن علي (عليه السلام) : جواز نفيه الى بلاد الشرك الحدودية المجاورة لبلاد الاسلام وأنّ هذا كان دأبه (عليه السلام) بقرينة لفظ « كان » الظاهر في الاستمرار ... وبقرينة تغريبه (عليه السلام) شخصاً آخر الى الروم. ولا ينافيه حرمة التغرّب بعد الهجرة.

الا أن يقال : إنّ مورده المحارب كما استظهره الحر العاملي في الوسائل. ولكن يجاب عنه : أنّ لفظ (احداً) دال على العموم. فتأمل.

هذا وعن السيد الگلپايگاني كون المدار هو صدق النفي والتغريب سواء كان في بلاد الاسلام أو ديار الكفر بحسب ما تقتضيه المصلحة. ولكنه قال في نهاية المطاف « وإن كان مقتضى القاعدة هو الاقتصار على بلاد الاسلام وعدم نفيه الى بلاد الكفر إلا بدليل قاطع وذلك لأنّه من مصاديق التعرب بعد الهجرة وهو حرام بلا كلام. »(٤).

---

(١) نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨.

(٢) مغني المحتاج ٤ : ١٤٨

وعن مالك : في الموازية : ينفى من مصر الى الحجاز ، والى مثل شعب وما والاها ومن المدينة الى مثل فدك وخيبر. المنتقى ٧ : ١٣٧.

(٣) الوسائل ١٨ : ٣٩٤ ب٢٤ ح٦.

(٤) الدر المنضود ١ : ٣١٩.

الخامس عشر : هل يحبس المغرّب في المنفى ؟

تعرَّض العلامة الحلي في التحرير لهذا الفرع وقال بعدم حبس المغرب في البلد الذي ينفى اليه ووافقه الشافعية ، وكأنّه ناظر الى قول مالك وابي حنيفة من أنّ : التغريب معناه الحبس ، فيحبس في البلد الذي يغرب اليه مدة لا تزيد على سنة ، فالتغريب عند المالكيين والحنفيين هو الحبس في بلد غير البلد الذي وقعت فيه الجريمة كما في المدونة والمغني وشرح الزرقاني وعمدة القارىء ، وهو رأي الزيديين. وهو كما ترى لأنّه زيادة عقوبة لم يرد بها الشرع. ويرى الشافعي واحمد : أنّ معناه النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا الى بلد آخر على أن يراقب المغرَّب بحيث يحفظ بالمراقبة في البلد الذي غُرِّبَ اليه ولا يحبس فيه.

فالتغريب عند الشافعيين والحنابلة والظاهريين هو : الوضع تحت المراقبة في بلد آخر ، والمقصود من المراقبة أن يمنع الزاني من العودة الى بلده قبل انتهاء المدة ، أو الى ما دون مسافة القصر على رأي بعض. ويرى البعض : أنّ المقصود بالمراقبة الزام المغرّب بالاقامة في البلد المغرّب اليه ، فلا يمكّن من الضرب في الارض.

آراء فقهائنا :

١ ـ العلامة الحلّي : « ولا يحبس في البلد الذي ينفى اليه ... »(١).

---

(١) تحرير الاحكام ٢ : ٢٢٣. قال علاء الدين الحلبي : «والمفسدون في الارض ... وإن لم يحدث منهم سوى الإخافة والإرجاف ، نفوا من بلد الى بلد واودعوا السجن الى أن يتوبوا أو يموتوا » اشارة السبق : ١٤٤.

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ المدونة : « قلت : فهل يسجن الفتى في الموضع الذي ينفى اليه في قول مالك ؟ قال : نعم ; يسجن ، ولولا أنّه يسجن لذهب في البلاد.قال مالك : لا ينفى اِلّا زان ، أو محارب ، ويسجنان جميعاً في الموضع الذي ينفيان اليه. يحبس الزاني سنة. »(١).٢ ـ الاندلسي : « ويكتب الى والي البلد الذي يغرّبُ إليه أن يقبضه ، ويسجنه سنة عنده. »(٢).٣ ـ ابن قدامة : « ... ولا يحبس في البلد الذي نفي اليه; وبهذا قال الشافعي، وقال مالك : يحبس. ولنا : أ نّه زيادة لم يرد بها الشرع، فلا تشرع كالزيادة على العام»(٣).٤ ـ الشربيني : « ... ولا يعتقل في الموضع الذي غرِّب اليه ... لكن يحفظ بالمراقبة ، والتوكيل به ، لئَلا يرجع الى بلدته ، أو الى دون المسافة منها ; لا لئلّا ينتقل الى بلد آخر ، لما مرَّ من أنّه لو انتقل الى بلد اخر لم يمنع ... فإن احتيج الى الاعتقال خوفاً من رجوعه الى ما ذكر ، اعتقل ، وكذا : إن خيف من تعرضه للنساء وافسادهن. »(٤).٥ ـ الرملي : « ولا يقيّد اِلّا إن خيف من رجوعه ، ولم تفد فيه المراقبة ، أو من تعرضه لافساد النساء. »(٥).

---

(١) المدونة الكبرى ٦ : ٢٣٦.(٢) المنتقى ٧ : ١٣٧.(٣) المغني ٨ : ١٦٩.(٤) مغني المحتاج ٤ : ٢٤٨.(٥) نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨.

٦ ـ البهوتي : « ولا يحبس المُغرَّب في البلد الذي نفي اليه لعدم وروده. »(١).٧ ـ العيني : « فانه نقل كلام مالك. »(٢).٨ ـ عودة : « التغريب عند الشافعيين : ان التغريب معناه النفي ، اِلّا أنّهم يجيزون حبس المغرَّب اذا خيف رجوعه الى البلد الذي غرِّب منه. »(٣).

السادس عشر : تعيين البلد ، بيد الحاكم أو المغرَّب :

الظاهر أنّ تعيين المنفى بخصوصه ـ مكان خاص ، وبلدة معينة ـ بيد الحاكم ونظره ، لأنّه من شؤونه وإختياراته ، لا بيد المغرَّب ـ ما لم يقم دليل خاص على خلافه ـ نعم ليس للحاكم تغريبه الى بلد الجلد ، ولا الى بلد الزنا ـ على ما استظهره البعض من رواية مثنّى الحنّاط : « من الأرض الذي يأتيه »(٤) وقد افتى بذلك الامام الخميني ، والسبزواري ، وهو رأي جمهور السنة ، اذ يشترطون أن يغرَّب الى بلد معين ... فلا يجوز للامام ، أو نائبه أن يرسله اِرسالاً الى غير بلد معين(٥).وذهب اليه ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ البهوتي ، والرملي ، والشربيني.هذا : وعن العلامة الحلّي ، والفاضل الهندي ، ومن المعاصرين : الگلپايگاني خلاف ذلك ، وأنَّ تعيين البلد بيد المغرَّب ، لا بيد الحاكم.

---

(١) كشاف القناع ٦ : ٩٢.(٢) عمدة القارىء ٢٣ :١٣.(٣) التشريع الجنائي الاسلامي ٢ : ٣٨٣ ـ انظر : اسنى المطالب ٤ : ١٣٠ ـ شرح الزرقاني ٨ : ٨٣ ـ الشرح الكبير للدردير ٤ : ٣٢٢ ـ تبصرة الحكام ٢ : ٢٦٠ ـ الخرشي ٨ : ٨٣ ـ المحلى ١١ : ١٨٢ ـ اسنى المطالب ٤ : ١٣٠.(٤) التهذيب ١٠ : ٣٥ ح١١٩.(٥) انظر : اسنى المطالب ٤ : ١٢٩ ـ روضة الطالبين ١٠ : ٨٨ ـ الزرقاني ٨ : ٨٣ ـ الخرشي ٨ : ٨٣ ـ الشرح الكبير للدردير ٤ : ٣٢٢.

واستظهر البعض منا ، هذا الحكم من رواية سماعة بنقل الفقيه : إنّ التعيين بيدِ المغرّب ، لا الحاكم ، وانّما على الحاكم مجرّد الاخراج : « وليس ينبغي للإمام أن ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها. ».وفيما يلي الروايات ثم آراء الفريقين.

الروايات :

١ ـ الفقيه : « روى زرعة ، عن سماعة ، قال : قال : اذا زنى الرَّجل فجلد ، فليس ينبغي للإمام أن ينفيه مِن الأرض التي جُلِد فيها الى غيرها ، وَإنّما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه. »(١).

آراء فقهائنا :

١ ـ العلامة الحلّي : « وإليه ـ المغرَّب ـ الخيرة في جهات السفر. »(٢).٢ ـ الفاضل الهندي : « وإليه الخيرة في جهاتِ السفر ، فليس علينا اِلّا إخراجه ، وأمرهُ بالمسافرة. »(٣).٣ ـ الگلپايگاني : « ... ما كان على الحاكم ، فهو إخراجه ، وامّا تعيين الموضع الذي ينفى إليه ، فليس بيد الحاكم ...»(٤).

---

(١) الفقيه ٤ : ١٧ ح٩.(٢) قواعد الاحكام ٢ : ٢٥٥.(٣) كشف اللثام ٢ : ٢٢٤.(٤) الدر المنضود ١ : ٣٢٢.

وأمّا القائلون بأنّه بيد الحاكم :

١ ـ الامام الخميني : « حد النفي سنة ... وتعيين البلد مع الحاكم ... »(١).٢ ـ السبزواري : « ... تعيين محل النفي ، منوط بنظر الحاكم ، لأنَّ نظره متَّبع ، مطلقاً ; إن لم يكن فيه دليلٌ بالخصوص. »(٢).٣ ـ الشيخ الاستاذ : « والذيل قرينة على أنّه ليس المراد بكلمة « ينبغي » مجرّد الرجحان ، بل اللزوم ، ولكن روى هذهِ الرواية ، الصدوق في الفقيه ، مع اضافةِ لفظة « ليس » ، الى كلمة « ينبغي ». وعليه فيصير المراد من الرواية أنّه : لا ينبغي للإمام تعيين المحل الذي ينفي اليه ، بل اللازم [هو [مجرّد الإخراج من بلده ، وتعيين المحل الآخر انّما هو باختياره ... »(٣).اقول لا أدري ، إن كان في مقام التشكيك ، أو الرجوع عمّا افاده اوّلاً من لزوم التعيين ـ على الحاكم ـ لكن قد يجاب عنه اوّلاً : بأنَّ نقل الفقيه ـ فضلاً عن اضماره ـ معارض مع نقل الكافي(٤) والتهذيب(٥) ، اذ لم يكن فيهما « ليس ».ثانياً : في الرواية إبهام وإجمال ، على التقديرين : وجود « ليس » وعدمه. كما افاده الفيض في الوافي(٦) والشيخ محمد حسن النجفي في موسوعته القيّمة ـ الجواهر(٧) ـ إن قلتَ : في الترديد بين احتمال الزيادة والنقيصة ، يقدم ـ بأصالة

---

(١) تحرير الوسيلة ٢ : ٤١٨.(٢) مهذب الاحكام ٢٧ : ٣٣٦.(٣) تفصيل الشريعة : ١٣٨ (الحدود).(٤) الكافي ٧ : ١٩٧ ح ٢ .(٥) التهذيب ١٠ : ٣٥ ح ١٩٩ .(٦) الوافي ١٥ : ٢٨٨.(٧) جواهر الكلام ٤١ : ٣٢٥.

عدم السهو في الزيادة ـ عدم الزيادة ، فيؤخذ بنسخة الفقية. وذلك لأن السهو في الزيادة ، يحتاج الى عناية اكثر ، فأصالة الضبط تقتضي تقديم عدم الزيادة على عدم النقيصة قلتَ : لا يجري هذا الأصل هنا ، وذلك لتعارض نسختين مع نسخة واحدة.(١).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ البهوتي : « وإن زنى ـ وهو غير محصن ـ ... غرِّب الى ما يراه الإمام ، لا هو. »(٢).٢ ـ الرملي : « وعبّر بالتغريب ، ليفيد به ، إعتبار فعل الحاكم ، فلو غرَّبَ نفسه لم يعتد به ، لانتفاء التنكيل. »(٣).٣ ـ الشربيني : « ولفظ التغريب ، أنّه لا بد من تغريب الامام أو نائبه ، حتى لو اراد الامام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف ...»(٤).

السابع عشر : هل يجوز مخالفة ما عيّنه الحاكم ؟

---

(١) هل المورد : من الترديد ، أو التباين ، وانه من موارد دوران الأمر بين الحجة واللاحجة ، او من تعارض الخبرين ؟ فإن قلنا : إنّهما من تعارض الحجتين ، ومقتضى الحجية فيها تامة ، فالقاعدة هي ملاحظة المبنى في تعارض الحجتين من التساقط والتخيير في المسألة الاصولية. فعلى التساقط : المرجع هو الاطلاقات. وعلى الثاني : هو التخيير في اخذ احدهما والفتوى على طبقه.هذا وقد

تعرض شيخنا الاستاذ الوحيد الخراساني لهذا البحث مستقصى في مجلس درس الفقه والسيد الخوئي في المستند ٦ : ٣٧٥.(٢) شرح منتهى الارادات ٣ : ٣٤٤ ـ ومثله في كشاف القناع ٦ : ٩٢.(٣) نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨.(٤) مغني المحتاج ٤ : ١٤٨.

[٢١٥]

ثم اذا قلنا بأنّ التعيين من شؤون الحاكم ، فمقتضى وجوب اطاعته ونفوذ حكمه وعدم جواز مخالفته ، هو وجوب امتثاله في الجهة التي عيّنها ، فلا يجوز له اختيار جهة اخرى ، لا لما قاله بعض العامة : من كونه أليق بالزجر ، وأنّه معاملة له بنقيض قصده، فإنّها استحسانات محضة. بل لأجل أنَّ ذلك ردّ لحكم الحاكم وهو غير جائز.وفيما يلي آراء المذاهب :١ ـ قال في شرح الازهار : « لو عيَّن الإمام بلداً تعين. »(١).٢ ـ الرملي : « اذا عيّن الامامُ جهة فليس له طلب غيرها في الأصح ، فلو طلب لم يعتد به لأنّه قد يكون له غرض فيه ، فينتفي الزجر المقصود. »(٢).٣ ـ الشربيني : « واذا عيّن الامام جهة فليس له طلب غيرها ... لأنّ ذلك أليق بالزجر ، ومعاملة له بنقيض قصده ، والثاني : له ذلك لأنّ المقصود ايحاشه بالبعد عن الوطن. »(٣) اقول : وهو مذهب الشافعية.٤ ـ الشبراملسي : « اذا عيّن الامام جهة : يجب ذهابه اليها فوراً ، امتثالاً لأمر الامام ، ويغتفر له التأخير لتهيئة ما يحتاج اليه. »(٤).

الثامن عشر : حكم التغريب فيما لو كان الطريق غير آمن :

نظراً لإطلاقاتِ الامر بالتغريب ، وأنّ الحكمة فيه الاذلال والصَّغار ، او التشديد والإيذاء ـ على ما قيل ـ ولم يُقصد به الإتلاف ، فلا يمنع ، عدم أمن

---

(١) شرح الازهار ٣ : ٣٤٢.(٢) نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨.(٣) مغني المحتاج ٤ : ١٤٨.(٤) ذيل نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨ ـ انظر : الشرح الكبير للدردير ٤ : ٣٢٢ ـ الزرقاني ٨ : ٨٣ ـ الخرشي ٨ : ٨٣ ـ روضة الطالبين ١٠ : ٨٨ ـ كشاف القناع ٦ : ٩٢.

[٢١٦]

الطريق ، من التغريب ، فيما اذا لم يُخشَ عليه من التلف ، وإلّا فينتظر.إلّا أن يقال : بعدم شمول الإطلاقات لبعض الإنقسامات التي لها حكم آخر ، اذ ليست بالنسبة اليها في مقام البيان كما في قوله تعالى : (... فكلوا مما أمسكن عليكم ...)(١) فإنَّ إطلاق الآية لا تشمل جواز أكل محل جرح الصيد قبل تطهيره. فهنا أيضاً الأيذاء حرام ولا يرتفع حكمها بهذهِ الإطلاقات ، فتأمل.هذا وقد تعرض للمسألة : العلامة الحلي في القواعد ، وتبعة الفاضل الهندي في كشف اللثام. ومن المذاهب الاخرى : الرملي في النهاية.

آراء فقهائنا :

١ ـ العلامة الحلي : « ولو كانت الطُرق مخوفة لم ينتظر الأمن للعموم ، بل يُؤمر بالخروج إلّا أن يخشى تلفه فينتظر. »(٢).٢ ـ الفاضل الهندي : « ولو كانت الطريق مخيفة لم ينتظر الأمن ، للعموم ، بل يؤمر بالخروج إلّا أن يخشى تلفه فينتظر ، إذ لم يُؤمر بإتلافه. »(٣).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ الرملي : « ... بشرط كون الطريق آمناً، كما اقتضاه كلامهم. »(٤).

التاسع عشر : هل يكفي النفي من القرية الى مصرها ؟

---

(١) المائدة : ٤.(٢) قواعد الاحكام ٢ : ٢٥٥.(٣) كشف اللثام ٢ : ٢٢٤.(٤) نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨ ـ انظر : تحفة المحتاج ٩ : ١٠٩ ـ كشاف القناع ٦ : ٩٢ .

هل يكفي التغريب من القرية الى مصرها ؟ أو من المصر الى ضواحيها وقراها ؟ قد يقال بكفاية ذلك ما دام يصدق عليه التغريب ، وما دام لم يعتبر فيه المسافة.وقد يقال بعدم كفاية ذلك ، بمقتضى صحيحة الحلبي اذ فيها : « النفي من بلدةٍ الى بلدة » فلابد من صدق « البلد الآخر » على المنفي اليه. وبها تقيّد الاطلاقات. هذا وقد تعرض بعض المعاصرين منا لهذا الفرع فقال : « لا يكفي في النفي المأمور به النفي من بلدة الى ما حولها من القرى والأرياف ، ولا مِن قريتهِ اِلى مصرها ، بل لابُدَّ من نفيه الى بلد آخر لرواية الحلبي(١) ، المقيّدة لإطلاق غيرها ... »(٢).

العشرون : الانتقال من بلد التغريب :

هل يجوز الانتقال من بلد النفي الى بلد آخر ، ام تفرض عليه الاقامة الإجبارية ؟لم يقم نصٌ بالخصوص على احد الطرفين ، ولا في كلام الأصحاب تعرُّضٌ للمقام ، ولكن يبدو من القول ، بأنّه : لو رجَع رُدَّ الى منفاه ، انّه ملزم بالاقامة ، سيّما اذا حتّمه عليه الحاكم.هذا فيما اذا لم يكن البقاء ضررياً ، أو لم نَقُل بأنَّ تعيين المحل بيد المغرّب لا الحاكم.ثم انّ لازم القول بحبسه في المنفى هو المنع من مغادرة منفاه ; كما هو رأي المالكية(٣).

---

(١) الوسائل ١٨ : ٣٩٣ ب٢٤ ح١.(٢) حدود الشريعة ٤ : ٢٧٠.(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ٤ : ٣٢٢ ـ الخرشي ٨ : ٨٣ ـ الزرقاني ٨ : ٨٣.

وعند الشافعية : منع المغرب من مغادرة منفاه قبل كمال المدة ، لأنّ ذلك يؤدي الى الترويح عنه وهو مناف للمقصود من تغريبه(١).قد يقال : إنّ المدار ، والملاك ، هو صدق التغريب ، فلو كان الانتقال منافياً له ، فيمنع منه ، وإلّا فلا.واما دعوى « أنّ الانتقال يؤدي الى الترويح ، فيمنع » ، لا يرجع الى محصّل ، ما دام لم يقم الدليل على أنَّ المقصود بالتغريب هو التضييق عليه ، اذ لعل المقصود ، هو الاذلال والتحقير ـ وهو حاصل حتى مع الانتقال ـ ، ما دام مغرباً وممنوعاً من العودة الى بلده.وفيما يلي بعض الآراء :

آراء فقهائنا :

١ ـ السيد الگلپايگاني : « هل يجوز له أن يخرج من المنفى الى بلد آخر ، بعد مفروغية عدم جواز الخروج الى بلدهِ ، ما لم يقضِ الحول ؟ الظاهر بحسب ما تقدم ، مِن أنّ إختيار النفي وحده بيد الحاكم دون إختيار موضعهِ ـ فانه بيد الزاني ـ هو الجواز. »(٢).٢ ـ وعن بعض المعاصرين : « هل يجوز للمنفي الإنتقال من المصر المنفى فيه الى مصر آخر ام يجب عليه الاقامة فيه ؟ وجهان ; فيمكن إختيار اوّلهما بدعوى عدم الخصوصية في المنفى فيه إلّا اذا حتم الحاكم الإقامة عليه في مصر معين لمصلحة ، فتأمل.نعم ، لا مانع من الجواز اذا كان البقاء فيه ضررياً أو حرجياً وقال قبله : ... نعم

---

(١) تحفة المحتاج ٩ : ١١٠.(٢) الدر المنضود ١ : ٣٢٢.

لا يجب على المنفي الإقامة في نفس المصر بل له أن يُقيم في القرى التابعة لذلك المصر المنفي اليها حسب فهم العرف. »(١).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ الشربيني : « ... ـ في الانتقال ـ وجهان : أصحهما كما في أصلِ الروضة ، لا يمنع ، لأ نّه امتثل ، والمنع من الإنتقال لم يدل عليه دليل. »(٢).٢ ـ الرملي : « يلزمه الإقامة فيما غُرِّب إليه ليكون له كالحبس. »(٣).

الحادي والعشرون : حكم من زنى في فلاة ، أو بادية أو قرية :

الظاهر من فتاوى الفقهاء عدم الخصوصية للمصر ، فلو زنى في الفلاة ، او القرية ، ينفى عن وطنه. وبه قال شيخ الطائفة ، في المبسوط ، والنجفي في الجواهر ، والمامقاني في المناهج ، والامام الخميني في التحرير ، والسبزواري في المهذب ، والگلپايگاني في الدر المنضود ، ومن العامة ، البهوتي في الكشاف. وذلك لشمول الإطلاق ، والإتفاق ، للفلاة والقرية ، وامّا ما ورد في موثقةِ سماعة « على الامام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه. »(٤) فهو قيد غالبي ، بقرينة روايات اخرى : « ينفيه من الأرض التي جلده فيها »(٥) كما في رواية عبد الرحمن ، وغيرها ، فالارض مطلقة ، سواء كانت ضمن القرية ، ام الفلاة ، ام المصر. هذا وعن الفاضل

---

(١) حدود الشريعة ٤ : ٢٧٠.(٢) مغنى المحتاج ٤ : ١٤٨.(٣) نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨.(٤) الكافي ٧ : ١٩٧ ح٢.(٥) نوادر احمد بن محمد بن عيسى : ١٤٧ ح٣٧٧.

الهندي في « كشف اللثام » : سقوط النفي عمن زنى في الفلاة ، إلّا أن يكون مِن منازلِ أهل البدو.

آراء فقهائنا :

١ ـ الشيخ الطوسي : « وحدُّ التغريب أن يخرجه من بلده ، أو قريته الى بلد آخر. »(١).٢ ـ الشيخ محمد حسن النجفي : « والظاهر أنّ القرية كالمصر ، فينفى منها ، وعن المبسوط التصريح به. »(٢).٣ ـ المامقاني : « والقرية كالمصر في ثبوت النفي عنه ، وكذا الفلاة على الأظهر ، الأقرب ، سيّما اذا كان من سكّانها. »(٣).٤ ـ الامام الخميني : « ولو حدَّه في فلاة ، لا يسقط النفي ، فينفيه الى غير وطن ، ولا فرق في البلد بين كونه مصراً أو قرية. »(٤).٥ ـ السيد الگلپايگاني : « هل يجري الحكم في الفلاة أيضاً ام لا ؟ الظاهر أنّه يجري هناك أيضاً.فلو كان الزاني مِن أهلِ البادية ، وساكناً في الفلاة ويعيش في البراري ; فانه ينفى من مكانه إلى موضع آخر ، فلو لم يكن ساكناً فيها ، فيجب منعه من دخولِ بلدهِ الى سنة. »(٥).

---

(١) المبسوط ٨ : ٣.(٢) جواهر الكلام ٤١ : ٣٢٧.(٣) مناهج المتقين : ٤٩٨.(٤) تحرير الوسيلة ٢ : ٤١٨.(٥) الدر المنضود : ٣٢٢.

٦ ـ السيد السبزواري : « ولو حدّ في الفلاة ، ينفى من محلّ الحدِّ الى غير وطنه ، لشمول ما مرَّ من الإطلاق والاتفاق ، للفلاة أيضاً ... »(١).وقال أيضاً : « ولا فرق في محلِّ الحدّ بين كونه مصراً ، أو قرية. قال : للاطلاق الشامل للقسمين ، وذِكرُ مصر في بعضها ، كما في خبر عبد الله بن طلحة ـ ونفي سنة عن مصره ـ من باب الغالب ، لا التقييد. »(٢).٧ ـ الشيخ الفاضل : « وامّا ما أفيد في الذيل ; من عدم سقوط النفي لو تحقق الحد في فلاة ، بل اللازم نفيه الى غير وطنه ، فلأنّه لا دليل على السقوط في هذهِ الصورة »(٣).وقال أيضاً : « ثم انّه من الواضح عدم كون المراد من المصر ، أو البلد الواقع في النصوص ، ما يقابل القرية ، بل اعمّ منها ، كما لا يخفى. »(٤).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ البهوتي : « البدوي يغرَّب عن حلَّتهِ ـ بكسر الحاء ـ وقومه الى مسافةِ القصر ، فاكثر ، ولا يُمَكَّن البدوي من الاقامة بينهم ـ اي بين قومه ـ حتّى يمضي العام ، ليحصل التغريب. »(٥).

آراء القائلين بعدم التغريب :

١ ـ الفاضل الهندي : « فلو زنى في فلاة ، لم يكن عليه نفي ، اِلّا أن يكون من

---

(١) و (٣) مهذب الاحكام ٢٧ : ٣٣٦.
(٣) تفصيل الشريعة : ١٤٥ (الحدود).(٤) تفصيل الشريعة : ١٤٥ (الحدود).(٥) كشاف القناع ٦ : ٩٢.

منازل أهل البلد فيكون كالمصر. »(١).

الثاني والعشرون : هل النفي; من بلد الزنا ، أو بلد الجلد ، أو بلد الزاني ؟

اختلف الفقهاء في البلد الذي ينفى منه ، هل هو بلد الزنا ، أو الجلد ، أو موطن الزاني وبلده ، فذهب الى كل فريق ، والظاهر من موثقة سماعة ، وصحيحة ابي بصير ، ورواية النوادر ـ هو بلد الجلد.كما أنّ الظاهر من رواية : مثنى الحنّاط هو بلد الزنا. ويظهر من رواية ابن سنان ، ومحمد بن قيس ، ورواية الدعائم ، والرواية الثانية من النوادر ، أنّه بلد الزاني وموطنه. واختار الاول الفاضل الهندي في كشف اللثام ، والطباطبائي في الرياض ، والمامقاني في المناهج ، والشيخ الوالد في الذخيرة ، والخميني في التحرير ، والسبزواري في المهذب.كما اِختار الثاني : شيخ الطائفة في المبسوط ، والنهاية ، وابن البرّاج في المهذّب. ومن المذاهب الاخرى : ابن ابي ليلى ـ كما في المبسوط للسرخسي.واختار الثالث : ابن حمزة في الوسيلة ، والعلامة الحلي في التحرير ، والشهيدان في الروضة ، والنجفي في الجواهر.ومن المذاهب الاخرى : الشوكاني في نيل الاوطار.لعل هناك رأيٌ رابع : وهو مراعاة جميع العناوين ، ونفيه من بلد الجلد والزنا وموطنه ، وهو رأي بعض اعاظم العصر. بدليل أنّ هذا هو الظاهر مِن الادلة. وفيما يلي النصوص ثم الآراء :

---

(١) كشف اللثام ٢ : ٢١٩.

الروايات :الروايات الدالة على بلد الجلد :

١ ـ الكافي : « عن سماعة : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : إذا زنى الرجل فجلد ، ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جُلِدَ فيها الى غيرها ، فإنمّا على الامام أن يخرجه من المصرِ الذي جلد فيه. »(١) وهي موثقة ، ولكن في نقل الفقيه « ليس ينبغي ».وعلى التقديرين لا تخلو من ابهام وإجمال كما عن الفيض ، وقد مرّ.٢ ـ وفيه : « عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الزاني أينفى ؟ قال : فقال : نعم ، من التي جُلِدَ فيها الى غيرها. »(٢).وهي صحيحة ، سنداً ، وصريحة دلالةً في أنّ النفي من بلد الجلد والحد. ومثلها رواية النوادر « ينفيه من الأرض التي جلده فيها ... »(٣).

الروايات الدالة على بلد الزاني :

١ ـ الفقيه : « عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ... واذا زنى الشاب الحدث جلد مائة ، ونفي سنة ، عن مصره. »(٤).وفي السند كلام ، لإشتراك عبد الله بين : ابن طلحة ، وابن سنان ، وجهالة محمد ابن حفص(٥).٢ ـ الكافي : « محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ... ونفي سنة في غير

---

(١) و (٢) الكافي ٧ : ١٩٧ ح٢. و٣.(٣) نوادر احمد بن عيسى : ١٤٧ ح٣٧٧ ـ المستدرك ١٨ : ١٣٨ ب٢٠ ح٢.(٤) الفقيه ٤ : ٢٧ ح٤٨ ـ نور الثقلين ٣ : ٥٦٩ ح١١.(٥) انظر : معجم رجال الحديث ١٦ : ٢٩.

مصرهما ... »(١). وهي حسنة ، ولكن مفادها ـ تغريب المرأة ـ خلاف المشهور عند الأصحاب.٣ ـ الدعائم : «قال جعفر بن محمد (عليه السلام) : وجُلِد الزاني ... ونفىَ عن بلده سنة ...(٢). ».٤ ـ النوادر : « عن الصادق (عليه السلام) قال امير المؤمنين (عليه السلام) ... وعلى البكر جلدة مائة ونفي سنة في غير مصره. »(٣).

الروايات الدالة على بلد الزنا :

١ ـ التهذيب : «عن أبي عبد الله (عليه السلام) :... وينفى من الأرضِ التي يأتيه ... »(٤).هذا وليس فيما ورد من غير طرقنا ، ما يشير الى الوجوه ، اِلّا ما اورده السيوطي ، عن عمرو بن شعيب ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : «... وغُرِّبا سنة ، غير الارض التي كانا بها. »(٥) ، ولعل المستفاد منها : الموطن وبلد الزاني ، لكنها ليست ظاهرة فيه ، اضف الى ضعف السند ، وأنّ مضمونه غير مفتى به عند اكثر فقهائنا ، وكثير من فقهاء العامة.

القائلون بالنفي عن بلد الجلد :

---

(١) الكافي ٧ : ١٧٧ ح٧.(٢) دعائم الاسلام ٢ : ٤٥٠ ح١٥٧٦.(٣) نوادر احمد بن عيسى : ١٤٥ ح٣٧١ ـ المستدرك ١٨ : ٤٠ ح٥.(٤) التهذيب ١٠ : ٣٥ ح١٢٢.(٥) الدر المنثور ٥ : ١٨.

١ ـ السيد الطباطبائي : « وينفى عن بلده التي جلد فيها سنة بلا خلاف أجده في الجملة. »(١).٢ ـ المامقاني : «... وينفى عن المصر الذي جلد فيه »(٢).٣ ـ السيد الخميني : « حدُّ النفي سنة من البلدة التي جلد فيها. »(٣).٤ ـ السيد الخوئي : « لا شكّ في أنّ الزاني لا ينفى الى بلاد الشرك وإنما ينفى من البلد الذي جلد فيه الى بلد آخر. »(٤).٥ ـ السيد السبزواري : « مدة النفي سنة من البلدة التي جلد فيها كما في رواية ابي بصير ... وفي الموثق أيضاً ... ويحمل عليها ما ورد من المطلقات. »(٥).

القائلون ببلد الزنا :

١ ـ الشيخ الطوسي : « فان كان الزاني غريباً نفاه الى بلد آخر غير البلد الذي زنى فيه. »(٦) وقال في النهاية : « من وجب عليه النفي في الزنا ، نفي عن بلده الذي فعل فيه ذلك الفعل الى بلد آخر سنة. »(٧).٢ ـ ابن البراج : « ومن يجب عليه النفي بالزنا ، يجب نفيه عن البلد الذي زنى

---

(١) رياض المسائل ٢ : ٤٦٩.(٢) مناهج المتقين : ٤٩٨.(٣) تحرير الوسيلة ٢ : ٢١٨.(٤) مباني تكملة المنهاج ١ : ٣٢٢.(٥) مهذب الاحكام ٢٧ : ٣٣٦.(٦) المبسوط ٨ : ٣. اقول : هذا بالنسبة الى الغريب ، واما غيره فقال : «وحدُّ التغريب أن يخرجه من بلده أو قريته الى بلد آخر ... » المبسوط ٨ : ٣.(٧) النهاية : ٧٠٢.

فيه الى بلد آخر سنة »(١).٣ ـ الاردبيلي : « التغريب : الاخراج عن البلد الذي زنى فيه الى بلد آخر ، لا عن تحت حكومة قاضي تلك البلد. »(٢).٤ ـ الفاضل الهندي : « عن مصره : أي المصر الذي زنى فيه كما في المبسوط ، سئل الصادق (عليه السلام) : قال : « ينفى من الأرض التي يأتيه » ... فأنّ الظاهر « أن يأتية » بمعنى يأتي الزنا ، ويحتمل : يأتي الامام فيكون من ارض الجلد كما في خبري حنان ومحمد بن قيس ، والمصلحة في النفي يحتمل أن يكون مجرد الاهانة والعقوبة وأن يكون التبعيد عن المزني بها ومكان الفتنة. وبحسب ذلك يختلف الأمر في التغريب من بلد الجلد ، احتمل جواز التغريب الى بلد الزنا»(٣).٥ ـ الشيخ الوالد : « نفي عن البلد الذي فعل هذا الفعل سنة كاملة. »(٤).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ السرخسي : « ابن ابي ليلى : ينفى الى بلد غير البلد الذي فجر فيه ولكن دون مسيرة سفر. »(٥).

القائلون بالنفي عن وطنه :

١ ـ أبن حمزة : « وليس على النساء جزُّ الناصية ولا النفي ، وهو التغريب سنة

---

(١) المهذب ٢ : ٥٢٨.(٢) مجمع الفائدة (الحدود) من الطبعة الحجرية .(٣) كشف اللثام ٢ : ٢١٩.(٤) ذخيرة الصالحين (مخطوط) ٨ : ٤١.(٥) المبسوط ٩ : ٤٥.

عن البلد الذي هو به. »(١).٢ ـ العلامة الحلي : «... وينبغي أن يغرَّب عن بلده أو قريتهِ الى موضع آخر»(٢).٣ ـ الشهيدان : « والتغريب نفيه عن مصره ، بل مطلق وطنه الى آخر قريباً كان ام بعيداً. »(٣).٤ ـ الشيخ محمد حسن النجفي : « ثم انَّ الظاهرَ التغريب عن مصره الذي هو وطنه ، ولكن عن المبسوط : المصر الذي زنى فيه ، ولعلَّه الظاهر من خبر المثنّى الحنّاط ، وربَّما أُحتمِلَ بعد أن يأتيَ الإمام ، فيكون النفي من أرضِ الجلد الى مصر آخر ، كما في خبري حنّان ومحمد بن قيس ، ويؤيِّده قول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي : النفي من بلدة الى بلدة. وقال : نفى علي رجلين من الكوفة إلى البصرة ... وقد سمعت خبر سماعة التصريح في النفي من المصر الذي جلد فيه ، بل وكذا خبر أبي بصير»(٤).وأضاف أيضاً : « قد يقال : إنّ الظاهر كون المصلحة في التغريب الإهانة والعقوبة ، فلا يختلف الحال ، وربَّما أُحتمل كونها التبعيد من المزني بها ، ومكان الفتنة ، وهو بعيد ، فيكفي فيه حينئذ التغريب من بلد الجلد بناءً على القول به الى بلد الزنا. »(٥).٥ ـ السيد الگلپايگاني : فإنه قال بعد كلام الفاضل الهندي : « إنَّ المصالح والحِكَم الكامنة كالاعتبارات ، لا تصح أن تكون دليلاً على الحُكم ، وموجباً

(١) الوسيلة : ٤١١.(٢) تحرير الاحكام ٢ : ٢٢٣.(٣) الروضة البهية ٩ : ١٠٩.(٤) جواهر الكلام ٤١ : ٣٢٧.(٥) جواهر الكلام ٤١ : ٣٢٧.

لصرفِ الأَدلَّة ، وهذا الذي ذكر من النفي الى بلد الزنا بعيد بحسب الأدلَّة ، بل الظاهر منها ما ذكرناه من مراعاة جميع العناوين ، ونفيه ، عن بلد الزنا وبلد الجلد ، وعن موطنه. »(١).٦ ـ وعن البعض : « ... نعم إذا قلنا بإنصرافِ البلدة الاخرى التي ينفى اليها ، عن بلد الفاعل والفعل كما هو غير بعيد ، يسهل الخطب ، إذ لا يبقى ثمرة ، فإنَّ الزاني ينفى الى بلدة غير بلدةِ الجلد وبلدةِ توطُّنه ، وفجوره ، سواء أكانت البلدة المنفي عنها هي الاولى أو غيرها ، فتأمل. »(٢).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ الشوكاني : « فإن التغريب المذكور في الاحاديث شرعاً هو إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يُعدُّ غريباً. »(٣).

الثالث والعشرون : هل يجزي الحبس ، عن التغريب ؟

الأصل في العناوين المأخوذة في لسانِ الأدلة هو الموضوعية بمعنى أنّ الحكم وجوداً وعدماً يدور مدار ذلك الموضوع والعنوان ، فالتعدِّي منه الى عنوان آخر يحتاج الى دليل قطعي.وفي المقام : لا شكَّ في تغايرعنواني الحبس والتغريب ، ومعه فالإكتفاء ، وإستبدال التغريب به ، تعدٍّ عن مقتضى النصوص الصريحة ، وكلماتِ الأصحاب ، فلا يجوز ذلك اِلّا بدليل قطعي ، أو يدّعى أنّ التغريب تعزير ، وأمره إلى الحاكم ،

(١) الدر المنضود ١ : ٣١٧.(٢) حدود الشريعة ٤ : ٢٧٠.(٣) نيل الاوطار ٧ : ٨٩.

فإن رأى إبداله فله ذلك ، وهو كما ترى.هذا : وعن جمع من السنة ، ولعلّه مذهب الأحناف أنَّ المُراد بالتغريب : سجن الجاني في بلد الجناية(١).وقد يقال : إنّه ورد في مسند زيد ما يؤيد كفاية الحبس ، اذ صرَّح فيه : « حكم البكر هو الحبس سنة. »(٢) ولكن تعارضه النصوص الكثيرة ـ بما فيها من الصحاح ـ إضافة الى وجود اِختلاف النقل لهذا النص. فتأمّل.وقد يقال : بأنّ المراد بالنفي هو الحبس ، كما ذهب اليه ابو الصلاح الحلبي(٣) ، وابنُ زهرة(٤) ، وعلاء الدين الحلبي(٥) ـ في آية النفي ـ وسيأتي البحث فيه.هذا : ولكن يمكن أن يقال : اِنّ المعارضة ، إنما هي فيما لو كانت هناك ضرورة او إجماع على عدم وجوب كليهما ، واِلّا فيجمع بينهما بالقول بأنّ الواجب كلاهما. لكن الّذي يهوِّن الخطب هو ضعف سند المعارض.ونكتفي في المقام بكلام الشوكاني ـ من المذاهب الاخرى ـ .قال الشوكاني : « ظاهر الاحاديث المذكورة في الباب أنّ التغريب هو نفي الزاني عن محله سنة ... والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغُربة شرعاً فلابد من اِخراج الزاني عن المحل الذي لا يصدق عليه اسم الغربة ... وحكى في البحر عن علي وزيد بن علي والصادق والناصر في احد قوله : أنّ التغريب هو حبس سنة.

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٤ : ١٤ ـ البحر الرائق ٥ : ١١ ـ تبيين الحقائق ٣ : ١٧٣ ـ سبل السلام ٤ : ٥.(٢) مسند زيد : ٢٩٨.(٣) الكافي في الفقه : ٢٥٢.(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : ٥٢٢ .(٥) إشارة السبق : ١٤٤.

واجاب عنه بأنّه مخالف لوضع التغريب. وتعقبه صاحب ضوء النهار : بأنّ مخالفة الوضع لا تنافي التجوز وهما مشتركان في فقد الأنيس ... وجعل قرينه المجاز حديث النهي عن سفر المرأة مع غير محرم ، ويجاب عن هذا التعقيب بأنّ الواجب حمل الاحكام الشرعية على ماهي حقيقة فيه في لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك المجاز الا ملجىء ، ولا ملجىء هنا ، فانّ التغريب المذكور في الاحاديث شرعاً هو اِخراج الزاني عن موضع اقامته بحيث يعد غريباً والمحبوس في وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم. وهذا هو المعروف عند الصحابة الذين هم اعرف بمقاصد الشرع ... »(١).

الرابع والعشرون : التغريب واقامة الحد وظيفة الامام :

لا كلام في ان المستوفي للحدود وهو الامام أو من يأمره الامام ، أو الفقهاء الذين فوضَّ الامامُ النظر فيها اليهم .ولكن مقتضى بعض الروايات أن للمولى اجراء الحدود على عبده ، وبه وردت روايات اوردنا بعضها وقد افتى فقهاؤنا بجواز اقامة الولي الحد على عبده وأمته ، وكذلك على الولد والزوجة ولكن بشرط ثبوته بالإقرار أو المشاهدة ، وبشرط عدم بلوغه الرجم والقتل ـ والقطع ـ واِلّا اختص بالامام . وفيما يلي عرض الروايات اوّلاً ، ثم نقل كلمات بعض فقهائنا كالمفيد ، والطوسي ، والصهرشتي ، والعلامة الحلّي في كتابيه ، والمحقق الكركي .ومن السنة نكتفي بما اورده الجزيري :

(١) نيل الاوطار ٧ : ٩٠.

الروايات :

١ ـ الفقيه : « روى سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) من يقيم الحدود السلطان أو القاضي : ؟فقال : إقامة الحدود الى مَن اليه الحكم .»(١) .٢ ـ وفيه : « روى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام) ، ان زنت جارية لي احدّها ؟ قال : نعم وليكن ذلك في سرٍّ فاني اخاف عليك من السلطان .»(٢) ، اقول : لعل مفاده الإستيذان من الإمام وإذنه (عليه السلام) .٣ ـ قرب الاسناد : « عبد الله بن جعفر ، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل هل يصلح ان يضرب مملوكه في الذنب يذنبه ؟ قال : يضربه على قدر ذنبه اِن زنى جلده ، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه، السوط والسوطين وشبهه، ولا يفرط في العقوبة.»(٣).

آراء فقهائنا :

١ ـ الشيخ المفيد : « فأمّا إقامة الحدود فهو الى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله ، وهم اَئمة الهدى من آل محمد (صلى الله عليه وآله) ومن نصبوه لذلك من الأُمراء والحكام ، وقد فوَّضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الإمكان ، فمن تمكن من إقامتها على ولده ، وعبده ، ولم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك

(١) الفقيه : ٤ : ٥١ ب١٧ ح١ .(٢) الفقيه : ٤ : ٣٢ ب٧ ح٥ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٣٤٠ ح٦ .(٣) قرب الإسناد : ٢٥٩ ح ١٠٢٨ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٣٤٠ ح ٨ .

فليقمها .»(١) .٢ ـ الشيخ الطوسي : « للسيد ان يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الامام عبداً كان أو امة مزوّجة كانت الامة أو غير مزوّجة عندنا وعند جماعة . وقال قوم : ليس له ذلك . ومن قال له ذلك فمنهم من قال : له التغريب أيضاً وهو الاصح . ومنهم من قال : ليس له ذلك .»(٢) .٣ ـ الصهرشتي : « ويجوز للسيد اقامة الحد على من يملكه بغير اذن الامام.»(٣).٤ ـ العلامة الحلي : « وللسيد إقامة الجلد على المملوك ذكراً كان أو انثى ، وكذا المملوكة سواء كانت مزوجة أو غير مزوجة وسواء ثبت بالبينة أو بالاقرار ...»(٤).٥ ـ وقال في القواعد : « وللسيد اقامة الحد على عبده أو امته من دون إذن الامام ... وللسيد أيضاً التعزير ... للرجل اقامة الحد على ولده ... هذا كله انما يكون اذا شاهد السيد أو الزوج أو الوالد الزنا أو اقرّ الزاني فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم ... ولو كان الحد رجماً أو قتلاً اختص بالامام ... »(٥) .٦ ـ وقال في كتاب الامر بالمعروف : « وللمولى في حال الغيبة إقامة الحد على مملوكه ، وفي اقامته على ولده وزوجته قول بالجواز »(٦) .٧ ـ قال المحقق الكركي في شرح قول العلامة :

---

(١) المقنعة : ٨١٠ .(٢) المبسوط ٨ : ١١ .(٣) إصباح الشيعة : ٥١٦ .(٤) تحرير الاحكام ٢ : ٢٢٣ ـ انظر المراسم للديلمي : ٢٦١ .(٥) قواعد الاحكام ٢ : ٢٥٥ .(٦) قواعد الاحكام ١ : ١١٩ .

« عبارتهم في ذلك مطلقة أيضاً ، ومقتضاه عدم اشتراط اهلية الحكم ، ويلوح من عبارة المختلف الاشتراط في الجميع حتى في العبد ، وعلى هذا فيكون استثناء هذه من عموم المنع من اقامة الحدود .والأصح : انه لا يجوز إقامة الحد على الولد والزوجة الّا مع الاهلية ، واما المملوك فان الحكم فيه كاد يكون اجماعياً ، وقد ذكروا استفاضة النقل في الترخيص فيه ، وما هذا شأنه فتقييده لا يكون الا بدليل .»(١) .

آراء المذاهب الاخرى :

الجزيري : « إتفقت كلمة العلماء على ان غير الامام لا يجوز له ان يقيم الحد لقوله تعالى : (فأجلدوا)(٢) فقد اجمعت الأُمة على ان المخاطب بذلك هو الامام ، ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الامام لأنه سبحانه أمَرَ باقامة الحد ... »(٣) .

الخامس والعشرون :

في معنى البكر :
لا كلام في رجم المحصن ومعناه على ما في المبسوط للطوسي « كل حر بالغ كامل العقل ، كان له فرج يغدو اليه ويروح على جهة الدوام متمكناً من وطئه سواء كان ذلك بعقد الزوجية أو بملك اليمين ويكون قد وطىء . »(٤).كما يجلد البكر ويغرب ـ عند الاكثر ـ واختلف في تفسيره الى قولين :الاول : مَن ليس بمحصن .

---

(١) جامع المقاصد ٣ : ٤٨٩ .(٢) النور : ٢ .(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ٧٨ ـ انظر المجموع ٢٠ : ٢٥ .(٤) المبسوط ٨ : ٣ .

الثاني : مَن أملك وعقد له أو عليها دواماً ولم يدخل .والتفسير الاول : اعم من الذي عقد له أو لم يعقد له فكلاهما عليهما الجلد والتغريب .وعلى التفسير الثاني : يختص التغريب بالذي عقد له ، واما الذي لم يعقد له

فيجب عليه الجلد فقط .وصريح المبسوط والخلاف والسرائر ، وظاهر العماني والاسكافي والحلبي ، واكثر المتأخرين هو التفسير الاول .

ادلة التفسير الاول :

واستدل له بوجوه :١ ـ دعوى الشهرة .٢ ـ دعوى الاجماع كما عن السرائر .٣ ـ القسمة الثنائية في النبوي الشريف .٤ ـ العرف .٥ ـ اطلاق قول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الله بن طلحة ـ خرج منه المحصن بالنص والاجماع فيبقى غيره .٦ ـ خبر السكوني : ان محمد بن ابي بكر ...٧ ـ خبر سماعة : اذا زنى الرجل ينبغي ...٨ ـ خبر ابي بصير .٩ ـ خبر مثنى الحناط : ويعارضه محمد بن قيس : قضى علي ...واما التفسير الثاني ، فهو مقتضى صريح النهاية ، والجامع للشرائع والغنية ، والاصباح ، وظاهر المقنع ، والمقنعة ، والمراسم ، والوسيلة ، واختاره في المختلف

[٢٣٥]

والتحرير والايضاح ، والمقتصر وبه قال الصدوق .

ادلة التفسير الثاني :

واستدل له بوجوه :١ ـ الشهرة كما عن العلامة في التحرير .٢ ـ رواية زرارة « وهما اللذان قد املكا » .٣ ـ رواية محمد بن قيس الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى .٤ ـ اصل براءة الذمة ممّا زاد على الجلد حتى يثبت الدليل .٥ ـ رواية علي بن جعفر .٦ ـ مرسلة الدعائم .لكن قصور سند الثاني ، وتضمن الاول لنفي البكرة مع انهم لا يقولون به يمتنع العمل بهما .أضف الى ضعف دلالة رواية زرارة ـ وهو الدليل الثاني هنا ـ لإحتمال كون التعريف من غير الامام ، ولا جابر لهذه القوادح عدا الشهرة عن العلامة في التحرير ، وهي غير معلومة ، ومعارضة بدعوى جماعة الشهرة على خلافها .وقد تردد بعض في تفسير البكر ، كالفاضل المقداد في التنقيح ، والصيمري في شرح الشرائع . حيث اكتفيا بنقل التفسيرين .ولكن يتقوى التفسير الثاني بمقتضى الشبهة الدارئة ، والاجماع المدعى عن ابن زهرة ورجوع الشيخ في كتابيه عن التفسير الاول واصالة براءة الذمة من التغريب الا ان يثبت بدليل قطعي . وفي المقام نكتفي بنقل بعض الاراء من الطرفين .

[٢٣٦]

القائلون بالمعنى الاول :

١ ـ الشيخ الطوسي : « والبكر من لم يحصن »(١) .وقال في الخلاف : « البكر عبارة عن غير المحصن ... »(٢) .هذا : وفسر ابن ابي عقيل ، المحصن : « بانه الذي يكون له زوجة حرّة مسلمة يغدو عليها ويروح »(٣) .٢ ـ المحقق الحلي :« والبكر من ليس بمحصن »(٤) .وقال في الشرائع : « والأشبه انه ـ البكر ـ عبارة عن غير المحصن وإن لم يكن مملكاً .»(٥) .٣ ـ الطبرسي : « البكر عبارة عن غير المحصن »(٦) .٤ ـ الشهيدان : « لاطلاق الحكم على البكر وهو شامل للقسمين بل هو على غير المتزوج أظهر ... »(٧) .٥ ـ القاضي ابن البراج : « والبكر ... هو الذي املك بالمرأة ولم يدخل بها»(٨) .٦ ـ الصهرشتي : « والبكر هو من ليس بمحصن وقد املك على امرأة ولم يدخل بها ، وحكم المرأة في ذلك كله حكم الرجل »(٩) .

(١) المبسوط ٨ : ٣ .(٢) الخلاف ٢ : ٤٣٩ .(٣) مختلف الشيعة : ٧٥٧ انظر : حياة العماني وفقهه : ٥٣٠ .(٤) المختصر النافع : ٢١٥ .(٥) شرائع الاسلام ٤ : ١٥٥ .(٦) المؤتلف من المختلف ٢ : ٢٨٧ .(٧) الروضة البهية ٩ : ١٠٩ .(٨) المهذّب ٢ : ٥٢٨ .(٩) إصباح الشيعة : ٥١٤ .

[٢٣٧]

٧ ـ علي بن حمزة الطوسي : « ... وهو من زنى بعد ان عقد على امرأة عقداً شرعياً دائماً ولم يدخل بها ... »(١) .٨ ـ العلامة الحلي : « والاقرب ما اختاره الشيخ في النهاية .»(٢) .٩ ـ وقال في التحرير : « والمراد بالبكر هو الذي املك ولم يدخل »(٣) .١٠ ـ يحيى بن سعيد : « والمملّك والمملّكة اذا زنيا ... جلد كلّ واحد منهما مائة ، ونفي الرجل .»(٤) .١١ ـ المجلسي الاول ـ بعد نقل رواية علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) ـ : « ويدل على أنّ الذي تزوج ولم يدخل فليس بمحصن ويسمّى بالبكر وسيجيء الاخبار الصحيحة في ذلك ... »(٥) .

القائلون بالمعنى الثاني :

١ ـ الصدوق : « والذي قد املك ولم يدخل بها جلد مائة وينفى .»(٦) .٢ ـ المفيد : « واذا زنى الرجل وقد املك بامرأة وكان زناه قبل ان يدخل بها جُزَّت ناصيته ... »(٧) .٣ ـ الشيخ الطوسي : « والبكر هو الذي قد املك على امرأة ، ولا يكون قد

---

(١) الوسيلة : ٤١١ .(٢) مختلف الشيعة : ٧٥٧ .(٣) تحرير الاحكام ٢ : ٢٢٢ .(٤) الجامع للشرائع : ٥٥٠ .(٥) روضة المتقين ٨ : ٢٥٩ .(٦) المقنع : ١٤٥ .(٧) المقنعة : ٧٧٥ .

دخل بها بَعدُ ، ثم زنى .»(١) .٤ ـ الحلبي : « وإن كان احدهما محصناً بغائبة عنه ، أو حاضرة لا يتمكن من الوصول اليها جلد مائة سوط وغرِّب عاماً .»(٢) .٥ ـ سلار بن عبد العزيز : « اِلا انّ من زنى وهو لم يدخل بزوجته بَعدُ ... »(٣) .

السادس والعشرون : هل يطلق المحصن على من طلَّق زوجته أو ماتت عنه ؟

هل يشمل الحكم من طلَّق زوجته أو ماتت عنه ، وعقد على اخرى ولم يدخل بها ، أو ظاهر أو آلى ؟فنقول : اما بالنسبة الى الاخيرين فهو محصن ، وعدم امكانه من الغدو والرواح عليها انما هو باختياره ، والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار اذ يمكنه الرجوع بالكفارة ، فتأمل .واما الاوّلان : فقد يقال انهما خارجان عن موضوع جملة من الروايات لانه ليس ببكر . ولكن مقتضى جملة اخرى من الروايات هو الشمول مثل : صحيحة زرارة : والذي قد املك ولم يدخل .وصحيح ابي بصير : عن الزاني اذا زنى ...وموثقة سماعة : اذا زنى الرجل ينبغي ...وصحيح علي بن جعفر : سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، فزنى ... فتأمل ، فانه لا يصدق على من طلّق ، أو ماتت زوجته انه املك ولم يدخل ، هذا

---

(١) النهاية : ٦٩٤ .(٢) الكافي في الفقه : ٤٠٥ .(٣) المراسم : ٢٥٣ .

ولم اجد من تعرض لهذه المسألة الا بعض المعاصرين منا(١).

السابع والعشرون : حكم تغريب المرأة

اختلف الفقهاء في تغريب المرأة ، فالاكثرون على عدمه ، كالشيخ الطوسي في الخلاف والنهاية والمبسوط ، والحلبي في الكافي ، وسلار في المراسم ، وابن البراج في المهذب ، وابن حمزة في الوسيلة ، وابن ادريس في السرائر ، والمحقق الحلي في المختصر والشرائع ، ويحيى بن سعيد في الجامع ، والعلامة في التحرير والقواعد والمختلف والتبصرة ، وولده فخر المحققين في الايضاح ، والفاضل المقداد في التنقيح ، وابن فهد في المهذب والشهيد الاول في غاية المراد واللمعة ، والطبرسي في المؤتلف ، والشهيد الثاني في الروضة ، والمجلسي الاول في الفقه ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ، والطباطبائي في الرياض ، والنجفي في الجواهر ، والمامقاني في المناهج ، والشيخ الوالد في موسوعته الفقهية ، والسبزواري في مهذب الاحكام ، بل هذا الرأي هو المشهور عندنا .واما من المذاهب الاخرى : خصَّ مالك ، النفي بالرجل ، وهو المذهب عند

المالكية ، والاوزاعي ، واليه اشار في المدونة ، والاحكام السلطانية ، والمبسوط ، وإرشاد الساري . وهو رأي الشافعية والحنابلة واللخمي من المالكية ، وذهب جمع من فقهائنا الى ثبوت التغريب لها ، كما هو رأي العماني ، ونسب الى ابن الجنيد أيضاً ، وإن لم نعثر على كلامه ، بل في المختلف نسب هذا القول الى العماني فقط . وكذلك الشهيد الاول في غاية المراد ، وعبَّر السيد الطباطبائي عن هذه النسبة بقوله : ربّما يحكى عن الاسكافي - اي ابن الجنيد - نعم : اوّل من نسب هذا القول

---

(١) حدود الشريعة ٤ : ٢٦٩ .

الى الاسكافي - صريحاً - هو الشهيد الثاني في المسالك وتبعه المجلسي الثاني . كما ان القول بالتغريب هو رأي السيد الخوئي ، ورأي بعض العامة أيضاً : كالشافعية على ما يبدو من القسطلاني في الإرشاد ، وشمس الدين المقدسي في الفروع ، والقرطبي في البداية ، وابن قدامة في المغني ، والمرداوي في الانصاف .وذهب المالكية الى انه لا تغريب على المرأة ، ولو مع محرم أو زوج ، ولو رضيت بذلك ، على المعتمد عندهم .وتردد آخرون منّا : كالشهيد الثاني في المسالك ، والاردبيلي في مجمع الفائدة ، والفيض في المفاتيح ، والسيد الخوانساري في المدارك . وفيما يلي ادلة الطرفين .

ادلة النافين :

١ - الاجماع : وقد ادّعاه الشيخ الطوسي ، وتبعه من بعده ، وهو اجماع مدركي ، اضف الى ذلك مخالفة القديمين ، اِلا أن يقال : إن فتاوايهم متروكة .٢ - المرأة عورة ، يقصد بها الصيانة ، ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت ، ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة .وجوابه : هذه الوجوه الخطابية ، لا تقابل النصوص ، نعم قد تكون مؤيدة للحكم سيّما وكثرة اهتمام الشارع بسترهن واختفائهن .لكن لو اعدت اماكن خاصة ، أو كانت مع محرم لها ، فيرتفع الاشكال .٣ - قوله تعالى : (

فعليهن نصف ما على المحصنات)(١)

، فلو وجب التغريب على الحرة ، لوجب على الامة ، نصفه ، مع انه لا تغريب عليها اجماعاً .والجواب : لولا النص الخاص والإجماع على عدم تغريب الامة ، لالتزمنا باطلاق الآية .

---

(١) النساء : ٢٥ .

٤ - لو غرِّبت : فإما مع محرم ، أو زوج ، مع انه : (
ولا تزر وازرة وزر اخرى)(١)
، واما لا مع محرم ، فلا يجوز : لقوله (صلى الله عليه وآله) : « لا يحل لامرأة أن تسافر من غير محرم .»(٢) .وقد اجيب : أنَّ النفي هجرة واجبة ، فعلى الإمام أن يتكلف لما يحتاج اليه في اقامة الجلد . أضف الى ذلك أن امر التغريب الى الامام لا الى المحدود ، ونهي المرأة عن السفر اذا كانت مختارة له ، واما مع الاكراه من الامام ، فلا نهي يتعلق بها .٥ - دعوى الاعراض عن النصوص الدالة على نفي المرأة ، كما في غاية المراد ومهذب الاحكام وتفصيل الشريعة ، والدر المنضود .والجواب : ان الاعراض اينما يتحقق اذا كان بالنسبة الى السند ، واما الاعراض الدلالي ، فغير موجب للوهن ، وهنا لا يكون الاعراض سندياً لاستدلالهم لتغريب الرجل بها أيضاً ، فتأمل ، اذ لعل استدلالهم بغيرها من الروايات .٦ - تأييد الاجماع بالشهرة ، والأصل ،

لكنه مبني على اعتبار الشهرة نفسها ، واما الاصل ، فهو دليل حيث لا دليل .٧ ـ التشكيك في دلالة بعض النصوص ، كرواية محمد بن قيس ، وانه ليس صريحاً في نفيهما فيجوز اختصاصه به ـ كما في كشف اللثام ـ والجواب : هب صحة هذا التشكيك ، فكيف بسائر النصوص بما فيها من الصحاح .٨ ـ ان الشهوة غالبة فيهن ، والغالب ان انزجارهن واحترازهن عن الزنا ، لاستحيائهن من الاقارب ووجود الحفّاظ لهن من الرجال ، وبالتغريب يخرجن

---

(١) الانعام : ١٦٤ .(٢) مسند احمد ١ : ٢٢٢ .

من ايدي الحفاظ ويقل حياؤهن لبعدهن من اقاربهن وربمّا اشتد فقرهن ويصير مجموع ذلك سبباً لانفتاح باب هذه الفاحشة ; والجواب : انه امر اعتباري لا يرجع الى محصل .٩ ـ الاستدلال بآية الجلد ، تقريبه : ان الله تعالى جعل الجلد جزاءً للزاني والزانية ، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية فلو اوجبنا التغريب على الزانية ، لا تقع الكفاية بالجلد . وهذا خلاف الآية . والجواب : ينتقض بتغريب الرجل .١٠ ـ الاستدلال بالقياس : وذلك بقياس المرأة على الصبي . اقول : على فرض حجيته في نفسه لكنه غير مستقيم لوجود الفارق ، لان الصبي غير مكلف فسقوطه عنه لا يلازم السقوط عنها ، مع انها مكلفة .وهذه الادلة الثلاثة(١) الاخيرة من السنة .

أدلة المجوزين :

١ ـ صحيحة محمد بن قيس والحلبي وصحيحة عبد الرحمان .٢ ـ التعليل الوارد في نفي الرجم والتغريب عن المجنونة : بأنها لا تملك امرها ، فهي تدل على انها لو كانت مالكة فعليها الرجم والنفي .

الرواياتالروايات من طرقنا :

١ ـ الكافي : « علي بن ابراهيم ... قال : قضى امير المؤمنين (عليه السلام) ... في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما ... »(٢) وحسّنه المجلسي .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ٥ : ٤٣٢ ـ الحاوي للماوردي ١٨ : ١٥٧ ـ المبسوط ٩ : ١٩٧ .(٢) الكافي ٧ : ١٧٧ ح٧ .

٢ ـ الفقيه : « عن الحلبي ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) : الشيخ والشيخة ... والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة .»(١) ، وقواه المجلسي .٣ ـ التهذيب : « عن زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ... والتي قد املكت ، ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى .»(٢) .٤ ـ وفيه : « عن عبد الرحمان عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) ... يجلد البكر والبكرة، وينفيهما سنة.»(٣)، وهو مختلف فيه، كالصحيح كما عن المجلسي.٥ ـ الدعائم : « قال جعفر بن محمد (عليه السلام) : ... وإن كان احد الزانيين بكراً ، والآخر ثيباً ، جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، ونفي البكر منهما .»(٤) .

الروايات من غير طرقنا :

١ ـ البخاري : « حدثنا مالك بن اسماعيل ، حدثنا عبد العزيز ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبد الله بن

عتبة ، عن زيد بن خالد الجهني : قال سمعت النبي (صلى الله عليه وآله)يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام .»(٥) .و(من) للعموم ، يشمل المذكر والمؤنث .٢ ـ وفيه : « حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث عن عُقيل ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام باقامة الحد عليه .»(٦) .٣ ـ عبد الرزاق : « عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

---

(١) الفقيه ٤ : ١٧ ح١٠ .(٢) و (٣) التهذيب ١٠ : ٤ ح١٢ و١١ .(٤) دعائم الاسلام ٢ : ٤٥٠ ح١٥٧٦ . مرّت هذه الاحاديث فياول هذا الباب فراجع .(٥) و (٦) البخاري ٨ : ٢٨ .

قد قضى الله ورسوله : إنْ شهد اربعة على بكرين جلدا ... وغربا سنة غير الارض التي كانا بها ، وتغريبهما شتّى .»(١) .٤ ـ المحلى : « عن ابن وهب ، اخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر ، عن كلثوم بن جبير قال : تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل ان يدخل بها فجلدها علي بن ابي طالب (عليه السلام) مائة سوط ونفاها سنة الى نهر كربلاء ... »(٢) .٥ ـ وفيه : « نا حمام ، نا ابن مفرج ، نا ابن الاعرابي ، نا الدبري ، نا عبد الرزاق ، عن ابي حنيفة ، عن حماد بن ابي سليمان ، عن ابراهيم النخعي ، قال : قال علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، في البكر يزني بالبكر ، فإنَّ حبسهما من الفتيان ينفيان .»(٣) .٦ ـ المصنف : « حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن الأَجلح ، عن ابي إسحاق ، قال : أُتيّ عليٌ بجارية من همدان ، فضربها وسيَّرها الى البصرة سنة .» .(٤)

الآثـار :

١ ـ وفيه : « حدثنا وكيع ، عن المسعودي ، عن القاسم ، قال : قال ابوذر : « ... والبكران يجلدان وينفيان .»(٥) .٢ ـ المحلى : « عن أُبي بن كعب : البكران يجلدان وينفيان »(٦) .

---

(١) المصنف ٧ : ٣١٢ .(٢) المحلى ١١ : ١٨٤ .(٣) المحلى ١١ : ١٨٤ .(٤) مصنف ابن ابي شيبة ١٠ : ٨٤ .(٥) مصنف ابن ابي شيبة ١٠ : ٨٢ ح٨٨٤٠ .(٦) انظر مصادرها في اول هذا الفصل .

٣ ـ وفيه عن ابن مسعود : « يجلدان مائة وينفيان سنة .»(١) .٤ ـ عن ابراهيم النخعي : « اذا نفي الزانيان ، نفي كل واحد منهما الى قرية .»(٢) .٥ ـ وعن ابي بكر : « انه نفى رجلاً وامرأة حولاً .»(٣) .٦ ـ وعن عثمان : « انه جلد إمرأة في زنا ، ثم نفاها الى خيبر .»(٤) .٧ ـ سنن سعيد : « ... عن الشعبي : اذا زنت البكر ونفيت فهي عند زوجها على نكاحها ... »(٥).

آراء القائلين بالتغريب :

١ ـ ابن ابي عقيل : « اذا كانا بكرين جلدا مائة ونفيا سنة ... »(٦) .٢ ـ الشهيد الثاني : « واعلم ان الروايتين السابقتين تضمنتا تغريب الرجل والمرأة ولكن المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع على اختصاص التغريب بالرجل فان تم الاجماع فهو الحجة وإلّا فمقتضى النص ثبوته عليهما وهو مختار ابن ابي عقيل وابن الجنيد . وعللوا عدم تغريبهما بانها عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة ، وهذا التعليل لا يقابل النص ، وانما يتجه مؤيداً للحكم

وحكمة له ... »(٧) .٣ ـ المحقق الاردبيلي : « قالوا : النفي والجز كلاهما مختصان بالرجل ، والمرأة ليس عليها شيء منها وهو غير ظاهر ، اِلّا ان يقال : لا دليل قوي عليها والاصل

---

(١) ـ (٤) المصدر السابق.

(٥) سنن سعيد بن منصور ١ : ٢٢١ .(٦) مختلف الشيعة : ٧٥٧ .(٧) مسالك الافهام ٢ : ٤٢٨ .

وظاهر بعض الادلة حيث اقتصر على الجلد أو الرجم يدل على نفيها والاجماع ورد في الرجل فقط ، فتأمل .»(١) .٤ ـ السيد الخوانساري : « اما ما ذكر من عدم التغريب والجز على المرأة ... اما التغريب : فادعى الاجماع على انه لا تغريب على المرأة ولكن نسب الخلاف الى بعض ، وتردد الشهيد الثاني وتدل على الثبوت عدة روايات منها قوله في صحيحة محمد بن قيس المتقدمة : وقضي في البكر والبكرة ومنها قوله : على المحكي في صحيحة الحلبي المذكورة : البكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة .»٥ ـ السيد الخوئي : « اما التغريب ففي ثبوته اشكال ، والاقرب الثبوت » وقال في الهامش : « ... ولكن القول بالثبوت هو الاقرب ، وتدل على ذلك عدة روايات : منها قوله في صحيحة محمد بن قيس : وقضى في البكر والبكرة ... ونفي سنة ومنها قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي ... ونفي سنة ، ومنها قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الرحمان ويجلد البكر والبكرة ... وينفى سنة .وتدل على ذلك أيضاً الروايات المتقدمة الواردة في نفي الرجم والتغريب عن المرأة المجنونة والمستكرهة ، معللة بانها لا تملك امرها ، فانها تدل بوضوح على انها لو كانت مالكة لامرها لكان عليها رجم ونفي . وعلى هذا فان كان اجماع في المقام فهو ، لكنه لااجماع ، وعليه فلاموجب لرفع اليد عمادلت عليه الروايات الصحيحة »(٢) .٦ ـ الفيض : « والمشهور اختصاص التغريب بالرجل ، بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المرأة عورة يقصد بها الصيانة . ومنعها عن الاتيان بمثل

---

(١) مجمع الفائدة (الحدود) : من الطبعة الحجرية .(٢) مباني تكملة المنهاج ١ : ٢٠١ .

ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة ، وخالف فيه القديمان والنصوص معهما(١) » .ويظهر من كلامه انه يميل الى رأي القديمين .

القائلون بعدم التغريب :

١ ـ الشيخ الطوسي : « ولا نفي عندنا على المرأة »(٢) .٢ ـ وقال أيضاً : « وعندنا لا تغريب عليها »(٣) .٣ ـ وقال في النهاية : « وليس عليها جز الشعر ولا النفي على كل حال »(٤) .٤ ـ وقال في الخلاف : « وان كان انثى لم يكن عليها تغريب »(٥) .٥ ـ الحلبي : « ولا تغريب عليها »(٦) .٦ ـ سلار : « ولا تغريب على المرأة ولاجز »(٧) .٧ ـ ابن البراج : « واذا كان امرأة لم يجب عليها شيء من ذلك ـ جز ونفي ـ ولا يجب عليها غير الحد .»(٨) .٨ ـ علي بن حمزة : « وليس على النساء جز الناصية ولا النفي ...»(٩) .

---

(١) مفاتيح الشرائع ٢ : ٧٢ .(٢) المبسوط ٨ : ١ .(٣) المبسوط ٥ : ٢٠٣ .(٤) النهاية : ٦٩٤ .(٥) الخلاف ٢ : ٤٣٩ .(٦) الكافي في الفقه : ٤٠٥ .(٧) المراسم : ٢٥٣ .(٨) المهذب ٢ : ٥٢٠ .(٩) الوسيلة : ٤١١ ـ انظر الغنية : ٥٦٠ .

[٢٤٨]

٩ ـ ابن ادريس : « ولا نفي ولا جز على المرأة »(١) .١٠ ـ المحقق الحلي : « ولا تغريب على المرأة ولا جز »(٢) .١١ ـ وقال في الشرائع : « اما المرأة ... ولا تغريب عليها ولا جز »(٣) .١٢ ـ يحيى بن سعيد : « ولا جزّ على امرأة ولا عبد ولا نفي .»(٤) .١٣ ـ العلامة الحلي : « ولا جز على المرأة ولا تغريب .»(٥) .١٤ ـ وقال في التبصرة : « وليس على المرأة جز ولا تغريب .»(٦) .١٥ ـ وقال في المختلف : « ... كلام ابن ابي عقيل يدل على انها تنفى سنة كالرجل للأخبار السالفة في المسألة السابقة ، لكن المشهور ما قاله الشيخ ، لما فيه من الصيانة لها ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت .»(٧) .١٦ ـ ابن فهد الحلي : « المشهور عدم النفي على المرأة ، وادعى الشيخ عليه الاجماع وتبعه الآخرون ... »(٨).١٧ ـ فخر المحققين : « لا يقال لو صحت الرواية ـ محمد بن قيس عن الباقر (عليه السلام) ـ للاستدلال لزم وجوب نفي المرأة ، لكن اللازم باطل على قولكم فالمقدم كذلك . لأنا نقول : انما خصّت المرأة بعدم وجوب النفي بدليل منفصل وهو اجماع الفرقة وقد نقله الشيخ في الخلاف فيكون حجة ، ولأصالة براءة الذمة ، ولما

---

(١) السرائر ٣ : ٤٣٩ .(٢) المختصر النافع : ٢١٥ .(٣) شرائع الاسلام ٤ : ١٥٥ .(٤) الجامع للشرائع : ٥٥٠ .(٥) تحرير الاحكام ٢ : ٢٢٣ ـ ومثله في القواعد ٢ : ٢٥٢ .(٦) تبصرة المتعلمين : ١٨٥ .(٧) مختلف الشيعة : ٧٥٧ .(٨) المهذب البارع ٥ : ٣١ .

[٢٤٩]

في عدم النفي من الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت .»(١) .١٨ ـ الفاضل المقداد : « ولا تغريب على المرأة ولا جز هذا هو المشهور ، واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم ، وبقوله : (فعليهن نصف ما على المحصنات)(٢) ، فلو كانت الحرة يجب تغريبها لكان على الامة نصفها ... ولما فيه من الصيانة ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت .»(٣) .١٩ ـ الشهيد الاول : « قلت : وهذان الخبران متروك ـ عبد الله بن طلحة عن الصادق (عليه السلام) ، ورواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) ـ ظاهرهما لتضمنهما النفي على المرأة ولم يذكره غير ابن ابي عقيل .»(٤) .٢٠ ـ الطبرسي : « وإن كان انثى لم يكن عليها تغريب »(٥) .٢١ ـ الشهيدان : « ولا جز على المرأة ولا تغريب ، بل تجلد مائة لا غير ، لاصالة البراءة وادعى الشيخ عليه الاجماع وكأنه لم يعتد بخلاف ابن ابي عقيل حيث اثبت التغريب عليها للاخبار السابقة ، والمشهور اولى بحال المرأة وصيانتها . ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت »(٦) .٢٢ ـ المجلسي الاول : « ولا جز ولا تغريب على المرأة والعبد »(٧) .٢٣ ـ الفاضل الهندي : « و لا تغريب وفاقاً للمشهور ... وزاد غيره انها لو

(١) ايضاح الفوائد ٤ : ٤٧٩ .(٢) النساء : ٢٥ .(٣) التنقيح الرائع ٤ : ٣٣٨ .(٤) غاية المراد : ٣٤١ (الحجرية) / كتاب الحدود .(٥) المؤتلف من المختلف ٢ : ٣٨٧ .(٦) الروضة البهية ٩ : ١١١ .(٧) الفقه ـ فارسي : ٢٠١ .

[٢٥٠]

غربت فاما مع محرم أو زوج ولا تزر وازرة وزر اخرى ، أو لا ، ولا يجوز لقوله (عليه السلام): « لا يحل لامرأة ان تسافر من غير ذي محرم ، ولان الشهوة غالبة فيهن والغالب ان انزجارهن عن الزنا لاستحيائهن من الاقارب والمعارف ووجود الحفاظ لهن عن الرجال ، وبالتغريب يخرجن من ايدي الحفاظ ويقل حياؤهن لبعدهن من اقاربهن ومعارفهن وربّما اشتد فقرهن فيصير مجموع ذلك سبباً لانفتاح هذه الفاحشة العظيمة عليهن وربما يقهرن عليه اذا بعد من الاقارب والمعارف وخلافاً للحسن لما مرّ من حسن محمد بن قيس وليس نصاً في نفيها لجواز ان يراد انه قضى فيما اذا زنى ببكر يجلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما اي المصر الذي زنيا فيه وهو ليس صريحاً في نفيهما فيجوز اختصاصه به .»(١) .٢٤ ـ السيد الطباطبائي : « ولا تغريب على المرأة مطلقاً على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري اصحابنا على الظاهر المصرح به في المختلف بل عليه في صريح الخلاف والغنية وظاهر المبسوط الاجماع وهو الحجة المترجحة على نحو الصحيحة المتقدمة بالاصل والشهرة العظيمة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة وتعدد النقلة له ، والعلل المذكورة في كلام الجماعة من ان المرأة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة وغير ذلك خلافاً للعماني فقال تغرب أيضاً وربما يحكى عن الاسكافي وهو شاذ وإن دل عليه نحو الصحيح المتقدم لما تقدم مضافاً الى ما قيل عليه من انه ليس نصاً في تغريبها لجواز ان يراد انه قضى فيما اذا زنى بكر ببكرة يجلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما اي المصر الذي زنيا فيه ، وهو ليس صريحاً في تغريبها فيجوز اختصاصه به .»(٢) .

(١) كشف اللثام ٢ : ٣٩٩ .(٢) رياض المسائل ٢ : ٤٦٩ .

[٢٥١]

وقال في الشرح الصغير : « ولا تغريب على المرأة مطلقاً ... خلافاً للقديمين فتغرب أيضاً وهو شاذ »(١) .٢٥ ـ الشيخ محمد حسن النجفي : « واما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولاجز بلا خلاف معتد به اجده ...ثم بعد ان نقل ما في المسالك والرياض قال : لكن فيه ان النص المزبور مع انه غير صريح معارض بالاجماع المزبور المعتضد بالشهرة العظيمة وبالاصل وغيره ، فلا ريب في ان الاصح عدم التغريب فيها والله العالم .»(٢) .٢٦ ـ المامقاني : « ولا جز ولا تغريب على الانثى »(٣) .٢٧ ـ الشيخ الوالد : « وليس على المرأة والمملوك جز ولا تغريب على الاشهر معللا بان المرأة عورة يقصد بها الصيانة ومنها الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها في الغربة .»(٤) .٢٨ ـ السيد السبزواري : « لا جز على المرأة بل ولا تغريب عليها أيضاً ، اما الثاني : « النفي » فادعى عليه الاجماع أيضاً ويشهد لذلك كثرة اهتمام الشارع بسترهن واختفائهن ولكن يظهر من بعض الاخبار مثل صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما ... وقريب منه غيره ، ولكنها موهونة بالاعراض ودعوى الاجماع على الخلاف »(٥) .

(١) الشرح الصغير ٣ : ٣٤٣.(٢) جواهر الكلام ٤١ : ٣٢٨ .(٣) مناهج المتقين : ٢٩٨ .(٤) ذخيرة الصالحين ٨ : ٤١ .(٥) مهذب الاحكام ٢٧ : ٣٣٤ .

[٢٥٢]

٢٩ ـ الگلپايگاني : « كما لا تغريب على المرأة كذلك لا يجز رأسها ... »(١) .٣٠ ـ الشيخ الاستاذ : « ... اما ما ورد في التغريب فمقتضى الروايات الصحيحة المتقدمة كصحيحة الحلبي وصحيحة عبد الرحمان ثبوت النفي في المرأة أيضاً ولكن الفتوى على خلافها وثبوت الشهرة أو الاجماع على العدم خصوصاً مع كون

مستندهم في تغريب الرجل نفس هذه الروايات تدل على اطلاعهم على رأي الأئمة (عليهم السلام) من طريق آخر ووصول هذا الرأي اليهم يداً بيد وإلا فكيف لم يفتوا بهذه الجهة من الروايات الصحيحة المعتبرة وهذا هو الوجه في اختصاص الحكم بالتغريب بالرجل ... »(٢).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ المدوّنة : « قال مالك : لا نفي على النساء ولا على العبيد ، ولا تغريب .»(٣) .٢ ـ الماوردي : « ولا تغرّب المرأة .»(٤) .٣ ـ ابن حزم : « ثم نظرنا في قول من لم ير التغريب على النساء والمماليك ... فلا حجة لهم فيه لانه خبر مجمل فسره غيره ... فليس سكوت النبي (صلى الله عليه وآله) عن ذكر التغريب في ذلك الخبر حجة في ابطال التغريب الذي قد صحَّ أمره (صلى الله عليه وآله) به فيمن

(١) الدر المنضود ١ : ٣٣١ .(٢) تفصيل الشريعة : ١٤٢ (الحدود) .(٣) المدونة الكبرى ٦ : ٢٣٦ ـ انظر : المنتقى ٧ : ١٣٧ ـ تبصرة الحكام ٢ : ٢٧٧ ـ الإشراف على مسائل الخلاف ٢ : ٢٠٩ ـ الخرشي ٨ : ٨٢ ـ الشرح الكبير للدردير ٤ : ٣٢١ ـ عمدة القاري ٢٤ : ١٣ .(٤) الاحكام السلطانية : ٢٢٣ .

[٢٥٣]

زنى ولم يحصن ، وكذلك ليس في سكوته (صلى الله عليه وآله) عن ذكر عدد جلدها هو حجة في اسقاط ما قد صح عنه من ان حدها نصف حد الحرة .وأيضاً فإن هذا الخبر ليس فيه ان لا تغريب ولا انَّ التغريب ساقط عنها لكنه مسكوت عنه فقط . واذا لم يكن فيه نهي عن تغريبها فلا يجوز ان يكون هذا الخبر معارضاً للاخبار التي فيها النفي .»(١) .٤ ـ ابو اسحاق الشيرازي : « ولاتغرب المرأة إلّا في صحبة ذي محرم أو امرأة ثقة في صحبة مأمونة ، وإن لم تجد ذا رحم محرم ، ولا امرأة ثقة يتطوع بالخروج معها ، استؤجر من يخرج معها .»(٢) .٥ ـ السرخسي : « النفي هجرة واجبة فلا يعتبر فيه المحرم كالهجرة في التي اسلمت في دار الحرب فلمّا كان حداً فعلى الامام ان يتكلف لما يحتاج اليه في اقامته كالجلد ... إن علياً وابن مسعود اختلفا في ام ولد زنت بعد موت مولاها ، قال علي : تجلد ولا تنفى وقال ابن مسعود : تنفى . واخذنا بقول علي لانه اقرب الى دفع الفتنة والفساد ... »(٣) .٦ ـ ابن رشد : « ومن خصص المرأة من هذا العموم فانما خصصه بالقياس لانه رأى ان المرأة تعرض بالغربة لاكثر من الزنا وهذا من القياس المرسل اعني المصلحي الذي كثيراً ما يقول به مالك .»(٤) .٧ ـ ابن قدامة : « فاما المرأة فان خرج معها محرمها نفيت الى مسافة القصر وإن

(١) المحلّى ١١ : ١٨٦ .(٢) المهذب ٢ : ٢٧١ ـ انظر المجموع ٢٠ : ٤٥ . اقضية رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ٥١ ـ شرح الازهار : ٣٤٢ .(٣) المبسوط ٩ : ٤٤ .(٤) بداية المجتهد ٢ : ٤٣٦ .

[٢٥٤]

لم يخرج معها محرمها فقد نقل عن احمد انها تغرب الى مسافة القصر كالرجل ، وهذا مذهب الشافعي(١) ، وروي عن احمد : انها تغرب الى دون مسافة القصر لتغرب من اهلها فيحفظوها »(٢) .وقال أيضاً : « ويخرج مع المرأة محرمها حتى يُسكِنُها في موضع ، ثم إن شاء رجع اذا أمِنَ عليها . وإن شاءَ أقامَ معها حتى يكمُلَ حولُها ، وإن ابى الخروج معها بذلت له الأجرة ... .وقال أيضاً : فاما المرأة ، فان خرج معها محرمها نفيت الى مسافة القصر ، وان لم يخرج معها محرمها ، فقد نُقِلَ عن أحمد : أنّها تُغرَّب الى مسافة القصر ، كالرَّجل ، وهذا مذهب الشافعي .»(٣) .٨ ـ شمس الدين المقدسي : « والمرأة بمحرم باذل ، وعليها اجرته ، وقيل من بيت المال ، ان امكن وبدونه ، لتعذّره .وفي الترغيب وغيره : مع أمن ، وعنه بلا محرم ، تعذر أو لا ، لانّه عقوبة ، وتغرّب مسافة قصر ، نقله الاكثر لوجوبه كالدعوى وعنه ، أقل ، وعنه بدونه ، وقال جماعة : إن تعذر ، فامرأة ثقة ، ولو بالأُجرة . وقيل لا تغرّب مع تعذّرها وقيل مطلقاً .»(٤) .٩ ـ المرداوي : « سواء كان المغرّب رجلاً أو امرأة ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب وغيرهم .وعنه : إن المرأة تنفى الى دون مسافة القصر . جزم به في الوجيز . وعنه :

(١) والثوري والاوزاعي ـ عمدة القاري ٢٤ : ١٣ .(٢) المغني ٨ : ١٦٩ .(٣) المغني ٨ : ١٦٩ ـ انظر : التمهيد لما في الموّطا من المعاني والأسانيد ٩ : ٨٨ .(٤) الفروع ٦ : ٦٩ ـ انظر : شرح الزرقاني ٨ : ٨٣ .

[٢٥٥]

تغرّب المرأة مع محرمها لمسافةِ القصر ، ومع تعذره لدونها .»(١) .١٠ ـ القسطلاني : « واختلف القائلون بالتغريب ، فقال الشافعي : بالتعميم للرجل والمرأة ... وخصَّ مالك النفيَ بالرجل ... وعن احمد روايتان .»(٢) .١١ ـ البهوتي : « ... وإن زنى حرّ غير محصن جلد مائة وغرّب عاماً ، ولو انثى بمحرم باذل نفسه معها ، وجوباً ، لعموم نهيها عن السفر بلا محرم ، وعليها اجرته ـ اي المحرم ـ لصرفه نفعه في اداء ما وجب عليها ، فإن تعذّرت اجرته منها ـ لعدم أو امتناع ـ فمن بيت المال ، لانّه من المصالح ، فإن ابى المحرم السفر معها ، او تعذّر ، بأن لم يكن لها محرم ، فوحدها ... »(٣) .وقال في الروض : « وغرّب أيضاً مع الجلد عاماً ، ولو كان المجلود امرأة ، فتغرّب مع محرم وعليها اجرته ، فإن تعذّر المحرم فوحدها الى مسافة القصر ... »(٤) .١٢ ـ محمد بن اسماعيل الصنعاني : « ... وقال مالك والاوزاعي : إنّ المرأة لا تغرّب ، قالوا : لأنّها عورة ، وفي نفيها تضييع لها ، وتعريض للفتنة ، ولهذا نُهيت عن السفر مع غير محرم ، ولا يخفى أنه لا يرد ما ذكر ، ولأنه قد شرط من قال بالتغريب أن تكون مع محرمها ، وأُجرته منها ، إذ وجبت بجنايتها ، وقيل : في بيت المال ، كأُجرةِ الجلاد .»(٥) .١٣ ـ الزحيلي : « ... ولكن لا تغرّب المرأة وحدها ، بل مع زوج ، أو محرم ،

(١) الإنصاف ١٠ : ١٧٤ .(٢) ارشاد الساري ١٠ : ٢٦ .(٣) شرح منتهى الارادات ٤ : ٣٥٤ .(٤) الروض المربع : ٣٤٦ .(٥) سبل السلام ٤ : ٥ .

[٢٥٦]

لخبر : لا تسافر المرأة إلّا ومعها زوج أو محرم ، ويؤكِّده قصة العسيف .»(١) .١٤ ـ الصابوني : « وقال الشافعي وأحمد : إنّ النفي عام للرجال والنساء ، فتغرب المرأة مع محرم وأجرته عليها ، ودليلهما عموم الأحاديث ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة .»(٢) .اقول على ضوء هذا الفرع ـ من تغريب المرأة ـ فهي تغرّب ، وإن أوجب تفويت التمتع على الزوج ، نعم للزوج أن يسافر معها ، ما دام لم يرد منع من الشرع ، ولم يجب عليها الرجم ، لعدم توفر شرائطه . هذا ، وقد تعرض بعض السنة لهذا الفرع(٣) .

الثامن والعشرون : حكم الزاني لو كان كافراً :

تارة يكون زناؤه بالمسلمة ، فعلى الإمام قتله ، ولا يجوز الاعراض ، لأنه هَتَكَ حرمة الإسلام وخرج عن الذِّمة ـ كما قاله في الجواهر(٤) ـ فلا يصل الدور الى النفي .واخرى يكون زناه بالكافرة ـ ذمية أو غيرها ـ فهنا إن شاء الإمام بَعَثهُ الى أهلِ نحلته ليقيموا الحدَّ على معتقدهم ، وإن شاء اقام الحدّ بموجب شرع الإسلام ، فيجلده ثمَّ ينفيه . ولا خلاف فيه كما قاله في الجواهر(٥) أيضاً ، وإن إستشكل في

(١) الفقه الإسلامي وادلته ٦ : ٣٩ .(٢) روائع البيان ٢ : ٢٩ ـ انظر : حاشية الدسوقي ٤ : ٣٢٢ ـ المغني ٤ : ١٤٨ ـ كشاف القناع ٦ : ٩٢ ـ المجموع ٢٠ : ١٤ و١٦ .(٣) انظر : مغني المحتاج ٤ : ١٤٩ ـ أسنى المطالب ٤ : ١٢٩ .(٤) جواهر الكلام ٤١ : ٣٣٦ ـ انظر : تحرير الاحكام ٢ : ٢٢٣ .(٥) جواهر الكلام ٤١ : ٣٣٦ .

[٢٥٧]

ذلك بأنَّ دفعه اليهم لذلك ، أمرٌ بالمنكر ، وبالمروي عن قرب الاسناد(١) .وقد يقال : إنَّ وجوبَ البعثِ على القاضي طريقي ، للوصول الى تطبيق حدود الله تعالى ، وهل هو تعييني ، أو تخييري بينه وبين القضاء بحكم

الإسلام ؟ ثمَّ إذا لم يكن له اهل ملة ، أو لم يمكن بَعْثُهُ اِليهم ، فالظاهر وجوب إجراء الحكم الإسلامي عليه للاطلاقات(٢) .هذا ويظهر من بعض السنة جلده وتغريبه .

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ القرشي : «وحد الكافر والمسلم ... سواء عند الشافعي في الجلد والتغريب»(٣).٢ ـ البهوتي : « وإن زنى حر غير محصن جلد مائة بلا خلاف ، وغرِّب ، مسلماً كان أو كافراً .»(٤) .

التاسع والعشرون : هل ينفى غير المحصن لو زنى بالميتة ؟

حكم الزاني بالميت حكم الزاني بغيرها بل افحش ، ويجري عليه في زناه بغير

---

(١) « علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) : سألته عن يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أُخذ زانياً ، أو شارب خمر ما عليه ؟ قال : يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك في مصر من امصار المسلمين ، أو في غير امصار المسلمين إذا رفعوا الى حكّام المسلمين .» قرب الاسناد ٢٦٠ ح ١٠٢٩ ـ الوسائل ١٨ : ٣٣٨ ب ٢٩ ح ١ . ومثله « عن علي (عليه السلام) » في الوسائل ١٨ : ٣٦١ ب ٨ ح ٥ .(٢) حدود الشريعة ٤ : ٩٦ .(٣) معالم القربة : ٢٧٨ .(٤) شرح منتهى الارادات ٣ : ٣٤٤ ـ انظر : الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ٥٩ .

الميتة ، فلو كان غير محصن أو غير مملوك ـ على الخلاف ـ يجلد ويحلق رأسه وينفى سنة ـ ولو كانت زوجته عُزِّر وسقط الحد للشبهة .وقد تعرض العلامة الحلي في تحريره لهذا الفرع .

آراء فقهائنا :

١ ـ العلامة الحلي : « من وطىء امرأة ميتة كان حكمه حكم وطيء الحية في تعلق الاسم والحد واعتبار الاحصان وعدمه ... وإن كان مملوكاً جلد مائة وحلق رأسه ونفي ... ولو كانت الميتة زوجته أو امته عزّر وسقط الحد للشبهة ... »(١) .٢ ـ يقول البعض : « لا دليل معتبر على حرمة جماع الزوجة الميتة فان الاجماع المنقول غير حجة ، وهتك الحرمة لو سلّم غير جار في الزوجة الكتابية ونحوها »(٢) .

الثلاثون : لو زنى وهو غير محصن ثم زنى وهو محصن :

تارة لم يثبت الزنا الاول شرعاً ، واخرى ، يثبت ، ولكن لم يجر عليه الحد لعدم التمكن منه ، أو لعدم وجود الحاكم .فعلى الاول : لا كلام في اجراء حد واحد عليه ، وهو الرجم فقط ، لانه ينطبق عليه عنوان « زنا المحصن » فقط ، ولم يثبت زناه السابق شرعاً .وعلى الثاني : لا كلام في تعدد الحد بتعدد السبب والموجب فيجلد ويغرب ثم يرجم . فدعوى التداخل يحتاج الى دليل . وحينئذ ، فإن امكن الجمع بينهما ـ كما لو زنى وهو غير بكر وقذف ـ فبها ، والّا بُدِىءَ بما لا يفوت جمعاً بين الحدود فيجلد ويغرب ، ثم يقتل ـ يرجم ـ هذا وعن بعض العامة ، الاكتفاء بالقتل .

---

(١) تحرير الاحكام ٢ : ٢٢٥ .(٢) انظر : حدود الشريعة ٤ : ٥٨ .

[٢٥٩]

وقد تعرض المحقق الحلي لهذا الفرع ، وعلّقَ عليه الشهيد في المسالك ، ثم الشيخ النجفي في الجواهر . ومن العامة النووي في المجموع .

آراء فقهائنا :

١ ـ الشهيد الثاني : « إذا اجتمع على المكلف حدّان فصاعداً فإن امكن الجمع بينهما من غير منافاة ، كما لو زنى غير محصن وقذف ، تخيَّر المستوفي ، في البدأةِ ، وكذا لو سرق معها ، وإن تنافت بأن كان فيها قتلٌ أو نفي ، وجب البدأةُ بما لا يفوت ، جمعاً بين الحقوق الواجب تحصيلها ، فيبدأ بالجلد قبل الرجم والقتل ، وبالقطع قبل القتل وهكذا ، وقد دلَّ على وجوب مراعاة ذلك روايات كثيرة ... وإذا تقرر ذلك فالواجب من ذلك ما يحصل معه الجمع ، ولا يجب التأخير زيادةً عليه ، للأصل ، ولانه لا تأخير في حد و ... ولأن القصد الإتلاف ، فلا وجه للتأخير ، وذهب الشيخان والأتباع الى وجوب تأخيره الى ان يبرأ جلده تأكيداً في الزجر ومنعوا من كون الواجب الإتلاف مطلقاً ، بل جاز ان يكون بعض الغرض ، والبعض الآخر قصد التغريب ... »(١) .٢ ـ الطباطبائي : « لو اقتضى حدوداً مختلفة ، كأن زنى بكراً ثم زنى محصناً ، توجه عليه الحدان معاً .»(٢) .٣ ـ الشيخ محمد حسن النجفي : « وكذا اذا اجتمعت حدود بدىء بما لا يفوت معها الآخر بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل ولا إشكال ، فإنه مقتضى العمل بالسببين مع إمكانه ، مضافاً الى المعتبرة المستفيضة ...فما عن بعض العامة من الإكتفاء بالقتل لأنه يأتي على الجميع لا وجه له . نعم

(١) مسالك الافهام ٢ : ٤٣٠ .(٢) رياض المسائل ٢ : ٤٦٨ .

[٢٦٠]

لو امكن الجمع بين موجب الحدين من غير منافاة كما لو زنى غير محصن وقذف وسرق ، ففي المسالك يتخير في البدأة .قلت : هو كذلك ، لكن قد يقال فيه وفي ما لو كان موجب الأمرين الفوات مع كون أحدهما حق آدمّي ، وطالَب به ، قدِّمَ على حقِّ الله تعالى ، نعم لو كانا معاً حق الله ، تخيّر الامام ، والله العالم .»(١) .

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ النووي : « إذا زنى وهو بكر ، فلم يُحدّ حتى أُحصن وزنى ففيه وجهان : ١ ـ يرجم ويدخلان فيه . ٢ ـ لا يدخل ، بل يجلد ، ثمَّ يرجم ولا يغرّب ، لأنّ التغريب يحصل بالرجم .»(٢).

الحادي والثلاثون : هل ينفى من تزوّج بالخامسة ؟

إن من ضروريات الفقه عندنا أن من تزوج بمن يحرم عليه نكاحها كان العقد باطلاً ، وإن وطأها مع العلم بالتحريم وجب عليه القتل وهكذا كلُ نكاح أجمع على بطلانه كالخامسة ، وقد تعرض الفقهاء لهذه المسألة ، كالشيخ الطوسي في الخلاف والعلامة الحلي في تحرير الاحكام وغيرهما .هذا ولكن يبدو مما اورده عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي ان هناك من يقول بالنفي ، ولعله على مبنى ان العقد وحده كاف في سقوط الحد ، فينفى تعزيراً ، كما هو زعم ابي حنيفة واتباعه . وهذا باطل عندنا مبنىً وبناءً .على ان مقتضى الروايات ان النفي على البكر أو غير المحصن ، فالمتزوج

(١) جواهر الكلام ٤١ : ٣٤٥ .(٢) المجموع ٢٠ : ١٧ ـ انظر : الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ٦٧ .

بالخامسة خارج عنه تخصصاً .

آراء فقهائنا :

١ ـ الشيخ المفيد : « من عقد على واحدة ممن سميناه وهو يعرف رحمه منها ثم وطأها ضربت عنقه ... وهذا بضدِّ ما ذهب اليه ابو حنيفة وزعم انه من عقد على أُمِّهِ أو اختهِ أو ابنتهِ وهو يعرفهن ولا يجهل الرحم بينه وبينهن ثم وطأهن سقط عنه الحد لموضع الشبهة ... وهذا هدم للاسلام ... »(١) .٢ ـ الشيخ الطوسي : « اذا عقد النكاح على ذات محرم له كأُمِّهِ وبنتهِ وأختهِ وخالته وعمته من نسب أو رضاع أو امرأة بعد ان بانت باللعان أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم فعليه القتل في وطء ذات محرم والحد في وطء الاجنبية وبه قال الشافعي الا انه لا يفصل ، وقال ابو حنيفة : لا حد في شيء من هذا ...»(٢).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ عبد الرزاق : « عن ابن جريج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي : في الذي ينكح الخامسة متعمداً قبل ان تنقضي عدة الرابعة من نسائه ، قال : يجلد مائة ولا ينفى .»(٣) .

الثاني والثلاثون : هل يكفي التغرّب من دون حكم الحاكم به ؟

---

(١) المقنعة : ٧٧٥ .(٢) الخلاف ٢ : ٤٤٦ المسألة : ٢٩ ـ ومثله : تحرير الاحكام ٢ : ٢١٩ ـ الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ٦٧ ـ المجموع ٢٠ : ٢٠ .(٣) المصنف ٧ : ٤٠٠ ح١٣٦٣٣ .

بما ان الخطاب بالتغريب متوجه نحو الامام ، فهو وظيفته ، لا وظيفة من ارتكب موجبه ، وعليه فلا يجب على الزاني التغرّب من دون حكم الحاكم وأمره ، نعم يجب ذلك بعد حكمه ، بمقتضى وجوب قبول حكم الحاكم(١) هذا ، ولكن الكلام في كفاية ذلك لو غرّب الزاني نفسه ، فالظاهر من كلام بعض فقهائنا ـ اعلى الله كلمتهم ـ كفاية ذلك ، محتجاً بأن الغرض وهو الابعاد عن البلد حاصل بمجرد خروجه بنفسه ، ووافقه بعض الشافعية(٢) . قد يقال : لو كان الغرض هو الابعاد عن تذليل واستهانة ، فلم يتحقق ذلك بمجرد خروجه بنفسه . هذا : وجمهور علماء السنة على خلافه وانه لم يكفه ذلك بل لابد من تغريب الامام أو نائبه(٣) ، ونكتفي في المقام بكلام الگلپايگاني .

آراء فقهائنا :

« ثم انه قد يورد على ما ذكرناه : من ان الغرض الأصيل هو عدم كونه في تلك الاماكن وأنَّ النفي والاخراج مقدمة لذلك ، بأن لازم ذلك هو عدم وجوب نفيه اذا خرج هو بنفسه عقيب زناه ونحن نقول : إنا نلتزم بذلك ولا بأس به ، ومن البعيد جداً أن يقال : إنه اذا خرج بنفسه يلزم ان يعاد حتى يخرجه الحاكم من البلد »(٤) .اقول : لا بُعد فيه بعد ان كان حداً وتنفيذه منوط بنظر الحاكم ، وإلّا فاللازم منه

---

(١) انظر : حدود الشريعة ٤ : ٢٧١ .(٢) انظر : روضة الطالبين ١٠ : ٨٩ .(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٤ : ٣٢٢ ـ كشاف القناع ٦ : ٩٢ ـ الخرشي ٨ : ٨٣ ـ نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨ ـ تحفة المحتاج ٩ : ١٠٩ ـ شرح منتهى الارادات ٣ : ٣٤٤ .(٤) الدرالمنضود ١ : ٣١٧ .

سقوط الجلد لو جلد هو نفسه ، وسقوط الجز لو جز شعره ، وسقوط التشهير لو شهّر نفسه ، وسقوط الحبس لو حبس نفسه ، ولا أظن يلتزم به احد ، فتأمل .

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ الرملي : « ... فلو غرّب نفسه لم يعتد به لانتفاء التنكيل .»(١) .٢ ـ الشربيني : « ... لو اراد الامام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ، ثم عاد لم يكف وهو الصحيح ، لأن المقصود التنكيل ، ولم يحصل .»(٢) .٣ ـ البهوتي : « لو اراد الحاكم تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكفه في ظاهر كلامهم لانه لا يحصل به الزجر كما لو جلد نفسه .»(٣) .

الثالث والثلاثون : حكم السجين اذا زنى :

لا كلام في ان من زنى وهو مسجون ، لا يكون محصناً ، وإن كان متزوجاً ـ للنص ـ وإنما الكلام في تغريبه بناء على عدم اختصاص التغريب بمن املك ولم يدخل ـ على الخلاف الذي مرّ سابقاً ـ .يحتمل : تأخير تغريبه الى انقضاء مدّةِ الحبس بمقتضى الاستصحابِ لحكم الحبس ، ولكن يشكل فيما لو كان الحبس دائماً .

ويحتمل : إبعاده عن بلد الحبس الى بلد آخر وحبسه فيه ، بمقتضى اطلاق وجوب التغريب عن بلدالفاحشة ـ على المبنى ـ فيكون من الجمع بين الحقّين ـ أو الحدين ـ .ويحتمل : سقوط التغريب لعدم إمكانه سيّما لو كان الحبس دائماً ...

---

(١) نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨ .(٢) مغني المحتاج ٤ : ١٤٨ .(٣) كشاف القناع ٦ : ٩٢ .

هذا : وقد ورد في النص ان عليه الجلد ، من دون اِشارة الى التغريب . ثم لم نجد من تعرَّض لهذا الفرع . وفيما يلي النص :

الروايات :

الكافي : « محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ربيع الأصم ، عن الحارث بن المغيرة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو بالحجاز فقال : يضرب الزاني مائة جلدة ولا يرجم ، قلتُ : فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت اِن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة .»(١) .

الرابع والثلاثون : لو زنى من لا وطن له :

قد يقال : انه يمهل حتى يتوطن محلاً ثم يغرب منه ، لأن الاماكن جميعها بالنسبة له متساوية فلا يتحقق الغرض ـ وهو الايحاش أو الاذلال ـ فتعين امهاله ليألف ثم يغرّب ليتم المقصود من التغريب . كما هو مذهب الشافعية .لكن هذا معناه : امهال الزاني عن اجراء الحد وقد يؤدي الى سقوطه .اقول : لو كان المبنى هو النفي عن بلد الجلد أو بلد الزنا ، فالامر واضح ، لانه سواء كان له وطن أو لم يكن له ، ينفى عن بلد الجلد والزنا . انما الاشكال فيما لو كان المبنى الابعاد عن موطنه أو سكناه . واردنا الجمود على مقتضى اللفظ .ثم لو قلنا ان الظاهر من الادلة مراعاة جميع العنوانين ، ونفيه من بلد الزنا

---

(١) الكافي ٧ : ١٧٨ ح٣ ـ التهذيب ١٠ : ١٥ ح٣٧ ـ الفقيه ٤ : ٢٨ ح٥٣ ـ الوسائل ١٨ : ٣٥٦ ب٣ ح٤ عن الكافي ـ الوافي ١٥ : ٢٥١ ح١٤٩٩ ـ و ٢٥٢ ح١٥٠٠٠ .

والجلد وعن موطنه . ـ كما يبدو من كلام السيد الگلپايگاني(١) ـ فالامر سهل حتى لو لم يتخذ بعد موطناً . وفيما يلي كلام بعض السنة .

آراء المذاهب الاخرى :

الرملي : « اما غريب لا وطن له كأن زنى من هاجر لدارنا عقب وصولها فيمهل حتى يتوطن محلاً ثم يغرب منه ، وفارق تغريب مسافر زنى بغير مقصده وان فاته الحج مثلاً لأن القصد تنكيله وايحاشه ولايتم بدون ذلك بأن هذا له وطن ، فالايحاش حاصل ببعده عنه وذاك لا وطن له فاستوت الاماكن جميعها بالنسبة اليه فتعين امهاله ليألف ثم يغرب ليتم الايحاش . واحتمال عدم توطنه بلداً فيؤدي الى سقوط الحد بعيد جداً ... »(٢) .

الخامس والثلاثون : لو زنى الغريب ، أو زنى المغرّب في المنفى :

لو زنى المغرب في المنفى فهل ينفى الى بلد آخر ؟ وعلى فرض الوجوب فهل هو فوري ام بعد انقضاء مدة النفي الأول ؟ وعلى القول بانه فوري فهل يجب تتميم ما بقي من الاول ـ بعد انقضاء مدة النفي الثاني ـ ام يتداخل ؟ فنقول مقتضى القاعدة هو عدم التداخل لتعدد السبب فلا تدخل المدة الباقية من التغريب الاول في مدة التغريب الثانية بحجة تجانس الحدّين كما نسب ذلك الى
مالك والشافعي واحمد(٣) وهو مذهب الشافعية والحنابلة وظاهر مذهب المالكية ،

---

(١) الدر المنضود ١ : ٣١٧ .(٢) نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٩ ـ انظر : تحفة المحتاج ٩ : ١١٠ ـ مغني المحتاج ٤ : ١٤٨ .(٣) الزرقاني ٨ : ٨١ ـ اسنى المطالب ٤ : ١٣٤ ـ الاقناع ٤ : ٢٥٢ ـ المحلى ١١ : ١٣٤ ـ التشريع الجنائي الاسلامي ٢ : ٣٨٣ ـ انظر : تحفة المحتاج ٩ :١١١ ـ روضة الطالبين ١ : ٨٩ ـ كشاف القناع ٦ : ٩٢ ـ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ : ٣٢٢ .

وعن الظاهريين : وجوب تتميم مدة التغريب الاولى ثم تبدأ في الثانية بدليل ان ما وجب من حد لا يجزي عن حد آخر(١) .كما ان مقتضى الاستصحاب هو تأخر الثاني عن اكمال الاول . ولكن مقتضى فورية الحد ، وعدم جواز تأخيره ، مع امكان الجمع بين التغريبين ، هو فورية تغريبه ثانياً ثم احتساب المجموع ... ثم لو زنى الغريب فهل يغرب الى مستوطنه ام الى بلد غير بلد الفاحشة ، أو الجلد ؟ فقد تعرض الشيخ الطوسي في المبسوط ، والعلامة في التحرير والقواعد ، والشهيد الثاني في الروضة ، والفاضل الهندي في كشف اللثام والگلپايگاني في الدر المنضود ، وبعض المعاصرين منّا لهذين المسألتين . ومن المذاهب الاخرى ابن قدامة في المغني ، والنووي في المجموع ، والمرداوي في الانصاف وغيرهم .

آراء فقهائنا :

١ ـ الشيخ الطوسي : « فان كان الزاني غريباً نفاه الى بلد آخر غير البلد الذي زنى فيه .»(٢) .٢ ـ العلامة الحلي : « فان زنى الغريب غرِّب الى بلد غير وطنه وإن زنى في البلد الذي غرّب اليه ، غرّب منه الى غير البلد الذي غرب اليه .»(٣) .وقال في القواعد : « والغريب يخرج الى غير بلده .»(٤) .

---

(١) المصدر السابق .(٢) المبسوط ٨ : ٣ .(٣) تحرير الاحكام ٢ : ٢٢٣ .(٤) قواعد الاحكام ٢ : ٢٥٥ .

٣ ـ ابن فهد الحلي : «لو كان غريباً نفاه الى بلد آخر غير بلده الاصلي الذي يُعرف بالاقامة فيه »(١).٤ ـ الشهيد الثاني : « فان كان غريباً غرّب الى بلد آخر غير وطنه والبلد الذي غرّب منه .»(٢) .٥ ـ الفاضل الهندي : « والغريب اذا زنى يخرج الى غير بلده الذي استوطنه تحقيقاً لمعنى التغريب والعقوبة ، هذا احد الاحتمالين للحكم في النفي وعلى كونها التبعيد عن مكان الفتنة لا فرق بين وطنه وغيره .»(٣) .٦ ـ الگلپايگاني : « مقتضى وجوب نفي الزاني عن بلد الزنا هو اخراجه من هذه الارض أيضاً ، وعلى ما تقدم منّا لو كان وطنه وبلد جلده غير بلد زناه يجب ان يطرد عنها أيضاً فان كان بعد مضي الحول وانقضائه يجب نفيه حولاً آخر واما اذا كان قد زنى في اثناء الحول كما اذا انقضى منه ستة اشهر فقط فزنى ثانياً فانه يخرج من هذا

البلد الى بلد آخر ، وهل تتداخل السنتان حينئذ بان ينفى من هذا البلد ويمنع من الدخول فيه حولاً فقط أو انه يجب اكمال السنة الاولى اولاً ثم يبدأ في سنة اخرى لزناه الثاني ؟يمكن ان يقال بالاول وذلك لانه بعد ان نفاه الحاكم ثانياً ففي المنفى يصدق انه قد اخرج عن البلد الاول كما يصدق انه قد اخرج من البلد الثاني الذي زنى فيه ثانياً فيكتفى بمضي سنة بعد ذلك خصوصاً ان مبنى الحدود على درئها بالشبهات . هذا لكن التحقيق خلاف ذلك ، فإنّ أَثَرَ الزنا هو نفي الزاني عن البلد واذا لم يتم الحول الاول وقد زنى مرة اخرى فانه يتم ويكمل الحول الاول ثم يشرع في الثاني

---

(١) المهذب البارع ٥ : ٣٢ .(٢) الروضة البهية ٩ : ١١٠ .(٣) كشف اللثام ٢ : ٢٢٤ ـ انظر حدود الشريعة ٤ : ٢٧١ .

فان كل سبب يوجب ويطلب مسبّباً مستقلاً ، والتداخل يحتاج الى الدليل . نعم حيث انه قد زنى هنا ، يجب ان يخرج من هذا المكان حتى بالنسبة الى ما بقي من الحول الاول وعلى هذا فبحسب الظاهر لا مانع مع انقضاء ما بقي من العام الاول ان ينفى الى بلد قد زنى فيه اولاً اذا لم يكن وطنه على اي حال واما بالنسبة الى الزنا الثاني فانه يمنع عن بلد الزنا والجلد الفعليين ... »(١).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ ابن قدامة : « اذا زنى الغريب غرب الى بلد غير وطنه ، وان زنى في البلد الذي غرب اليه ، غرب منه الى غير البلد الذي غرب منه ، لان الامر بالتغريب يتناوله حيث كان ، ولانه قد أنس بالبلد الذي سكنه فيبعد عنه .»(٢) .٢ ـ الرملي : « ولو زنى فيما غرب اليه غرب لغيره بعيداً عن وطنه ومحل زناه ودخل فيه بقية الاول ، ومقابل الأصح ، لا يتعرض له »(٣) .٣ ـ الشربيني : « ولو زنى الغريب في البلد الذي غرّب اليه غرّب الى بلد آخر ، ودخلت مدة بقية الاول في مدة الثاني لتجانس الحدين »(٤) .٤ ـ النووي : « ويغرب غريب زنى ويغرب مغرب زنى زمن غربته الى غير وطنه لان عوده الى وطنه ليس تغريباً وتدخل بقية التغريب الاول في الثاني.»(٥).٥ ـ المرداوي : « لو زنى حال التغريب غرب من بلد الزنى فان عاد اليه قبل

---

(١) الدر المنضود ١ : ٣٢٢ .(٢) المغني ٨ : ١٦٩ .(٣) تحفة المحتاج ٧ : ٤٢٨ .(٤) مغني المحتاج ٤ : ١٤٨ .(٥) المجموع ٢٠ : ١٤ .

الحول منع ، وإن زنى في الآخر غرب الى غيره .»(١) .٦ ـ البهوتي : « ويغرّب غريب الى غير وطنه »(٢) .٧ ـ وقال في الكشاف : « وإن زنى المغرب في البلد الذي غرّب اليه ، غرّب الى غير البلد الذي غرب منه ، وتدخل بقية مدة التغريب الاول في التغريب الثاني لان الحدين من جنس واحد .»(٣) .٨ ـ عبد القادر عودة : « اذا زنى الغريب غرّب الى غير بلده ، واذا زنى في البلد الذي غرّب اليه غرّب الى بلد آخر غير الذي غرّب منه ويرى بعض المالكيين ان سجن الغريب في البلدة التي زنى فيها يعتبر تغريباً له . ولكن الشافعيين والحنابلة : يشترطون ان يغرّب عنها .»(٤) .أقول : ويرى بعض آخر من المالكية : إن تأنّس بأهل السجن لطول الاقامة معهم فانه يغرب لموضع آخر وإلّا اكتفى بسجنه في ذلك الموضع لانه ما دام بعيداً عن وطنه واهله فهو في الحقيقة مغرّب .(٥) .اقول : لا وجه لهذا التفصيل ولا دليل عليه ، بل اطلاقات الأمر بتغريبه ، تشمل هذا المورد أيضاً ، فلا مبرر لتركه .

السادس والثلاثون : نفقة المغرّب :

(١) الانصاف ١٠ : ١٧٤ .(٢) الروض المربع : ٣٤٦ ـ انظر : حاشية ابن عابدين ٣ : ١٤٧ ـ حاشية الدسوقي ٤ : ٣٢٢ ـ اسنى المطالب ٤ : ١٣٠ ـ الموسوعة الكويتية ١٣ : ٤٧ .(٣) كشاف القناع ٢ : ٩٢ .(٤) التشريع الجنائي الاسلامي ٢ : ٣٨٣ .(٥) انظر : الخرشي ٨ : ٨٣ ـ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤ : ٣٢٢ .

[٢٧٠]

لم يقم دليل يشير الى الجهة التي تتكفل مؤنة المغرّب والمرافق له . لكن مقتضى الاصل الاولي هو وجوب نفقته على نفسه ، لانه نتيجة لفعله ، وعليه فلو كان فقيراً فعلى بيت المال إن كان ، والّا فعلى المسلمين . وقد يقال : بانه من بيت المال لانه معد لمصالح المسلمين ـ حتى ولو كان متمكناً ـ والتغريب من جملة مصالحهم لما فيه من ردع الزاني وصلاح المجتمع ...واما نفقة المرافق له فالاصل يقتضي كونه على مرسله الا ان يكون بطلب من المغرّب فيكون عليه .هذا وقد تناول فقهاؤنا هذا الفرع في موسوعاتهم القيّمة ، مع ايجابهم المؤنة على الزاني ، كالعلامة الحلي في القواعد وبعض من فقهائنا في حواشيهم عليه كابن النجار في حاشية القواعد ، والفاضل الهندي في كشف اللثام وغيره ، والگلپايگاني على مافي المخطوط من تقرير ابحاثه ، ـ والمطبوع منه ـ ثم انه لا يقاس النفي بالسجن ، وذلك لانه اولاً لم يثبت كون نفقة السجين على بيت المال الّا في موارد خاصة اسهبنا البحث عنها في كتابنا « موارد السجن » .وثانياً : على فرض ثبوته هناك ، فلا يسري الحكم الى المورد إلّا بتنقيح المناط القطعي ، سيما وهما عنوانان متغايران ...

آراء فقهائنا :

١ ـ العلامة الحلي : « ومؤنة التغريب على الزاني ، أو في بيت المال .»(١) .٢ ـ قال المعلق : « اي مؤنة من يمشي معه حتى يوصله الى البلد الذي يوصله

(١) قواعد الاحكام ٢ : ٢٥٤ .

[٢٧١]

الحاكم ، اما مؤنة نفسه فعليه .»(١) .٣ ـ ابن النجار : « يمكن ان يكون « او » تخييراً في الحكم وشكاً فيه ووجه الاول ان بيت المال معد للمصالح العامة والتغريب مصلحة عامة لما فيه من ردع الزاني وغيره ، ومن انه نتيجة فعل الزاني فليكن مؤنة عقوبته عليه ، لأن المسبب يدفع السبب ، واذا تساوى الوجهان تخير الحاكم ويحتمل ترجيح بيت المال لانه مكنه (كذا) الحدود وعليه مؤنته مع انه نتيجة فعل غيره ، اما لو كان في بيت المال ضيق أو كان هناك اهم ، ترجح كونه على الزاني »(٢) .٤ ـ الفاضل الهندي : « ومؤنة التغريب على الزاني إن تمكن منها فانه عقوبة على فعله أو في بيت المال إن لم يتمكن لانه من المصالح »(٣) .٥ ـ الگلپايگاني : « الخامس في مؤنة المنفي : ان كان واجداً للمال أو متمكناً من تحصيله فعليه ذلك ، وإلّا فعلى بيت المال ، إن كان ، والّا فعلى المسلمين من مال الفقراء ، وكذا الكلام في مؤنة عياله . »(٤) .

(١) قواعد الاحكام ٢ : ٢٥٤ (الهامش) ـ ولم نعثر على اسم المعلق .(٢) قواعد الاحكام ٢ : ٢٥٤ (الهامش) .قال العلامة الطهراني : « الشيخ جمال الدين احمد بن النجار من أجلاء تلاميذ الشيخ الشهيد في (٧٨٦) كتب بخطه « قواعد الشهيد » في ٨٢٣ ثم قابل الشيخ على ابن علي بن طي نسخته مع نسخة خط ابن النجارفي ٨٣٥ ودعا ابن طي لابن النجار في هذا التأريخ بقوله « تغمده الله برحمته » فيظهر ان وفاة ابن النجار كانت بين هذين التأريخين ، وطبعت جملة من هذه الحاشية مع القواعد في ١٣١٥ وقد يقال لها ـ الحواشي النجارية . الذريعة ٦ : ١٦٩ الرقم ٩٢١ .(٣) كشف اللثام ٢ : ٢١٩ ـ انظر المهذب البارع ٥ : ٦٤ .(٤) تقرير ابحاث الگلپايگاني ـ بقلم السيد الميلاني ـ (مخطوط) .

[٢٧٢]

وفي الدر المنضود : « مقتضى القاعدة انه لو كان له مال فلا وجه لاداء مخارجه ومصارفه من بيت المال ، فهي على نفسه بمقتضى تمكنه ويساره وانه بنفسه وبسوء اختياره صار سبباً لوقوعه في هذا الابتلاء ، بل لعلّ الأمر كذلك لو لم يكن له مال بالفعل اِلّا انّ له صنعة وحرفة يمكن له الاكتساب بهما وبعمله فانه يكلف بذلك وتكون مؤنته على نفسه وفي حاصل عمله وكسبه ... واما لو لم يكن له مال ولا له شغل وعمل يتمكن به من ادارة معاشه ، فان رزقه ومؤنته على الامام ويدفع اليه من بيت المال .هذا اذا كان هناك بيت مال امكن التوفير منه عليه واِلّا فلو لم يكن كذلك فمؤنته على المسلمين وحينئذ يمكن اداؤها من الزكوات والصدقات واموال الفقراء وسهامهم وهذا البحث جار بالنسبة الى المحبوسين والمسجونين أيضاً .»(١) .

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ الاندلسي : « كراؤه في سيره عليه في ماله في الزنا والمحارب ، قاله اصبغ ، وإن لم يكن له مال ففي المسلمين »(٢) .٢ ـ ابو اسحاق الشيرازي : « واِن لم تجد ذا رحم ولا امرأة ثقة يتطوع بالخروج معها استؤجر من يخرج بها . ومن اين يستأجر ؟ فيه وجهان : من أصحابنا من قال : يستأجر من مالها لانه حق عليها فكانت مؤنته عليها ، واِن لم يكن لها مال استوجرت من بيت المال . ومن اصحابنا من قال : يستأجر من بيت المال لانه حق الله عز وجل فكانت مؤنته من بيت المال ، فان لم يكن في بيت المال ما

(١) الدر المنضود ١ : ٣٢٤ .(٢) المنتقى ٧ : ١٣٧ .

[٢٧٣]

يستأجر به استؤجر من مالها .»(١) .٣ ـ المرداوي : « ... فأن اراد ـ المحرَم ـ اجرة بذلت من مالها فأن تعذّر فمن بيت المال .»(٢) .٤ ـ الشبراملسي : « رزق من بيت المال ، إن لم يكن له مال واِلّا فمن مياسير المسلمين »(٣) .٥ ـ الجزيري : « الشافعية والحنابلة ... ويغرب الذكر والانثى على السواء مع ملاحظة أن يكون مع الزاني ذو رحم محرم على نفقتها في حالة غربتها ، يرافقها ويقيم معها »(٤) .وبعض هذه الكلمات ترتبط بنفقة المرافق ، ولا اشارة فيها الى نفقة المغرّب .

السابع والثلاثون : هل يغرّب من كان عائلاً بمن تجب نفقته ؟

مقتضى الاطلاقات هو وجوب التغريب حتى ولو كان له من يعولهم من الابوين والاولاد والزوجة ، ولاتعارض بين الواجبين ، لأن النفقة المستقبلة غير واجبة عليه ، وبعد التغريب تسقط عنه نفقتهم إن كان عاجزاً عن العمل في محل التغريب.واما لو امكنه العمل ، فقد يقال : يجب أن يمكَّن منه ، لأن التغريب يحصل من غير اضرار بأهله وابويه.ثم ان صاروا فقراء محتاجين ـ بعد تغريب المعيل ـ إن قلنا بتغريبه وعدم تأخير

(١) المهذب ٢ : ٢٧١ ـ انظر المجموع ٢٠ : ٤٥ .(٢) الانصاف ١٠ : ١٧٥ .(٣) ذيل نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨ .(٤) الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ٦٥ .

[٢٧٤]

نفيه كما يبدو من بعض فقهائنا المعاصرين ، فعلى بيت المال ، كما أنَّ نفقته أيضاً عليه مع فقره.هذا كله مع امكان تصوّر تغريب المحصن كما في غير الزنا.وقد اشار الى هذا الفرع الگلپايگاني في الدر المنضود ، والرملي ـ من السنة ـ في نهاية المحتاج.

آراء فقهائنا :

١ ـ الگلپايگاني : « ... كما ان مخارج عائلتهِ ومؤنتهم أيضاً يجب عليه لو أمكن وتيسر له بواحد من الوجهين ـ له مال أو صنعة ـ ولو لم يتمكن من اداء مؤنتهم ومصارفهم فانه يؤخر نفيه الى رفع المانع. »(١).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ الشبراملسى : « يغرّب وان كان له أبوان ينفق عليهما أو زوجة أو اولاد صغار أو كبار محتاجون وهو ظاهر ، ويوجّه بأن النفقة المستقبلة غير واجبة ففي ابتداء التغريب لا نفقة عليه وبعده عاجز »(٢).

الثامن والثلاثون : مراعاة الأُمور الترفيهية ، وسلامة المنفى :

لم يقصد بالتغريب القضاء على المغرّب ، اِلّا في المحارب ، ـ على الخلاف ـ وليس هو كالحبس الذي قد يكون التضييق والتشديد فيه على السجين ، مطلوباً في بعض موارده. وعليه : فلابدَّ من توفّر الاحتياجات الأولية ، بل الأُمور

---

(١) الدر المنضود ١ : ٣٢٤ .(٢) ذيل نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨ .

الترفيهية في المنفى. فلا ينبغي التغريب إلى أماكن خالية من هذه الامور ، بل خالية من السكن. أو النفي الى مناطق يكون الطقس فيها حاراً جداً أو بارداً كذلك ، أو بلد فتك بها مرض من الامراض كالطاعون.هذا كله فيما لو لم يقُم على خلافه دليل ، أو يتمسّك بالإطلاقات ، أو يراه الحاكم. وقد اشار البعض منّا ، ومن المذاهب الاخرى ، الى هذا الشرط في الجملة مستدلاً برواية الحلبي حيث فيها « النفي من بلدة الى بلدة ». وفيما يلي الآراء :

آراء فقهائنا :

١ ـ الشيخ الاستاذ : « والظاهر أنَّ المراد منه « النفي من بلد الى بلد » في جانب المنفي اليه لزوم كون النفي الى ما هو محلُّ الإقامة لجماعة ، ومسكناً لهم ، فلا يجوز النفي الى محل خال من لوازم الحياة ; ووجود الجماعة. »(١).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ الرملي : « وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله ، كما هو ظاهر. »(٢).

التاسع والثلاثون : هل يؤذن له بحمل مال للتجارة ؟

مقتضى الاطلاقات انه لا مانع من ذلك ما لم يقم دليل على ان المقصود بالتغريب ، التشديد عليه ، وحمل المال

والتجارة ينافيه ، وهو رأي الماوردي والروياني والشربيني من السنة ، واما الرملي ـ منهم ـ فعلى خلافهم وقد يستأنس

(١) تفصيل الشريعة : ١٤٥ (الحدود) .(٢) نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨ ـ انظر : تحفة المحتاج ٩ : ١٠٩ ـ كشاف القناع ٦ : ٩٢ .

المنع مما ورد من النهي عن مبايعة المحارب ومشاراته ، فتأمل.هذا ونكتفي بكلام بعض من المذاهب :

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ الشربيني : « ويجوز له أن يحمل ... وكذا مال يتّجر فيه كما قاله الماوردي ... »(١).٢ ـ الرملي : « وقضية كلامهما عدم تمكينه من حمل مال زائد على نفقته ، وهو متجه ، خلافاً للماوردي والروياني. »(٢).

الاربعون : هل الدَين يمنع من التغريب ؟

الظاهر ان الدَين لا يمنع منه ، لأنه إن كان مؤجلاً فلا يستحق الدائن عليه شيئاً ، وإن كان معجلاً : فاما أن يكون له مال فيؤديه ، واما لم يكن له ، (.. فنظرة الى ميسرة ...)(٣)

، ولا معنى حينئذ من اقامته عند الدائن لأجل الدين.هذا وقد تعرض بعض السنة لهذه المسألة ، ونكتفي بكلام الرملي.قال : « ويوجّه تغريب المدين وإن كان الدين حالاً ، بانه إن كان له مال قضي منه وإلاّ لم تفد اقامته عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التغريب اليه. »(٤).

الحادي والاربعون : هل يغرّب لو كان اجيراً للغير ؟

(١) مغني المحتاج ٤ : ١٤٨ .(٢) نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨ .(٣) البقرة : ٢٨٠ .(٤) نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨ ـ انظر حاشية الرملي على اسنى المطالب ٤ : ٢١٩ ـ حاشية الدسوقي ٤ : ٣٢٢ ـ الخرشي ٨ : ٨٣ ـ الزرقاني ٨ : ٨٣ .

مقتضى قاعدتي نفي الضرر والحرج هو عدم جواز تغريبه الّا بعد انتهاء مدة الاجارة فيما لو كانت الاجارة قبل زناه أو قبل ثبوت الزنا عند الحاكم ، ولم يمكن العمل في مكان تغريبه واما بعده فقد يقال : بعدم صحة الإجارة حينئذ لوجوبتغريبه قبل عقد الاجارة ، لكن قد يقال : بتغريبه في الحال ويثبت للمستأجر الخيار ، وذلك لأن تأجيل التغريب قد يفوته ، مع أنّه لا تأخير في الحدود. وهذا احد قولي الشافعية.وقد يستدل لتأخير التغريب : بأن الاجارة حق العبد ، وهو مبني على المُشاحّة ، والتغريب حق الله وهو مبني على المسامحة. وهذا ما اعتمد عليه الشافعية.ونكتفي من آراء السنة بما قاله الرملي. هذا وقد تعرض فقهاؤنا لنظير هذا الفرع ـ وهو حبسه لو كان اجيراً ـ منهم السيد اليزدي في العروة والامام الخميني في التحرير والسبزواري في المهذب(١).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ الرملي : « اما مستأجر العين فالاوجه عدم تغريبه اِن تعذّر عمله في الغربة ، كما لا يحبس اِن تعذر ذلك في الحبس »(٢).

الثاني والاربعون : الرخصة والاجارة للمغرّب :

لم نجد لفقهائنا ولا من المذاهب الاخرى كلاماً في هذا المجال فلذا نتعرض للمسألة بمقتضى القواعد فنقول :

---

(١) انظر : موارد السجن ٥١٢ .(٢) نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨ ـ انظر : مغني المحتاج ٤ : ١٤٩ ـ اسنى المطالب ٤ : ١٢٩ .

إنّ التغريب تارة يكون حداً واخرى تعزيراً ، وعلى الاول : تارة يكون محدوداً بمدة ـ سنة مثلاً ـ واخرى غير محدود. فلو كان حداً ومحدوداً بمدة مثل نفي الزاني غير المحصن ، فمقتضى اطلاق دليل النفي هو وجوب كونه مغرّباً في جميع تلك المدة ، فالرخصة تنافيه. بل لو عاد هو من تلقاء نفسه ، يبطل ما مضى ، ويستأنف الحساب لعدم تحقق الواجب ، لأنه ليس صرف وجود التغريب. فتأمل(١).واما لو لم يكن محدوداً بمدة ـ أو كان محدوداً بالتوبة مثلاً ـ فالاطلاق يقتضي نفيه مدة ، فيجوز ترخيصه بعده. لكن قد يقال : لازم ذلك كفاية نفيه مدة ما ، فلا يتصور تخلل الرخصة بين التغريب ، بل يفرج عنه بعد مدة ما.واما لو كان تعزيراً ـ على القول بشمول التعزير له ـ كما في وطء البهيمة ، وقاتل الولد والقوّاد وقاتل العبد وقاتل الذمي ، فان رأى الحاكم مصلحة في ترخيصه ـ كما رأى المصلحة في نفيه. وقلنا بسعة ولايته الى هذا المقدار فيجوز له الترخيص ، فيرخص. هذا بحسب القاعدة الاولية.واما بحسب الدليل ، فان ورد فيه الدليل اثباتاً أو نفياً فهو المتبع. وقد نسب ـ على ما في الكنز ـ الى النبي (صلى الله عليه وآله) انه رخّص لمغرّب الحضور في جماعات العيد.ولكن الكلام في السند ، وانّا لا نقول بمورده ـ وهو المخنث ـ وعلى القول به

---

(١) اذ قد يقال : بعدم منافاة الإطلاق ، للتغريب بشكل غير مستمر بأن يرجع عن المنفى بعد شهر ثم يعود وهكذا الى ان تكمل السنة وذلك لقابليته للانقسام لصدق التغريب ، على من غرّب سنة ولو بشكل غير مستمر ،الا ان يقال ان التغريب منصرف الى صورة الاستمرار لكن منشأ الانصراف هو التشكيك في الصدق وخفاء الصدق على التغريب غير المستمر فتأمل.

فيشكل التعدّي عنه الى غيره من العناوين ـ قاتل الولد والمحارب و ... الّا بالتنقيح القطعي للمناط. كما يشكل الترخيص في غير ما ورد في النص ـ وهو الترخيص للحضور في صلاة العيدين أو باضافة الجمعة ، ويستشم من كلام الگلپايگاني عدم جواز ذلك ، ثم على القول بالترخيص ، فهل يحتسب له ذلك من المدة ام لا ؟ وهل يضر الرخصة بالتوالي ، فيستأنف الحساب من الاول ؟ ام لا.

الروايات :

كنز العمال : « يا أنه اخرج من المدينة الى حمراء الأسد فليكن بها منزلك ، ولا تدخلنَّ المدينة اِلّا أن يكن للناس عيد فتشهده. »(١).

آراء فقهائنا :

الگلپايگاني : « ظاهر الأدلة الناطقة بوجوب نفيه سنة هو السنة متوالية ، وعلى هذا فلا يجوز له أن يقيم مدة في المنفى ومدة في بلده مثلاً ، هذا هو حكم المقام من حيث هو ، وذلك لا ينافي البناء على ما مضى في الفرع(٢) السابق. »(٣).

الثالث والاربعون : هل يسمح له باصطحاب زوجته الى المنفى ؟

مقتضى الاطلاقات هو جواز الخروج مع زوجته ، كما لم يرد على المنع دليل خاص ، نعم قد يستظهر من رواية السكوني « يفرّق بينهما ولا صداق »(٤) ،

---

(١) كنز العمال ٥ : ٣٢٤ ح١٣٠٤٧ ـ الباوردي .(٢) وهو البناء على ما مضى فيما لو رجع من منفاه .(٣) الدر المنضود ١ : ٣٢٢ .(٤) التهذيب ١٠ : ٣٦ ح١٢٦ .

ورواية علي بن جعفر(١) « يفرق بينه وبين اهله » ورواية حنان(٢) « يفرق بينه وبين اهله » انه يغرب وحده وليس له الخروج بزوجته ، لكن فيها احتمالان آخران لا دافع لهما : احدهما كون المراد وجوب الطلاق.
الثاني : فسخ العقد وابطاله. ويؤيد ان المراد هو الطلاق ، ما رواه معاوية بن وهب عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها. »(٣) ، اضف الى ذلك : ان مورد رواية السكوني هو زنا المرأة. لا الرجل.ثم قد يتمسك ـ للحكم بعدم الجواز ـ بمناسبة الحكم والموضوع وأنها تقتضي عدم مصاحبتها مع الزوج لأنه محروم عن الالتذاذات المباحة المتعلقة بالنساء.لكن لو تم : لزم القول بتحريم العقد والتزويج ، عليه ـ مدة النفي ـ دائماً ومؤقتاً. وهو كما ترى.هذا ولم نجد من تعرض له الّا السيد الگلپايگاني ـ على ما في تقريراته ـ وأنه يرى عدم جواز الخروج بزوجته إستناداً الى مناسبة الحكم والموضوع ، ووافقه الرملي من السنة لكن في خصوص الخروج زوجته دون أمته ، مع ان الگلپايگاني لم يتعرض لحكم الخروج بالأمة للتسرّي ، كما يبدو ذلك من الشربيني أيضاً.

آراء فقهائنا :

١ ـ الگلپايگاني : « وكيف كان فيشترط ان لا يخرج الى المنفى مع زوجته وفي مصاحبتها ، فان مناسبة الحكم والموضوع تقتضي ذلك وهو عقوبة له على ارتكاب الزنا. ولعل وجه عدم تعرض العلماء لذلك اكتفاؤهم بذكر النفي عن ذكر

---

(١) الفقيه ٣ : ٢٦٢ ح٣٦ .(٢) التهذيب ١٠ : ٣٦ ح١٢٤ .(٣) الكافي ٧ : ٤٢٥ ح٩ .

ذلك واستغناؤهم بذلك فان نفي الزاني عن البلد خصوصاً بمناسبة كونه زانياً قد ارتكب الفحشاء ، وان النفي عقوبة له على هذا العمل الشنيع هو خروجه عن اهله وحرمانه عن مصاحبتهم وعدم كونه معهم ، وذهابه الى مكان لا يصاحبهم ، ولو كان يجوز له ان يذهب بهم معه لذكروا ذلك طبعاً وتعرضوا له ، لكنهم لم يذكروه لانهم لم يروا حاجة الى ذكر ذلك بعد ان كان النفي عقوبة له على فعله وهو يقتضي ذهابه وحده ومتفرداً ، خصوصاً بمناسبة الحكم والموضوع التي توجب ان يكون محروماً عن الالتذاذات المباحة المتعلقة
بالنساء. »(١).اقول : وفي ما افاده (رحمه الله) موارد للنظر.ثم على فرض قبول مناسبة الحكم والموضوع ، يختص الحكم بنفي الزاني دون سائر الموارد ـ المحارب ، القوّاد ، قاتل الولد ، واطىء البهيمة ... .

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ الرملي : « وله استصحاب أمة يتسرّى بها دون أهله وعشيرته. »(٢).٢ ـ الشربيني : « ويجوز له ان يحمل معه جارية يتسرّى بها مع نفقة يحتاجها كما قاله الماوردي وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته ، فان خرجوا معه لم يمنعوا »(٣).٣ ـ الشبراملسي : « نقل عن الزيادي : التسوية بين الامة والزوجة ، وعبارته : وله ان يستصحب سرية ومثلها الزوجة ، فهي مستثناة من الأهل ، وظاهره أنّ له

(١) الدرالمنضود ١ : ٣٢٦ .(٢) نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨ .(٣) مغني المحتاج ٤ : ١٤٨ .

ذلك وإن لم يخف الزنا. »(١).

الرابع والاربعون : هل تنقطع العلقة بين المغرّب وزوجته ؟

هل ينقطع حقوق الزوجية ـ بالتغريب ـ من النفقة ، وحق المسكن ، ووجوب الوطىء كل اربعة اشهر ، وهل يلزم اطاعة الزوجة له ؟استظهر المجلسي الاول من رواية علي بن جعفر عن الكاظم (عليه السلام) أ نّه بالزنا يرتفع النكاح أو يكون للزوجة الخيار في فسخ العقد كما في عكسه(٢).وكذلك يستظهر من صحيحة حنان. كما يستظهر من موثقة السكوني ورواية معاوية بن وهب عكسه. وعليه فينقطع العلقة الزوجية ، وينقطع الحقوق بتبعه ولم اَرَ من التزم به.

الروايات :

١ ـ الفقيه : « وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل تزوج بأمرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة. »(٣).٢ ـ التهذيب : « ... عن سيف بن عميرة عن حنان قال : سأل رجل ابا عبد الله (عليه السلام) وأنا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل بأهله ؟ فقال : يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ، ويفرق بينه وبين

(١) ذيل نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨ .
(٢) روضة المتقين ٨ : ٢٥٩ .(٣) الفقيه ٣ : ٢٦٢ ح٣٦ .

اهله. »(١).٣ ـ وفيه : « احمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيره عن السكوني ، عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليه السلام) في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها. قال : يفرق بينهما ولا صداق لها ، لان الحدث كان من قبلها. »(٢).٤ ـ الكافي : « علي ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أُتيَ عمر بن الخطاب بجارية شهدوا عليها أنها بغت ... فالزم علي (عليه السلام) المرأة حدَّ القاذف ... وأمَرَ امرأةً] المرأة [(٣) ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها. »(٤).اقول : اما الاوليان فمعارضان بصحيحة رفاعة : قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال لا.(٥) ويجمع بينها بحمل الروايتين على الحكم غير الالزامي أو غير الواقعي ـ كما عن بعض المعاصرين منّا(٦).واما موثقة

السكوني : ذكر الصداق فيها يدل على ام المراد بالتفريق هو الطلاق دون مجرد البينونة مع بقاء علقة النكاح ، ويؤيده التصريح بالطلاق في الرواية الرابعة وإن كان موردها حد القذف. فلا يبقى حقوق حينئذ. ولكن ما رأيت احداً افتى بمضمون الموثقة.

---

(١) التهذيب ١٠ : ٣٦ ح١٢٤ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٣٥٩ ح٧ .(٢) التهذيب ١٠ : ٣٦ ح١٢٦ ـ عنه الوسائل ١٨ : ٣٥٩ ح٨.(٣) التهذيب ٦ : ٣٠٨ ح٥٩ .(٤) الكافي ٧ : ٤٢٥ ح٩ .(٥) الفقيه ٤ : ٢٩ ح٤ ـ عنه الوسائل ١٨ : ٣٥٨ ح٢. انظر سنن سعيد بن منصور ١ : ٢١٩ ح٨٥٦ ، وص٢٢١ ح٨٦٩ ، وص٨٥٧ .(٦) حدود الشريعة ٤ : ١١٣ .

آراء فقهائنا :

١ ـ قال الصدوق بعد رواية طلحة بن زيد(١) : « جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من العلة ، والذي افتي به وأعتمد عليه في هذا المعنى ، ما حدثني به محمد بن الحسن (رحمه الله) عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة بن أيوب عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا. قلت : يفرق بينهما إذا زنى قبل ان يدخل بها ، قال : لا. وزاد فيه ابن ابي عمير ، ولا يُحصَّن بالأمة »(٢).
٢ ـ الفيض الكاشاني ، بعد كلام الصدوق : « التوفيق بين الخبرين يقتضي ان يحمل حديث طلحة وما في معناه على ما اذا شهّر بالزنا ... وحديث رفاعة على ما اذا لم يشتهر. »(٣).
٣ ـ الگلپايگاني : « اما ارادة التفريق بين الزوج والزوجة ففيه مضافاً الى عدم ذكر عن الزوج فيها فلعل الحكم بوجوب التفريق وبطلان العقد أو وجوب طلاق الزوجة اذا زنت بعد العقد عليها ، وعدم وجوب المهر لها خلاف الضرورة ... وقد تقدم أنَّ العلماء لم يتعرضوا لهذا الحكم اصلاً ، نعم للمحدث الكاشاني كلام في وجه الجمع بين الاخبار ، واما الافتاء بما افاده (رحمه الله) ، فلم يظهر منه ذلك. »(٤).

---

(١) « طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : قرأت في كتاب علي (عليه السلام) أن الرجل إذا تزوج بالمرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له ، لأنه زان ويفرّق بينهما ويعطيها نصف الصداق » علل الشرائع : ٥٠١ ب٢٦٤ ح١ .
(٢) علل الشرائع : ٥٠٢ ب٢٦٤ ذيل ح١ .
(٣) الوافي ٢١ : ١٣٦ .(٤) الدر المنضود ١ : ٣٢٧ .

الخامس والاربعون :.
لو كان الامام في سفر ومعه جماعة فزنى احدهم :

يحتمل القول :بتغريبه من القافلة كما احتمله الفاضل الهندي في كشف اللثام ويحتمل : نفيه الى غير بلده وغير مقصده ـ كما هو رأي الشافعية ـ ويحتمل : الرجوع الى رأي الامام ، فان رأى تغريبه في جهة مقصدهِ لم يمنع ، ويكفيه أن يُمنع من عودته الى بلده ، ويمنع من التصرف في السفر بحرّية ـ كما هو رأي بعض الشافعية ـ ونكتفي في المقام بكلام الفاضل الهندي ، والمحقق النجفي اعلى الله مقامهما والشربيني من السنة.

آراء فقهائنا :

١ ـ الفاضل الهندي : « وإن كان الامام في سفر معه جماعة فجلد رجلاً منهم لزناء وهو بكر ،احتمل وجوب نفيه من القافلة. »(١).٢ ـ الشيخ محمد حسن النجفي قال بعد كلام الفاضل : « وفيه : أنه خلاف ظاهر النصوص المزبورة »(٢).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ الشربيني : « ولو زنى المسافر في طريقه غرّب الى غير مقصده ... وعن البلقيني لا يحجر على الامام ذلك بل اذا رأى تغريبه في جهة مقصده لم يمنع. »(٣).

(١) كشف اللثام ٢ : ٢١٩ .(٢) جواهر الكلام ٤١ : ٣٢٧ .
(٣) مغني المحتاج ٤ : ١٤٨ ـ انظر اسنى المطالب مع حاشية الرملي ٤ : ١٢٩ ـ روضة الطالبين ١٠ : ٨٩ .

السادس والاربعون : لو جلد في غير بلده فهل يغرّب الى بلده ؟

لو حدّ الزاني في غير بلده وقريته، فلا ينفى الى بلده، لعدم صدق التغريب حينئذ، وقد صرّح به العلمان الخميني في التحرير والسبزواري في المهذب وبعض المعاصرين.

آراء فقهائنا :

١ ـ الامام الخميني : « ولو كان بلدة الحد غير وطنه لا يجوز النفي منها الى وطنه بل لا بد من أن يكون الى غير وطنه. »(١).٢ ـ السبزواري : « لو كان محل الحد غير وطنه لا ينفى الى وطنه بل ينفى الى غيره. »(٢)وقال لانه ظاهر من الادلة.٣ ـ الشيخ الاستاذ : « فالظاهر انه بملاحظة ان التغريب والنفي نوع من العذاب والعقوبة قد حكم الشارع بثبوته في مورده ينسبق الى الذهن انه لابد وان يكون من موطن الشخص ومحل اقامته واستراحته وعليه فذكر بلد الجلد والنفي منه لعله كان بملاحظة ان الغالب كون بلد الجلد هو بلد الزاني وتحقق إجراء الحد عليه فيه لاشتمال المسافرة في تلك الاعصار على مشقّة شديدة وافتقارها الى وسائل كثيرة بخلاف ... فمقتضى الاحتياط اللازم كون المنفى اليه غير بلد الزاني وغير بلد الجلد. »(٣).

السابع والاربعون : لو ادّعى المغرّب انتهاء المدة ؟

تارة يكون عنده بيّنة فيعمل بها ويطلق سراحه ، واخرى لا بيّنة له ، فقد يقال :

(١) تحرير الوسيلة ٢ : ٤١٨ .(٢) مهذب الاحكام ٢٧ : ٣٣٦ .(٣) تفصيل الشريعة : ١٤٥ (الحدود) .

بأنَّ مقتضى إستصحاب بقاء المدة ، هو عدم انتهائه فلا وجه لقبول دعواه والمفروض عدم البينة له.وقد يقال : هذا في حقوق الناس ، ولكن المقام : من حقوق الله. وهي مبنية على المسامحة فيُصدّق قوله حينئذ.

هذا وما رأيت لفقهائنا في المقام كلاماً.وعن الشافعية : يحلف إن كان متهماً(١).هذا ولكن ينبغي للامام أن يثبت في ديوانه اوّل زمان التغريب ثم يغرّب ، ليتوصل به الى معرفة استيعابه العام ، كما عن البعض(٢).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ الشربيني : « لو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة ، صدّق لانه من حقوق الله تعالى ويحلَّف استحباباً. »(٣).٢ ـ الرملي : « ويصدّق بيمينه في مضيّ عام عليه حيث لا بيّنة ويحلف ندباً اِن اتهم ، لبناء حقه تعالى على المسامحة. »(٤).اقول لم نعرف وجه الاستحباب ودليله.

الثامن والاربعون : هل يحق للمغرّب الرجوع بعد الانتهاء ؟

اذا انتهى مدة التغريب فإنّه ـ على القاعدة ـ يحقُ للمغرّب الرجوع الى بلده ، ولو لم يستأذن الحاكم ، أو لا يأذن له بذلك. لأ نّه قد اتى بالواجب عليه فلا مبرر

---

(١) مغني المحتاج ٤ : ١٤٨ ـ نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨ .(٢) انظر المنتقي ٧ : ١٣٧ ـ مغني المحتاج ٤ : ١٤٨ .(٣) مغني المحتاج ٤ : ١٤٨ .(٤) نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨ .

لتأخير الافراج عنه ، ولا وجه لمكثه في المنفى بعد نهاية الامد.هذا ولم نجد لفقهائنا رأياً في هذا المجال. لكنه رأي جمهور العامة(١).وعن بعض الشافعية : ليس له الرجوع إلّا إذا أذِنَ له الامام في ذلك بعد انتهاء مدة التغريب ، فان رجع عزّر ، كما يُعزَّر اذا خرج من السجن بغير اذنه(٢).اقول : ننقل الكلام الى المقيس عليه ، ونقول ما الدليل على ذلك ؟!

التاسع والاربعون : هل يغرب لو كان أَمرد ؟

مقتضى الاطلاقات هو تغريب الزاني البكر ، وإن كان أمرد جميلاً ، نعم لو ترتب على تغريبه مفسدة ، فيمكن القول بالتأخير أو المراقبة في المنفى ، فلا دليل على خروج المحرم معه كما عن بعض السنة ، كما لا معنى للقول بسقوط التغريب ، وقد غرّب الخليفة ضبيعاً ولا ذنب له سوى جماله.

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ الرملي : « ومثلها ـ اي المرأة ـ أمرد جميل ، فلا يغرّب إلّا مع محرم او سيّد. »(٣).

الخمسون : هل يحلق الرأس زيادة على التغريب ؟

اختلفت كلمات فقهائنا في جز شعر المنفي ، فقد خلت كلمات بعضهم عن الجزّ

---

(١) المنتقي ٧ : ١٣٨ ـ كشاف القناع ٦ : ٩٢ ـ الشرح الكبير للدردير ٤ : ٣٢٢ ـ المهذب ٢ : ٢٧٢ .(٢) اسنى المطالب ٤ : ١٣٠ .(٣) نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨ .

كالصدوق وابن ابي عقيل وابن الجنيد ، والطوسي في الخلاف والمبسوط ، والحلبي في الكافي ، وابن زهرة في الغنية ، والطبرسي في المؤتلف ، كما خلى كلمات العامة عنه تبعاً لما ورد من طرقهم.وبعض خص الجز بالناصية كالمفيد في المقنعة وسلار في المراسم وابن حمزة في الوسيلة لاصالة البراءة من الزائد ، وزيادة مدخلية جز شعرها خاصة في الشفاعة واستحسنه السيد في الرياض وقال : لولا ظهور الخبرين في جز شعر الا الرأس بتمامه مع كونهما المستند في اصل جوازه.والباقون : بين مطلق بالجزّ وبين مصرّح بجزّ الرأس.فالاول : كأبن البراج ، وابن ادريس والعلامة في القواعد ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ، والفاضل المقداد في كنز العرفان.والثاني : كالشيخ في النهاية والمحقق في الشرائع ، والشهيدين في

الروضة ، والمجلسي الاول في الفقه ، والبهائي في الجامع والطباطبائي في الرياض ، والحلي في التحرير والارشاد ، والنجفي في الجواهر ، والمامقاني في المناهج ، والشيخ الوالد في الذخيرة ، والخوئي في التكملة ، والخميني في التحرير ، والسبزواري في المهذب. اما النصوص فكثير منها خالية عن التعرض للجز ، أو الحلق ، نعم في موثقة حنان جز الشعر وفي رواية علي بن جعفر : حلق الرأس ، وفيما يلي النصوص ثم آراء فقهاننا.

الروايات :

١ ـ التهذيب : « علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ... »(١).

(١) التهذيب ١٠ : ٣٦ ح١٢٥ .

٢ ـ وفيه : « عن حنان قال : سأل رجل ابا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج قبل أن يدخل بأهله ؟ قال : يضرب مائة ويجز شعره ... »(١).

القائلون بجزِّ الناصية :

١ ـ الشيخ المفيد : « جزت ناصيته »(٢). ٢ ـ ابن حمزة : « ... بعد جز الناصية »(٣).

القائلون بجز الرأس :

١ ـ الشيخ الطوسي : « ... بعد ان يجز رأسه »(٤). ٢ ـ ابن ادريس : « وجز شعره »(٥). ٣ ـ المحقق الحلي : « ويجز رأسه »(٦). ٤ ـ يحيى بن سعيد : « بعد حلق رأسه »(٧). ٥ ـ العلامة الحلي : « جلد مائة ثم الجز »(٨).

(١) التهذيب ١٠ : ٣٦ ح١٢٤ .(٢) المقنعة : ٧٧٥ ـ ومثله المراسم : ٢٥٣ .(٣) الوسيلة : ٤١١ .(٤) النهاية : ٦٩٤ .(٥) السرائر ٣ : ٤٥٣ .(٦) شرائع الاسلام ٤ : ١٥٥ .(٧) الجامع للشرائع : ٥٥٠ .(٨) قواعد الاحكام ٢ : ٢٥٢ ـ ومثله الارشاد ٢ : ١٧٣ .

٦ ـ المجلسي : « ويجز رأسه »(١). ٧ ـ البهائي : « وجز الرأس »(٢). ٨ ـ الفاضل الهندي : « جلد ثم جز »(٣). ٩ ـ الطباطبائي : « ويجز اي يحلق رأس البكر »(٤). ١٠ ـ الفاضل المقداد : « الجلد والجز ... »(٥). ١١ ـ الشيخ محمد حسن النجفي : « ويجز رأسه »(٦). ١٢ ـ المامقاني : « ويجز رأسه »(٧). ١٣ ـ الشيخ الوالد : « وحلق رأسه »(٨). ١٤ ـ الخوئي : « يجب جز شعر رأسه »(٩). ١٥ ـ السبزواري : « حلق الرأس »(١٠). ١٦ ـ الامام الخميني : « والظاهر لزوم حلق جميع رأسه ، ولا يكفي حلق شعر الناصية. »(١١).

(١) فقه (فارسي) : ٢٠١ .(٢) جامع عباسي : ٤٢٠ .(٣) كشف اللثام ٢ : ٢١٠ .(٤) رياض المسائل ٢ : ٤٦٩ .(٥) كنز

العرفان ٢ : ٣٤١ .(٦) جواهر الكلام ٤١ : ٣٢٣ .(٧) مناهج المتقين : ٤٩٨ .(٨) ذخيرة الصالحين ٨ : ٤١ .(٩) مباني تكملة المنهاج ٢ : ٢٠١ .(١٠) مهذب الاحكام ٢٧ : ٣٣٢ .(١١) تحرير الوسيلة ٢ : ٤١٨ .

[٢٩٢]

في نهاية هذا الفرع نلفت نظر القارىء الكريم الى ما قاله السيد الطباطبائي في الشرح الصغير :« ويجز اي يحلق رأس البكر مع الحد وجلده مائة ويغرب وينفى عن بلده التي جلد بها سنة بلا خلاف فيه في الجملة.وليس في كثير من النصوص والفتوى ذكر الجز ولكنه اظهر بل واشهر بل لم ينقل الخلاف فيه الأكثر للنص وظاهره حلق الرأس كملاً فلا يجز شعر غيره من اللحية وغيرها ولا يكتفي بجز شعر الناصية وإن حكي عن جماعة من القدماء. »(١).

الحادي والخمسون : هل فرق بين شعره المربى وغيره ؟

تعرض الشهيد الثاني في الروضة لهذا الفرع وهو عدم الفرق في لزوم الجز بين الشعر المربى الذي يعتني به صاحبه ـ وبين غيره ، وهو الذي طال شعره عفواً ،فالجز في حق الاخير لا يفيد ، لانه أيضاً قد يحلق رأسه ... ولكن هذا هو مقتضى إطلاق النصوص.قال الشهيد الثاني : « والجز حلق الرأس اجمع ... سواء في ذلك المربى وغيره ، وإن انتفت الفائدة في غيره ظاهراً. »(٢).

الثاني والخمسون : اختصاص الحلق والجز بالرجل :

ومما اتفقت عليه الامامية ـ اعلى الله كلمتهم ـ ان لا جزَّ على المرأة ، كما عن السيد الطباطبائي في الرياض والفاضل الهندي في كشف اللثام واستدل له :

---

(١) الشرح الصغير ٣ : ٣٤٢ .(٢) الروضة البهية ٩ : ١١٠ .

[٢٩٣]

١ ـ بأصالة البراءة السليمة عن المعارض. ٢ ـ اختصاص النصوص بالرجل ، وغيره يحتاج الى دليل. وقد اعتمد عليه السيد الطباطبائي والسيد الخوانساري والشيخ الوالد رحمهم الله.

آراء فقهائنا :

١ ـ السيد الطباطبائي : « لا جز عليها اتفاقاً في الظاهر المصرح به في بعض العبائر وهو الحجة مضافاً الى اصالة البراءة السليمة عن المعارض بالكلية من الفتوى والرواية لإختصاص ما دل منهما على الجز بالرجل دون المرأة »(١).٢ ـ الفاضل الهندي : «ولا جز على المرأة اتفاقاً كما هو الظاهر لأصل البراءة»(٢).٣ ـ الخوانساري : « ... فالجز في الاخبار راجع الى الرجل ولا دليل عليه بالنسبة الى المرأة فلا وجه لثبوت الجز عليها ... »(٣).٤ ـ السبزواري : « لا جز على المرأة »(٤).٥ ـ الشيخ الوالد : « ليس على المرأة جز ولا تغريب ... اما الجز أيضاً خاص بالرجل ، فبالنسبة الى المرأة يحتاج الى الدليل والاصل البراءة »(٥).

الثالث والخمسون : عدم كفاية حلق اللحية عن الرأس :

صرّح فقهاؤنا بعدم كفاية شعر اللحية ، وذلك بدليلين :

(١) رياض المسائل ٢ : ٤٦٩ .(٢) كشف اللثام ٢ : ٢١٩ .(٣) جامع المدارك ٧ : ٣٢ .(٤) مهذب الاحكام ٢٧ : ٣٣٦ .(٥) ذخيرة الصالحين ٨ : ٤١ .

الاول : الأصل.الثاني : كون المتبادر من الشعر هو شعر الرأس ، فينبغي تقييد ظاهر إطلاق الجزِّ به.اما بالنسبة الى الاصل : فالمورد من دوران الأمر بين التعيين والتخيير ، فإن قلنا : إنّ الأصل فيه التعيين ، كان عدم كفاية شعر اللحية ، هو مقتضى الأصل ، وإلّا فالكفاية هو مقتضى الأصل.اما التبادر : فوجهه الأنصراف ، ومنشأ الانصراف هو التشكيك في الصدق ، وخفاء الصدق بالنسبة الى شعر اللحية. والحال انه لم يكن خفاء في هذا الصدق. لكن يمكن ان يقال : إنَّ حلق اللحية غير جائز(١) في ارتكاز المتشرعة ، فهذا هو المناط لعدم إنتقال الذهن اليه.

آراء فقهائنا :

١ ـ العلامة الحلي : « والجز يختص بالرأس دون اللحية »(٢).٢ ـ الشهيدان : « والجز حلق الرأس أجمع دون غيره كاللحية »(٣).٣ ـ الفاضل الهندي : « ... دون اللحية للأصل. »(٤).٤ ـ الطباطبائي : « وظاهر إطلاق الجز فيه ، وإن شملَ جز شعر اللحية ونحوها الّا أن المتبادر منه جز شعر الرأس ، فينبغي تقييده به ... »(٥).

(١) ألفَّ علماؤنا فيه كتباً ، منها : « المنية في حكم الشارب واللحية » للشيخ الوالد ـ تغمده الله برحمته ـ وقد طبع اكثر من عشرين مرة .(٢) قواعد الاحكام ٢ : ٢٥٢ .(٣) الروضة البهية ٩ : ١١٠ .(٤) كشف اللثام ٢ : ٢١٩ .(٥) رياض المسائل ٢ : ٤٦٩ .

٥ ـ السيد الخميني : « ... ولا يجوز حلق لحيته ، ولا حلق حاجبه ... »(١).٦ ـ الشيخ الوالد : « وإطلاق الخبر الأخير ـ الذي يشمل حلق لحيته ـ يقيد بباقي الأخبار المقيدة بحلق الرأس. »(٢).

الرابع والخمسون : هل يغرّب العبيد والاماء ؟

وردت روايات من الفريقين ـ بما فيها من الصحاح والحسان ـ بعدم نفي العبد اذا زنى كما هو رأي الامامية وقد صرح بذلك شيخ الطائفة في المبسوط. وبه قال الفيض في المفاتيح ومن المذاهب الاخرى نسب مالك ذلك الى اهل العلم الذين ادركهم وهو رأي أنس ، كما في المصنف ، ورأي المقدسي في الفروع ، ويبدو ان للنووي رأيين ، والبهوتي و ... .

ادلة القول بالتغريب :

واستدل له بما يلي : ١ ـ براءة الذمة وشغلها يحتاج الى الدليل ـ قاله الطوسي في الخلاف.٢ ـ ان النفي اضرار بالسيد مع ان تصرف الشرع يقتضي عدم عقوبة غير الجاني.٣ ـ ان النفي للتشديد ولا تشديد عليه لانه اعتاد الانتقال من بلد الى آخر.٤ ـ ان النفي للتعذيب والإخراج عن الأهل ، والمملوك لا أهل له.اقول : لا يخفى ما في هذه الوجوه والعمدة هي النصوص ، وقد تكون بعضها مؤيدات لا اكثر.

(١) تحرير الوسيلة ٢ : ٤١٨ .(٢) ذخيرة الصالحين ٨ : ٤١ .

[٢٩٦]

واما بالنسبة الى المجنونة والمستكرهة ، فلحديث رفع القلم بالاضافة الى النصوص الخاصة. وفيما يلي النصوص ثم الآراء.

الروايات من طرقنا :

١ ـ الكافي : « علي عن ابيه ، عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد والاماء اذا زنى احدهم أن يجلد خمسين جلدة ، ان كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا ينفى. »(١).ورواه الشيخ في التهذيب بتفاوت(٢).قال المجلسي في الملاذ والمرآة : « حسن »(٣).٢ ـ وفيه : « محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف ابن عقيل ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : قضى امير المؤمنين (عليه السلام) ... وقال : في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحر على مائة فذلك خمسة وسبعون سوطاً وجلد ربعها حساب خمسين من الامة اثني عشر سوطاً ونصفاً فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصفاً وأبى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها. »(٤).ورواه الشيخ في التهذيب وفيه : « قبل ان يتبين عتقها »(٥).

---

(١) الكافي ٧ : ٢٣٨ ح٢٣ .(٢) التهذيب ١٠ : ٢٨ ح٨٩ .(٣) ملاذ الاخيار ١٦ : ٥٥ ـ مرآة العقول ٢٣ : ٣٧١ .(٤) الكافي ٧ : ٢٣٦ ح١٥. انظر الوافي ١٥ : ٣٢٤ ح١٥١٥٣ ـ وص٣٢٧ ح١٥١٥٩ .(٥) التهذيب ١٠ : ٢٨ ح٩٢ .

[٢٩٧]

قال المجلسي في الملاذ والمرآة : « حسن »(١).٣ ـ وفيه : « علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال : هي مثل السائبة ، لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم. »(٢).قال المجلسي في المرآة والملاذ : « حسن » . ورواه الشيخ في التهذيب(٣).قوله : مثل السائبة : في القاموس : السائبة المهملة والعبد يعتق على ان لا ولاء عليه.اقول : « لعل المعنى انها كحيوان سائبة وطأها رجل ، فكما ان الحيوان لعدم اختياره وشعوره لاحد عليه فكذا ههنا. »(٤).٤ ـ الدعائم : « عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : في العبد والأمة اذا زنى احدهما جلد خمسين جلدة. مسلماً كان أو مشركاً، وليس على العبيد نفي ولا رجم»(٥).

الروايات من غير طرقنا :

١ ـ ابن ابي شيبة : « حدثنا ابو بكر ، قال عبادة بن العوام عن عمر بن عامر ،

---

(١) ملاذ الاخيار ١٦ : ٥٧ ـ مرآة العقول ٢٣ : ٣٦٨ ح١٥ .(٢) الكافي ٧ : ١٩١ ح١ .(٣) التهذيب ١٠ : ١٨ ح٥٥ .(٤) مرآة العقول ٢٣ : ٢٩١ ـ ملاذ الاخيار ١٦ : ٣٧ .(٥) دعائم الاسلام ٢ : ٤٥٧ ح١٦٠٩ ـ وعنه المستدرك ١٨ : ٦٦ ب٢٨ ح١ .

[٢٩٨]

عن حماد عن ابراهيم ، ان علياً وعبدالله اختلفا في ام ولد بغت ، فقال علي (عليه السلام) : تجلد ولا نفي عليها ، وقال عبدالله : تجلد وتنفى. »(١).٢ ـ عبدالرزاق : « عن عثمان ، عن سعيد ، عن حماد ، عن ابراهيم ان علياً قال في ام الولد اذا اعتقها سيدها أو مات عنها ، ثم زنت ، فانها تجلد ولا تنفى ، وقال ابن

مسعود : تجلد وتنفى ولا ترجم. »(٢).٣ ـ وفيه : « عبدالرزاق ، عن معمر ، عن ايوب عن نافع ، ان ابن عمر حد مملوكة له في الزنا ، ونفاها الى فدك. »(٣).٤ ـ وفيه : « عن معمر ، عن قتادة ، عن انس : قال : ليس على المملوكين نفي ولا رجم ، قال معمر : وسمعت حماداً يقول ذلك. »(٤).

آراء فقهائنا :

١ ـ الشيخ الطوسي : « اذا زنى العبد بالامة فعلى كل واحد منهما نصف الحد خمسين جلدةً احصنا أو لم يحصنا ونريد بذلك التزويج وفيه خلاف.اما التغريب ، قال قوم يغربان ، وقال قوم لا تغريب عليهما وهو مذهبنا ... »(٥).٢ ـ وقال في الخلاف : « لا نفي على العبد ولا على الامة وبه قال مالك واحمد ، وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه ، والثاني ان عليها النفي دليلنا ان

---

(١) المصنف ١٠ : ١١٤ ح٨٩٥٣ ـ السنن الكبرى ٨ : ٢١٢ ـ كنز العمال ٥ : ٤٢٠ ح١٣٤٨.(٢) المصنف ٧ : ٣١٢ ح١٣٣١٥ ـ السنن الكبرى ٨ : ٢٤٣ ـ انظر : البخاري ٨ : ٢٢ / الحدود ـ المحلى ١١ : ١٨٤ ـ كنز العمال ٥ : ٤١٥ ح١٣٤٧٢ .(٣) المصنف ٧ : ٣١٢ ح١٣٣١٦ ـ السنن الكبرى ٨ : ٢٤٣ ـ المجموع ٢٠ : ٣٥ .(٤) المصنف ٧ : ٣١٢ ح١٣٣١٤ .(٥) المبسوط ٨ : ١١ .

الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : اذا زنت امة احدكم فليجلدها ، فان زنت فليجلدها ، ولم يذكر التغريب »(١).٣ ـ الفيض الكاشاني : « ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد ، ولانه للتشديد ، والمملوك اعتاد الانتقال من بلد الى آخر. »(٢).٤ ـ الگلپايگاني : « اقول : وسواء كان ـ اي المملوك ـ مسلماً أو نصرانياً ... فليس عليه الجز ولا التغريب وانما يجلد خاصة نصف حد الحر. »(٣).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ قال مالك : « الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا»(٤).٢ ـ المقدسي : « ويجلد الرق خمسين ولا يغرب ، ولا يُعيّر ، نص عليهما ، يتوجه نص عليها ، احتمال (و م)(٥) لان عمر نفاه ، رواه البخاري ، وقال في كشف المشكل : يحتمل قوله : نفاه : ابعده من صحبته »(٦).٣ ـ النووي : « هل يغرب العبد بعد الجلد ؟ فيه قولان :الاول ـ انه لا يغرب لما روى ابو هريرة : ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال : اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ، ولم يذكر النفي ، ولان القصد بالتغريب تعذيبه بالاخراج عن الاهل ، والمملوك لا اهل له.

---

(١) الخلاف ٢ : ٤٤٠ .(٢) مفاتيح الشرائع ٣ : ٧٢ .(٣) الدر المنضود ١ : ٣٣١ .(٤) الموطأ ٢ : ٨٢٦ .(٥) (و) اشارة الى الاصح من مذهبهم ، (م) اشارة الى مالك. انظر الفروع ١ : ٦٤ .(٦) الفروع : ٦ : ٦٩ .

الثاني ـ انه يغرب وهو الصحيح لقوله عز وجل : فعليهن نصف ... ، ولادته حد يتبعض فوجب على العبد كالجلد ، فاذا قلنا انه يغرب ففي قدره قولان ... »(١).وقال : « لا يغرب ـ الرقيق ـ لأن تغريبه اضرار ولانه لم يأمر بتغريب الامة اذا زنت »(٢).٤ ـ القسطلاني : « احتج من شرط الحرية بان في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني. »(٣).٥ ـ البهوتي : « ولا يغرب من زنى لانه عقوبة لسيده دونه اذ العبد لا ضرر عليه في تغريبه لانه غريب في موضعه ، يترفه فيه بترك الخدمة ويتضرر سيده بذلك. »(٤).

الخامس والخمسون : مدة نفي العبيد :

ثم على القول بتغريبه ; ففي مدته قولان :الاول : انه يغرَّب سنة ، مثل الحر ، لانها المدة المقدرة شرعاً.الثاني : نصف سنة بدليل ان عليه نصف ما على الحرة للآية الكريمة : (... فعليهنَّ نصف ما على المحصنات ...)(٥)
ولان الحد يتبعض.اقول : وفيه :اولاً : هذه الآية تختص بالامة فأنّى لكم باسراء حكمه في العبد اِلّا على القول

---

(١) و (٢) المجموع ٢٠ : ١٠ و١٤ .(٣) ارشاد الساري ١٠ : ٢٦ .(٤) شرح منتهى الارادات ٤ : ٣٤٢ .(٥) النساء : ٢٥ .

بعدم الفصل.ثانياً : لا دليل على تبعيض الحد في العبد وانه نصف الحر دائماً ، كيف : ولا تنصيف في حد القيادة والسحق والقذف(١).هذا وقد تعرض الشيخ الطوسي لهذه المسألة في المبسوط والخلاف. ومن المذاهب الاخرى النووي في المجموع وفيما يلي الآراء :

آراء فقهائنا :

١ ـ الشيخ الطوسي : « ومن قال عليهما التغريب منهم من قال : سنة ، ومنهم من قال نصف سنة »(٢).٢ ـ وقال في الخلاف : « وكم النفي ؟ فيه قولان احدهما سنة مثل الحر ، والآخر نصف سنة »(٣).

آراء المذاهب الاخرى :

النووي : « فاذا قلنا انه يغرب ففي قدره قولان :١ ـ انه يغرب سنة ، لانها مدة مقدرة بالشرع ، فاستوى فيها الحر والعبد كمدة العنّين.٢ ـ انه يغرب نصف سنة للآية ، ولانه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كالجلد »(٤).

---

(١) انظر الروضة البهية ٩ : ١٥٩ و١٦٤ و١٨٨ .(٢) المبسوط ٨ : ١١ .(٣) الخلاف ٢ : ٤٤٠ .(٤) المجموع ٢٠ : ١٠ .

الفصل الخامس

هل ينفى المخنث ؟

المخنث هو الذي يلين في قوله وينكسر في مشيه كما عن ابن منظور ، وعن المغرب ـ على ما في عمدة القارىء ـ وعن الماري وعياض ـ على ما في مرآة العقول.

أو هو الذي يتشبّه بالنساء كما عن العسقلاني والقسطلاني وغيرهم. أو هو الذي يوطأ في دبره ـ كما عن مجمع البحرين ـ وقد اورد العامة نصوصاً عن النبي (صلى الله عليه وآله) وبعض الخلفاء في تغريب المخنث عن المدينة الى النقيع أو العرايا او حمراء الاسد أو غيرها كما في تغريب مانع وهدم وهيت وانجشة(١).

وقد ورد من طرقنا : ان المخنث والمتشبه بالنساء يخرج من المسجد أو البيوت ، نعم ورد في الكافي والتهذيب انه يرجم ، وقد افتى ابو الصلاح بمضمونها ، واستشكل العلامة الحلي في المختلف في هذا الحكم (الرجم) ، ويرى الحر العاملي طرده من البيوت والمساجد ، وقد حملها الفيض في الوافي على الشتم والطرد. لكن في ذيل الرواية ما يدل على ان المراد به ; الملوط به اذ فيها « يمكّن

---

(١) العبد الذي كان يحدو لركب النبي (صلى الله عليه وآله). التاج ٣ : ٣٣.

من نفسه فينكح كما تنكح المرأة »(١).

فمن كان بهذه الصفة فحكمه الرجم تخييراً بينه وبين باقي الاقسام لا النفي.

نعم ورد في الكافي : ان النبي (صلى الله عليه وآله) غرَّب هيت ومانع الى العرايا، ولكن ليس في الرواية : انهما كانا مخنثين بل يحتمل لانهما اشاعا الفاحشة وقاما بالقيادة، والتأليف بين حرامين ، أو التشبيب بالنساء. اضف الى جهالة السند. فلا ربط لها بالمخنث.

هذا : ويرى العامة نفيه من البلد كما عن الشافعي في الأُم. واحمد على ما في الاحكام السلطانية والاختيارات العلمية ، والعسقلاني والعيني والكرماني . وادَّعى الجزيري في الفقه على المذاهب : انه رأي علماء العامة كلهم .

واما عندنا : وإن كان هذا المعنى محرماً كما صرح به الشيخ الانصاري ، وقد ورد النهي عن التكلم معهم(٢) والسلام عليهم(٣). والصلاة خلفهم ، كما في اذان البخاري ، وان من رمى احداً بالخنث يعزر ـ عندنا ـ أو يضرب عشرين كما في الجامع الصحيح وابن ماجة ولا يدخل الجنة(٤) و و ... لكن هل هذا المعنى يكفي سبباً في نفيه وتغريبه ؟ لم نجد به قائلاً من فقهائنا الامامية ـ اعلى الله كلمتهم ـ الّا ما يظهر من الفيض في تفسير الرجم فتأمل.

المخنث في اللغة والاصطلاح :

١ ـ قال الطريحي : « خَنِثَ خنثاً ـ من باب تِعب ـ اذا كان فيه لين وتكسر ،

---

(١) الكافي ٧ : ٢٦٨ ح٣٦ .

(٢) الوسائل ١٤ : ٢٥٥ ب ١٨ ح ٨ .

(٣) الوسائل ٨ : ٤٣٢ ب ٢٧ ح ٧ .

(٤) الوسائل ١١ : ٢٧٣ ب ٤٩ ح ١٤ .

يُعدّى بالتضعيف ، فيقال : خنَّثهُ غيره. ومنه (المخنث) بفتح النون والتشديد وهو من يوطأ في دبره لما فيه من الانخناث وهو التكسّر والتثنّي. »(١).

٢ ـ وقال ابن منظور : « خَنِث الرجل خنثاً ، فَهوَ خنِثٌ وتخنَّث : تثنَّى وتكسّر ، والانثى خنِثةٌ. والمخنث : من ذلك للينه ، وتكسره ... »(٢).

٣ ـ وقال في المغرب : « تركيب الخنث يدل على لين وتكسر. ومنه المخنث وهو المتشبه في كلامه بالنساء تكسراً وتعطفاً. »(٣).

٤ ـ قال المجلسي : « قال الماري : المخنث بفتح النون وكسرها الذي يشبه النساء في اخلاقهن وكلامهن وحركاتهن ». وقال عياض : « التخنث : اللين والتكسر ، والمخنث هو الذي يلين في قوله وينكسر في مشيه ويثنّي فيه ، وقد يكون خِلقة وقد يكون تصنّعاً من الفسقة »(٤).

٥ ـ وقال النووي : « المخنّث ـ بكسر النون وفتحها ، والكسر افصح ، والفتح اشهر ـ وهو الذي خلقه خلق النساء ، في حركاته ، وهيئة كلامه ، ونحو ذلك ، وهو ضربان : احدهما : من يكون ذلك خلقة له ، لا يتكلّفه ، ولا صنع له فيه ، فهذا لا اثم عليه ، ولا ذم ولا عيب اذ لا فعل له ، ولا كسب. والثاني : من يتكلف ذلك ، فليس ذلك بخلقة فيه ، فهذا هو المذموم الآثم الذي جاءت الاحاديث بلعنه ... سُمّي مخنثاً لانكسار كلامه ... »(٥).

٦ ـ العسقلاني : « قال ابن بطال : المراد بالمخنثين المتشبهون بالنساء لا من

---

(١) مجمع البحرين ٢ : ٢٥٢ ـ خنّث الرجل في كلامه : اذا شَبّهه بكلام النساء ليناً ورخامة انظر : القاموس المحيط ١ : ١٦٦ ـ المصباح المنير ١ : ١٩٦.

(٢) لسان العرب ٢ : ١٤٥ مادة « خنث ».

(٣) عمدة القاري ٢٤ : ١٤.

(٤) مرآة العقول ٢٠ : ٣٤٨.

(٥) تهذيب الاسماء واللغات ٣ : ٩٩.

يؤتى ، فان ذلك حدّه الرجم ، ومن وجب رجمه لا ينفى. »(١).

٧ ـ القسطلاني : « المخنثون من الرجال وهم المتشبهون في كلامهم بالنساء تكسراً وتعطفاً لا من يؤتى. »(٢).

٨ ـ منصور علي ناصف : « الرجل المخنث : المتشبه بالنساء ، والمترجلات من النساء : المتشبهات منهن بالرجال تصنعاً ، فالنبي (صلى الله عليه وآله) امر بنفيهم حفظاً للاخلاق »(٣).

٩ ـ الجزيري : « المخنث : هو الذي يشبه في كلامه النساء تكسراًوتعطفاً ، او الذي يتشبه بالنساء في ثيابهن وزينتهن ،كما يفعل بعض الشباب في هذا العصر ، من ترك الشعور وارخاء السوالف ، ولبس حلي النساء وبعض ثيابهن وترقيق اصواتهم في التحدث وغير ذلك ... »(٤).

الروايات من طرقنا :

١ ـ الكافي : « الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، وعلي بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد الاشعري ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن ابي عبد الله ، عن ابيه ، عن ابائه : قال : كان في المدينة رجلان يسمّى احدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يسمع : اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلّة هيفاء شنباء ، اذا جلست تثنّت ، واذا تكلمت غنّت ، تقبل باربع وتدبر بثمان ، بين رجليها مثل القدح ، فقال

---

(١) فتح الباري ١٢ : ١٣٢.

(٢) ارشاد الساري ١٠ : ٢٦.

(٣) التاج ٣ : ٣٣.

(٤) الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ١٣٥.

[٣٠٧]

النبي (صلى الله عليه وآله) : لا اريكما من اولي الاربة من الرجال ، فامر بهما رسول الله (صلى الله عليه وآله)فغرَّب بهما الى مكان يقال له : العرايا(١) وكانا يتسوقان في كل جمعة. »(٢) .

ورماه المجلسي بالجهالة فقال : « مجهول »(٣) .

اقول : وذلك بـ (جعفر بن محمد الاشعري) ، حيث لم يتعرضوا له بمدح ولا ذم(٤) وقد وقع في اسناد عدة من الروايات تبلغ مائة وعشرة موارد(٥) . وهو من مشايخ ابراهيم بن هاشم. وروى عنه محمد بن احمد بن يحيى ولم تُستثن روايته من رجاله.

وقد جعل الوحيد البهبهاني ، هذا دليلاً على ارتضائه وحسن حاله ، بل مشعراً بوثاقته(٦).

وردَّه البعض : بان اعتماد ابن الوليد أو غيره من الاعلام المتقدمين فضلاً عن المتاخرين على رواية شخص والحكم بصحتها لا يكشف عن وثاقة الراوي او حسنه ، وذلك لاحتمال ان الحاكم بالصحة يعتمد على اصالة العدالة ، ويرى حجية كل رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق ، وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقة الراوي او حسنه في حجية خبره(٧).

اقول : فالقبول على المبنى ، ولكن كونه من مشايخ علي بن ابراهيم(٨) واعتماد

---

(١) اسم حصن بالمدينة / مرآة العقول ٢٠ : ٣٥١ . ولم نعثر عليه في سائر الموسوعات الجغرافية .

(٢) الكافي ٥ : ٥٢٣ ح٣.

(٣) مرآة العقول ٢٠ : ٣٥١.

(٤) جامع الرواة ١ : ١٥٧ .

(٥) انظر : معجم رجال الحديث ٤ : ٩٨.

(٦) معجم رجال الحديث ٤ : ١٠٠.

(٧) انظر : معجم رجال الحديث ١ : ٧٤.

(٨) قال الشهيد الثاني : « ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التنصيص على تزكيتهم ... ان مشايخنا من عهد الكليني الى زماننا لا يحتاجون الى التنصيص لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وورعهم. البداية : ٦٩. وقال السيد في الرواشح : ١٧٩ ومما يجب ان يعلم ولا يجوز ان يسهل عنه ان مشيخة المشايخ الذين هم كالاساطين والاركان امرهم اجل من الاحتياج الى تزكية مزّك وتوثيق موثق » .

[٣٠٨]

ابن الوليد(١) وغيره من المتقدمين عليه ، مما يوجب الاطمئنان والظن الشخصي بوثاقته.

فقه الحديث :

شموع : اللعوب والمزاح ، وفي الجمل : مبالغة في كثرة لعبها ومزاجها.

نجلاء : اما من نجلت الارض أخضرت : اي خضراء ، أو من النجل بالتحريك وهو سعة شق العين. وفي النهاية : عين نجلاء : اي واسعة.

مبتلّة : تامة الخلق لم يركب لحمها بعضه على بعض ، ويجوز ان يقرأ « منبتلة » اي منقطعة عن الزوج ، يعني انها باكرة.

هيفاء : ضمر البطن والكشح ورقة الخاصرة. وفي بعض النسخ هيقاء بالقاف ، طويلة العنق.

شنباء : البياض والبريق والتحديد في الاسنان.

تثنت : اي ترد بعض اعضائها على بعض ، ولعل معناه انها كانت تثنّي رجلاً واحدة وتضع الاخرى على فخذها ، كما هو شأن المغرور بحُسنه أو بجاهه من الشبان واهل الدنيا ...

قوله تقبل باربع عن المجلسي الاول رضوان الله عليه : يحتمل ان يكون المراد

---

(١) قال المامقاني في اسباب المدح : « منها : رواية الجليل أو الاجلاء عنه ، عده على الاطلاق من امارات الجلالة ... » مقباس الهداية ٢ : ٢٦٣ و٢١٩.

[٣٠٩]

بالاربع التي تقبل بهن العينان والحاجبان ، أو العين والحاجب والانف والفم ، او الوجه والشعر والعنق والصدر.

والمراد بالثمان هذا الاربع مع قلب الناظر وعقله وروحه ودينه ، أو مع عينيه وعقله وقلبه ، أو قلبه ولسانه وعينيه ، أو قلبه وعينيه واذنه ولسانه.

بين رجليها مثل القدح : القدح واحد الاقداح التي للشرب شبّه ذلك بالقدح في العظم والهيئة.

قوله : « لا اريكما من اولي الاربة » اي ما كنت اظن انّكما من اولي الاربة ، بل كنت اظن انكما من الذين لا حاجة بهم الى النساء والحال علمت انكما من اولي الاربة ، فلذا نفاهما من المدينة لانهما كانا يدخلان على النساء ويجلسان معهن.

غرّب على البناء للمفعول من التغريب وهو البُعد والخروج من موضع الى اخر ، والباء للتعدية ، يقال غرّب فلان اذا بعد وغرّب به عن الدار ، اذا ابعده واخرجه منها ، وفي بعض النسخ غرَّب بالغين المعجمة والراء المهملة ، بمعنى النفي عن البلد ، ولا يناسبه التعدية الّا بتكلف.

العرايا : اسم حصن بالمدينة.

كانا يتسوقان : اي يدخلان سوق المدينة للبيع والشراء في كل جمعة ، من تسوق القوم اذا باعوا واشتروا. والظاهر ان ذلك كانا باذنه في حياته.(١).

٢ ـ ورواه الواقدي باختلاف وفيه :

فسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) كلامه فقال (صلى الله عليه وآله) : الا ارى هذا الخبيث يفطن للجمال اذا خرجت الى العقيق ! والحَيل لا يُمسَك لِما اسمع(٢) ! وقال : لا يدخلنَّ على نساء عبد المطلب ! ويقال : قال لا يدخلنَّ على احد من نسائكم ! وغربهما رسول

---

(١) انظر : مرآة العقول ٢٠ : ٣٥١ ـ ٣٤٨ ـ مجمع الامثال ١ : ٤٤٢ ـ وفي البحار ٢٢ : ٩١ الغرابا بدل العرايا .

(٢) انظر النهاية ١ : ٢٦٧ .

الله (صلى الله عليه وآله)الى الحمى(١) فشكيا الحاجة ، فاذن لهما ان ينزلا كل جمعة يسألان ثم يرجعان الى مكانهما الى ان توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... »(٢).

وعن الماوردي : انه (صلى الله عليه وآله) نفاه الى حمراء(٣) الاسد(٤).

قال المجلسي بعد نقل الرواية : « قال عياض(٥) من العامة : ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكلم فيه ابو بكر فابى ان يردّ فلما ولي عمر كلم فيه فأبى ، وقيل : إنه كَبُرَ وضعف وضاع فأذِنَ له ان يدخل المدينة في كل يوم جمعة يسأل ويرجع الى مكانه ، وقال أيضاً : فلما فتحت الطائف زوّجها عبد الرحمن بن عوف ، وقال ابن الاثير : تزوّجها سعد بمكة بعد عبد الرحمن وفيه حجة على جواز اخراج كل من كان بصفتهما ، وتخصيصه بهما وبزمان خاص غير ظاهر.

فان قلت : كونهما من اهل الحاجة الى النساء والعارفين بأمرهنَّ لا يوجب إخراجهما ، فانَّ اهل المدينة اكثرهم كانوا كذلك ، قلت نعم ، ولكنهما كانا يدخلان على النسوة ويجلسان معهن وينظران اليهن ، لان اهل المدينة كانوا يعدّونهما من غير اولي الاربة ، فلما ظهر خلافه امر باخراجهما قلعاً لمادة الفساد ودفعاً لوصفهما

---

(١) الحمى حميان ، حمِيَ ضرية وحمى الزبدة ... فاما حمى ضرية فهو اشهرها واسيرها ذكراً ... معجم البلدان ٢ : ٣٠٨.

(٢) المغازي ٣ : ٩٢٤.

(٣) موضع على ثمانية اميال من المدينة. معجم البلدان ٢ : ٣٠١ ـ مراصد الاطلاع ١ : ٤٢٤.

(٤) مرآة العقول ٢٠ : ٣٤٨.

(٥) وهو عياض بن موسى اليحصبي ، ومن آثاره : الشفا ، والالماع ، مشارق الانوار ، العيون الستة ... توفي بمراكش عام ٥٤٤ هـ ـ انظر : وفيات الاعيان ١ : ٤٩٦ ـ العبر ٤ : ١٣٨ ـ شذرات الذهب ٤ : ١٣٨. معجم المؤلفين ٨ : ١٦ ـ سفينة البحار ٧ : ٣٢٥ (الطبعة الحديثة) .

محاسن النساء بحضرة الرجال. »(١).

قال الفيض : « التغريب : الارسال الى الغربة ، والتسوق تكلف السوق ، وانما غرّبا اشفاقاً على نساء المؤمنين من اهل المدينة »(٢).

٣ ـ وفيه : « علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ، ويمكّن من نفسه فيُنكح كما تُنكح المرأة ، فارجموه ولا تستحيوه. »(٣).

وعبر عنه المجلسي الاول : بالقوي(٤).

والمجلسي الثاني في المرآة : « ضعيف على المشهور ، قوله (عليه السلام) : « ولا تستحيوه » ، وفي القاموس : استحياه : استبقاه ، قلت : اي لا تزيدوا حياته »(٥).

قال الفيض : « اريد بالرجم الشتم والطرد ولم يرد به الرجم الذي هو الحد »(٦).

٤ ـ العلل : « ابي (رحمه الله) قال حدثنا : محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال حدثني ابو جعفر احمد بن ابي عبدالله ، عن ابي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عن علي (عليه السلام) انه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له : اخرج من مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)يا من لعنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم قال علي (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : لعن

---

(١) مرآة العقول ٢٠ : ٣٥٢.

(٢) الوافي ٢٢ : ٨٢٨ .

(٣) الكافي ٧ : ٢٦٨ ح٣٦ ـ التهذيب ١٠ : ١٤٩ ح٢٩ ـ الوسائل ١٨ : ٤٢١ ب٣ ح٥ ـ روضة المتقين ١٠ : ٢٣٢.

(٤) روضة المتقين ١٠ : ٢٣٢.

(٥) مرآة العقول ٢٣ : ٤١٦.

(٦) الوافي ١٥ : ٢٢٧ ح١٤٩٤٢.

الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. »(١).

وقال في حديث آخر : « اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء. »(٢).

٥ ـ الجعفريات : « اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي : قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المخنثين ، وقال : اخرجوهم من بيوتكم. »(٣).

٦ ـ الدعائم : « عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : انه لعن المخنثين من الرجال وقال : اخرجوهم من بيوتكم ، ولعن المذكرات من النساء ، والمؤنثين من الرجال. »(٤).

الروايات من غير طرقنا :

١ ـ عبدالرزاق : « اخبرنا عبدالرزاق قال : اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : اخرجوا المخنثين من بيوتكم ، قال : واخرج النبي (صلى الله عليه وآله) مخنثاً ، واخرج عمر مخنثاً. »(٥).

٢ ـ وفيه : « اخبرنا عبدالرزاق عن معمر ، عن ايوب ، عن عكرمة ، قال : امر النبي (صلى الله عليه وآله) برجل من المخنثين ، فاخرج من المدينة. »(٦).

٣ ـ ابو داود : « حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء ، ان ابا اسامة

---

(١) و (٢) علل الشرائع : ٦٠٢ ب٣٨٥ ح٦٣ ـ وعنه الوسائل ١٤ : ٢٥٥ ب١٨ ح٩ و١٢ : ٢١٢ ب٨٧ ح٣ ـ البحار ٧٦ : ٦٤ ح٧.

(٣) الجعفريات : ١٢٧ ـ وعنه المستدرك ١٤ : ٣٤٨ ب١٦ ح٣ ـ مكارم الاخلاق : ٢٤١ ، الفصل التاسع ـ الوسائل ١٤ : ٢٥٩ ب٢٢ ح٦.

(٤) دعائم الاسلام ٢ : ٤٥٥ ح١٥٩٧ ـ وعنه المستدرك ١٤ : ٣٤٩ ب١٦ ح٧.

(٥) مصنف عبدالرزاق ١١ : ٢٤٢ ح٢٠٤٣٤ ـ السنن الكبرى ٨ : ٢٢٤ ـ مسلم ٤ : ١١ / كتاب السلام ـ مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٣.

(٦) مصنف عبدالرزاق ١١ : ٢٤٣ ح٢٠٤٣٥ ـ السنن الكبرى ٨ : ٢٢٤.

اخبرهم ، عن مفضل بن يونس ، عن الاوزاعي ، عن ابي يسار القرشي ، عن ابي هاشم ، عن ابي هريرة ، ان النبي (صلى الله عليه وآله) أُتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، قال النبي (صلى الله عليه وآله) : ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله ، يتشبه بالنساء ، فأمر فنفي الى النقيع(١) ، فقالوا يارسول الله (صلى الله عليه وآله)، الا نقتله ؟ فقال : « اني نهيت عن قتل المصلين »(٢) .

٤ ـ وفيه : « حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، ثنا وكيع ، عن هشام ـ يعني بن عروة ، عن ابيه ، عن زينب بنت ام سلمة ، عن ام سلمة ، ان النبي (صلى الله عليه وآله) دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبدالله اخيها ان يفتح الله الطائف غداً دليتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : اخرجوهم من بيوتكم. »(٣).

٥ ـ المعجم الكبير : « حدثنا عبيدالعجل ، ثنا الحسن بن علي الحلواني ، ثنا يزيد بن هارون (ح).

وحدثنا احمد بن زهير ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيدالله بن موسى كلاهما عن عنبسة بن سعيد عن حماد مولى بني امية عن جناح مولى الوليد عن واثلة قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : اخرجوهم من بيوتكم ، فاخرج النبي (صلى الله عليه وآله) الحبشة واخرج عمر فلاناً. »(٤).

---

(١) نقيع : موضع قرب المدينة كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد حماه لخيله ، وله هناك مسجد يقال له مقمل وهو من ديار مزينة ، وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخاً. معجم البلدان ٥ : ٣٠١ ـ مراصد الاطلاع ٣ : ١٣٨٧.

(٢) سنن ابي داود ٤ : ٢٨٢ ح٤٩٢٨ ـ السنن الكبرى ٨ : ٢٢٤ ـ التاج الجامع للاصول ٣ : ٣٣ ـ العقد الفريد ٦ : ١٠٥ ـ الدر المنثور ٥ : ٤٣ ـ الاغاني ٣ : ٣٠.

(٣) ابو داود ٤ : ٢٨٣ ح٤٩٢٩ ـ ابن ماجة ٢ : ٨٧٢ ب٣٨ ح٢٦١٤ ـ المعجم الكبير ٩ : ١٢ ح٨٢٩٧ رواه بطريق آخر ـ السنن الكبرى ٨ : ٢٢٤ ـ مجمع الزوائد ٨ : ١٠٣.

(٤) المعجم الكبير ٢٢ : ٨٥ ح٢٠٥.

[٣١٤]

رواه الهيثمي عنه الا ان فيه : فاخرج النبي (صلى الله عليه وآله) انجشة بدل الحبشة. وقال : وفيه حماد مولى بني امية(١). وهو متروك كما عن الازدي. وفيه جناح وعنبسة وهما ضعيفان أيضاً.

٦ ـ البيهقي : « اخبرنا ابو الحسين بن بشران ، ببغداد ، اخبرنا الحسين بن صفوان ، ثنا عبدالله بن ابي الدنيا ثنا الحسن بن حماد الضبي ثنا عبدة عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد ، عن موسى بن عبدالرحمن بن عياش بن ابي ربيعة ، قال : كان المخنثون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة : مانع وهدم وهيت وكان مانع لفاختة بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان يغشى بيوت النبي (صلى الله عليه وآله) ويدخل عليهن حتى اذا حاصر الطائف ، سمعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يقول لخالد بن الوليد : ان افتتحت الطائف غداً فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا ارى هذا الخبيث يفطن لهذا ، لا يدخل عليكن بعد هذا لنسائه ، ثم اقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) قافلاً حتى اذا كان بذي الحليفة ،

قال : لا يدخلنَّ المدينة ، ودخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) المدينة ، فكلَّم فيه ، وقيل له : انه مسكين ولابد له من شيء ، فجعل له رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً في كل سبت ،يدخل فيسأل ثم يرجع الى منزله ، فلم يزل كذلك على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وابي بكر وعلى عهد عمر ، ونفى رسول الله (صلىالله عليه وآله) صاحبيه معه هدم والآخر هيت. »(٢).

٧ ـ وفيه : « اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ، أنبأ احمد بن عبيد الصفار ، ثنا اسماعيل بن اسحاق ، ثنا مسلم بن ابراهيم ، ثنا هشام الدستوائي ، ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس : ان النبي (صلى الله عليه وآله) لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلاناً

---

(١) معجم الزوائد ٨ : ١٠٤.

(٢) السنن الكبرى ٨ : ٢٢٤ ـ انظر البخاري ٨ : ٢٨ ـ ابو داود ٤ : ٢٨٣ ح٤٩٢٩.

[٣١٥]

وفلاناً يعني المخنثين »(١).

ورواه البخاري وفيه : « واخرج فلاناً »(٢) ، قال القسطلاني : « فلاناً » وهو انجشة العبد الحادي(٣) ، واورده الميداني مفصلاً وفيه : « امره بان يسير الى خاخ. »(٤) ، اقول : وهو موضع بين الحرمين يقال له روضة خاخ بقرب حمراء الاسد ، وحكى العصائدي : انه موضع قريب من مكة ، وقيل في حدود العقيق.(٥).

نقاش في الاسناد :

أما الحديث الاول لابي داود ، فمن رواته ، ابو يسار ، وابو هاشم.

١ ـ اما ابو يسار ، فهو القرشي ، قال ابو حاتم : مجهول.(٦).

٢ ـ واما ابو هاشم : فهو الدوسي ، ابن عم ابي هريرة ، وهو أيضاً مجهول ، كما قاله ابن قطان(٧).

واما حديث البيهقي : ففيه محمد بن اسحاق وهو مشترك بين الثقة مثل الصاغاني ، والمخزومي والبكائي وبين الكذاب مثل ابن عكاشة كما عن ابن معين وابي حاتم. وبين المجهول : كأبي يعقوب الكرماني كما عن أبي حاتم. وبين من

---

(١) السنن الكبرى ٨ : ٢٢٤ ـ انظر البخاري ٨ : ٢٨ ـ ابو داود ٤ : ٢٨٣ ح٤٩٣٠ ـ مصنف ابن ابي شيبة ٩ : ٦٣ ـ كنز العمال ١٥ : ٣٢٣ ح٤١٢٣٦ .

(٢) البخاري ٨ : ٢٨ ـ انظر المعجم الكبير ١١ : ٣٥٢ ح١١٩٨٩ و١١٩٩٠ ـ مصنف عبدالرزاق ١١ : ٢٤٢ ح٢٠٤٣٤.

(٣) ارشاد الساري ١٠ : ٢٦. وقال البعض اسمه (هنب) سمي بذلك لحمقه / لسان العرب ١٥ : ٣٣٧ ـ انظر ١ : ٧٨٨ و٢ : ١٠٧ ـ ومجمع الزوائد ٦ : ٢٧٣ ـ مجمع الامثال ١ : ٣٨٦.

(٤) مجمع الامثال ١ : ٤٤١ الرقم ١٣٣٧.

(٥) انظر معجم البلدان ٢ : ٣٣٥.

(٦) انظر تهذيب التهذيب ١٢ : ٣٠٧ ـ الرقم ١٢٨٨.

(٧) انظر تهذيب التهذيب ١٢ : ٢٨٦ ـ الرقم ١٢٠٧.

هو مختلف فيه : كأبي عبدالله المطلبي : فعن مالك انه دجال من الدجاجلة ، وعن احمد انه كان يدلس ، وعن ابن معين انه ضعيف ، وعن النسائي انه ليس بالقوي(١). واما ما رواه الطبراني فقد وقع البحث فيه وتم تضعيفه.

واما سائر الاحاديث فلا صراحة لها في تغريب المخنث عن البلد ، كي نناقش اسنادها.

٨ ـ الهندي : « يا أنة اخرج من المدينة الى حمراء الاسد فليكن بها منزلك ولا تدخلن المدينة الّا ان يكن للناس عيدٌ فتشهده. »(٢).

اقول : لم نعثر عليه الّا في الكنز وهو على ـ فرض ـ صحته وصدوره عن النبي (صلى الله عليه وآله) ـ لا عن الصحابة ـ غير ظاهر في كون المورد مخنثاً نعم بما ان الهندي ذكره بعد حديث المخنث ، قد يكون قرينة على انه في مورد الخنث.

ثم ان مفاده وجود اجازة للمغربين كافة ، أو لخصوص مورده ـ وهو المخنث.

هذا ولم نجد نصاً أو فتوى على اجازة المغرَّب وغيره(٣).

---

(١) انظر تهذيب التهذيب ٩ : ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٨١ ـ سير اعلام النبلاء ١٢ : ٥٩٢ وج ١٧ : ٢٨ و١١ : ٣٦ ـ الكامل في الضعفاء ٦ : ٢٧٩ و١٠٢.

(٢) كنز العمال ٥ : ٣٢٤ ح١٣٠٤٧ الباوردي عن عائشة.

(٣) اقول : وقد استفاد بعض السنة من هذه النصوص قاعدة كلية وهي مشروعية اخراج كل من يحصل به التأذي للناس.

قال القاضيان الماوردي وابو يعلي في مشروعية نفي المعزر : « اذا تعدت ذنوبه الى اجتذاب غيره اليها واستضراره بها ». الاحكام السلطانية للماوردي : ٢٣٦ ـ ولابي يعلي : ٢٧٩.

وقال الحافظ العسقلاني معلقاً على ما نقل من نفي الرسول (صلى الله عليه وآله) للمخنثين : « وفي هذه الاحاديث مشروعية اخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه الى ان يرجع عن ذلك أو يتوب » .فتح الباري ٩ : ٣٣٦ ـ و١٠ : ٣٣٤.

وقال أيضاً : « وهذا الحديث اصل في ابعاد من يستراب به في امر من الامور. » . المصدر السابق .

وقال العيني : « من آذى الناس ينفى عن البلد ». حاشية ابن عابدين ٤ : ٦٤.

وبعض المعاصرين منهم يرى ان هذه النصوص تعين على تعقيد قاعدة في موجبات النفي تعزيراً ، وهي : كل فعل تعدى فاعله الى اجتذاب غيره أو استضراره به فالنفي تعزيراً مشروع فيه وعليه يبنى فعل الخليفة عمر من نفي نصر بن حجاج الذي افتتن به النساء ، ونفي شارب الخمر والمحتكر و و ...

اقول اولاً : في سندها كلام ، ثانياً : ما الدليل على اسراء الحكم من عنوان الى عنوان آخر ! الّا على مذهبهم ـ القياس ـ وهو أيضاً لا يستقيم.

نعم لو قلنا به من باب التعزير فلا كلام ، ولكنه في مورد ارتكاب محرم لم يرد نص على تعزيره ، والقاعدة المفروضة عندهم ان صدق عليها عنوان ارتكاب المحرم فبها والّا فلا.

[٣١٧]

آراء فقهائنا :

١ ـ ابو الصلاح الحلبي : « اذا تزيا الذكر بزي المرأة واشتهر بالتمكين من نفسه وهو المخنث في عرف العادة قُتِلَ صبراً ، وان فُقِدَ البينة والاقرار بايقاع الفعل به ، لنيابة الشهرة منابهما. »(١).

٢ ـ العلامة الحلي بعد نقل كلام الحلبي : « وفي ذلك اشكال »(٢).

٣ ـ الحر العاملي : « ينبغي اخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد. »(٣).

٤ ـ هذا وقد عنون الشيخ الانصاري في (المكاسب المحرمة) باباً بعنوان (تزيين

---

(١) الكافي في الفقه : ٤٠٩.

(٢) مختلف الشيعة : ٧٦٦.

(٣) الوسائل ١٤ : ٢٥٨ ب ٢٢ ـ وغالب عناوينه في الابواب هي فتواه ـ على ما ذكره في مقدمة الكتاب وخاتمته وسمعته من الشيخ الوالد اعلى الله مقامه.

[٣١٨]

الرجل بما يحرم عليه) واورد روايات المتشبه من الرجال ، مع الاشكال في دلالته حيث قال : « وفي دلالته قصور لان الظاهر من التشبه تأنث الذكر وتذكر الانثى لا مجرد لبس احدهما لباس الآخر ... »(١).

٥ ـ وقال الشهيدي في توضيح كلامه : « ... فيكون المراد من التشبه في النبوي تأنيث الذكر اي اتيانه ما يقصد باتيانه كونه انثى في الانظار ويدخل في عداد النسوان مثل لبس اللباس المختص بهن وتمكين الغير في اتيانه ووطيه الذي هو من خواصهنَّ ... »(٢).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ الشافعي : « والنفي في السُنَّة وجهان ... الثاني : انه يروى عن النبي (صلى الله عليه وآله)مرسلاً انه نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال لاحدهما هيت وللآخر مانع ويحفظ في احدهما انه نفاه الى الحمى وانه كان في ذلك المنزل حياة النبي (صلى الله عليه وآله) وحياة ابي بكر وحياة عمر وانه شكا الضيق فاذن له بعض الائمة ان يدخل المدينة في الجمعة يوماً يتسوق ثم ينصرف وقد رأيت اصحابنا يعرفون هذا ويقولون به حتى لا احفظ عن احد منهم انه خالف فيه وان كان لا يثبت كثبوت نفي الزنا ... »(٣).

٢ ـ الفرّاء : « قال احمد في المخنث في رواية المروزي : حكمه ان ينفى وقال في رواية اسحاق وقد سئل عن التغريب في الخمر ، قال : لا الّا في الزنا والمخنث. »(٤).

---

(١) المكاسب المحرمة (ط النجف الاشرف) ٢ : ١٨٧.

(٢) هداية الطالب : ٣٨.

(٣) الام ٦ : ١٤٦.

(٤) الاحكام السلطانية : ٢٧٩.

٣ ـ المقدسي : « نقل ابن منصور لا نفي الّا في الزنا والمخنث وقال القاضي نفيه دون عام(١) ».

٤ ـ ابن تيمية : « ومن التعزير الذي جاءت به السنة ونص عليه احمد والشافعي ، نفي المخنث(٢) ».

٥ ـ السيوطي : « ومنها نفي المخنث ، نص عليه الشافعي مع انه لا معصية فيه اذا لم يقصده ، انما فعل للمعصية. »(٣).

٦ ـ العسقلاني : « قوله ـ اي البخاري ـ باب نفي اهل المعاصي ، كأنه اراد الرد على من انكر النفي على غير المحارب فبين انه ثابت من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ومَن بعده في حق غير المحارب واذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الا ولى ...

قال ابن البطال : اشار البخاري بايراد هذه الترجمة عقيب ترجمة الزاني الى ان النفي اذا شرع في حق من اتى معصية لا حد فيها فَلِئَن يشرع في حق من اتى ما فيه حدّ اولى فتتأكد السنة الثابتة بالقياس ليرد على من عارض السنة بالقياس ، فاذا تعارض القياسان بقيت السنة بلا معارض ، واستدل به على ان المراد بالمخنثين المتشبهون بالنساء لا من يؤتى ، فان ذلك حدّه الرجم ، ومن وجب رجمه لا ينفى ، وتعقَّب بان حده مختلف فيه : والاكثر ان حكمه حكم الزاني فان تثبت عليه جُلِدَ ونفي لانه لا يتصور فيه الاحصان وان كان يتشبه فقط نفي فقط ... »(٤).

٧ ـ العيني : « باب نفي اهل المعاصي والمخنثين قال الكرماني : والغرض من ذكر هذا الباب هنا التنبيه على ان التغريب على المذنب الذي لا حد له عليه ثابت

---

(١) الفروع ٦ : ١١٥.

(٢) الاختيارات العلمية (ذيل الفتاوى الكبرى)٤ : ٦٠١.

(٣) الاشباه والنظائر : ٤٩١.

(٤) فتح الباري ١٢ : ١٣٤ ـ انظر : ١٠ : ٢٧٤.

وعلى الذي عليه الحد بالطريق الاولى.

قلت : يفهم من هذا : ان المرتكب لمعصية من المعاصي يجوز نفيه والترجمة أيضاً تدل عليه. وقال بعض العلماء : لا ينفى الّا ثلاثة بكر زان ومخنث ومحارب والمخنث اذا كان يؤتى رجم مع الفاعل ، أُحصنا أو لم يحصنا عند مالك ، وقال الشافعي : ان كان غير محصن فعليه الحد وكذا عند مالك : اذا كانا كافرين او عبدين وقيل : يرقى بالمرجوم على رأس جبل ثم يتبع بالحجارة وهو نوع من الرجم ، وفعله جائز ، وقال ابو حنيفة : لا حد فيه ، وانما فيه التعزير ، وعند بعض اصحابنا : اذا تكرر يقتل ، وحديث ارجموا الفاعل والمفعول به ، متكلم فيه ، وقال بعض اهل الظاهر : لا شيء على مَن فَعَل هذا الصنيع. وقال الخطابي : هذا ابعد الاقوال من الصواب. »(١).

٨ ـ الجزيري : « المخنث ... وقد اتفقت كلمة العلماء على ان المخنث يجب نفيه من بلاد المسلمين الى مناطق نائية مسيرة قصر ، عقاباً لهم حتى يشعر الواحد بالوحشة والحسرة عن اهله وقرناء السوء ... فقال العلماء : يجوز للامام ان يعزر المخنث بما يراه رادعاً له وزاجراً عن الوقوع في الذنب ويجوز له نفيه الى بلد آخر مسيرة سفر ، وذلك اذا لم يثبت عليه اللواطة باعتراف ، أو شهادة شهود ، كما ثبت في الحديث النبوي الشريف. »(٢).

٩ ـ منصور علي : « فلما رأى النبي (صلى الله عليه وآله) مخنثاً خضب يديه ورجليه بالحناء انكر ذلك لانها عادة النساء وامر بنفيه الى النقيع ... ان على الامام ونوابه تأديب الاشرار بما يراه زاجراً لنفوسهم ومقوماً لاخلاقهم من ضرب وحبس ونفي

---

(١) عمدة القاري ٢٥ : ١٤.

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ١٣٥.

وتشهير ونحوها لكسر شوكتهم ولتأمين الناس على حياتهم. »(١).

الحاصل من البحث :

والحاصل ان اكثر رواياتنا مفادها الاخراج من المسجد ، أو الامر بالاخراج من البيوت ، ولعنهم نعم رواية الكافي مفادها تغريب المخنث الى خارج المدينة ولكن بعد التأمل في الرواية يعرف ان ليس التغريب لاجل التخنث بل لعله لاجل الدلالة على الحرام ـ والقيادة ـ .

كما وردت رواية : بان المخنث يرجم ، وقد حملت على الطرد ، هذا من حيث النصوص ، واما الفتوى فما رأيت احداً من فقهائنا ـ رضوان الله عليهم ـ يحكم بنفي المخنث ، ان كان الخنث بمعنى التشبه بالمرأة في

اللباس والحكاية والمشي ، نعم يبدو من الحر العاملي (رحمه الله) اخراجه من البيوت والمساجد كما هو ظاهر رواياتنا.

كما افتى الحلبي بقتله صبراً ان كان يمكّن من نفسه ، فوجوب قتله حينئذ انما هو لذلك لا لأجل الخنث بالمعنى المذكور ، هذا ما عندنا ، واما العامة : فقد رأيت أنَّ رواية ابي داود والبيهقي على نفيه من البلد ـ كما انَّ آراءهم أيضاً على ذلك لكن عرفت ضعف اسنادها(٢).

---

(١) التاج ٣ : ٣٣ ـ انظر حاشية ابن عابدين ٤ : ٦٩ ـ المغني ٧ : ١٠٤ ـ الخرشي ٥ : ١٢٨ ـ ١٢٩.

قال بعض المعاصرين من السنة : « وهذا التخنث قد فشى في شباب عصرنا فتجد بعضهم قد ترك شعره وارخى سوالفه ولبس حلي النساء وثيابهن ورقّق صوته في التحدث ... حتى قال الشاعر :

من مخبري من الذين اللواتي ***** حرتُ فيهم بين الفتى والفتاة

(٢) وعن بعض العامة ، دعوى تعميم نطاق التخنث وشموله للغنا والضرب بالدف والكف فقال : « ولما كان الغنا والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثاً ويسمون الرجال المغنّين مخانيثاً وهذا مشهور في كلامهم ».مجموع فتاوى ابن تيمية ١١ : ٥٦٥

الفصل السادس

هل ينفى من وقع عليه التشبيب ؟

معنى التشبيب :

التشبيب : معناه ذكر المحاسن وإظهار شدة الحب بالشعر.

قال الطريحي : « شبَّب الشاعر بفلانة ، قال فيها الغزل ، وعرض بحبِّها ، وشبَّب قصيدته : حسَّنها ، وزيَّنها بذكر النساء »(١).

وقال الجوهري : « التشبيب : النسيب ، يقال : هو يُشبِّب بفلانة ، اي ينسب بها. »(٢).

وهو حرام كما عن الشيخ الطوسي في المبسوط ، والمحقق الحلي ، والعلامة الحلي(٣) ، والشهيدين ، والمحقق الكركي(٤) ، واستدل له بلزوم هتك الحرمة ، والفضح والايذاء ، واغراء الفُسّاق ، وإدخال النقص عليها.

---

(١) مجمع البحرين ٢ : ٨٥ (مادة شبب) ـ انظر لسان العرب ١ : ٤٨١.

(٢) الصحاح ١ : ١٥١ (مادة شبب) .

(٣) قواعد الاحكام ١ : ١٢١.

(٤) جامع المقاصد ٤ : ٢٨.

[٣٢٤]

ثم ان المتفق على تحريمه هو التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة. وامّا التشبيب بالغلام ، فقد تنظَّر الفيض : في شمول الحكم له.

ولكن افتى الشهيدان والمحقق الثاني ، والفاضل الهندي بالحرمة فيه أيضاً ، لانه فحش محض ، فيشمل الاغراء بالقبيح(١).

هذا : وان المرتكب للإثم والحرام ، هو الذي يشبب ويذكر المحاسن ، لا المشبَّب به. فالتأديب والعقوبة ، والتعزير انما ينال الاول ، لا الثاني. وان كان من الجمال والحسن بمرتبة يفتتن به الغير ، لأن الجمال ليس ذنباً يوجب العقوبة ، والنفي. لكن - مع الاسف - نجد في التأريخ وبعض الكتب الفقهية : ان بعض الخلفاء ، غرّب المشبب به الى البصرة زيادةً على جزِّ شعره ، ومن هناك الى فارس ثم الزامه المساجد كما في نصر بن حجاج ، وذلك لإفتتان نساء المدينة وتشبيبهنَّ به ، على ما في المبسوط للسرخسي ، والإختيارات وفتح الباري للعسقلاني ، وكشف القناع للبهوتي ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ، وشرح نهج البلاغة ، لابن ابي الحديد ، وغيرها.

ولانرى لهذا النفي مبرِّراً ، فضلاً عن المؤخذات عليه ، من قبل الناس - وانه ذُمَّ على ذلك - ولعلّها أيضاً هفوة قد حلف هذا الصحابي على ان لا يعود اليها ، كما فعل في نفي شارب الخمر في شهر رمضان.

آراء المذاهب ، والنصوص التأريخية :

١ - قال السرخسي : « وان ثبت النفي على احد فذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد ... كما نفى عمر ، نصر بن حجاج من المدينة حين سمع قائلة تقول :

---

(١) انظر المكاسب المحرمة للشيخ الانصاري ٢ : ١٩٥.

[٣٢٥]

هل من سبيل الى خمر فأشربها أو هل سبيل الى نصر بن حجّاج

فنفاه. والجمال لا يوجب النفي ، ولكن فَعَل ذلك للمصلحة فانه قال : وما ذنبي يا امير المؤمنين ؟ قال : لا ذنب لك ، وانما الذنب لي ، حيث لا أُطهِّر دار الهجرة منك. »(١).

٢ - وقال ابن تيمية : « ومن التعزير الذي جاءت به السنة ... وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه ، لما افتتن به النساء ، فكذا من افتتن به الرجال. »(٢).

٣ - وقال العسقلاني : « سمع عمر قوماً يقولون : ابو ذويب احسن أهل المدينة ، فدعا به ، فقال : انت لعمري ، فاخرج عن المدينة. قال : ان كنت تخرجني فإلى البصرة ، حيث اخرجت يا عمر : نصر بن حجاج. »(٣).

٤ - وقال البهوتي : « سكنى المرأة بين الرجال ، وسكنى الرجال بين النساء يمنع منه لحقِّ الله تعالى ... ونفى عمر شاباً وهو نصر بن حجاج الى البصرة - خاف به الفتنة في المدينة - لتشبب النساء به. »(٤).

٥ - وقال ابن خلكان : « إنَّ عمر بن الخطاب طاف ليلةً في المدينة ، فسمع امرأة تنشد في خدرها :

هل من سبيل الى خمر فأشربها ام من سبيل الى نصر بن حجّاج

فقال عمر : لا ارى معي في المدينة رجلاً تهتف به العوائق في خدورهن; عليَّ بنصر بن حجاج ، فأُتيَ به ، فإذا هو أحسن الناس وجهاً ، وأحسنهم شَعراً ، فقال

---

(١) المبسوط ٩ : ٤٥.

(٢) الإختيارات العلمية ٤ : ٦٠١ ـ انظر ٢٥٧ .

(٣) فتح الباري ١٢ : ١٣٤.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦ : ١٢٧ ـ انظر عيون الاخبار ١٠ : ٢٣ ـ فتاوى عمر : ١٩٤ ـ لمحمد بن عبدالعزيز الهلّاوي ـ طبقات ابن سعد ٣ : ٢٨٥ ـ الاصابة ١٠ : ١٩٨ ـ القناع ٦ : ١٢٨ ـ حاشية ابن عابدين ٤ : ٦٤ ـ تبصرة الحكام ٢ : ٢٩٦.

عمر : عزيمة من امير المؤمنين لتأخذنَّ من شعرك ، فأخذ من شعره ، فخرج له وجنتان كأنهما شُقّتا قمر ، فقال : إعتم ، فاعتم ، ففتن الناس بعينيه ، فقال عمر : والله لا تساكنني ببلدة انا فيها ، قال : يا امير المؤمنين ما ذنبي ؟ قال : هو ما اقول لك ، وسيّره الى البصرة. »(١).

٦ ـ وقال ابن ابي الحديد : « وقد روي ان عمر ، اخرج عن المدينة نصر بن الحجاج لما خاف ناحيته ... وقال : ... ان عمر قد ذُمَّ باخراجه نصر بن الحجاج من غير ذنب كان منه ... »(٢).

والحاصل : ان المستفاد من هذه النصوص التأريخية أنَّ الخليفة عمر : غرَّب ، مَن لا ذنب له سوى كونه حسن الوجه ، وحسن الشعر ، وعندنا : انه امر مردود وباطل ، اذ لو كان ثمَّتَ ذنب فعلى المشبب.

---

(١) وفيات الاعيان ٢ : ٣٢.

(٢) نهج البلاغة ، لابن ابي الحديد ٣ : ٥٣ و٥٩ ـ وج١٢ : ٢٩.

[٣٢٧]

الفصل السابع

هل يغرب شارب الخمر ؟

ان شارب الخمر في شهر رمضان ، يؤدب زيادة على الحدِّ الشرعي ، وذلك لتجرئه على الشرب. كما ورد عن امير المؤمنين (عليه السلام). وقد افتى فقهاؤنا بالمعاقبة زيادة على الحدِّ بانتهاك حرمة المكان أو الزمان ، كالحلبي في الكافي ، وابن البراج في المهذب ، والحلي في التحرير. وان ناقش المرحوم الخوانساري في المدارك في وجوب ذلك.

لكن لم يرد في كلماتهم النفي والتغريب ، بل وردت العقوبة والتأديب.

وعن بعض : انها عشرون جلدة. هذا : ولكن نُقل عن عمر انه نفى شارب الخمر ـ في رمضان ـ الى خيبر ، أو الشام ـ كما ورد في ابي بكر ابن امية ، وربيعة ابن امية ، وآخرين ، على ما في مصنف عبدالرزاق ، وسنن النسائي كما يبدو من بعض الآثار : انه ندم على فعله ، ولعلّها كانت هفوة حلف ان لا يعود اليها ، سيّما بعد قول علي (عليه السلام) : « إنّها فتنة » وفيما يلي النصوص ، وآراء فقهائنا ، ثم ما ورد في النفي.

الروايات :

[٣٢٨]

الكافي : « ... عن ابي مريم ، قال : أُتيَ امير المؤمنين (عليه السلام) بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان ، فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ، ثم دعى به من الغد ، فضربه عشرين سوطاً. فقال له : يا أمير المؤمنين ! فقد ضربتني في شرب الخمر ، وهذه العشرين ما هي ؟ فقال : هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان »(١).

آراء فقهائنا :

١ ـ ابن البراج : « فإن شرب المسكر في شهر رمضان ، أو في مكان شريف مثل حرم الله تعالى وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) ، أو احد الائمة : اقيم عليه الحد وأُدِّب زائداً على ذلك لانتهاكه حرمة الذي ذكرناه. »(٢).

٢ ـ العلامة الحلي : « لو شرب المسكر في شهر رمضان أو موضع شريف ، أو زمان شريف ، أُقيم عليه الحدّ وأُدِّبَ بعد ذلك بما يراه الإمام »(٣).

٣ ـ السيد الخوانساري : « أدَّعي عدم الخلاف في الحكم ـ يعني المعاقبة زيادة على الحد بانتهاك حرمة المكان أو الزمان ـ على نحو الوجوب ، كوجوب أصل

---

(١) الكافي ٧ : ٢١٦ ح ١٥ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٤٧٤ ح ١ ـ الفقيه ٤ : ٤٠ ح ٢ ـ التهذيب ١٠ : ٩٤ ح ١٩ ـ روضة المتقين ١٠ : ١٣٥ ـ ملاذ الاخيار١٦ : ١٨٤ ـ دعائم الاسلام ٢ : ٤٦٤ ح ١٦٤٤ ـ الغارات ٢ : ٥٣٥ ـ المستدرك ١٨ : ١١٣ ح ١ ـ الوافي ١٥ : ٣٩٤ ح ١٥٣٣٤ ـ مصنف ابن ابي شيبة ١٠ : ٣٦ ح ٨٦٧٣ ـ مصنف عبدالرزاق ٧ : ٣٨٢ ح ١٣٥٥٦ ـ وج ٩ : ٢٣١ ح ١٧٠٤٢ ـ المؤتلف من المختلف للدارقطني ٣ : ٢٤١ ـ كنز العمال ٥ : ٤٨٤ ح ١٣٦٨٨ ـ فتح الباري ٢٧ : ٣٢٦.

(٢) المهذب ٢ : ٥٣٦.

(٣) تحرير الاحكام ٢ : ٢٢٧ ـ انظر : الكافي في الفقه : ٤٢٠ ـ لب الوسائل (المطبوع مع بداية الهداية) ٢ : ٤٦٨ .

الحد. فيه اشكال ، لأن المرسل المذكور لو لم يكن فيه إشكال من جهة الإرسال ، فهو حكاية للفعل ، ولم يعلم وجهه من الوجوب والإستحباب ، فلا دليل على الوجوب وما ذكر من العلة ، ليست على نحو يستفاد منه الوجوب. »(١).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ السرخسي : « اذا شرب الخمر في نهار رمضان ، حُدَّ حد الخمر حتى يخُفَّ عنه الضرب ، ثم يعزر ، لإفطاره في شهر رمضان ، لأنَّ شرب الخمر يلزم الحد ومهتك حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير ... والأصل فيه حديث علي (رضي الله عنه) ... »(٢).

الآثار :

١ ـ عبدالرزاق : « عن الثوري ، عن ابي سنان ، عن عبدالله بن ابي الهُذيل ، قال : أُتيَ عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان. فقال : للمنخرين ، للمنخرين(٣) ، وولداننا صيام ، قال فضربه ثمانين ، ثم سيَّره الى الشام. »(٤).

٢ ـ وفيه : « عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبدالله بن عمر ، انَّ ابا بكر بن أُمية بن خلف ، غرّب في الخمر الى خيبر ، فلحِق بهرقل ، قال : فتنصَّر ، فقال عمر : لا أُغرِّب مسلماً بعده ابداً.

---

(١) جامع المدارك ٧ : ٦٥.

(٢) المبسوط ٢٤ : ٣٢.

(٣) اي كبّه الله للمنخرين ، كما في النهاية ٥ : ٣٢.

(٤) المصنف ٧ : ٣٨٢ ح١٣٥٥٧ وج٩ : ٣٣١ ح١٧٠٤٣ ـ السنن الكبرى ٨ : ٣٢١ ـ كنز العمال ٥ : ٤٧٤ ح١٣٦٦١ ـ انظر : ٤٨٠ ح١٣٦٨٣ ـ فإنَّ الخليفة هدَّد الجاورد أيضاً بالنفي الى الشام.

وعن ابراهيم ، انَّ علياً قال : حسبهم من الفتنة ان ينفوا. »(١).

واورده النسائي ، وفيه : « ... عن سعيد بن المسيب ، قال : غرَّب عمر ربيعة بن أميّة في الخمر »(٢).

قال السندي في الهامش : « وهذا التغريب من باب التعزير ، وهو غير داخل في الحدِّ ، بخلاف التغريب في حد الزنا. وقول عمر : لا أُغرِّبُ بعده مسلماً ، محمولٌ على مثل هذا. وامّا ما كان جزءاً للحدّ ، فلابد منه ... »(٣).

٣ ـ وفيه : « عن اسماعيل بن أمية ، انَّ عمر بن الخطاب ، كان اذا وجد شارباً في رمضان ، نفاه مع الحد. »(٤).

قال الماردیني : « ولمّا لم يكن في حدِّ القاذف والخمر ، تغريب ، دلَّ على انهُ تأديب له لدعارته. »(٥).

اقول : يستفاد من كلام علي (عليه السلام) ان النفي هنا مردود ، ومرغوب عنه(٦).

---

(١) المصنف ٧ : ٣١٤ ح١٣٣٢٠ ـ و٩ : ٢٣٠ ح١٧٠٤٠ ـ نصب الراية ٣ : ٣٣١ ـ كنز العمال ٥ : ٤٧٦ ح١٣٦٦٧ و١٣٦٦٩.

(٢) سنن النسائي ٨ : ٣١٩.

(٣) سنن النسائي (الهامش) ٨ : ٣١٩.

(٤) المصنف ٩ : ٢٣٢ ح١٧٠٤٤ ـ كنز العمال ٥ : ٤٧٦ ح١٣٦٦٨ ـ انظر ٤٨٠ ح١٣٩٨٣ ـ وفيه ما لعلّه يرتبط بالمقام.

(٥) السنن الكبرى (الهامش) ٨ : ٢٢٣.

(٦) انظر الخلاف ٢ : ٤٣٩.

الفصل الثامن

تغريب من يرتزق بضرب الدفوف والغناء

روى ابن ماجة حديثاً عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه هدَّد عمرو بن مرة ، ـ مرتكب الغناء وضرب الدف ـ بالضرب الوجيع وحلق الرأس، والنفي من اهله، وإستحلال سلَبه.

هذا ويبدو من ذيل الحديث أنه كان مخنثاً لا يستتر من الناس.

لكن بعد الاغماض عن السند ، نقول : بما أنَّ ابن ماجة اورده في باب المخنثين ، فكأنه فهِمَ من الحديث : أنَّ جرم عمرو بن مرة كان هو الخنث. وهو السبب لنفيه كما ان المتقي الهندي أيضاً اورده في باب الغناء المحرم من ـ كنز العمال ـ فكأنه فهم منه أنَّ ذنبه كان التغني المحرم وضرب الدفوف.

اقول : ولا مانع من ان يكون كلّ واحد منها ذنباً يستحق عليه العقوبة ، فلا كلام عندنا في حرمة الغناء ـ بل عند المسلمين أجمع ـ كما لا كلام في حرمة ضرب الدف عند البعض(١). ولكن هل عقوبته التغريب ؟

ظاهر الحديث ذلك ، ولا مانع من القول بالتغريب على فرض شمول التعزير له. اذا رأى الحاكم المصلحة فيه.

---

(١) انظر : احكام بانوان : ٣٢ ـ المسألة ٤١.

[٣٣٢]

هذا والحديث ضعيف السند بابن نمير الذي كان ركناً من اركان الكذب ، ويحيى بن العلاء الذي كان يكذب ، ويضع الحديث ، على ما قاله احمد بن حنبل ، وسيأتي البحث عنهما وفيما يلي نص الحديث :

الروايات من غير طرقنا :

١ ـ ابن ماجة : « حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني ، أنبأنا عبد الرزاق ، أخبرني يحيى بن العلاء أنه سمع بشر بن نمير ، انه سمع مكحولا يقول : انه سمع يزيد بن عبدالله ، انه سمع صفوان بن امية ، قال : كنّا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجاء عمرو بن مرة ، فقال : يارسول الله : ان الله قد كتب عليَّ الشقوة ، فما اراني أُرزق اِلّا من دفي بكفي ، فاذن لي في الغناء في غير فاحشة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا اذَنُ لك ولا كرامة ، ولا نعمة عين كذبت ، اي عدو الله. لقد رزقك الله طيّباً حلالا فاخترت ما حرّم الله عليك من رزقه ، مكان ما أحلّ الله عز وجل لك من حلاله ، ولو كنت تقدّمتُ اليك لفعلت بك وفعلت ، قم عنّي ، وتب الى الله ، اما إنّك ان فعلت بعد التقدمة اليك ، ضربتك ضرباً وجيعاً وحلقت رأسك مُثلةً ونفيتك من اهلك ، وأحللت سَلَبكَ لفتيان اهل المدينة. فقام عمرو ، وبه الشر والخزي ، ما لا يعلمه اِلّا الله فلمّا ولّى قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « هؤلاء العصاة ، من مات منهم بغير توبة ، حشره الله عز وجل يوم القيامة كما كان في الدنيا مخنثاً عرياناً ، لا يستتر من الناس كُلّما قام صُرع. »(١).

ورواه الهندي ، وقال : « ورواه الديلمي وزاد فيه : وأوسع على نفسك وعيالك حلالا ، فان ذلك جهاد في سبيل الله ، واعلم ان عون الله مع صالحي

---

(١) سنن ابن ماجة ٢ : ٨٧١ ب٣٨ ح٢٦١٣.

[٣٣٣]

التجار. »(١).

بحث في اسناد الحديث :

١ ـ بشر بن نمير : وهو القشيري البصري. قال يحيى : كان ركناً من اركان الكذب وقال احمد : يحيى بن العلاء ، كذّاب يضع الحديث وبشر بن نمير أسوأ حالا منه. وقال يحيى بن معين والنسائي : ليس بثقة. وقال الجوزجاني : غير ثقة. وقال البخاري : مضطربٌ ، تركه علي بن المديني. وقال ابن عدي : عامة ما يرويه عن القاسم وغيره لا يتابع عليه ، وهو ضعيف. وقال يعقوب بن سفيان : بصري ضعيف(٢).

٢ ـ يحيى بن العلاء :وهو ابو سلمة البجلي ويقال له : ابو عمرو الرازي. قال احمد : انه كذّاب يضع الحديث وقال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني : متروك الحديث. وقال ابو زرعة : في حديثه ضعف وقال الاجُري : عن ابي داود : ضعفوه. وعن عبدالرحمن : سمعت وكيعاً ، وذكر يحيى بن العلاء ، فقال : كان يكذب. وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمقلوبات ، لا يجوز الإحتجاج به. وقال ابن عدي : ... لا يتابع عليه ، وكلّها غير محفوظة ، والضعف على رواياته وحديثه بيّن. وأحاديثه موضوعات. وقال الدولابي : متروك الحديث. »(٣).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ القرشي : « ومتى سمع بامرأة نائحة ، أو مغنية ، أو عاهر ، استتابها عن

---

(١) كنز العمال ١٥ : ٢٢٢ ـ ذيل ح٤٠٦٧١ ـ في « التغني المحظور ».

(٢) انظر تهذيب التهذيب ١ : ٤٠٤.

(٣) انظر تهذيب التهذيب ١١ : ٢٣٩ ـ الرقم : ٤٢٧.

معصيتها ، فإن عادت عزّرها ، ونفاها من البلد. »(١).

---

(١) معالم القربة : ١٠٧.

الباب الثالث

التغريب فيما يرتبط بالدولة

الفصل الاول

نفي الجاسوس المسلم

لا خلاف عندنا في حرمة التجسس ، وجواز عقاب مرتكبه ، وقد ورد في بعض النصوص أنه يُقتل ، كما روي عن الحسن بن علي (عليهما السلام) : انه قتل جاسوسين لمعاوية(١).

وفي الدعائم عن اهل البيت (عليهم السلام) : ان الجاسوس والعين يقتلان(٢).

وفي سنن ابي داود ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : انه أمرَ بقتل عين للمشركين(٣).

وأمّا من حيث الفتوى ، فما رأيت احداً منّا يرى نفي الجاسوس وتغريبه. بل كلّ من تعرَّض لهذا الموضوع : قال بالتعزير.

---

(١) الإرشاد : ١٨٨ ـ وعنه كشف الغمة ٢ : ١٦٢ .

(٢) دعائم الاسلام ١ : ٣٩٨ ـ مستدرك الوسائل ١١ : ٩٨ ب ٣٩ ح ٢ .

(٣) ابو داود ٣ : ٤٩ .

آراء فقهائنا :

١ ـ فعن شيخ الطائفة في المبسوط : « اذا تجسَّس مسلم لاهل الحرب ، وكتب اليهم ، فأطلعهم على اخبار المسلمين لم يُحلّ بذلك قتله ، وللإمام ان يعفو عنه ، وله ان يعزره »(١).

٢ ـ وكذلك ابن البراج في جواهر الفقه : « ان الامام يعزره على ذلك ، وله العفو عنه »(٢).

٣ ـ ومثله الحلي في القواعد حيث قال : « بل يعزر ان شاء الامام »(٣).

٤ ـ وكذلك في المنتهى ، حيث قال : « فإنّ الامام يعزره بحسب حاله وما يقتضيه نظر الامام. »(٤).

نعم يستظهر بعض المعاصرين منا من الروايات : « أن الجزاءَ المناسب لهذا الذنب العظيم هو القتل والإعدام. »(٥).

آراء المذاهب الاخرى :

واما المذاهب الاخرى : فعن ابي يوسف « ... إن كانوا من اهل الاسلام ـ فأوجعهم وأطل حبسهم »(٦).

---

(١) المبسوط ٢ : ١٥ .

(٢) جواهر الفقه : ٥١ ـ المسألة : ١٨٣ .

(٣) قواعد الاحكام ١ : ١١١ .

(٤) منتهى المطلب ٢ : ٩٥٩ ـ و٩٣٩ .

(٥) ولاية الفقيه ٢ : ٧٤٠ .

(٦) الخراج : ١٩٠ .

وعن اصحاب الرأي ـ في الجاسوس المسلم ـ يوجع عقوبته ويطال حبسه(١).

كما في معالم السنن للبستي(٢).

ومثله عن الاوزاعي ، وابي حنيفة كما عن العيني(٣).

نعم جوّز ابن عقيل قتل مسلم اذا كان جاسوساً للكفّار ، وزاد ابن الجوزي : ان خيف دوامه(٤).

هذا ، ولكن يبدو من الاوزاعي في احد قوليه : انه يعاقب ثم يغرَّب وكذلك من بعض آخرين. وهو مبنيٌ على شمول التعزير للنفي ، أو ورود نص خاص فيه.

وفيما يلى بعض العبارات الدالة على التغريب :

١ ـ قال الاوزاعي : « ان كان مسلماً عاقبه الامام عقوبةً منكلة ، وغرّبه الى بعض الآفاق في وثاق. وان كان ذميّاً فقد نقض عهده. »(٥).

٢ ـ قال سحنون : « واذا كاتب المسلم ، اهل الحرب ، قتل ولم يستتب ، وماله لورثته ، وقال غيره : يجلد جلداً وجيعاً ، ويطال حبسه ، وينفى عن موضع يقرب للكفّار. »(٦).

---

(١) الخراج : ١٩٠ .

(٢) معالم السنن ٢ : ٢٧٤ .

(٣) عمدة القاري ١٤ : ٢٥٦ .

(٤) الفروع ٦ : ١١٤ .

(٥) معالم السنن ٢ : ٢٧٤ .

(٦) أقضية رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ٨٠ .

الفصل الثاني

نفي من استهزأ بالنبي (صلى الله عليه وآله)، وأذاع أسرار الدولة

روى الفريقان : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفى الحكم بن ابي العاص من المدينة الى الطائف ، وكان بها الى آخر عهد النبي (صلى الله عليه وآله) وخلافة ابي بكر ، وعمر.

وقد اختلف المؤرخون في سبب تغريبه : فعن البعض : أ نه كان يفشي سرَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما في سير اعلام النبلاء. وعن بعض آخر : أ نه كان يتجسس عليه (صلى الله عليه وآله)فكان يتحيل ويستخفي ويتسمع ما يُسرّه رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى كبار اصحابه ، في مشركي قريش ، وسائر الكفار و المنافقين. حتى ظهر ذلك عليه ، كما في الاستيعاب. وقيل غير ذلك ، كما في الخرائج للراوندي، والبحار، واثبات الهداة.

هذا : ويمكن دعوى جواز تغريب من يفشي اسرار الدولة الاسلامية ، استناداً الى هذه النصوص الحاكية عن فعل النبي (صلى الله عليه وآله). ان عرف انَّ افشاءه الاسرار كان السبب في تغريبه.

وقد يقال : إنها قضية في واقعة ، وهو (عليه السلام) اعلم بما فعل.

هذا : ولا شكّ في حرمة افشاء الاسرار ، سيما اذا كانت اسرار الدولة

الاسلامية ، حيث إنّ ذلك يضرّ بمصالح المسلمين ، ودولتهم ، وكيانهم ، فللحاكم عقوبته بما يرى ومنها التغريب ، وقد يتحد هذا مع عنوان التجسس الذي مرَّ الكلامُ فيه.

وقد يقال : بافتراقهما موضوعاً. ومما يؤيد كون القضية في واقعة ، أنّ أبا لبابة أيضاً افشى الاسرار العسكرية للدولة الاسلامية ، وسياستها بشأن بني قريظة(١) ، ومع ذلك لم يُغرّب.

لكن قد يقال : إنّ ذلك لتوبته فوراً وندمه على صنيعه ، بخلاف الحكم بن ابي العاص ، حيث إنه بقي على خُبثه الى آخر عمره ، ولم يندم على فعله. هذا : مع ذلك ، فإنه لا يشمله عنوان الجاسوس ، لأن الجاسوس مندوب الأعداء ، ومبعوثهم ، فيستخبر لمصلحتهم ، ويحاول ان لا يُعرف. بخلاف مورد البحث ، حيث إنه كان مشهوراً بذلك ، لم يكن ليأبى ان يعرف ، حقداً على الاسلام ، وعلى صاحب الرسالة (صلى الله عليه وآله).

النصوص :

١ ـ الطبرسي : في كلام للحسن (عليه السلام) مخاطباً عتبة بن ابي سفيان : « ونُفي عمّك بأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله). »(٢).

٢ ـ قال الراوندي : « ان جابراً قال : انّ الحكم بن ابي العاص ، عم عثمان بن عفان كان يستهزىء من رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخطوته في مشيته ، ويسخر منه ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمشي يوماً ، والحكم خلفه ، يحرّك كتفيه ، ويكسّر يديه خلف

---

(١) بحار الانوار ٢٠ : ١٣٦ ح٣٠ ـ انظر : تفسير فرات : ١٨٣ ـ المعجم الكبير ٣ : ٢٠٥ ح٣٠٦٦.

(٢) الاحتجاج ١ : ٤١٣ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) إستهزاءً منه بمشيته (صلى الله عليه وآله). فأشار رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيده وقال : هكذا فكن ، فبقى الحكم على تلك الحال من تحريك اكتافه ، وتكسير يديه ،ثم نفاه عن المدينة ولعنه ، فكان مطروداً الى ايام عثمان ، فردّه الى المدينة واكرمه. »(١).

٣ ـ وقال البلاذري : « ان الحكم بن ابي العاص ، كان جاراً لرسول الله (صلى الله عليه وآله)في الجاهلية ، وكان اشدَّ جيرانه أذىً له في الاسلام ، وكان قدومه المدينة بعد فتح مكة ، وكان مغموصاً ـ اي مطعوناً ـ عليه في دينه. فكان يمرّ خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله)فيغمز به ويحكيه ويخلج بأنفه وفمه ، واذا صلّى قام خلفه ، فأشار باصبعه ، فبقي على تخليجه ، واصابته خبلة ، واطلع على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم ، وهو في بعض حُجَرِ نسائه ، فخرج اليه بعنزة(٢) وقال : من عذيري من هذا الوزغ اللعين. ثم قال : لا يساكنني ، ولا ولده فغَرّبهم جميعاً الى الطائف ، فلمّا قُبض رسول الله (صلى الله عليه وآله)كلَّم عثمان ابا بكر فيهم ، وسأله ردَّهم ، فأبى ذلك ، وقال : ما كنت لآوي طُرداءَ رسول الله (صلى الله عليه وآله). ثم لما استخلف عمر ، كلَّمه فيهم ، فقال : مثل قول ابي بكر. فلمّا استخلف عثمان ، ادخلهم المدينة. »(٣).

٤ ـ وقال ابن عبد البر : « اخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحكم من المدينة ، وطرده عنها فنزل الطائف ، وخرج معه ابنه مروان. واختلف في السبب الموجب لنفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) إياه. فقيل : كان يتحيل ويستخفي ويتسمّع ما يُسرِّهُ رسول

(١) الخرائج والجرائح ١ : ١٦٨ ح٢٥٨ ـ عنه البحار ١٨ : ٥٩ ح١٧ ـ وج٨ : ٣٠٤ (الطبعة القديمة) ـ اثبات الهداة ١ : ٣٧٤ ح٥٢٠ ـ سفينة البحار ٢ : ٣٠١ (الطبعة الحديثة) .

(٢) العنزة : عصاً في قدر نصف الرمح أو اكثر شيئاً ، فيها سنانٌ مثل سنان الرمح. لسان العرب ٥ : ٣٨٤ «مادة عنز» .

(٣) انساب الاشراف ٥ : ٢٧ ـ انظر : العقد الفريد ٢ : ٣٦٤ و٣٩٤ ، وج٤ : ٣٤ ـ مجمع الزوائد ٥ : ٢٤٣ ـ وفيات الاعيان ٢ : ٢٢٦ ـ الغدير ٨ : ٢٤٣ ـ تنقيح المقال ١ : ٣٥٦ .

الله (صلى الله عليه وآله) الى كبار اصحابه في مشركي قريش ، وسائر الكفار والمنافقين فكان يُفشي ذلك عنه ، حتى ظهر ذلك عليه ، وكان يحكيه في مشيته وبعض حركاته الى امور غيرها ، كرِهتُ ذكرها. »(١).

٥ ـ وقال ابن منظور : « عن عائشة : كان النبي (صلى الله عليه وآله) في حجرته ، فسمع حِسّاً ، فاستنكره ، فذهبوا فنظروا ، فإذا الحكم كان يطّلعُ على النبي (صلى الله عليه وآله) فلعنه النبي (صلى الله عليه وآله)وما في صلبه ، ونفاه. »(٢).

٦ ـ وقال الذهبي : « ... قيل نفاه النبي (صلى الله عليه وآله) الى الطائف ، لكونه حكاه في مشيته ، وفي بعض حركاته ، فسبَّهُ وطرده ، فنزل بواد(٣) ، ... وقيل : كان يفشي سرَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فابعده لذلك. »(٤).

٧ ـ وقال ابن ابي الحديد ـ بعد حكايته كلام ابن عبد البر ـ : « وقيل كان يتجسس على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو عند نسائه، ويسترق السمع ويصغي الى ما يجري هناك، مما لا يجوز الإطلاع عليه، ثم يحدث به المنافقين على طريق الاستهزاء»(٥).

هذا ولم نجد من تعرَّض لهذا الموضوع ولحكمه في الفقه ، رغم هذه النصوص التأريخية.

(١) الاستيعاب ١ : ٣٥٩ ـ الرقم ٥٢٩ ـ انظر : اسد الغابة ٢ : ٣٤ ـ التراتيب الإدارية ١ : ٣٠١.

(٢) مختصر تأريخ دمشق ٢٤ : ١٩٢ .

(٣) وهو وادي الطائف، وفي شرح الاخبار ٢ : ١٥١ «نفاه الى دهلك من ارض الحبشة».

(٤) سير اعلام النبلاء ٢ : ١٠٧، الرقم ١٤ ـ انظر : طبقات ابن سعد ٥ : ٤٤٧ و٥٠٩ ـ التأريخ لابن معين : ١٢٤ ـ طبقات خليفة : ١٩٧ ـ تأريخ خليفة : ١٣٤ ـ التأريخ الكبير ٢ : ٣٣١ ـ تأريخ الاسلام ٢ : ٩٥ ـ الجرح والتعديل ٣ : ١٢٠ ـ الإصابة ٢ : ٢٧١ ـ شذرات الذهب ١ : ٣٨ .

(٥) شرح ابن ابي الحديد ٦ : ١٤٩ .

الفصل الثالث

تغريب النواصب والحاقدين على الدولة الاسلامية من العاصمة

تحدثُنا النصوص التأريخية ، بإبعاد القائد الاسلامي المعصوم ، عناصرَ ، لبغضهم القيادة الاسلامية ـ أو لاسباب اخرى ـ عن العاصمة الى غيرها من البلدان.

فقد طرد النبي (صلى الله عليه وآله) الحكم بن ابي العاص ـ وقد مر الحديث فيه ـ فطرده من المدينة الى الطائف ، كما طرد اليهود من المدينة ، وامر باخراجهم منها ، واهل نجران من الحجاز.

وطرد امير المؤمنين (عليه السلام) قبيلة باهلة من الكوفة لانهم ابوا ان يخرجوا معه الى صفين ، فأخرجهم الى الديلم.

وأنّ المهدي (عليه السلام) حينما يظهر يخيّر النواصب بين اختيار الاسلام ـ أو دفع الجزية مع طردهم الى ارض السواد ، بمعنى انه (عليه السلام) يخرجهم من الامصار كلها ، ويسكنهم القرى.

وقد حاول المجلسي (قدس سره) في المرآة : توجيه هذه الرواية ، بأنها في ابتداء زمانه (عليه السلام)، والّا فالظاهر من سائر الروايات، انه لايقبل منهم الاّ الإيمان، اوالقتل.

ثم انه : بعد التأمل في هذه النصوص ـ التي اشرنا اليها اجمالاً ونوردها تفصيلا ـ نرى أنّ التغريب لهؤلاء كان من مركز الدولة الإسلامية ، وعاصمتها.

كما ان الجامع المشترك بين هؤلاء المبعدين هو بغضهم للقيادة الإسلامية التي تمتاز عن سائر القيادات الإسلامية ـ بالعصمة ـ فقد يقال : إنّ من كان بهذه الصفة من البغض والعداء ، والنصب للدولة الإسلامية. يجوز(١) نفيه من العاصمة ـ ، بل من مطلق الأمصار والبلدان العامرة الى السواد ، أو البلدان النائية ، حذراً من مكائده ومؤامراته ، ولكي تصفو العاصمة بل سائر الامصار من المناوئين.

الّا ان يقال: إنها قضايا في وقائع خاصة يرجع علمها اليهم : هذا : ولم نجد من افتى بالتغريب في هذا المورد ، استناداً الى هذه النصوص.

الروايات :

أ ـ النبي يُخرج اليهود من المدينة :

١ ـ قال القمي ذيل قوله تعالى : « (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبِئسَ المهاد)(٢) ، فانها نزلت بعد بدر ، لمّا رجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من بدر ، اتى بني قينقاع وهم بناديهم(٣) ، وكان بها سوق يسمّى سوق النبط ، فأتاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا معشر اليهود ، قد علمتم ما نزل بقريش ، وهم اكثر عدداً وسلاحاً وكراعاً(٤) منكم ، فادخلوا في الاسلام. فقالوا يا محمد إنّك تحسب حربنا مثل حرب قومك ؟ والله لو قد لقيتنا ، للقيت رجالا ، فنزل عليه جبرئيل ، فقال :

---

(١) الجواز بالمعنى المطلق الذي لا ينافي الوجوب .

(٢) آل عمران : ١٢ .

(٣) مجلس القوم ما داموا مجتمعين فيه. انظر : مجمع البحرين ١ : ٤١٢ (مادة ندا) ومفردات الراغب ٥٠٧ (مادة ندا) .

(٤) اسم لجماعة الخيل الخاصة / مجمع البحرين ٤ : ٣٨٥ (مادة كرع) .

يا محمد : (قل للذين كفروا ... قد كان لكم آية في فئتين التقتا ...)(١) يعني فئة المسلمين ، وفئة الكفار ... »(٢).

وقال المجلسي : « وحاصرهم خمس عشرة ليلة ، ثم امر بإجلائهم ... وكان الذي تولّى اخراجهم عبادة بن الصامت ... »(٣).

٢ ـ قال المجلسي : « قال الكازروني وغيره : ... كانت غزوة بني النضير في ربيع الاول ، وكانت منازلهم بناحية الفرع وما والاها بقرية يقال لها : زهرة وانهم لمّا نقضوا العهد ، وعاقدوا المشركين على حرب النبي (صلى الله عليه وآله) خرج (صلى الله عليه وآله) يوم السبت وصلّى في مسجد قبا ومعه نفر من اصحابه ثم اتى بني النضير فكلمهم ان يعينوه في دية رجلين كان قد امنهما فقتلهما عمرو بن امية ، وهو لا يعلم ، فقالوا : نفعل وهمّوا بالغدر به ، فقال عمرو بن الحجاش : انا اظهر على البيت فاطرح عليه صخرة ، فقال سلام بن مشكم : لا تفعلوا فوالله ليخبرنَّ بما هممتم فجاء جبرئيل فاخبره (صلى الله عليه وآله) فخرج راجعاً الى المدينة ، ثم دعا علياً (عليه السلام) ، وقال : لا تبرح من مكانك ، فمن خرج عليك من اصحابي ، فسألك عنّي فقل : توجه الى المدينة ، ففعل ذلك ، ثم لحقوا به ، فبعث النبي (صلى الله عليه وآله) محمد بن مسلمة اليهم ، وامرهم بالجلاء وقال لا تساكنوني ، وقد هممتم بما هممتم به ، اجلتكم عشراً ... فحاصرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)فقالوا نحن نخرج من بلادك ، فأجلاهم عن المدينة ، وولى اخراجهم محمد بن مسلمة ، وحملوا النساء والصبيان ... »(٤).

---

(١) آل عمران : ١٢ ، ١٣.

(٢) تفسير القمي ١ : ٩٧ .

(٣) بحار الانوار ٢٠ : ٩ ـ انظر المغازي للواقدي ١ : ١٧٦ ـ الكامل لابن الاثير ٢ : ٩٧ .

(٤) البحار ٢٠ : ١٦٤ ـ تفسير مجمع البيان ٩ : ٢٥٦ ـ مناقب آل ابي طالب ١ : ١٦٩ ـ الارشاد : ٤٧ ـ اعلام الورى : ٨٠ .

٣ ـ وقال احمد : « حدثنا عبد الله ، قال حدثني ابي ، ثنا حجاج بن محمد ، قال : أنا ليث ، قال : حدثني سعيد بن ابي سعيد ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، قال : بينما نحن في المسجد ، خرج الينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : انطلقوا الى يهود ، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدارس(١) فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) فناداهم يا معشر اليهود : اسلموا تسلموا. فقالوا : قد بلغت يا ابا القاسم ؟ قال : ذاك اريد. ثم قالها الثالثة ، فقال : اعلموا ان الارض لله ولرسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض ، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه والّا فاعلموا ان الارض لله عز وجل ولرسوله. »(٢).

وفيه : « ... عن ابن عمر : ... وأجلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) يهود المدينة كلهم بني قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بني حارثة ، وكل يهودي كان بالمدينة »(٣).

وفيه : « حدثنا عبد الله ، حدثني ابي ، ثنا عبد الرزاق ، انبأنا ابن جريج ، حدثني ابو الزبير ، انه سمع جابر بن عبد الله يقول : اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : لاخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الّا مسلماً. »(٤).

الدارمي : « اخبرنا عفّان ، ثنا يحيى بن سعيد القطّان ، ثنا ابراهيم بن ميمون

---

(١) هو بيت لليهود ، حيث يتدارسون فيه كتابهم ، انظر : لسان العرب ٦ : ٨٠ (مادة درس) .

(٢) احمد ٢ : ٤٥١ ـ ابو داود ٣ : ١٥٥ ح٣٠٠٣ / الخراج .

(٣) احمد ١ : ١٤٩ ـ انظر : مسلم / الجهاد ب٣٢ ح٦١.

(٤) احمد ١ : ٢٩ ـ انظر ٣٢ ، ٨٧ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ـ ج٣ : ٣٤٥ ـ ج٦ : ٢٧٤ ـ البخاري ك٥٨ ب٦ ـ الجامع الصحيح ك١٩ ب٤٣ ـ ابن ماجة ك٤٥ ح١٧ ـ طبقات ابن سعد ٢ : ٢٩ ـ السيرة النبوية ٢ : ٢٠١ ـ كنز العمال ٤ : ٥٠٧ ح١١٥٠٢ .

[٣٤٩]

ـ رجل من اهل الكوفة ـ حدثني سعيد بن سمرة بن جندب ، عن ابيه : سمرة ، عن ابي عبيدة بن الجراح ، قال : كان في آخر ما تكلّم به رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اخرجوا اليهود من الحجاز ، واهل نجران من جزيرة العرب. »(١).

ب ـ علي (عليه السلام) يخرج (باهلة) من الكوفة :

١ ـ قال نصر بن مزاحم : « دعا عليٌ باهلة ، فقال : يا معشر باهلة : اشهد الله انكم تبغضوني وابغضكم ، فخذوا عطاءَكم ، واخرجوا الى الديلم(٢). وكانوا قد كرهوا أن يخرجوا معه الى صفين. »(٣).

٢ ـ وقال الثقفي : « ... وقال علي (عليه السلام) : يا معشر غنى وباهلة(٤) ، اعيدوا عليَّ عطاياكم، حتى اشهد لكم عند المقام المحمود انكم لا تحبّوني ، ولا أُحبكم ابداً»(٥).

اقول : ولا يخفى ما في الخبرين من الفرق : فبينما الاول يروي ان علياً (عليه السلام)اعطاهم عطاياهم ، واخرجهم. يروي الثاني : انه (عليه السلام) استعاد منهم عطاياهم ،

---

(١) الدارمي ٢ : ٣٠٥ ب٥٥ ح٢٤٩٨ ـ الطيالسي : ٣١ ح٢٢٩ ـ انظر مصنف عبد الرزاق ٦ : ٥٣ ـ ٥٨ .

(٢) الديلم : القسم الجبلي من بلاد جيلان شمالي بلاد قزوين ، اعلام المنجد : ٢٢٧ ـ انظر : معجم البلدان ٢ : ٥٤٤ ـ احسن التقاسيم : ٢٧١ .

(٣) وقعة صفين : ١١٦ .

(٤) قال السمعاني : «الباهلي ، نسبة الى باهلة ، وهي باهلة بن اعصر ، وكان العرب يستنكفون من الانتساب الى باهلة كأنها ليست فيما بينهم من الاشراف حتى قال قائلهم :

وما ينفع الاصل من هاشم اذا كانت النفس من باهلة

الانساب ١ : ٢٧٥ ـ شرح بن ابي الحديد ٣ : ٢٧٢ ـ العقد الفريد ٤ : ٤٩ ـ الاشتقاق : ٢٧١ ـ الكنى والالقاب ١ : ٣٨٤ .

(٥) بصائر الدرجات : ٤٥٨ ـ الغارات ١ : ٢١ ـ تأريخ بغداد ٩ : ٧٤ .

[٣٥٠]

واخرجهم. والثاني اولى عقوبة ، وتعزيراً ، ويصلح شاهداً للتعزير باخذ المال ـ الغرامة ـ ، فتأمل.

٣ ـ وقال أيضاً : « حدثنا محمد ، قال : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا ابراهيم ، قال حدثني عبيد ابن سليمان النخعي ، قال : حدثني سعيد الاشعري ، قال : استخلف علي (عليه السلام) حين سار الى النهروان رجلا من

النخع يقال له : هانىء بن هوذة ، فكتب الى علي (عليه السلام) ان غنياً وباهلة فتنوا ، فدعوا الله عليك ان يظفر بك عدوك ، قال : فكتب اليه علي (عليه السلام) اجلهم من الكوفة ، ولا تدع منهم احداً. »(١).

٤ ـ وقال أيضاً : « قال عبيدالله بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن الرومي ، ان علياً (عليه السلام) قال : لا تجاوروني فيما بعد ثلاث »(٢).

ج ـ المهدي (عليه السلام) يخرج النواصب من الكوفة :

الكليني : « عنه ـ عدة من اصحابنا عن محمد بن يحيى ـ عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الاحول ، عن سلام بن المستنير ، قال : سمعت ابا جعفر (عليه السلام)يحدث ، اذا قام القائم ، عرض الايمان على كلّ ناصب ، فان دخل فيه بحقيقة ، والّا ضرب عنقه ، أو يؤدّي الجزية كما يؤديها اليوم اهل الذمة ، ويشد على وسطه الهميان ، يخرجهم من الامصار الى السواد. »(٣).

---

(١) الغارات ١ : ١٩ ـ عنه البحار ٣٤ : ٣٠٧ .

(٢) الغارات ١ : ٢٠ .

(٣) الكافي ٨ : ٢٢٧ ح٢٨٨ ـ عنه البحار ٥٢ : ٣٧٥ ح١٧٥ ـ اثبات الهداة ٣ : ٤٥٠ ب٣٢ ح٥٨ ـ بتفاوت ـ تنقيح المقال ٢ : ٤٣ ـ معجم احاديث الامام المهدي (عليه السلام) ٣ : ٣٠٨ ح٨٤٦ ـ وهو الكتاب الذي وفقنا الله عز وجل لإنجازه ضمن خمسة مجلدات بمعونة جمع من افاضل الحوزة العلمية ، بقم المقدسة.

قال المجلسي : « الحديث مجهول. قوله : أو يؤدي الجزية ، لعلّ هذا في اوائل زمانه والّا فالظاهر من الاخبار انه لا يقبل منهم الّا الايمان ، أو القتل.

قوله : « ويشدُّ على وسطه الهميان » الهميان بالكسر : التكة والمنطقة ، وكيس النفقة والظاهر ان المراد به انه يعطيهم النفقة ليخرجوا من الأمصار ، ويكون زادهم في الطريق ، وقيل هو كناية عن الزنّار(١) »(٢).

---

(١) الزنّار : ما على وسط المجوسي والنصراني ، وفي التهذيب : ما يلبسه الذمي ، يشدّه على وسطه. لسان العرب ٤ : ٣٣٠ .

(٢) مرآة العقول ٢٦ : ١٥٩ ح٢٨٨ .

الفصل الرابع

نفي المحتال، ومن يقوم بالتزوير في مستندات الدولة وغيرها

لا خلاف عندنا في حرمة الاحتيال ـ وهو الذهاب باموال الناس مكراً وخداعاً وتزويراً ، بالرسائل الكاذبة ـ وتأديب فاعله ، وعقوبته ، وتشهيره ، كما عن شيخ الطائفة في النهاية ، والمفيد في المقنعة ، وابن ادريس في السرائر ، وابن حمزة في الوسيلة ، والعلامة الحلّي في التحرير وغيرهم.

وأمّا خصوص نفيه وتغريبه ، فلم اجد من يرى ذلك من الامامية. لكن قبوله ، مبنيٌ على شمول التعزير له ، أو فيما لو رأى الحاكم ذلك مصلحة ، كما رآه في التشهير ـ على ما قاله صاحب الجواهر(١) في تشهير

المحتال ـ هذا : ولكن ورد عن بعض الخلفاء انه ضرب المحتال ـ حيث صنع خاتماً على نقش بيت المال ـ وغرّبه.

---

(١) جواهر الكلام ٤١ : ٥٩٨ .

آراء فقهائنا :

١ ـ المفيد : « والمحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة ، يغرَّم ما اتلفه ويعاقب بما يردعه عن مثل ذلك في مستقبل الاحوال ، يشهِّره السلطان بالنكال ليحذر منه الناس ، والمدلِّس في الاموال والسلع حكمه حكم المحتال. »(١).

٢ ـ الشيخ الطوسي : « والمحتال على اموال الناس ، بالمكر والخديعة وتزوير الكتب ، والشهادات الزور ، والرسالات الكاذبة ، وغير ذلك يجب عليه التأديب والعقاب ، وان يغرّم ما اخذ بذلك على الكمال ، وينبغي للسلطان ان يشهِّره بالعقوبة ، لكي يرتدع غيره عن فعل مثله في مستقبل الاوقات. »(٢).

٣ ـ سلار بن عبد العزيز : « فأمّا المحتال على اموال الناس والمدلس في السلع ، فأنه يغرم ويعاقب ويشهر. »(٣).

٤ ـ ابن البراج : « المحتال : فهو الذي يتحيل على اخذ اموال الناس بالخديعة والمكر وشهادات الزور ، وتزوير الكتب في الرسائل الكاذبة ، وما جرى مجرى ذلك ، فاذا فعل شيئاً من ذلك كان عليه التأديب وينبغي للامام ان يعاقبه عقوبة تردعه عن فعل مثل ذلك في المستقبل. »(٤).

٥ ـ ابن حمزة : « والمحتال : من يذهب باموال الناس ... وبالرسالة الكاذبة يلزمه التأديب والعقوبة الرادعة ، والتغريم ، وان يشهر بالعقوبة. »(٥).

٦ ـ ابن ادريس : « والمحتال ... وينبغي للحاكم ان يشهره بالعقوبة لكي يرتدع

---

(١) المقنعة : ٨٠٥ .

(٢) النهاية : ٨٠٥ .

(٣) المراسم : ٢٥٩ .

(٤) المهذب ٢ : ٢٥٩ .

(٥) الوسيلة : ٤٢٣ .

عن فعل مثله في مستقبل الاوقات ، وينهكه ضرباً. »(١).

٧ ـ العلامة الحلّي : « والمحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة ، وتزوير الكتب والرسالة ... وغير ذلك يعزر ويعاقب بما يراه الامام رادعاً ، ويغرم ما اخذه ويشهِّره. »(٢).

٨ ـ الشيخ محمد حسن النجفي : « ... كما انّ ما عن المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والتحرير من شهر المحتال ليحذر منه الناس محمول على ما اذا رأى الحاكم ذلك لمصلحة. »(٣).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ المقدسي الذهبي : « لمّا عمل معن بن زائدة خاتماًعلى نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به صاحب بيت المال ، فأخذ به مالا ، ضربه عمر مائة وحبسه ، وكُلِّم فيه فضربه مائة ، وكلم فيه ، فضربه مائة ، ونفاه. »(٤).

٢ ـ ابن قدامة : « لعله كانت له ذنوب فأُدب عليها ، أو تكرر منه الاخذ ، او كان ذنبه مشتملا على جنايات. »(٥)

---

(١) السرائر ٣ : ٥١٢ .

(٢) تحرير الاحكام ٢ : ٢٣٤ .

(٣) جواهر الكلام ٤١ : ٥٩٨ .

(٤) الفروع ٦ : ١١٢ .

(٥) المغني ٨ : ٣٢٥ .

الفصل الخامس

نفي من يقدم امام باطل على امام حق

ورد عن عمر بن عبد العزيز انه : امر بتغريب من فضَّل معاوية وقدمه على امير المؤمنين علي (عليه السلام). مع انه لاشك في ان علياً افضل الائمة : كما ورد عن جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) : « فاعلم إن امير المؤمنين (عليه السلام) عند الله افضلُ من الائمة كلهم ، وله ثواب اعمالهم ، وعلى قدر اعمالهم فُضِّلوا. »(١).

بل هو (عليه السلام) مفضّلٌ على جميع الانبياء ـ الّا نبيّنا محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله) ـ كما اخرج السيوطي عن ابن مردويه ذيل الآية الكريمة : (في بيوت أذِنَ الله ...)(٢)عن انس بن مالك وبريدة قال : قرأ رسول الله هذه الآية : (في بيوت ...)الآية فقام اليه رجلٌ فقال : أي بيوت هذه يا رسول الله ؟ قال بيوت الانبياء.

فقام اليه ابو بكر ، فقال : يا رسول الله هذا البيت منها ـ لبيت علي وفاطمة ـ ؟

---

(١) كامل الزيارات : ٣٨ ـ عنه البحار ٩٧ : ٢٥٧ ح٣ ـ ودرر الأخبار ٢ : ١٨٧ .

(٢) النور : ٣٦ .

قال نعم ، من افاضلها. »(١).

ولاشك في ان من اعتقد خلاف ذلك فهو خاطىء ، ولكن لو كان اعتقاده عن عناد ولجاج ، فهل يعاقب ويعزر وينفى كما فعله عمر بن عبد العزيز ؟ ام يترك حتى يموت بغيضه وجهله.

قال فراس ابن ابي ورام : « لمّا ولي عمر بن عبد العزيز ، استعمل ميمون بن مهران على الجزيرة(٢). واستعمل ميمون بن مهران على قرقيسيا(٣) رجلا ، يقال له علّامة. قال : فتنازع رجلان ، فقال احدهما : معاوية افضل من علي (عليه السلام) ، واحق ; وقال الآخر : علي (عليه السلام) اولى بالامر من معاوية. فكتب عامل قرقيسيا الى ميمون بن مهران ، وكتب ميمون الى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر ، الى ميمون : ان اكتب الى عامل قرقيسيا ان اقِم الرجل الذي قدَّم معاوية على علي (عليه السلام) ، بباب مسجد الجامع ، فاضربه مائة سوط ، وانفه عن البلد الذي هو به. »(٤).

---

(١) الدر المنثور ٥ : ٥٠ .

ورد في مقدمة كتاب النسائي في سبب وفاته : «خرج الامام النسائي من مصر سنة ٣٠٢ هـ الى دمشق ، فسأله اصحاب معاوية ـ من اهل الشام ـ تفضيله على علي (عليه السلام) فقال : الا يرضى معاوية رأساً برأس حتى يفضل علياً ... فما زال به اهل الشام يضربونه حتى اخرجوه من المسجد ... » سنن النسائي ١ : المقدمة ـ انظر: تهذيب التهذيب ١ : ٣٣ .

(٢) والظاهر انها (جزيرة أقور) وهي التي بين دجلة والفرات ، مجاورة الشام ، سميت الجزيرة لانها بين دجلة والفرات. بها مدن جليلة وحصون وقلاع كثيرة ، ومن امهات مدنها حَرّان ، والخابور ، وامد. معجم البلدان ٢ : ١٣٤ .

(٣) بلد على نهر الخابور ، قرب رحبة مالك بن طوق على ستة فراسخ ، وعندها مصب الخابور في الفرات ، فهي في مثلث بين الخابور والفرات. معجم البلدان ٤ : ٣٢٨ .

(٤) مجموعة ورام : ٣٠١ .

الباب الرابع

التغريب فيما يرتبط بأمن المجتمع وسلامته

الفصل الاول

نفي السـارق

اورد المشايخ الثلاثة وغيرهم روايات ـ فيها الصحاح ـ في نفي السارق اذا أُقيم عليه الحد. فقد نقل الكليني رواية فيه وعقد له باباً وصححها المجلسي الثاني في المرآة ، ونقلها الصدوق في الفقيه وصححها المجلسي

الاول في الروضة ، ونقلها أيضاً شيخ الطائفة في التهذيب وصححها المجلسي الثاني في الملاذ ، واوردها العياشي في تفسيره ، وكذلك القاضي في الدعائم واحمد بن عيسى في النوادر.

هذا : ولكن لم يفت احد من فقهاء الامامية ـ رضوان الله عليهم ـ بذلك كما صرح المجلسيان ، وان استظهر في المرآة والملاذ افتاء الكليني به لانه عقد له باباً.

وقد حمل المجلسي الاول الرواية على اللص المحارب ، فانه ينفى.

اقول : وفيه نظر ، لانه لا يجمع فيه بين حدّي القطع والنفي ، الا ان يقال انه تعزير فلا منع من الجمع بينهما ، ثم انه يظهر من المرداوي : ان ذلك قول لصاحب التبصرة من العامة ـ ولكن في السرقة الثالثة ـ وان استبعده المرداوي.

[٣٦٢]

الروايات :

١ ـ الكافي : « محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله (عليه السلام)قال : اذا أُقيم على السارق الحد نفي الى بلدة أُخرى. »(١).

قال المجلسي الثاني : « صحيح ، ولم ار احداً تعرض للنفي في السارق ، وظاهر المصنف انه قال به »(٢).

رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب(٣).

قال المجلسي الاول بعد نقل الرواية : « في الصحيح ، ... ويدل على انَّ السارقَ بعد اقامة الحد ينفى من بلده الى بلدة اخرى لينزجر ويترك ، ولكن لم يعمل به الاصحاب غير المصنف حتى انه لم يذكروه بعنوان الرواية الّا الاخباريون ، وربما كان لاجمالها فانه ليس فيها مدة الإخراج لكنه لا يكفي ذلك عذراً لانه يكفي الاخراج بأن يسمى اخراجاً ولو بأن يكون ساعة عن ذلك البلد. »(٤).

ورواه الشيخ في التهذيب بسنده الى ابن محبوب(٥).

قال المجلسي الثاني في الملاذ بعد نقل الرواية : « صحيح ، ولم ارَ احداً تعرّض لنفي السارق اثباتاً ولا نفياً ، والرواية صحيحة ، وظاهر الكليني العمل به لانه عقد

---

(١) الكافي ٧ : ٢٣٠ ح١ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٥١٥ ح١ ـ الجامع للشرائع : ٥٦٢ ـ الوافي ١٥ : ٤٤٧ ح١٥٤٥٨ .

(٢) مرآة العقول ٢٣ : ٣٥٨ .

(٣) الفقيه ٤ : ٤٦ ح١٩ ـ الوافي ١٥ : ٤٤٧ ح١٥٤٥٨ .

(٤) روضة المتقين ١٠ : ١٩٢ .

(٥) التهذيب ١٠ : ١١١ ح٥٢ .

[٣٦٣]

باباً لذلك. »(١).

٢ ـ التهذيب : « عنه ـ الحسين بن سعيد ـ عن الحسن ، عن زرعة عن سماعة قال : ينفى الرجل اذا قطع. »(٢).

قال المجلسي الاول : « روى الشيخ في الموثق عن سماعة ... ويمكن حمله على اللص الذي جرّد السيف أو السلاح فيكون حينئذ محارباً وينفى سنة كما سيجيء ، ويؤيده انه لم يذكر في اخبار السرقة النفي ، ولو كان لازماً مطلقاً ، لَذُكِر. »(٣).

٣ ـ العياشي : « وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا زنى الرجل يجلد وينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد بها الى غيرها سنة ، وكذلك ينبغي للرجل اذا سرق وقطعت يده. »(٤).

٤ ـ الدعائم : « وعنه] علي (عليه السلام) [انه كان اذا قطع السارق وبرىء نفاه من الكوفة الى بلد آخر. »(٥).

٥ ـ النوادر : « عن عبد الرحمان قال : سألته عن الرجل اذا زنى ، قال : ينبغي للامام اذا جلده ان ينفيه من الارض التي جلده فيها الى غيرها سنة ، وعلى الامام

---

(١) ملاذ الاخيار ١٦ : ٢٢٠ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٢٧ ح١٢٥ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٥١٥ ب٢١ ح٣ ـ الوافي ١٥ : ٤٤٧ ح١٥٤٥٩ .

(٣) روضة المتقين ١٠ : ١٩٣ .

(٤) تفسير العياشي ١ : ٣١٦ ح٩٧ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٥١٥ ب٢١ ح٢ ـ والبحار ٧٦ : ٥٢ ح٤١ و١٨٨ ب٩١ ح٢٦ ـ والبرهان ١ : ٤٦٨ .

(٥) دعائم الاسلام ٢ : ٤٧١ ح١٦٧٩ ـ وعنه المستدرك ١٨ : ١٣٨ ب٢٠ ح١ .

ان يخرجه من المصر ، وكذلك اذا سرق وقطعت يده ورجله. »(١).

هذا ولم نعثر على فتوى لاصحابنا في المقام. واما من العامة فقد نقل المرداوي عن التبصرة ما يلي :

آراء المذاهب الاخرى :

« السرقة في الثالثة : وقال في الايضاح : يحبس ويعذب وقال في التبصرة : يحبس أو يغرّب ، قلت : التغريب بعيد. »(٢).

ثم على فرض ثبوت التغريب ، فما هو مدته ؟ قد يقال بكفاية مسماه ، نظراً الى الاطلاق اللفظي ، وكذلك يكفي تغريبه الى دون المسافة ـ مع صدق التغريب عليه فيه.

ثم إنه يرد هنا بعض الفروع والابحاث التي اوردناها في نفي الزاني : من نفقة التغريب والمغرّب وعياله وجواز الرجوع الى بلده ، وهل يرخص له في الرجوع و و ... مع فرق واحد بين الموردين وهو ان التغريب هناك حد عندنا وعند اكثر العامة ، فتأمل.

---

(١) نوادر احمد بن محمد بن عيسى : ١٤٧ ح٣٧٧ ـ وعنه المستدرك ١٨ : ١٣٨ ب٢٠ ح٢ .

(٢) الانصاف ١٠ : ٢٨٦ .

[٣٩٦]

٧ ـ المرداوي : « قوله : ومن لم يقتل ولا اخذ المال : نفي وشرد ، فلا يترك يأتي الى البلد. » ، وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيزوغيره ، قال الزركشي : هذا المذهب المجزوم به عند القاضي ، وغيره.

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ، وهو من مفردات المذهب.

وعنه : ان نفيه تعزيره بما يردعه.

وقال في التبصرة : يعزر ثم ينفى ويشرد. وعنه ان نفيه حبسه. وفي الواضح وغيره رواية : نفيه طلبه. »(١).

فروع ومسائل

الاول : مدة النفي :

ان الروايات مطلقة ـ من حيث مدة النفي ـ ولكن في رواية المدائني عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) : التقدير بسنة. هذا ، ولكن مقتضى رواية المدائني عن ابي عبد الله (عليه السلام); ان الملاك هو التوبة ، وان الافراج عنه لمدة سنة انما هو لاجل انه سيتوب خلالها.

ومقتضى ذيل آية المحاربة ، ان التوبة بعد الظفر لا اثر لها. هذا : ولم نعثر على من حدد المدة بالسنة ، غير يحيى بن سعيد ، بل صرَّح المفيد في المقنعة ، وابن ادريس : بانه نفياً ابدياً أو يتوب ، وكذا الشهيد الاول في غاية المراد ، والفاضل الهندي في كشف اللثام. وهو رأي جمهور العامة ، وعن ظاهر شرح المنهاج للنووي : ان المرجع هو تقدير الامام ، وعن بعض المالكية : إن تاب قبل تمام العام فلا يفرج عنه قبل كمال السنة ، وعند الشافعية سنة ينقص منها شيئاً ، وعن بعض الحنابلة :

---

(١) الانصاف ١٠ : ٢٩٨ .

[٣٩٧]

سنة ، وعن آخرين : ستة اشهر.

هذا وعن الامام الخوئي : انه ينفى الى الابد.

الروايات :

١ ـ الكافي : « ... عن عبيد الله بن اسحاق المدائني ، عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام)... ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفيّ ... فيفعل ذلك به سنة ... »(١).

٢ ـ التهذيب : « عن عبيدالله المدائني ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ... فلا يزال هذه حاله سنة ، فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر. »(٢).

اقول ، وفيهما ضعف وقد مرّ ، والافراج عنه انما يكون بعد التوبة ، فالمدار على التوبة ، لا انقضاء العام.

آراء فقهائنا :

١ ـ المفيد : « ... الى ان تظهر منهم التوبة والصلاح. »(٣).
٢ ـ ابن ادريس : « وأمّا نفي المحارب فأبداً ، الى ان يتوب ويرجع الحقّ ، وينيب الى الله تعالى. »(٤).
٣ ـ ابن فهد الحلّي : « التغريب عموماً بالنسبة الى الزمان والبلدان ، فيمنع من كل بلد يقصده دائماً حتى يتوب ، وهو في المحارب . »(٥).
٤ ـ الشهيد الاول : « قد تضمنت الرواية تقدير النفي سنة ، ولم يذكره معظم

---

(١) الكافي ٧ : ٢٤٦ ح٨.
(٢) التهذيب ١٠ : ١٣١ ح١٤٠.
(٣) المقنعة : ٨٠٤.
(٤) السرائر ٣ : ٤٥٤.
(٥) المهذب البارع ٥ : ٣٢ .

الاصحاب ، ولعلّ الاشبه حملها على التوبة في الأثناء ، أو على رأسها ، وهو موجود في رواية عبد الله ، عن الكاظم (عليه السلام) في قوله (عليه السلام) فإنّه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر ، وبتقدير عدم حصول التوبة ، يسمى [كذا] النفي عملاً باطلاق الآية. »(١).
٥ ـ يحيى بن سعيد : « ... أو ينفى من بلاد الاسلام سنة حتى يتوب. »(٢).
٦ ـ الشهيد الثاني : « ظاهر المصنف ـ اي صاحب الشرائع ـ والاكثر عدم تحديده بمدة. بل ينفى دائماً الى ان يتوب ، وفي هذه الرواية ـ المدائني عن ابي الحسن (عليه السلام) ـ كونه سنة ، وحملت على التوبة في الاثناء ، وهو بعيد. »(٣).
٧ ـ الفاضل الهندي : « الى ان يتوب : كذا اطلقه اكثر الاصحاب ، وفي خبر المدائني عن الرضا (عليه السلام) : التوقيت بسنة ، وكذا في خبر المدائني عن الصادق (عليه السلام). »(٤)
٨ ـ المجلسي : « ويؤيد عدم التحديد ما رواه الكافي ... »(٥).
٩ ـ الفيض : « وقُدِّر النفي في بعض الاخبار بسنة. قال : فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر. »(٦).
هذا ولكن يظهر من السيد الخوئي ان نفيه ابدي حتى بعد التوبة بل يستمر الى الموت. فقال : « ولا أمان له ولا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه حتى يموت. على المشهور شهرة عظيمة ، فانهم لم يقيدوا النفي بزمان خاص ، وقد

---

(١) غاية المراد: ٣٥٤ (الحدود) ـ لعل الصحيح (يستمر) بدل يسمّى.
(٢) الجامع للشرائع : ٢٤٢.
(٣) مسالك الافهام ٢ : ٤٥٠.
(٤) كشف اللثام ٢ : ٢٥٢.
(٥) ملاذ الاخيار ١٦ : ٢٣٦.
(٦) مفاتيح الشرائع ٢ : ١٠١.

صرَّح الشهيد الثاني (قدس سره) باستمرار النفي الى الموت في الروضة والمسالك ، ونسبه في الثاني الى الاكثر وتدل على ذلك صحيحة حنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) : لا يبايع ولا يؤوى ... فان مقتضى اطلاقها استمرار الحكم الى ان يموت.

وتؤيدها رواية زرارة عن احدهما (عليه السلام) ... لا يبايع ولا يؤتى بطعام وعن ابن سعيد ان حد النفي سنة واحدة ، ولكن لا دليل عليه الّا الروايات المتقدمة وبما انها ضعاف جميعاً ، فلا يمكن الاعتماد عليها اصلاً. ثم ان صريح المحقق في النافع والشهيد الثاني في الروضة تقييد زمان النفي بعدم التوبة ، فاذا تاب يسقط حكم النفي فيسمح له بالاستقرار في اي مكان شاء.

وهذا مما لا نعرف له وجهاً ظاهراً ، ومقتضى اطلاق الدليل من الآية وغيرها ان التوبة بعد الظفر به لا اثر لها فيبقى منفياً حتى يموت. »(١).

اقول : التحديد بالسنة يحتاج الى دليل ، ورواية المدائني ضعيفة ، والتحديد بالعام حملا على تغريب الزاني كما عند الحنابلة قياس لا نقول به. اضف الى ان مقتضى الحكمة في التغريب هي توبته عن الحرابة لا لبثه في المنفى مدة معينة ثم يعود ليزاول الحرابة ، فتأمل. فان كلام الامام الخوئي في غاية المتانة الّا انه مخالف لاكثر الاصحاب.

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ المدونة : « قلت : وكم يسجن حيث ينفى قال مالك : يسجن حتى تعرف له توبة ... »(٢).
٢ ـ ابن قدامة : « ولم يذكر اصحابنا قدر مدة نفيهم فيحتمل ان تتقدر مدته بما

---

(١) مباني تكملة المنهاج ١ : ٣٢٤.
(٢) المدونة الكبرى ٦ : ٢٩٨.

تظهر فيه توبتهم وتحسن سيرتهم ويحتمل ان ينفوا عاماً كنفي الزاني. »(١).

٣ ـ المرداوي : « لا يزال منفياً حتى تظهر توبته ، على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وغيره. وقيل ينفى عاماً ، وذكرهما المصنف ، والشارح احتمالين ، وقالا : لم يذكر اصحابنا قدر مدة نفيهم. »(٢).

٤ ـ الجزيري : « الشافعية والحنابلة ... ولا يُقدَّر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته ، وقيل : يقدر حبسه بستة اشهر ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا ، وقيل بسنة ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنا ... »(٣).

الثاني : المراد من نفي المحارب :

مقتضى ما ورد في تفسير العياشي عن الامام الجواد (عليه السلام) ، وفي مسند زيد عن علي (عليه السلام) ان المراد بالنفي هو الايداع في الحبس ، وهو رأي بعض الامامية ، كأبي الصلاح الحلبي في الكافي ، وابن زهرة ، لكن على التخيير بينه وبين الإخراج من المصر ، وقد ادّعى السيد عليه الاجماع.

وهذا المعنى يترآى من بعض المعاصرين منّا أيضاً. وهو رأي الجمهور ـ على ما صرَّح به الشهيد الاول في غاية المراد ، ولكن مقتضى بعض النصوص : هو الالقاء في البحر ، كما مرّ. وفيما يلي النصوص ثم الآراء.

الروايات :

---

(١) المغني ٨ : ٢٩٥.
(٢) الانصاف ١٠ : ٢٩٩.

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ٤١١ ـ انظر : مغني المحتاج ٤ : ١٨١ ـ المهذب ٢ : ٢٨٤ ـ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩ : ١٥٩.

[٤٠١]

١ ـ العياشي : « عن احمد بن الفضل الخاقاني ... عن ابي جعفر (عليه السلام) ... فان كانوا اخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا احداً ، ولم يأخذوا مالاً ، امر بايداعهم الحبس ، قال : ذلك معنى نفيهم من الارض باخافتهم السبيل. »(١).
٢ ـ عن علي (عليه السلام) : « اذا قطع الطريق اللصوصُ ، واشهروا السلاح ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا مسلماً ، ثم أُخذوا ، حبسوا حتى يموتوا ، وذلك نفيهم من الارض. »(٢).

آراء فقهائنا :

١ ـ الحلبي : « ... وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً ، أن ينفيهم من الارض بالحبس ، أو النفي من مصر الى مصر. »(٣).
٢ ـ ابن زهرة : « ... ولم يأخذوا مالاً نفوا من الارض بالحبس أو النفي من مصر الى مصر. »(٤).
٣ ـ الشهيد الاول : « الثالثة : النفي عندنا ما هو مذكور في المتن للرواية ، وقال بعض الجمهور هو الحبس. قال صالح بن عبد القدوس وقد حبس على التهمة بالزندقة في حبس ضيق وطال حبسه :
خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها ***** فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى
اذا جاءنا السجان يوماً بحاجة ***** عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
ويضعف بأنه خلاف الظاهر الاّ ان ما قلناه أقرب المجازات ولأن أصحابه كانوا

---

(١) تفسير العياشي ١ : ٣١٤ ح٩١ ـ وعنه تفسير البرهان ١ : ٤٦٧ ح١٦ ـ تفسير الصافي ١ : ٤٣٩ ـ الوسائل ١٨ : ٥٣٥ ح٨ ـ البحار ٧٦ : ١٩٧ ح١٣.
(٢) مسند زيد : ٣٢٣.
(٣) الكافي في الفقه : ٢٥٢.
(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : ٥٢٢.

[٤٠٢]

ينفونهم الى دهلك(١) وهي اقصى تهامة وباضع(٢) وهو من بلاد الحبشة. »(٣).
٤ ـ السيد الطباطبائي : « فان لم يتب استمر النفي الى ان يموت ونفيه عن الارض كناية عن ذلك ، وفي رواية : ان معناه ايداعه الحبس كما عليه بعض العامة ، وادعي عليه الاجماع في الغنية لكن على التخيير بينه وبين المعنى المتقدم »(٤) ، واضاف السيد في الشرح الصغير : « وفيه نظر »(٥).
٥ ـ العلّامة الطباطبائي : « النفي ـ في الآية الكريمة ـ هو الطرد والتغييب. »(٦).
٦ ـ المنتظري : « وقد يقال في توجيه ذلك ـ ان النفي عن الارض حقيقة غير ممكن ، اذ كل مكان يرسل هو اليه يكون من الارض لا محالة ، فالمراد جعله بحيث لا يتمكن ان يتصرف فيها تصرف الاحياء ، فينطبق قهراً على الحبس ، وقد اشار الى هذا المعنى في مجمع البيان ... هذا مضافاً الى ان الملاك والغرض من النفي وهو الانقطاع من اهله واهل بلده يحصل بالحبس أيضاً كما لا يخفى ، فتأمل. »(٧).

آراء المذاهب الاخرى :

---

١ ـ ابن رشد : « واختلف أيضاً في قوله : (... أو ينفوا من الارض ...) فقيل :

(١) اسم اعجمي معرب ، ويقال له دهبك أيضاً ، وهي جزيرة في بحر اليمن ، وهو مُرسىً بين بلاد اليمن والحبشة ، بلدة ضيقة حرجة حارة ، كانوا بنو امية اذا سخطوا على احد نفوه اليها. معجم البلدان ٢ : ٤٩٢.
(٢) جزيرة في بحر اليمن ، لها ذكر في حديث عبد الله وعبيدالله ابني مروان بن محمد الحمار آخر ملوك بني مروان ... وباضع اليوم خراب. معجم البلدان ١ : ٣٢٤.
(٣) غاية المراد : ٣٥٤ (الحدود).
(٤) رياض المسائل ٢ : ٤٩٧.
(٥) الشرح الصغير ٣ : ٣٩١.
(٦) الميزان ٥ : ٣٥٥ ـ انظر : مسالك الافهام الى آيات الاحكام (للكاظمي) ٤ : ٢١١.
(٧) ولاية الفقيه ٢ : ٤٢٧.

ان النفي هو السجن ، وقيل : هو ان ينفى من بلد الى بلد فيسجن فيه الى ان تظهر توبته ، وهو قول ابن القاسم عن مالك ، ويكون بين البلدين اقل ما تقصر فيه الصلاة ، والقولان عن مالك ، وبالاول قال ابو حنيفة ، وقال ابن الماجشون : معنى النفي هو فرارهم من الامام لاقامة الحد عليهم ، فأمّا ان ينفى بعد ان يقدر عليه فلا ، وقال الشافعي : امّا النفي فغير مقصود ولكن ان هربوا شردناهم في البلاد بالاتباع ، وقيل هي عقوبة مقصودة ، فقيل على هذا ينفى ويسجن دائماً ، وكلها عن الشافعي ، والذي يظهر هو ان النفي تغريبهم عن وطنهم ... »(١).

٢ ـ النووي : « ولو علم الامام قوماً يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالاً ولا نفساً عزرهم بحبس وغيره. »(٢).
٣ ـ الكاساني : « قيل نفيه ان يطرد حتى يخرج من دار الاسلام وهو قول الحسن ، وعن ابراهيم النخعي في رواية : ان نفيه طلبه وبه قال الشافعي : انه يطلب من كل بلد. »(٣).

الثالث : هل تشترط المسافة في صدق المحاربة ؟

مقتضى اطلاق النصوص : عدم اعتبار المسافة في صدق المحارب ، فيصدق عليه المحارب لو شهر السلاح ولو في داخل البلد ، وهو صريح فتاوى فقهائنا ، اضف الى ذلك الاجماع الذي ادّعاه شيخ الطائفة في الخلاف هذا ولكن العامة اختلفت آراؤهم فيه ، فعن بعضهم : اشتراط ثلاثة اميال وعن آخر : اشتراط مسافة السفر ، ونكتفي في المقام بنقل فتوى الشيخ الطوسي في الخلاف والفاضل الهندي في كشف اللثام ، وبما اورده ابن رشد في البداية.

---

(١) بداية المجتهد ٢ : ٤٥٦ ـ انظر : الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ٤١١.
(٢) المنهاج : ٥٣٢.
(٣) بدائع الصنائع ٧ : ٩٥.

آراء فقهائنا :

١ ـ الشيخ الطوسي : « حكم قطاع الطريق في البلد والبادية سواء ، مثل ان يحاصروا قرية ويفتحوها ويغلبوا اهلها ويفعلوا مثل هذا في بلد صغير أو طرف من اطراف البلد أو كان بهم كثرة فاحاطوا ببلد كبير ، واستولوا عليهم ، الحكم فيهم واحد. وهكذا القول في دعار البلد اذا استولوا على اهله واخذوا اموالهم على صفة لا غوث لهم ، الباب واحد. وبه قال الشافعي وابو يوسف. وقال مالك : قطاع الطريق من كان في (من) البلد على مسافة ثلاثة اميال فان كان دون ذلك فليسوا قطاع الطريق.
وقال ابو حنيفة ومحمد : اذا كانوا في البلد أو في القرب منه مثل ما بين الحيرة والكوفة أو بين قريتين لم يكونوا قطاع الطريق.
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وأيضاً قوله تعالى : (انما جزاء الذين ...)ولم يفصل بين ان يكونوا في البلد وغير البلد. »(١).
٢ ـ الفاضل الهندي : « كل من اظهر السلاح في مصر أو غيره ، في بلاد الاسلام وغيرها ، لاطلاق النصوص والاجماع ، واشترط مالك البُعد من البلد بثلاثة اميال ، وابو حنيفة بمسافة السفر. »(٢).

المذاهب الاخرى :

١ ـ ابن رشد : « ... واختلفوا فيمن حارب داخل المصر ، فقال مالك : داخل المصر وخارجه سواء ، واشترط الشافعي الشوكة ، وان كان لم يشترط العدد ، وانما معنى الشوكة عنده المغالبة ، ولذلك يشترط فيها البُعد عن العمران ، لأن

---

(١) الخلاف ٢ : ٤٨٠ المسألة : ٨.
(٢) كشف اللثام ٢ : ٢٥٠.

المغالبة انما تتأتى بالبعد عن العمران ... وقال ابو حنيفة : لا تكون المحاربة في المصر. »(١).

الرابع : هل يشمل النفي النساء المحاربات ؟

المسألة ذات قولين :احدهما التعميم ، والآخر : الاختصاص.
الظاهر من الشيخ في الخلاف والمبسوط ، والعلّامة الحلّي ، في القواعد ، والتحرير ، والمختلف ، والتبصرة ، والشهيدين في الروضة ، والفاضل الهندي في كشف اللثام هو القول الاول.
وعن ابن ادريس في السرائر هو القول الثاني ، كما نسب ذلك الى ابن الجنيد أيضاً. وهو رأي مالك وجماعة من الحنفية.
ويستدل للأول : ١ ـ بالعموم ، واطلاق الآية الكريمة. ٢ ـ النصوص الواردة. ٣ ـ صحيحة محمد بن مسلم(٢).
اذ فيها (مَن) وهي عامة للذكور والاناث ، لأن هذه اللفظة تتناول القسمين ، بالحقيقة إجماعاً ... لأن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية كما في التنقيح(٣)والمختلف.
ويستدل للثاني : باختصاص الآية بالرجال ، لانها خطاب للذكور ، وشمول الآية للنساء يحتاج الى قيام الدليل.

آراء فقهائنا :

---

(١) بداية المجتهد ٢ : ٤٥٥. وفي شرح الازهار : ٣٧٦ : « اما اذا اخافها في المصر فليس بمحارب بل مختلس أو طرّار ، لانه يلحقه الغوث في الحال. ».
(٢) الكافي ٧ : ٢٤٨ ح١٢ ـ وقد مرّ في اول بحث المحارب.
(٣) التنقيح الرائع ٤ : ٣٩٤ .

١ ـ الشيخ الطوسي : « احكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء سواء ، ... دليلنا قوله تعالى : (انمّا جزاء الذين ...) ولم يفصل (يفرق) بين النساء والرجال فوجب حملها على العموم. »(١).
وقال في المبسوط : « النساء والرجال في احكام المحاربين سواء على ما فصلناه في العقوبة ،... لعموم الآية ، والاخبار الواردة في هذا المعنى. »(٢).
٢ ـ قال ابن الجنيد : « ... وكذلك كل النساء الّا انهن لا يقتلن »(٣).
٣ ـ ابن ادريس : « ولم اجد لاصحابنا المصنفين قولاً في قتل النساء في المحاربة ، والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان لا يقتلن الّا بدليل قاطع ، فأمّا تمسُّكه بالآية فضعيف لانها خطاب للذكران دون الاناث ، ومن قال تدخل النساء في خطاب الرجال على طريق التبع ، فذلك مجاز والكلام في الحقائق ، والمواضع التي دخلن في خطاب الرجال فبالاجماع دون غيره ، فليلحظ ذلك.
وقال في آخر البحث : قد قلنا ان احكام المحاربين يتعلق بالرجال والنساء سواء ... »(٤).
٤ ـ العلّامة الحلّي : « سواء كان المحارب ذكراً أو انثى خلافاً لابن اد ريس ، ثم رجع الى ما قلناه. »(٥).
٥ ـ وقال في القواعد : « ولا يشترط الذكورة ... فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوة ، فهي قاطعة طريق. »(٦).

---

(١) الخلاف ٢ : ٤٨٣ المسألة : ١٥.
(٢) المبسوط ٨ : ٥٦.
(٣) مختلف الشيعة : ٧٧٩.
(٤) السرائر ٣ : ٥١٠ و٥٠٨.
(٥) تحرير الاحكام ٢ : ٢٣٣.
(٦) قواعد الاحكام ٢ : ٢٧١.

٦ ـ وقال في المختلف : « والوجه ما قاله الشيخ ـ من تعلق الاحكام بالرجال والنساء سواء ـ »(١).
٧ ـ ابن فهد : « هذا الحكم يثبت للنساء لعموم الآية ولصحيحة محمد بن مسلم ... ولفظة (من) من الفاظ العموم ... »(٢).
٨ ـ الشهيدان : « من ذكر أو انثى ... لعموم الآية المتناول لجميع ما ذكر وخالف ابن الجنيد فخصَّ الحكم بالرجال بناءً على ان الضمير في الآية للذكور ودخول الاناث فيهم مجاز ، وفيه : مع تسليمه أنَّ في صحيحة محمد بن مسلم : من شهر السلاح ، و (من) عامة حقيقة للذكور والاناث. »(٣).
٩ ـ الفاضل الهندي : « ولا يشترط الذكورة ، كما اشترطها ابو علي وابن ادريس في موضع حكى التعميم لهن ... ثم قال متهجماً على ابن ادريس في التناقض بين كلاميه وهذا اضطراب منه وقلة تأمل وعدم مبالات بتناقض كلاميه. »(٤).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ المدونة : « قلتُ : أرأيت ان كانت فيهم امرأة أيكون سبيلها في قول مالك سبيل الرجال ام لا ؟ وهل يكون النساء محاربات في قول مالك ام لا ؟ قال : أرى انّ النساء والرجال في ذلك سواء »(٥).

---

(١) مختلف الشيعة : ٧٧٩.
(٢) المهذب البارع ٥ : ١٢٨.
(٣) الروضة البهية ٩ : ٢٩٠ ـ انظر التنقيح الرائع ٤ : ٣٩٦ .
(٤) كشف اللثام ٢ : ٢٥١.
(٥) المدونة الكبرى ٦ : ٣٠٢.

السبب هو المحاربة ، وانقطاع الطريق بهم والمرأة بأصل الخلقة ليست بمحاربة. »(١).
٣ ـ شرح الازهار : « سواء كان المحارب ذكراً أو انثى ... وقال البعض تعتبر الذكورة. »(٢).
٤ ـ الجزيري : « المالكية : امّا المرأة المحاربة فلا تصلب ولا تنفى ، وإنّما حدّها القتل ، أو القطع من خلاف. وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : إذا كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم في القتل وأخذ المال قُتلت حداً ... »(٣).
اقول إنّ جمهور السنة على وجوب تغريب المرأة اذا كانت محاربة ، وهو رأي جماعة من الحنفية(٤).

الخامس : هل يشترط في المحارب البلوغ ؟

اشترط ابن الجنيد ـ على ما في غاية المراد وغيره ـ في المحارب البلوغ وتبعه العلّامة الحلّي في التحرير ، والشهيد الاول في غاية المراد ، والشهيد الثاني في الروضة ودليله واضح لأن الحد مشروط بالتكليف ... هذا ولم يتعرض لهذا الفرع كثير من الأصحاب ولعله لوضوحه.

آراء فقهائنا :

١ ـ العلّامة الحلّي : « ولو كان المحاربون جماعة وفيهم صبي أو مجنون أو والد

---

(١) المبسوط ٩ : ١٩٧ ـ انظر : شرح فتح القدير : ٤٣٢.
(٢) شرح الازهار : ٣٧٦.
(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ٤١٠ و٤١٤.
(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٤ : ١١٧ ـ شرح فتح القدير ٥ : ٤٣٢ ـ تحفة المحتاج ٩ : ١٠٩ ـ أسنى المطالب ٤ : ١٢٩ ـ الزرقاني ٨ : ٨٣ ـ تبصرة الحكام ٢ : ٢٧٧ ـ المنتقى ٧ : ١٣٧.

لمن قتلوه ، سقط القتل قصاصاً وحداً عن الصبي والمجنون. »(١).
٢ ـ الشهيد الاول : « وشرط ابن الجنيد فيه البلوغ وهو جيد ولم يذكره كثير من الاصحاب. »(٢).
٣ ـ الشهيد الثاني : « ويشكل في الصغير فان الحد مشروط بالتكليف خصوصاً القتل ، وشرط ابن الجنيد فيه البلوغ ورجحه المصنف في الشرح وهو حسن. »(٣).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ المدونة الكبرى : « قلت : فالصبيان ؟ قال : لا يكونون محاربين حتى يحتلموا ، عند مالك لأن الحدود لا تقام عليهم عند مالك والحرابة حد من الحدود والنساء إنما صرن محاربات لان مالك قال : تقام عليهن الحدود والحرابة حد من الحدود ... »(٤).
٢ ـ الجزيري : « الشافعية والمالكية والحنابلة : اذا كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم في القتل واخذ المال قتلت حداً ، وكذلك الصبي وذو الرحم وغيره لأن ذلك حق الله تعالى فيقتل حداً ». الحنفية : « اذا كان من قطاع الطريق امرأة فانها تقتل قصاصاً وتضمن واذا كان معهم صبي أو مجنون ، أو ذو رحم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين لانه جناية واحدة قامت بالكل ... »(٥).

السادس : هل يحبس في المنفى ؟

---

(١) تحرير الاحكام ٢ : ٢٣٤.
(٢) غاية المراد : ٣٥٤.
(٣) الروضة البهية ٩ : ٢٩٢.
(٤) المدونة الكبرى ٦ : ٣٠٢.
(٥) الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ٤١٤.

لا دليل على حبسه في المنفى ، وما ورد في الفرع السابق من العياشي عن الجواد (عليه السلام)

ومسند زيد عن امير المؤمنين (عليه السلام) فليس فيه النفي زيادة على الحبس ، بل عقوبة المحارب هو خصوص الحبس.

وعليه : فمقتضى القاعدة والاصل ان يكون مطلق العنان في المنفى ، ويؤيده ما ورد من انه : كوتب الى كل بلد يقصده انه محارب فلا يباع ولا يشترى ... فانَّ ظاهره انه مطلق العنان في المنفى ، وهو ظاهر كلام شيخ الطائفة ، الطوسي في النهاية(١).

هذا ولكن عن علاءالدين الحلبي في اشارة السبق وكذلك في المدونة الكبرى وبداية المجتهد ـ من العامة ـ هو الحبس زيادة على النفي. وفيما يلي الآراء :

آراء فقهائنا :

١ ـ علاء الدين الحلبي : « والمفسدون في الارض كقطاع الطرق والواثبين على نهب الاموال ... وان لم يحدث منهم سوى الاخافة والارجاف ، نفوا من بلد الى بلد واودعوا السجن الى ان يتوبوا ، أو يموتوا. »(٢).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ المدونة : « ... أيسره واخفه ان يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي اليه »(٣).

٢ ـ ابن رشد : « وقيل ان النفي هو ان ينفى من بلد الى بلد فيسجن فيه الى ان تظهر توبته وهو قول ابن القاسم عن مالك ... وقيل هي عقوبة مقصودة فقيل على

---

(١) النهاية : ٧٢٠ .
(٢) اشارة السبق : ١٤٤ .
(٣) المدونة الكبرى ٤ : ٤٢٩.

هذا ينفى ويسجن دائماً ، وكلها عن الشافعي ... »(١).

٣ ـ وفي شرح الازهار : « واختلف الناس بماذا يكون نفيه ، فقيل انه يكون بالحبس ، وقيل تُسمل بصره ، والذي عليه الجمهور انه يكون بالطرد والاخافة ... »(٢).

السابع : حكم المنفي المحارب اذا اراد اللجوء الى بلاد الشرك :

وردت روايات في المحارب لو اراد اللجوء الى بلاد الشرك انه يضرب عنقه ، ولو مكّنه المشركون من الدخول قوتلوا حتى ولو كانوا اهل ذمة أو صلح كما عن الشهيد ، وقد افتى فقهاؤنا بذلك غير انهم لم يفتوا بقتله.

هذا وقد وردت رواية : في انه يمنع من بلاد الاسلام ويطارد الى ان يلحق ببلد الشرك ، ولكنها ضعيفة أو مضمرة ومجملة من جهة سبب النفي كما في الجواهر(٣) ، وفيما يلي الروايات ثم الآراء :

الروايات :

١ ـ عن الرضا (عليه السلام) : « ... فان توجه الى ارض الشرك فيدخلها ؟ قال : قوتل اهلها. »(٤).

٢ ـ المدائني : « جعلت فداك فان اتى ارض الشرك فدخلها ؟ قال : يضرب

---

(١) بداية المجتهد ٢ : ٤٥٦ ـ انظر : حاشية الدسوقي ٤ : ٣٤٩ ـ القوانين الفقهية : ٣٦٣ ـ المنتقى على الموطأ ٧ : ١٧٣.
(٢) شرح الازهار : ٣٧٦.
(٣) جواهر الكلام ٤١ : ٥٩٤.
(٤) تفسير العياشي ١ : ٣١٧ ـ البحار ٧٦ : ٢٠١ ح٢٠.

عنقه ان اراد الدخول في ارض الشرك. »(١).

٣ ـ ابو بصير : « وسألته عن النفي ؟ قال : ينفى من ارض الاسلام كلها ، فان وجد في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بأرض الشرك. »(٢).

آراء فقهائنا :

١ ـ الشيخ الطوسي : « ... فان قصد بلد الشرك ، منع من دخوله وقوتلوا على تمكينهم من دخوله اليهم. »(٣).
٢ ـ ابن ادريس : « فان قصد بلد الشرك كاتبهم بان يخرجوه فان لم يفعلوا قاتلهم ... »(٤).
٣ ـ المحقق الحلي : « ولو قصد بلاد الشرك منع منها ، ولو مكّنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه. »(٥).
٤ ـ العلّامة الحلّي : « فان قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول اليها ، فان مكّنوه ، قوتلوا حتى يخرجوه. »(٦).
٥ ـ وقال في القواعد : « فان قصد دار الكفر منع ، فان مكّنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه. »(٧).

---

(١) تفسير العياشي ١ : ٣١٧ ـ نور الثقلين ١ : ٦٢٢ ـ البحار ٧٦ : ٢٠١ ح٢١.
(٢) نوادر احمد بن محمد بن عيسى : ١٤٧ ح٣٧٦ ـ وعنه المستدرك ١٨ : ١٥٩ ب٣ ح٢.
(٣) الخلاف ٢ : ٤٧٩.
(٤) السرائر ٣ : ٥٠٥.
(٥) شرائع الاسلام ٤ : ١٨٢ ـ المهذب ٢ : ٥٥٣.
(٦) تحرير الاحكام ٢ : ٢٣٣.
(٧) قواعد الاحكام ٢ : ٢٧٢.

٦ ـ الشهيدان : « ويمنع من دخول بلاد الشرك ، فان مكّنوه من الدخول ، قوتلوا حتى يخرجوه ، وان كانوا اهل ذمة أو صلح. »(١).
٧ ـ قال الشيخ محمد حسن النجفي بعد نقل كلام المحقق الحلي : « وربّما اشكل الحكم المزبور على قواعد احكام الكفار بانهم ان كانوا اهل حرب فمقاتلتهم لا تتوقف على ذلك ، وان كانوا اهل هدنة وذمة فلا يقدح ذلك بمجرده في عهدهم الّا مع شرطه ، واثباته من مجرد هذا الخبر لا يتم خصوصاً عند المصنف وغيره ممن لم يعتبر اصل الخبر نظراً الى ما تقدم. قلت : لا بأس بالعمل به بعد انجباره واعتضاده بما عرفت مضافاً الى ما قلناه سابقاً من ايكال ذلك الى نظر الامام على حسب ما يراه من المصلحة في الافراد وكيفيّاتها والله العالم. »(٢).
٨ ـ قال الفيض : « انّما يقاتل اهلها اذا ارادوا استلحاقه الى انفسهم ، وابوا ان يسلّموه الى المسلمين ليقتلوه ، وهذا معنى قوله (عليه السلام) قوتل اهلها. »(٣).

٩ ـ الكاظمي : « ... ولا يمكنوهم من الدخول الى بلاد الشرك ويقاتل المشركون ان مكنوهم منه. »(٤).

الثامن : ماهو البلد الذي ينفى منه ؟

صريح رواية الباقر (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) ان النفي يكون من المصر الذي حارب فيه : وممن تعرض لهذه المسألة القاضي ابن البراج في المهذب ، والراوندي في فقه القرآن ، وقد اوردنا هذا الفرع مستقصى في تغريب الزاني غير المحصن ، مع النصوص والآراء فيه. واما هنا فنورد ما عثرنا عليه من النصوص ، واليك :

---

(١) الروضة البهية ٩ : ٣٠٢ ـ انظر : جواهر الكلام ٤١ : ٥٩٤ ـ مفاتيح الشرائع ٢ : ١٠١.
(٢) جواهر الكلام ٤١ : ٥٩٤.
(٣) الوافي ١٥ : ٤٦٨ ح١٥٥٠٢.
(٤) مسالك الافهام الى آيات الاحكام (للكاظمي) ٤ : ٢١١.

الروايات :

١ ـ الباقر (عليه السلام) : « من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر ، اقتص منه ونفي من تلك البلدة. »(١).
٢ ـ الرضا (عليه السلام) : « ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره. »(٢).

آراء فقهائنا :

١ ـ القاضي ابن البراج : « والنفي بعد ذلك من البلد الذي فعل فيه ذلك الى غيره ... »(٣).
٢ ـ الراوندي : « ... وان لم يجرح ... وجب ان ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الى غيره ... »(٤).

التاسع : هل يعزر المحارب زيادة على النفي ؟

لم نعثر على نص يشير فيه الى ضرب المحارب وتعزيره زيادة عمّا ورد فيه من النفي و ... كما لم يقل به احد من فقهائنا. نعم للحاكم ذلك لو رأى فيه المصلحة.
هذا ولكن قال به بعض العامة ، والزيدية في المدونة ، والانصاف وشرح الازهار من تعزيره زيادة على النفي.

آراء المذاهب الاخرى :

---

(١) الكافي ٧ : ٢٤٨ ح ١٢ .
(٢) الكافي ٧ : ٢٤٦ ح ٨ .

(٣) المهذب ٢ : ٥٥٣.
(٤) فقه القرآن ٢ : ١٩١.

١ ـ المدونة : « قال : ايسره واخفه ان يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي اليه. »(١).
٢ ـ المرداوي : « قال في التبصرة : يعزر ثم ينفى ويشرّد. »(٢).
٣ ـ وفي شرح الازهار : « وعن البعض : لا يجمع بين التعزير والنفي ـ في المحارب ... »(٣).

العاشر : هل ينفى الجماعة المحاربون متفرقين ؟

لو كان المحاربون جماعة وكان حكمهم النفي فهل يفرَّق بينهم في المنفى ؟
لم نعثر على دليل بالخصوص ولا تعرض فقهاؤنا لهذا الفرع نعم اورد عبد الرزاق في مصنفه عن النبي (صلى الله عليه وآله) في البكرين اذا زنيا : انهما يغربان شتّى ـ اي متفرقين ـ وبه قال النخعي من العامة(٤).
ولكن لا ربط له بالمقام ـ مع غض النظر عن السند ـ نعم لو كان في اجتماعهم مفسدة أو رأى الحاكم في تفرقهم المصلحة ، فَعلَ. اضف الى ان اختيار البلد يكون اليه ـ على رأي بعض المعاصرين منّا ـ هذا ولكن عن المرداوي : انه يفرَّق بينهم.

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ المرداوي : « تنفى الجماعة متفرقين على الصحيح من المذاهب خلافاً لصاحب التبصرة. »(٥).

---

(١) المدونة الكبرى ٦ : ٢٩٨.
(٢) الانصاف ١٠ : ٢٩٨.
(٣) شرح الازهار : ٣٧٦.
(٤) المصنف ٧ : ٣١٢ ح١٣٣١٣.
(٥) الانصاف ١٠ : ٢٩٩.

الحادي عشر : هل يسقط النفي بالتوبة ؟

قد يتوب المحارب قبل الظفر به ، فيسقط عنه الحد بلا خلاف عملاً بالآية الكريمة ، وقد يتوب بعد الظفر به ، فهذا لا يسقط عنه الحد بلا خلاف وفي المقام نصوص ـ اشرنا اليها في صدر البحث ـ وآراء :
امّا الآية الكريمة : (الاّ الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم)(١)

.

آراء فقهائنا :

١ ـ ابن ادريس : « والمحارب اذا وجب عليه حد من حدود الله تعالى لاجل المحاربة ، مثل انحتام القتل أو قطع الرجل واليد من خلاف ، والصلب عند من رتب الاحكام وعند من لم يرتبها ، ثم تاب قبل القدرة عليه وقبل قيام الحد ، سقط الحد بلا خلاف وان تاب بعد القدرة عليه لا يسقط بلا خلاف. »(٢).

٢ ـ العلامة الحلّي : « اذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون القصاص في النفس والجراح ودون أخذ المال ، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ولا القصاص ولا ضمان المال. »(٣).

٣ ـ الفاضل الهندي : « قد نصت عليه الآية وما مر عن مرسل داود الطائي ، وقد روى ان حارثة بن بدر(٤) خرج غازياً ، ثم تاب ، فقبل امير المؤمنين (عليه السلام)توبته. »(٥)

---

(١) المائدة : ٣٤.
(٢) السرائر ٣ : ٥٠٩.
(٣) تحرير الاحكام ٢ : ٢٣٤ ـ مثله في القواعد ٢ : ٢٧٢ ـ تبصرة المتعلمين ٢ : ١٩٠.
(٤) كنز العمال ٤ : ٦١١ ح١١٧٦٨.
(٥) كشف اللثام ٢ : ٢٥٢.

الثاني عشر : هل ينفى المحارب لو مرض ؟

من كان حكمه النفي وكان المبنى فيه : عدم السماح له بالاستقرار على وجه الارض حتى يموت ، فلو مرض ، فهل يترك حتى يبرأ ؟ لم نجد من تعرض لهذا الفرع منّا ، ولكن قد يقال : ان السماح له بالاستقرار مناف لظاهر الآية من الاستمرار في النفي.

وقد يقال : ان هذا ليس استقراراً اختيارياً ... وان الواجب هو النفي لا القضاء عليه مع ان نفيه في حال المرض قد يوجب موته.

هذا وقد استدل بعض الظاهرية على ترك المحارب من اجل المرض ، بالآية الكريمة : (... تعاونوا على البر والتقوى ...)(١) حيث قال : « الواجب ان لا يترك يقر الّا ... مدة مرضه لقوله تعالى : (... وتعاونوا ...) »(٢).

اقول : الامر بالتعاون انما هو بالنسبة الى المؤمنين ، كما يعلم من صدر الآية الكريمة ، فلا يشمل من حارب الله ورسوله.

الثالث عشر : المحاصرة الاقتصادية وقطع العلاقات الاجتماعية :

وردت نصوص بالتضييق على المحارب في المنفى ومحاصرته اقتصادياً وقطع العلاقات الاجتماعية معه ، وعدم ايوائه وعدم مبايعته ومشاراته وعدم مؤاكلته ومجالسته والتصدق عليه ـ كما عن الفاضل الهندي ـ وعدم مناكحته.

كما افتى فقهاؤنا بذلك أيضاً ، ولم نعثر على رأي للعامة. وفيما يلي النصوص ثم عرض الفتاوى.

---

(١) المائدة : ٢.
(٢) المحلى ١١ : ١٨٣.

الروايات :

١ ـ العياشي : « عن ابي اسحاق المدايني : « كنت عند ابي الحسن (عليه السلام) ... فقال (عليه السلام) ثم يكتب الى اهل ذلك المصر ان يناد ى عليه بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه ... »(١) ، وفي الكافي : « فلا تجالسوه ولا تبايعوه ... ».
٢ ـ وفيه : « عن زرارة عن احدهما في قوله : (انّما جزاء الذين ...) لا يبايع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدق عليه. »(٢).
٣ ـ الكافي : « علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حنّان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : (انّما جزاء ...) قال : لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه »(٣).
قال المجلسي في المرآة ـ في وصف الرواية ـ بانه : « حسن أو موثق »(٤).
اقول : رواية ابراهيم بن هاشم (الذي كان حياً الى أواخر القرن الثالث) عن حنان ربّما يردد الباحث في اتصال سلسلة السند ، لكن الذي يوجب اعتبار الرواية قول النجاشي في رجاله : « عمَّر حنان عمراً طويلا »(٥).
اضف الى ذلك ان ابن هاشم كان من اصحاب الرضا (عليه السلام) على ما قاله الكشي ، وان تنظر النجاشي وغيره في هذا المقال(٦).

آراء فقهائنا :

---

(١) تفسير العياشي ١ : ٣١٧ ح٩٨ ـ البحار ٧٦ : ١٩٩ ـ البرهان ١ : ٤٦٦ ح٨ ـ انظر : الكافي ٧ : ٢٤٦ ح٨.
(٢) تفسير العياشي ١ : ٣١٦ ح٩٤ ـ عنه الوسائل ١٨ : ٥٤١ ب٤ ح٨.
(٣) الكافي ٧ : ٢٤٦ ح٤ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٥٣٩ ب٤ ح١ ـ التهذيب ١٠ : ١٣٤ ح١٤٨.
(٤) مرآة العقول ٢٣ : ٣٨٣.
(٥) النجاشي : ١٠٦ ـ الكنى والالقاب ٣ : ٨٤.
(٦) انظر : معجم رجال الحديث ١ : ٣١٧.

١ ـ ابن البراج : « ... ويكتب الى البلد الذي ينفى اليه : بانه محارب فلا يجالس ولا يبايع ولا يؤاكل ولا يشارب »(١).
٢ ـ يحيى بن سعيد : « ... وكوتبوا انه منفي محارب فلا تُؤوه ولا تعاملوه ، فان آووه قوتلوا ... »(٢).
٣ ـ المحقق الحلّي : « ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ... »(٣).
٤ ـ وقال في المختصر النافع : « وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب »(٤).
٥ ـ العلامة الحلي : « واذا نفي كتب الى كل بلد بالمنع من معاملته ومواكلته ومجالسته الى ان يتوب. »(٥).
٦ ـ وقال في التحرير : « نفي المحارب عن بلده وعن كل بلد يقصده وتكتب الى كل بلد وخله بالمنع

من مبايعته ومعاملته الى ان يتوب ... »(٦).
٧ ـ وقال في القواعد : « واذا نفي كوتب الى كل بلد يقصده انه محارب فلا يباع ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب. »(٧).
٨ ـ ابن فهد : « ... ويؤخذ عليه اقطار الارض تضييقاً عليه حتى يتوب »(٨).
٩ ـ الفيض : « لابد في المنفي الى بلد آخر ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع

---

(١) المهذب ٢ : ٥٥٣ ـ انظر : حدود الشريعة ١ : ٩٧ وج٢ : ٣.
(٢) الجامع للشرائع : ٢٤٢.
(٣) شرائع الاسلام ٤ : ١٨٢.
(٤) المختصر النافع : ٢٢٦.
(٥) تبصرة المتعلمين : ١٩٠.
(٦) تحرير الاحكام ٢ : ٢٣٣.
(٧) قواعد الاحكام ٢ : ٢٧٢.
(٨) المهذب البارع ٥ : ٦٤.

من مواكلته ومعاملته واطعامه ، لينتقل الى آخر وهكذا. »(١).
١٠ ـ السيد الطباطبائي : « وحيث ينفى المحارب اختياراً أو حتماً ينفى بما هو الظاهر معناه المصرح به في كلام الاصحاب مدعياً بعضهم الاجماع واكثر الاخبار وهو ان يخرج عن بلده الى غيره. ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب ، فان لم يتب استمر النفي الى ان يموت ، ونفيه عن الارض كناية عن ذلك ... »(٢).
١١ ـ الفاضل الهندي : « واذا نفي ... فلا يبايع ولا يناكح ولا يعامل ولا يؤوى ولا يتصدق عليه ويمنع من مواكلته. »(٣).
١٢ ـ الكاظمي : « والمراد نفيهم من بلد الى بلد بحيث لا يتمكنوا من الفرار الى موضع ولا يطعمونهم »(٤).
١٣ ـ السيد الخوئي : « ... ولا امان له ولا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه حتى يموت. »(٥).
١٤ ـ الشيخ الوالد : « اذا نفي من بلده كتب من قبل الحاكم الى كل بلد بالمنع من معاملته ومن مؤاكلته ومجالسته الى ان يتوب من عمله. »(٦).

الرابع عشر : حكم مال المحارب :

لاشكَّ في عدم خروج المحارب عن الاسلام بل ما زال مسلماً ، ويترتب عليه

---

(١) مفاتيح الشرائع ٢ : ١٠١.
(٢) الشرح الصغير ٣ : ٣٩١.
(٣) كشف اللثام ٢ : ٢٥٢.
(٤) مسالك الافهام (للكاظمي) ٤ : ٢١١.
(٥) مباني تكملة المنهاج ١ : ٣٢٤.
(٦) ذخيرة الصالحين ٨ : ٦٠ ـ انظر : حدود الشريعة ١ : ٩٧.

احكام الاسلام ، بدليل امره بالغُسل قبل اجراء الحد عليه ، وصلبه. أو الأمر بغُسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ـ ان تحتم عليه القتل ـ وعليه فلا يغنم ماله ، بل هو له ، ومن بعده لورثته.
وقد اشار الى هذا الفرع يحيى بن سعيد في الجامع فقال : « ولا يغنم مال المحارب »(١).

الخامس عشر : هل يطارد من بلد الى بلد ؟

مقتضى الروايات هو نفي المحارب من بلد الحرابة الى بلدة اخرى ، ثم بعد ذلك فهو مخير في الانتقال منه الى اي بلد شاء ، نعم لو خرج الى بلد آخر : كُتب اليهم انه محارب ... كما في رواية المدائني عن الرضا (عليه السلام).
هذا ولكن عن المفيد في المقنعة والطوسي في الخلاف وابن ادريس في السرائر انه يطارد وكلما قصد الاستيطان ببلده ... ، نفي عنها وهو رأي السيد الخوئي ويترأى ذلك من الشيخ الوالد في موسوعته(٢) أيضاً ، واستدل السيد الخوئي في المباني : بان هذا هو مقتضى النفي من وجه الارض فانه لا يتحقق الّا بان لا يكون له مقر يستقر فيه.
وعن بعض العامة : لا يترك يقرّ الّا مدة اكله ونومه.
وامّا معتبرة ابي بصير : لا امان له حتى يلحق بأرض الشرك. ومعتبرة بكير بن اعين : نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام ، التي مفادهما الاستقرار للمحارب ، فيطرحهما السيد الخوئي : ويقول : « فلابد من رد علمهما الى اهله ... وانهما غير واجدتين لشرائط الحجية في نفسهما لانهما مخالفتان للكتاب ... فان النفي من الارض يقتضي ان لا يسمح للمحارب بالاستقرار في مكان ونفيه الى

---

(١) الجامع للشرائع : ٢٤٢.
(٢) انظر : ذخيرة الصالحين ٨ : ٦٠ (مخطوط).

ارض الشرك سماح له بالاستقرار هذا مضافاً الى ان بلاد المسلمين ـ حين نزول الآية المباركة ـ كانت قليلة جداً ، فلا يمكن تقييد الارض في الآية الكريمة بها بمقتضى هاتين المعتبرتين فانه مستلزم لتخصيص الاكثر »(١).

آراء فقهائنا :

١ ـ الشيخ المفيد : « ... حتى لا يستقر بهم مكان الّا وهم منفيون عنه مبعدون ... »(٢).
٢ ـ الشيخ الطوسي : « قد بيّنا ان نفيه عن الارض ان يخرج من بلده ولا يترك ان يستقر في بلده حتى يتوب ... »(٣).
٣ ـ ابن ادريس : « والنفي عندنا ان ينفيه من الارض وكلما قصد بلداً نفاه منه ، فان قصد بلد الشرك فلا يزال يفعل معه كذلك الى ان يتوب ويرجع عمّا هو عليه. »(٤).
٤ ـ ابن فهد : « وفي المحارب ويؤخذ عليه اقطار الأرض تضييقاً عليه حتى يتوب »(٥) .
٥ ـ السيد الخوئي : « ينفى المحا رب من مصر الى مصر ومن بلد الى آخر ولا يسمح له بالاستقرار على وجه الارض ... »(٦).

آراء المذاهب الاخرى :

---

(١) انظر : مباني تكملة المنهاج ١ : ٣٢٢.

(٢) المقنعة : ٨٠٤.
(٣) الخلاف ٢ : ٤٧٩.
(٤) السرائر ٣ : ٥٠٥.
(٥) المهذب البارع ٥ : ٦٤ ، .مثله في ٣٣ .
(٦) مباني تكملة المنهاج ١ : ٣٢٢ المسألة ٢٦٧.

١ ـ ابن رشد : « قال الشافعي : امّا النفي فغير مقصود ، ولكن ان هربوا شردناهم في البلاد بالاتباع. »(١).
٢ ـ ابن حزم : « الواجب ان ينفى ـ اي المحارب ـ ابداً من كل مكان من الارض وان لا يترك يقرّ الّا مدة اكله ونومه وما لابد له منه من الراحة التي ان لم ينلها مات ، ومدة مرضه لقوله تعالى : (... وتعاونوا على البر والتقوى ...)فواجب ان لا يقتل وأن لا يضيّع لكن ينفى ابداً حتى يحدث توبة فاذا احدثها سقط عنه النفي وترك يرجع الى مكانه. »(٢).
٣ ـ الجزيري : « الحنابلة ـ في احد روايتيهم ـ قالوا : ان اخذوا قبل ان يقتلوا نفساً ، أو يأخذوا مالاً نفوا في الارض ، وصفته أن لا يتركوا يأوون في بلد ... »(٣).

السادس عشر : هل يقتل المحارب ؟

ليس المقصود بالنفي القضاء على حياة المحارب سيما على القول بالترتيب ، لا التخيير ـ في حد المحا رب ـ فينفى الى ان يتوب الّا على رأي السيد الخوئي ، اذ يرى مطاردته الى ان يموت.
هذا ، ولكن مقتضى ما رواه عبد الله بن طلحة عن الصادق (عليه السلام) انه يلقى به في البحر كي يكون ـ اي النفي الوارد في الآية ـ حداً يوافق القطع والصلب ، فيتعارض مع سائر الروايات. ولكن لم يقل به احدٌ من الاصحاب الّا ما يظهر من الصدوق في الفقيه ، ويترأى من يحيى بن سعيد ـ في الجامع.
هذا : والرواية ضعيفة بعبد الله بن طلحة ، ومحمد بن حفص الهندي.
امّا عبد الله بن طلحة ، فمجهول ، أو مهمل ، كما قال القهبائي ـ على ما في المعجم ،

---

(١) بداية المجتهد ٢ : ٤٥٦.
(٢) المحلى ١١ : ١٨٣.
(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ٤١١.

حيث قال : « لكن جملة من الكتب الرجالية خالية عن ذكره ، وقد ضعفها الشهيد لشذوذها ، والمجلسي في المرآة ، وان عدّه الشيخ في رجاله والبرقي : من اصحاب الصادق (عليه السلام) وعبَّر النجاشي عنه : عربي كوفي »(١).
وامّا محمد بن حفص : فمجهول أيضاً(٢).
هذا وحاول الفيض توجيه الرواية : بما اذا كان المحارب كافراً أو مرتداً ، فيرتفع التعارض بينها وبين سائر الأخبار ، وتنظّر الطباطبائي في هذا التوجيه. وحملها النجفي في الجواهر : بأنّها للعامة.

الروايات :

١ ـ الكافي : « علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : (انّما جزاء الذين ...)(٣)هذا نفي المحاربة غير هذا النفي

قال : يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كأن يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدا القتل والصلب والقطع ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب. »(٤).

قال المجلسي : في المرآة في وصف الخبر : « ضعيف ، وقال : قوله (عليه السلام) : « لو كان النفي » لعلّ هذا استفهام انكاري ، اي لو كان مجرد الاخراج من بلد الى بلد آخر كيف يكون معادلاً للقتل والصلب ، بل لابد ان يكون على هذا الوجه المتضمن للقتل ، حتى يكون معادلاً لهما ، ولم يقل بهما احد من الاصحاب سوى ما

---

(١) معجم رجال الحديث ١٠ : ٢٢٧ ـ الرقم ٦٩٣٤.
(٢) معجم رجال الحديث ١٦ : ٢٩ ـ الرقم ١٠٦١١.
(٣) المائدة : ٣٣ .
(٤) الكافي ٧ : ٢٤٧ ح١٠ ـ وعنه الوسائل ١٨ : ٥٤٠ ب٤ ح٥.

يظهر من كلام الصدوق في الفقيه ... »(١).

آراء فقهائنا :

١ ـ الصدوق ، بعد نقله رواية الصادق (عليه السلام) قال : « وينبغي ان يكون نفياً يشبه الصلب والقتل ، يثقل رجليه ويرمى في البحر. »(٢).

٢ ـ يحيى بن سعيد : « ... فان اخاف ولم يجن نفي من الارض ، بان يغرق ـ على قول ـ أو يحبس على آخر أو ينفى من بلاد الاسلام سنة حتى يتوب ... »(٣).

٣ ـ الشهيد الاول : « روى ابن الجنيد عن عبد الله بن طلحة عن الصادق (عليه السلام)انه قال يحكم على المحارب بقدر ما يعمل وينفى ، يحمل في البحر يقذف به حتى يكون حداً يوافق القطع والصلب. ».

قلت : « وهذا ضعيف لشذوذه. »(٤).

٤ ـ الفيض : « وفي رواية ان المراد بنفي المحارب رميه في البحر اقول : ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافراً أو مرتداً عن الدين فيكون الامام مخيراً بين قتله بأي نحو من الانحاء الاربعة شاء. وامّا اذا كان جانياً مسلماً غير مرتد عن الدين فانّما يعاقبه الامام على نحو جنايته ، ويكون معنى النفي ما سبق ، وبهذا تتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في الباب. »(٥).

٥ ـ الطباطبائي : « وقيل ينبغي حملها على ... وهو كما سبق فيه نظر. »(٦).

---

(١) مرآة العقول ٢٣ : ٣٨٥.
(٢) الفقيه ٤ : ٤٧ ذيل ح٢٦.
(٣) الجامع للشرائع : ٢٤٢.
(٤) غاية المراد : ٣٥٤ .
(٥) مفاتيح الشرائع ٢ : ١٠٠ ـ الوافي ١٥ : ٤٧١ .
(٦) الشرح الصغير ٣ : ٣٩١.

٦ ـ الشيخ محمد حسن النجفي : « وعلى كل حال فالنفي من الارض هو ما عرفت بل لعلّه المنساق منه عرفاً لكن في محكي الفقيه ينبغي ان يكون نفياً شبيهاً بالصلب والقتل تثقل رجلاه ويرمى في البحر ، ولعلّه

لخبر عبد الله بن طلحة ... ولم نعرفه قولاً لغيره نعم عن الجامع : نفي من الارض بان يغرق على قول أو يحبس على آخر ، او ينفى من بلاد الاسلام ... ولعلّه للعامة كالقول بالحبس الموجود في بعض نصوصنا المحمول عليه. »(١).

السابع عشر : هل يفرّق بين ذي رأي وعدمه ؟

لا فرق بين كون المحارب ممن له الرأي والتدبير ام لا. بل يعاقب على حسب جنايته إن كان المبنى هو التفصيل ويتخير الحاكم فيه - ان كان المبنى هو التخيير - وعليه فلا يتحتم عليه القتل بحجة انه ذو رأي.

هذا : وعن مالك التفصيل بين كونه ذا رأي وعدمه. « فان كان المحارب ممن له الرأي والتدبير ، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ، لأن القطع لا يرفع ضرره ، وإن كان لا رأي له وانّما هو ذو قوة وبأس ، قطعه من خلاف. »(٢).

وهذا قول على مدعيه الدليل ، وانّى له ذلك. اضف الى ذلك انّ الاطلاقات تقتضي عدم الفرق.

الثامن عشر: نفي المحارب هل هو مقتضى التخيير أو الترتيب ؟

اختلف فقهاؤنا في حد المحارب على قولين : احدهما التخيير بين القتل والصلب والقطع والنفي.

(١) جواهر الكلام ٤١ : ٥٩٣. قال في شرح الازهار : « واختلف الناس بماذا يكون نفيه ؟ فقيل انه يكون بالحبس ، وقيل تسمل بصره ، والذي عليه الجمهور انه يكون بالطرد والاخافة » ج٣ : ٣٧٦ .
(٢) بداية المجتهد ٢ : ٤٥٥.

الثاني : التفصيل والترتيب.

فالقائلون بالاول : الشيخ الصدوق في الهداية ، والشيخ المفيد في المقنعة ، والديلمي في المراسم ، وابن ادريس في السرائر ، والمحقق الحلّي في الشرائع والمختصر النافع ، والعلّامة الحلّي في المختلف والتحرير والتبصرة. وقيل : إنَّ عليه اكثر المتأخرين.

والقائلون بالثاني : في طليعتهم شيخ الطائفة ، والاسكافي ، والتقي (ابو الصلاح) وابن زهرة واتباع الشيخ على ما في نكت الارشاد ، بل في اكثر الكتب كما في كشف اللثام.

أدلة القول الاول :

١ - ان الاصل في كلمة (أو) هو التخيير.

٢ - مقتضى صحيح حريز (أو) في القرآن للتخيير.

عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « كل شيء في القرآن (أو) فصاحبه فيه بالخيار. »(١).

٣ - خبر سماعة : عن ابي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (انّما جزاء الذين ...)قال : « الامام في الحكم فيهم بالخيار ان شاء قتل ، وان شاء صلب ، وان شاء قطع ، وان شاء نفى من الارض. »(٢).

٤ - عن جميل بن دراج : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : (انّما جزاء ...) ايَّ شيء عليه من هذه الحدود التي سمّى الله عز وجل ؟ قال : ذلك الى الامام ان شاء قطع ، وان شاء نفى ، وان شاء قتل ، قلت : النفي الى اين ؟

---

(١) التهذيب ٨ : ٢٩٩ ح ٩٩ - تفسير العياشي ١ : ٣٣٨ ح ١٧٥ - تفسير البرهان ١ : ٤٩٦ - بحار الانوار ٢٣ : ١٤٦ -

الوسائل ١٥ : ٥٦٢ ب ١٢ ح ٧ .
(٢) الوسائل ١٨ : ٥٣٦ ب ١ ح ٩ .

قال : من مصر الى مصرآخر ... »(١).

أدلة القول الثاني :

١ ـ صحيح بريد بن معاوية قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : (انّما جزاء الذين ...) قال : ذلك الى الامام يفعل ما شاء قلت : فمفوض ذلك اليه ؟ قال : لا ، ولكن نحو الجناية »(٢).

٢ ـ « يستبعد اتحاد عقوبة القاتل واخذ المال مع عقوبة من شهر السلاح ولم يقتل ولم يجرح ولم يأخذ مالا »(٣).

آراء فقهائنا :

١ ـ المحقق الحلّي : « وللأَصحاب اختلاف ، قال المفيد : بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب ... »(٤).
٢ ـ وقال في الشرائع : « وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد بالتخيير ، وقال الشيخ ابو جعفر بالترتيب ... واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه ، وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف في اسناد أو اضطراب في متن ، أو قصور في دلالة ، فالاولى العمل بالاول تمسكاً بظاهر الآية. »(٥).
٣ ـ العلّامة الحلّي : « اختلف علماؤنا في حد المحارب على قولين ، فالمفيد وابن ادريس خيّر الامام بين القتل والصلب ، والقطع مخالفاً والنفي ، مطلقاً الّا ان يقتل فيتحتم القتل ، وقال الشيخ بالتفصيل ، والاصح الاول : عملاً بنص القرآن في

---

(١) الوسائل ١٨ : ٥٣٢ ب ١ ح ٣ .
(٢) الوسائل ١٨ : ٥٣٣ ب ١ ح ٢ .
(٣) جواهر الكلام ٤١ : ٥٧٤.
(٤) المختصر النافع : ٢٢٦ .
(٥) شرائع الاسلام ٤ : ١٨٠.

التخيير وبرواية جميل بن دراج ... عن الصادق (عليه السلام) ... »(١).
٤ ـ الشهيد الاول : « جمع في الاستبصار بين الروايات بحمل الترتيب على ما اذا قتل والتخيير على عدمه ، تمسكاً بصحيحة محمد بن مسلم ... »(٢).
٥ ـ السيد الطباطبائي : « قال الشيخ في النهاية ... ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح مُخيفاً ، نفي لا غير . وقيل فيها غير ذلك. ولم اجد حجة على شيء من الكيفيات من النصوص ، وان دلّ اكثرها على الترتيب في الجملة لكن شيء منها لا يوافق شيئاً منها فهي شاذة مع ضعف اسانيدها جملة ، لكنها مشهورة بين القدماء شهرة عظيمة ، ومع ذلك مخالفة لما عليه اكثر العامة.
واختلافها في كيفية الترتيب انما يضعف اثبات كيفية خاصة منها لا أصله في مقابلة القول بالتخيير بعد اتفاقها عليه مع ان من جملة ما يدل عليه بحسب السند صحيحاً.
فالقول بالترتيب اقرب الى الترجيح ولكن يبقى الكلام في الكيفية ، والاجود منها ما في النهاية لشهرتها ، وقبول النصوص التنزيل عليها. وعلى التخير هل هو مطلق حتى في صورة ما اذا قتل المحارب ، فللامام (عليه السلام) فيها أيضاً الاقتصار على النفي مثلاً كما هو ظاهر المتن ام يتعين فيها اختيار القتل كما صرح به المفيد وكثير ، اجودهما : الثاني لكن قصاصاً لا حداً. »(٣).
٦ ـ العلّامة الطباطبائي : « وتمام الكلام في الفقه غير ان الآية لا تخلو عن اشعار بالترتيب بين الحدود بحسب اختلاف مراتب الفساد فان الترديد بين القتل والصلب والقطع والنفي ـ وهي أُمور غير متعادلة ولا متوازنة بل مختلفة من حيث

---

(١) تحرير الاحكام ٢ : ٢٣٤ ـ ومثله قواعد الاحكام ٢ : ٢٧٢ الّا انه لم يرجح جانباً.
(٢) غاية المراد : ٣٥٤.(٣) الشرح الصغير ٣ : ٣٩١ ـ انظر : مفاتيح الشرائع ٢ : ١٠٠ ـ كشف اللثام ٢ : ٢٥١ ـ كنز العرفان ٢ : ٣٥١ .

الشدة والضعف ـ قرينة عقلية على ذلك. »(١).
٧ ـ الشيخ الوالد : « ظاهر الرواية الشريفة ـ جميل بن دراج ـ والآية الكريمة التخيير ، وعن بعض مشايخ مشايخنا تقوية الترتيب ... »(٢).

التحقيق في المقام :

ان الخلاف بين المشهور والشيخ الطوسي واتباعه. فالمشهور على التخير. والشيخ واتباعه على الترتيب ، ويرى الشيخ : التغريب في ثلاث صور : ١ ـ اخذ المال. ٢ ـ الجرح. ٣ ـ شهر السلاح والاخافة.
ويرد عليه :
اولاً : ان مستند هذا التفصيل روايات لا تخلوا بعضها من ضعف وجهالة.
ثانياً : اختلاف في المتن ، بحيث يقصر عن افادة هذا التفصيل.
ثالثاً : لم يجتمع جميع ما ذكره الشيخ من الاحكام في رواية منها ، بل يتلفق كثير منه من الجميع.
رابعاً : لا مستند لبعض تفصيلات الشيخ ، مثل صورة : الجرح واخذ المال. وصورة القتل والجرح فقط.
خامساً : لم يكن تقسيم الشيخ حاصراً لجميع الفروض ولعل هذا هو المبعَّد لقول الشيخ ، اضف الى تلك الوجوه المذكورة لتقوية القول بالتخيير(٣).

آراء المذاهب الاخرى :

كما وقع الخلاف بين السنة في ذلك فالمذهب عند المالكية والظاهرية هو التخيير

---

(١) الميزان ٥ : ٣٦٠.(٢) ذخيرة الصالحين ٨ : ٦٠ (مخطوط).(٣) انظر : اللمعة الدمشقية ٩ : ٢٩٩ ـ مسالك الافهام ٢ : ٤٤٩.

بحسب ما يراه الامام من المصلحة ، وعند الحنفية والشافعية هو الترتيب والتوزيع بأعتبار الجناية ، ونكتفي في المقام بكلام ابن رشد :
ابن رشد : « واختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب ، فقال مالك : ان قتل فلابد من قتله ، وليس للامام التخيير في قطعه ولا في نفيه ، وانما التخيير في قتله أو صلبه. وامّا ان اخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه ، وانما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف. واما اذا اخاف السبيل فقط فالامام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه. ومعنى التخيير عنده ان الامر راجع في ذلك الى اجتهاد الامام ....
وذهب الشافعي وابو حنيفة وجماعة من العلماء الى ان هذه العقوبة هي مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه ، فلا يقتل من المحاربين الّا من قتل ، ولا يقطع الّا من أخذ المال ، ولا ينفى الّا من لم يأخذ المال ولا قتل.
وقال قوم : بل الامام مخير فيهم على الاطلاق ، وسواء قتل أو لم يقتل ، أخذ المال أو لم يأخذه.
وسبب الخلاف هل حرف (أو) في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم ؟ ومالك حمل البعض من المحاربين على التفصيل والبعض على التخيير. »(١).

التاسع عشر : هل يثبت النفي للطليع والردء ؟

لا تثبت احكام المحارب من النفي وغيره على الطليع وهو الذي يرقب

---

(١) بداية المجتهد ٢ : ٤٥٦ ـ انظر : المحلى ١١ : ٣٠٠ ـ الجامع لاحكام القرآن ٦ : ١٥٢ ـ الزرقاني مع حاشية البناني ٨ : ١١٠ ـ تفسير الطبري ٦ : ٢١٤ ـ الانصاف ١٠ : ٢٩٢ ـ روضة الطالبين ١٠ : ١٥٦ ـ حاشية ابن عابدين ٤ : ١١٣ ـ شرح منتهى الارادات ٣ : ٣٧٥ ـ المغني ٩ : ١٤٥ ـ شرح الازهار : ٣٧٦.

للمحارب من يمرّ بالطريق فيعلمه ، ولا الردء(١) وهو المعين من غير المباشرة ، للاصل والاحتياط وخروجهما من مورد النص.

نعم يعزر لارتكابه الحرام واعانته على الظلم ، بل يحبس كما افتى به العلّامة الحلّي في التحرير.

وامّا المذاهب الاخرى : فاختلفت آراؤهم فيه ، فعن ابي حنيفة : مساواتهما للمحارب ، ولكن لم نعرف وجهه مع اختلاف العناوين ، وثبوت الحكم لعنوان المحارب. وعن الشافعية : تعزيره بالحبس أو التغريب وغيرهما.

وقد تعرض فقهاؤنا لهذا الفرع ذيل بحث المحارب ، ونكتفي بنقل آراء ابن ادريس في السرائر والمحقق الحلّي في الشرائع ، والعلّامة في التحرير ، والشهيدين في الروضة والمسالك والشيخ النجفي في الجواهر. ومن العامة : بما اورده الجزيري في الفقه على المذاهب. وفيما يلي الآراء :

آراء فقهائنا :

١ ـ ابن ادريس : « لا يجب احكام المحارب على الطليع والردء بالنظر لهم وانما يجب على من باشر القتل أو أخذ المال ، أو جمع بينهما ، أو شهر سلاحه لإخافة الناس. »(٢).

٢ ـ المحقق الحلّي : « ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء »(٣).

٣ ـ العلّامة الحلّي : « فأمّا من كثّر أو هيت [كذا] وكان ردءاً أو معاوناً فانما

---

(١) فلان رِدْءُ فلان ، اي معينه. معجم مقاييس اللغة ٢ : ٥٠٧ / ردى / وقال الراغب : الرِّدْء : الذي يتبع غيره معيناً له. المفردات : ١٩٨.

(٢) السرائر ٣ : ٥٠٩.

(٣) شرائع الاسلام ٤ : ١٨١.

يعزر ويحبس ولا يكون محارباً. »(١).

٤ ـ الشهيدان : « لا الطليع للمحارب وهو الذي يرقب له من يمر بالطريق فيعلمه به أو يرقب له من يخاف عليه منه فيحذره ، والردء : وهو المعين له فيما يحتاج اليه من غير ان يباشر متعلق المحاربة فيما فيه اذى الناس والّا كان محارباً. »(٢).

٥ ـ الشيخ محمد حسن النجفي ، قال بعد نقل كلام المحقق الحلّي : « للاصل والاحتياط والخروج عن النصوص ، خلافاً لابي حنيفة فسوّى بين المباشر وغيره ، وفساده واضح بعد عدم حصول وصف المحاربة في الثاني ، نعم لو كان المدار على مطلق مسمى الافساد اتجه ذلك. لكن قد عرفت اتفاق الفتاوى على اعتبار المحاربة على الوجه المزبور ، والنصوص وان لم يكن فيها ما يقتضي حصر المفسد في ذلك صريحاً الّا انه بمعونة الاتفاق المزبور مع الانسياق وملاحظة بعض المفاهيم فيها يتجه ما ذكره الاصحاب من جعل المدار على صدق المحاربة على الوجه الذي ذكرناه.»(٣).

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ الجزيري : « الشافعية : من أعان قطاع الطريق ، وكثّر جمعهم ولم يزد على ذلك بان لم يأخذ مالا مقدار نصاب ولم يقتل نفساً عزره الامام بحبس ، أو تغريب وغيرهما كسائر المعاصي.
وقيل يتعين التعزير بالنفي الى مكان يراه الامام لان عقوبته في الآية، النفي»(٤).

العشرون : هل ينفى العبد المحارب ؟

---

(١) تحرير الاحكام ٢ : ٢٣٣.
(٢) الروضة البهية ٩ : ٢٩٣ ـ انظر : مسالك الافهام ٢ : ٤٤٩.
(٣) جواهر الكلام ٤١ : ٥٧١.
(٤) الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ٤١٢.

مقتضى الاطلاقات والعمومات هو التسوية بين العبد والحر ، ولا مخصص لهذه العمومات. واما ما ورد من المقيدات فإنّما هي في خصوص الزاني ، مع الخلاف في المحارب.
هذا : ولم اجد تصريحاً من فقهائنافي خصوص المقام وان كان يشمله مقتضى اطلاقات كلماتهم.
وامّا المذاهب الاخرى ، فعن المالكية انه لا ينفى ، وظاهر كلام كثير من العامة هو الاشتراك مع الحر في الاحكام ، كما عن المرداوي في الانصاف.

آراء المذاهب الاخرى :

١ ـ المرداوي : « ظاهر كلام المصنف وكثير من الاصحاب : دخول العبد في ذلك وانه ينفى. وقد قال القاضي في التعليق لا تعرف الرواية عن اصحابنا في ذلك. وان سلمناه فالقصد من ذلك كفّه عن الفساد ، وهذا يشترك فيه الحر والعبد. »(١).
٢ ـ الجزيري : « المالكية : ... واما حد الرقيق المحارب فهو القتل ، أو الصلب والقتل ، أو قطع يد ورجل ، ولا ينفى. »(٢).

---

(١) الانصاف ١٠ : ٢٩٨.
(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ٤١٠.

الفصل الرابع

هل ينفى من يعنت بالغوامض ؟

نقل القرطبي في كتابه (أقضية رسول الله (صلى الله عليه وآله)) عن بعض الصحابة انه نفى ضبيعاً من المدينة الى البصرة ، بعد ان ضربه مائتين ، وذلك لانه سأل عن معنى والذاريات والمرسلات والنازعات.
وزاد ابن حجر في الاصابة : أنه دمّى رأسه ، ولم يزل ذليلا في قومه بعد ان كان سيّداً فيهم.
واورده ابن ابي الحديد في سيرة عمر ، وزاد فيه : أنه ضربه حتى أسقط عمامته ، وحبسه ، ثم كان يخرجه كلّ يوم فيضربه مائة ، ثم غربه الى البصرة.
واضاف في التاج(١) أنّه كتب الى الوالي أن لا يؤويه ، ونهى عن مجالسته.
ولا ندري ما الذي صدر عنه ، حتى استحق مثل هذه العقوبات الصارمة ، الشديدة !
وقد ذكر الفيروزآبادي في قاموسه : انه كان يعنت الناس بالغوامض(٢).

(١) التاج ٦ : ٢٠.
(٢) القاموس ٣ : ١١٣.

وعلى فرض صحة ما قال الفيروزآبادي ، فهل بهذه الجريمة تستحق كلّ هذه الويلات ! ؟.
هذا ، ولم اجد من فقهاء العامة ـ ممّن يُعتدّ بأقواله عندهم ـ من افتى بهذه العقوبة للمعنِّت ، إستناداً الى فعل عمر ، ممّا يرشدنا الى عدم حجية فعل الخليفة عندهم.
هذا : وعندنا ان من ثبت انه يؤذي الناس ، عند الحاكم ، فله تعزيره.

النصوص التأريخية :

١ ـ قال محمد بن الفرج : « إنَّ عمر سجن ضبيعاً على سؤاله ، عن الذاريات ، والمرسلات ، والنازعات ، وشبههن ، وامر الناس بالتفقه [في ذلك] ، وضربه مرّة بعد مرة ، ونفاه الى العراق. وقيل : الى البصرة ، وكتبان لا يجالسه احد قال المحدث]الرملي[فلو جاءنا]اي ضبيع[ونحن مائة لتفرقنا عنه ، ثم كتب ابو موسى الى عمر انه قد حسنت توبته ، فامره عمر فخلّى بينه وبين الناس.
وذكر البزار : انه ضربه مائة فلما برىء عنه ضربه مائة اخرى وحمله على قتب ... »(١).
٢ ـ وقال ابن حجر : « قدم المدينة رجلٌ يقال له ضبيع ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فارسل اليه عمر ، فاعدَّ له عراجين النخل ، فقال : من انت ؟ قال : انا عبد الله ضبيعٌ ، قال : وانا عبد الله ، عمر. فضربه حتّى دمّى رأسه ، فقال حسبك يا امير المؤمنين ، قد ذهب الذي كنت اجده في رأسي ... ثم نفاه الى البصرة.
... وعن سعيد بن المسيب : ... فأمر به عمر فضرب مائة سوط ، فلمّا برىء

---

(١) أقضية رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ١٠ ـ انظر : تذكرة الحفاظ ١ : ٦١ ـ الرقم ٥٦ ـ كنز العمال ٢ : ٥١٠ ح٤٦١٧ و٤٦١٨.

دعاه فضربه مائة اخرى ثمَّ حمله على قتب ، وكتب الى ابي موسى : حرِّم على الناس مجالسته.
قال ابن حجر : غريب تفرد به ابن ابي سبره وهو ضعيف ، والراوي عنه اضعف منه ، ولكن اخرجه ابن الانباري من وجه آخر ... بسند صحيح وفيه : فلم يزل ضبيع وضيعاً في قومه بعد ان كان سيداً فيهم. »(١).
٣ ـ وقال ابن ابي الحديد : « ... ثم امر به فجعل في بيت ، ثم كان يخرجه كلَّ يوم فيضربه مائة ، فاذا برئ اخرجه ، فضربه مائة اخرى ، ثمَّ حمله على قتب وسيّره الى البصرة. وكتب الى ابي موسى ، يأمره ان يحرم على الناس مجالسته ، وان يقوم في الناس خطيباً ، ثم يقول : ان ضبيعاً قد ابتغى العلم فأخطاه. فلم يزل وضيعاً في قومه حتى هلك ... »(٢).
٤ ـ وفي الكنز : « ... فاذا جاءك كتابي هذا ، فلا تبايعوه ، وان مرض فلا تعودوه ، ان مات فلا تشهدوه ... »(٣).

التحقيق في المقام :

التعنت : التشديد. فلان يعنت فلاناً ، مرادهم انه شدَّد عليه والزمه بما يصعب عليه اداؤه ـ كما عن ابن الانباري(٤) ـ وعن الطريحي : اصل العنت : المشقة والصعوبة. والعنت : الوقوع في أمر شاق(٥).

---

(١) الإصابة ٢ : ١٩٨ ـ الرقم ٤١٢٣.
(٢) شرح نهج البلاغة ١٢ : ١٠٢.
(٣) كنز العمال ٢ : ٣٣٦ ح٤١٨٠ ـ انظر ٢ : ٣٣٤ ح٤١٧٠ و٣٣٣ ح٤١٦٩ و٣٣٥ ح ٤١٧٣ و٤١٧٤ ـ مصنف عبد الرزاق ١١ : ٤٢٦ ح٢٠٩٠٦.
(٤) لسان العرب ٢ : ٦١ (مادة عنت).
(٥) مجمع البحرين ١ : ٢١١.

وعن الفيض الكاشاني : التعنت : طلب الزَّلة(١).
وهو خلاف مقتضى الآداب ، والاخلاق الإسلامية ، وقد ورد النهي عن ارتكابه ، كما ورد عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) ذيل الآية الكريمة : (... وجعلنا من الماء ...)(٢).
عن الحسين بن علوان ، قال : سأل رجلٌ ابا عبد الله (عليه السلام) عن طعم الماء ؟ فقال : سل تفقهاً ، ولا تسأل تعنتاً ، طعم الماء طعم الحياة. »(٣).
هذا هو موقف الشرع تجاه المعنِّت بالسؤال وهو موقف اهل البيت (عليهم السلام). وهو المقياس في تقييم اعمال الغير وسيرته.
وعلى هذا ، فنقول : أمّا حرمته فلم تثبت الّا بأن يدخل تحت عنوان محرم ، فيتبعه في التعزير كماً وكيفاً ، نعم هو خلاف الاخلاق الاسلامية. وعليه : يرد ما يلي :

اولاً :

على فرض دخوله تحت عنوان محرم ، يرد البحث في التعزير الى هذا المقدار ! مع ان التعزير بالجرح والإدماء ، والقطع ، ليس من الشرع ، ولا افتى به ممّن يقتدى به من الفقهاء. وقد صرح بذلك من يعتنى بقوله من العامة ، امثال ابن قدامة في المغني ، ومن فقهائنا : العلّامة الحلّي في التحرير ، ولم يذكره الآخرون في عداد التعزيرات ، كالماوردي في ادب القاضي(٤) ، والاحكام السلطانية(٥) ، والكاساني في البدائع(٦) ، وابي يعلى في الاحكام السلطانية(٧) ، والقرشي في

---

(١) الوافي ٢٠ : ٥٥٨ ـ ابواب المشارب.
(٢) الانبياء : ٣٠.
(٣) الكافي ٦ : ٣٨١ ح ٧ ـ مجمع البيان ٤ : ٤٥ ـ الوسائل ١٧ : ١٨٧ ب ١ ح ٦ ـ مستدرك الوسائل ١٧ : ٥ ب ١ ح ٣ ـ قال الفيض : التعنت ، طلب الزَّلة ، كأنه (عليه السلام) استفرس من الرجل انه يريد تخجيله وافحامه عن الجواب. الوافي ٢٠ : ٥٥٨.
(٤) و (٢) ادب القاضي ٢ : ٣٦٤ ـ الاحكام السلطانية : ٢٣٦.
(٦) بدائع الصنائع ٧ : ٦٤.
(٧) الاحكام السلطانية : ٢٧٩.

المعالم(١) ، واحمد ابن يحيى في العيون(٢) ، والقرافي في الفروق(٣) ،والشيخ سليمان في الحاشية(٤) ، والجزيري في الفقه على المذاهب(٥) ، وان ادّعى بعض الكتّاب المعاصرين(٦) خلاف ذلك ، ونسبه الى بعض مذاهب العامة ، وفيما يلي نص كلام بعضهم :

١ ـ قال ابن قدامة : « التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ، ولا يجوز قطع شيء منه ، ولا جرحه ، ولا أخذ ماله ، لان الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن احد يُقتدى به ، لان الواجب ادب والتأديب لا يكون بالاتلاف. »(٧).

٢ ـ وقال العلامة الحلي : « التعزير يجب في كل جناية لا حدَّ فيها ، وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع ، ولا جرح ... »(٨).

قد يقال : بجواز امثال ذلك من باب النهي عن المنكر كما ذهب اليه المرتضى ـ على ما في الروضة(٩) ـ والعلّامة في الارشاد(١٠) ـ مع اذن الامام ، فتأمل. بل في كثير من كتبه ـ على ما في الروضة أيضاً ـ لعموم الاوامر واطلاقها ، لكن مع ذلك :

---

(١) معالم القربة : ١٩١.
(٢) عيون الازهار : ٤٨٥.
(٣) الفروق ٤ : ١٧٧.
(٤) الحاشية ٥ : ٣٤٤.
(٥) الفقه على المذاهب الاربعة ٥ : ٤٠٠.
(٦) الفقه الاسلامي وادلته ٤ : ٢٨٧.
(٧) المغني ٨ : ٣٢٨.
(٨) تحرير الاحكام ٢ : ٢٣٩.
(٩) الروضة البهية ٢ : ٤١٦.
(١٠) الارشاد ٢ : ٣٥٢ : « قال : ويجبان ـ اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ بالقلب وباليد ، اذا عرف الحاجة الى الضرب ، ولو افتقر الى الجراح والقتل ، افتقر الى اذن الامام على رأي. ». انظر مسالك الافهام ٣ : ١٠٥.

فشرط التدرج الى الجرح هو عدم تأثير غيره من المراتب ، مع ان ضبيعاً كان يرتدع عن فعله بمجرد اظهار الكراهة ، والاعراض عنه ، ثم القول اللّين ، ثم الغليظ ، ولاحاجة الى الضرب ، ثم الادماء ، ثم النفي ....

ثانياً :

لم يثبت كون سؤال ضبيع ، عن تعنت ، بل لعلّه كان تعلُّماً وتفقهاً وطلباً لفهم تفسير الآيات الشريفة.

ثالثاً :

هب انه كان للتعنت ، لكن هل يسمح الشرع بهذا النحو من المؤاخذة ـ ثلاثمائة جلدة ، ادماء رأسه ، وتغريبه ، والنهي عن مجالسته ، وايوائه ، واذلاله بين عشيرته ، الى آخر حياته ـ ؟!

وهل كانت هذه سيرة الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله) واهل البيت (عليهم السلام) مع المسلمين سيّما مع من كان سيّد القوم وكريمهم(١).

رابعاً :

اذا ثبت منه التعنت ، وثبت ان التعنت ايذاءٌ للناس ، فحكمه التعزير ، حسب ما ارتكب لا اكثر وفي نهاية المطاف : ما دام لم يدّع ابناء السنة ، عصمة غير النبي (صلى الله عليه وآله) فعذره : القول بأنه أخطأ; أو انها كانت لعلة سياسية ، فلا يمكن جعله مستنداً للفتوى ، بل ولا يتحمل التوجيه والحمل على الصحة ، ولعلَّ الخليفة ندم على فعله ، كما في نفيه شارب الخمر.

هذا ما وفقنا الله عز وجل لجمعه والتحقيق فيه ، ولعلّ هناك موارد اخرى لم نعثر عليها ، او(٢) ليست بصريحة.

(١) انظر : ابن ماجة ٢ : ١٢٢٣ / الادب / ب١٩ ح٣٧١٢ ـ المعجم الكبير ٢ : ٣٢٥ ح٢٣٥٨.
(٢) أ ـ قال ابن ابي الحديد : روى الاعمش عن ابراهيم التيمي قال : قال علي (عليه السلام) لشريح وقد قضى قضيةً نقم عليه امرها : «والله لانفينك الى بانقيا شهرين تقضي بين اليهود ...» شرح نهج البلاغة ٤ : ٩٨ ـ انظر قاموس الرجال ٥ : ٤٠٥.
ب ـ وعن ابن طاووس عن ابيه : « ان قوماً كانوا في السوق وكان اسلامهم حديثاً لا فقه لهم ، لا يحسنون يذبحون ، قال : فاخرجهم عمر من السوق ، وأمر بأخراجهم. ».
مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٨٣ ح ٨٥٥٩ .
ج ـ قال الاوزاعي والليث ومالك : «من قتل عمداً فعفى عنه الاولياء ، أو فادوه بالديّة ، فانه يجلد مائة سوط مع ذلك وينفى سنة ».
د ـ وقال مالك في القسامة يدعى على جماعة انهم لا يقسمون الا على واحد فان اقسموا عليه قتلوه وضرب الباقون كل واحد مائة سوط وينفوا كلهم سنة سنة. المحلى ١٠ : ٤٦٢.
اقول : اوردنا هذه الاستدراكات خوفاً من الضياع، وسنبحث عنها بالتفصيل ، في المستقبل ان شاء الله تعالى .

وفي الختام نشكر المولى العلي القدير الذي هيأ لعبده اسباب انجاز هذا الكتاب المسمى بـ (النفي والتغريب في مصادر التشريع الاسلامي) وذلك في ٨ / ربيع الثاني / ١٤١٥ هـ ، يوم ميلاد الامام الحسن العسكري (عليه السلام) بقم المشرفة ، وانا العبد الراجي ربه نجم الدين بن محمد رضا الطبسي النجفي.

مصادر التحقيق

١ ـ القرآن الكريم .
٢ ـ نهج البلاغة ، جمع الشريف الرضي ت ٤٠٦ هـ ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت .
٣ ـ إثبات الهداة ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، ت ١١٠٤ هـ ، المطبعة العلمية ، قم المقدسة
٤ ـ إثبات الوصيّة ، علي بن الحسين المسعودي ، المؤرخ ، ت ٣٤٦ هـ ، المطبعة الحيدرية ، النجف الاشرف ، نشر الرضي ، قم المقدسة .
٥ ـ الإحتجاج ، احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي ـ من علماء القرن السادس ، مكتبة المصطفوي ، قم المقدسة .
٦ ـ أحسن التقاسيم ، محمد بن احمد البناء البشاري المقدسي ، ت ٣٨٠ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٧ ـ احكام بانوان ، محمد وحيدي ، مكتب الاعلم الاسلامي ، قم المقدسة .
٨ ـ الاحكام السلطانية ، ابو الحسن الماوردي ، ت ٤٥٠ هـ ، مكتب الاعلام الاسلامي ، قم المقدسة .
٩ ـ الاحكام السلطانية ، ابو يعلى الفرّاء ، ت ٤٥٨ هـ ، مكتب الاعلام الاسلامي ،قم المقدسة .

١٠ ـ الاختيار ، عبد الله الموصلي ، ت ٥٩٠ هـ ، عالم المعرفة ، بيروت .
١١ ـ الاختيارات العلمية ، ابن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
١٢ ـ الاستبصار ، محمد بن الحسن الطوسي ـ شيخ الطائفة ـ ت ٤٦٠ هـ ، المكتبة المرتضوية ، طهران .
١٣ ـ الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، ابن عبد البر ، ت ٤٦٣ هـ ، مكتبة نهضة مصر .
١٤ ـ الاشتقاق ، ابن دُريد ، ت ٣٢١ هـ ، مكتبة الخانجي ، مصر .
١٥ ـ أدب القاضي ، ابو الحسن الماوردي ، ت ٤٥٠ هـ ، طبع العاني ، بغداد ، سنة ١٣٩٢ هـ.
١٦ ـ الارشاد ، محمد بن محمد بن النعمان ـ المفيد ـ ت ٤١٣ هـ ، مكتبة بصيرتي ، قم المقدسة .
١٧ ـ ارشاد الاذهان ، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي ، ت ٧٢٦ هـ ، جماعة المدرسين ، قم المقدسة .
١٨ ـ ارشاد الساري ، القسطلاني ، ت ٩٢٣ هـ ، دار التراث العربي ، بيروت .
١٩ ـ أُسدُ الغابة ، ابن الاثير الشيباني ، ت ٦٣٠ هـ ، المكتبة الاسلامية ، طهران .
٢٠ ـ اسنى المطالب ، ابو يحيى زكريا الانصاري ، ت ٩٢٦ هـ ، المكتبة الاسلامية ، عن طبع الميمنية ، مصر ، سنة ١٣١٣ هـ .
٢١ ـ إشارة السبق ، علاء الدين الحلبي ، ت ٧٠٨ هـ ، جماعة المدرسين ، قم المقدسة .
٢٢ ـ الاشباه والنظائر ، جلال الدين السيوطي ، ت ٩١١ هـ ، مصطفى الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٧٨ هـ .
٢٣ ـ الاشباه والنظائر ، زين العابدين ابن نجيم ، ت ٩٧٠ هـ ، مصطفى الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٧٨ هـ .

[٥٢١]

٢٤ ـ الاصابة ، ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، دار الكتاب ، بيروت .
٢٥ ـ اصول السرخسي ، ت ٤٩٠ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
٢٦ ـ اصول الحديث ، محمد عسجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت .
٢٧ ـ إعلام الورى ، ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، ت ٥٤٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
٢٨ ـ الأغاني ، ابو الفرج الاصفهاني ، ت ٣٥٦ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢٩ ـ اقضية رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، محمد بن فرج القرطبي المالكي ، ت ٤٩٧ هـ ، دار البخاري ، القصيم .
٣٠ ـ الإقناع ، ابو بكر النيسابوري ، ت ٣١٨ هـ ، الطبعة الاولى ، تحقيق : جبرين .
٣١ ـ الأُم ، محمد بن ادريس الشافعي ، ت ٢٠٤ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
٣٢ ـ الانتصار ، علي بن الحسين الموسوي (الشريف الرضي) ، ت ٤٣٦ هـ ، نشر الرضي ، قم المقدسة .
٣٣ ـ الأنساب ، احمد بن يحيى البلاذري ، ت القرن الثالث ، الاعلمي ، بيروت .
٣٤ ـ الأنساب ، عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني ، ت ٥٦٢ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٥ ـ الانصاف ، علاء الدين المرداوي ، ت ٨٨٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٣٦ ـ إيضاح الفوائد ، الشيخ ابو طالب الحلّي (فخر المحققين) ، ت ٧٧١ هـ ، بنياد فرهنگ اسلامى ، طهران .
٣٧ ـ ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، اسماعيل باشا ، ت ١٣٣٩ هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
٣٨ ـ بحار الانوار ، محمد باقر المجلسي ، ت ١١١١ هـ ، مؤسسة الوفاء ، بيروت .

٣٩ ـ البحر الرائق ، زين العابدين ابن نجيم ، ت ٩٧٠ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
٤٠ ـ بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني ، ت ٥٨٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤١ ـ بداية المجتهد ، ابن رشد القرطبي ، ت ٥٩٥ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
٤٢ ـ البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، ت ٧٧٤ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
٤٣ ـ بداية الهداية ، محمد بن الحسن ، الحر العاملي ، ت ١١٠٤ هـ ، آل البيت ، قم المقدسة .
٤٤ ـ البرهان في تفسير القرآن ، السيد هاشم البحراني ، ت ١١٠٧ هـ ، اسماعيليان ، قم المقدسة .
٤٥ ـ بصائر الدرجات في فضائل آل محمد (صلى الله عليه وآله) ، محمد بن الحسن بن فروخ الصفّار القمّي ، ت ٢٩٠ هـ ، مكتبة المرعشي ، قم المقدسة .
٤٦ ـ البلدان ، احمد بن يعقوب ، الشهير باليعقوبي ، ت ٢٨٤ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٤٧ ـ بلوغ المرام ، ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، القاهرة سنة١٣٥٢ هـ .
٤٨ ـ البيان في تفسير القرآن ، السيد ابو القاسم الخوئي ، المطبعة العلمية ، قم المقدسة .
٤٩ ـ البيان والتحصيل ، ابن رشد القرطبي ، ت ٥٢٠ هـ ، دار الغرب الاسلامي .
٥٠ ـ بيست وپنج مقاله ، محمد باقر المجلسي ، ت ١١١١ هـ ، مكتبة المرعشي ، قم المقدسة .
٥١ ـ التاج الجامع للأُصول ، منصور علي ناصف ، ت ١٣٧١ هـ ، دار إحياء التراث العربي .
٥٢ ـ تأريخ إ بن معين ، يحيى بن معين الغطفاني البغدادي ، ت ٢٣٣ هـ ، دار القلم ، بيروت .

٥٣ ـ تأريخ الإسلام ، شمس الدين الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٥٤ ـ تأريخ الامم والملوك ، ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت ٣١٠ هـ ، دار المعارف ، القاهرة .
٥٥ ـ تأريخ بغداد ، ابو بكر ، احمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٦ ـ تأريخ خليفة ، خليفة بن خيّاط ، ت ٢٤٠ هـ ، دار طيبة ، الرياض .
٥٧ ـ التأريخ الكبير ، إسماعيل بن ابراهيم البخاري ، ت ٢٥٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٨ ـ تأريخ مدينة دمشق (ابن عساكر) ، علي بن حسن الشافعي ، ت ٥٧١ هـ ، مجمع اللغة العربية ، دار الفكر ، دمشق .
٥٩ ـ تأريخ اليعقوبي ، ابن واضح الاخباري ، ت ٢٨٤ هـ ، دار صادر ، بيروت .
٦٠ ـ تبصرة الحكّام ، برهان الدين ابن فرحون ، ت ٧٩٩ هـ ، مطبوع بهامش فتح العليّ المالك ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٧٨ هـ .
٦١ ـ تبصرة المتعلمين ، العلاّمة الحلّي ، ت ٧٢٦ هـ ، مجمع الذخائر الاسلامي ، قم المقدسة .
٦٢ ـ تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي ، ت ٧٤٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
٦٣ ـ تحرير الأحكام ، العلاّمة الحلّي ، ت ٧٢٦ هـ ، مؤسسة آل البيت ، قم المقدسة .
٦٤ ـ تحرير الوسيلة ، الامام الخميني ، ت ١٤٠٩ هـ ، جماعة المدرسين ، قم المقدسة .
٦٥ ـ تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، ت ٥٣٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦٦ ـ تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي ، ت ٩٧٤ هـ ، دار صادر ، بيروت .
٦٧ ـ تدريب الراوي ، جلال الدين السيوطي ، ت ٩١١ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٦٨ ـ تذكرة الحفاظ ، شمس الدين الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٦٩ ـ تذكرة الفقهاء ، العلاّمة الحلّي ، ت ٧٢٦ هـ ، المكتبة المرتضوية ، طهران .
٧٠ ـ التراتيب الادارية ، عبد الحيّ الكتاني ، ت ١٣٨٣ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٧١ ـ التشريع الجنائي الاسلامي ، عبد القادر عودة ، ت ١٣٧٣ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٧٢ ـ التفريع ، إ بن جلاّب ، ت ٣٧٨ هـ ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت .
٧٣ ـ تفسير آيات الأحكام ، الصابوني ، مكتبة الغزالي ، دمشق .
٧٤ ـ تفسير التبيان ، محمد بن الحسن الطوسي ـ شيخ الطائفة ـ ، ت ٤٦٠ هـ ، الأعلمي ، بيروت .
٧٥ ـ تفسير الخازن (لباب التأويل) علاء الدين البغدادي الخازن ، ت ٧٢٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
٧٦ ـ تفسير الدر المنثور ، جلال الدين السيوطي ، ت ٩١١ ، نشر محمد امين دمج ، بيروت .
٧٧ ـ تفسير روح البيان ، الآلوسي ، ت ١٢٧٠ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٧٨ ـ تفسير الصافي ، المولى محسن (الفيض الكاشاني) ، ت ١٠٩١ هـ ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت .
٧٩ ـ تفسير العياشي ، ابو النضر محمد بن مسعود بن عياش ، المكتبة العلمية ، طهران .
٨٠ ـ تفسير فرات ، فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي ، ت القرن الثالث هـ ، مكتبة الداوري ، قم المقدسة .

[٥٢٥]

٨١ ـ تفسير القمي ، علي بن ابراهيم بن هاشم القمي ، ت القرن الثالث هـ ، مكتبة العلاّمة ، قم المقدسة .
٨٢ ـ التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، ت ٦٠٦ هـ ، مطبعة البهية المصرية .
٨٣ ـ تفسير مجمع البيان ، ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، الشهير بـ (أمين الاسلام) ، ت ٥٤٨ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٨٤ ـ تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت .
٨٥ ـ تفسير الميزان ، السيد محمد حسين الطباطبائي ، ت ١٤٠٢ هـ ، دار الكتب الاسلامية ، طهران .
٨٦ ـ تفسير نور الثقلين ، عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي ، ت ١١١٢ هـ ، مؤسسة اسماعيليان ، قم المقدسة .
٨٧ ـ تفصيل الشريعة ، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني ، جماعة المدرسين ، قم المقدسة .
٨٨ ـ تقرير ابحاث الگلپايگاني (مخطوط) ، بقلم السيد علي الميلاني .
٨٩ ـ تلخيص الخلاف ، الشيخ مفلح الصيمري ، ت ٨٧٣ هـ ، مكتبة المرعشي ، قم المقدسة .
٩٠ ـ التمهيد لما في الموطأ ، ابو عمر القرطبي ، ت ٤٦٣ هـ ، مكتبة السوادي ، جدة .
٩١ ـ التنبيه والاشراف ، علي بن الحسين المسعودي ، ت ٣٤٥ هـ ، دار الصاوي ، القاهرة .
٩٢ ـ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، الفاضل المقداد السيوري ، ت ٨٢٦ هـ ، مكتبة المرعشي ، قم المقدسة .
٩٣ ـ تنقيح المقال ، الشيخ عبد الله المامقاني ، ت ١٣١٥ هـ ، المطبعة المرتضوية ، النجف الاشرف .
٩٤ ـ تهذيب الاحكام ، محمد بن الحسن الطوسي ـ شيخ الطائفة ـ ت ٤٦٠ هـ ، دار الكتب الاسلامية ، طهران .

[٥٢٦]

٩٥ ـ تهذيب الاسماء واللغات ، ابو زكريا ، محي الدين بن شرف النووي ، ت ٦٧٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٩٦ ـ تهذيب تأريخ دمشق ، عبد القادر بدران ، ت ١٣٤٦ هـ ، دار المسيرة ، بيروت .
٩٧ ـ تهذيب التهذيب ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، دار صادر ، بيروت .
٩٨ ـ جامع الاحاديث ، جلال الدين السيوطي ، ت ٩١١ هـ ، مطبعة محمد هاشم الكتبي ، دمشق .
٩٩ ـ جامع أحاديث الشيعة ، تحت اشراف آغا حسين البروجردي ، ت ١٣٨٠ هـ ، نشر مدينة العلم ، قم المقدسة .
١٠٠ ـ جامع الرواة ، محمد بن علي الاردبيلي ، كان حياً ١١٠٠ هـ ، مكتبة المصطفوي ، قم المقدسة .
١٠١ ـ جامع عباسي ، بهاء الدين العاملي ، ت ١٠٣١ هـ ، مؤسسة فراهاني ، طهران .
١٠٢ ـ جامع المدارك ، السيد احمد الخوانساري ، ت ١٤٠٥ هـ ، نشر مكتبة الصدوق ، طهران .
١٠٣ ـ جامع المقاصد ، المحقق الكركي ، ت ٩٤٠ هـ ، مؤسسة آل البيت ، قم المقدسة .
١٠٤ ـ الجامع الصحيح ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت ٢٩٧ هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
١٠٥ ـ الجامع لاحكام القرآن ، ابو عبد الله القرطبي ، ت ٦٧١ هـ ، دار الكاتب العربي ، القاهرة ، سنة الطبع ١٣٨٧ هـ .
١٠٦ ـ الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلّي، ت ٦٩٠ هـ ، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم المقدسة .
١٠٧ ـ الجرح والتعديل ، عبد الرحمان بن ابي حاتم التميمي الرازي ، ت ٣٢٧ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

[٥٢٧]

١٠٨ ـ الجعفريات ، إسماعيل بن موسى بن جعفر (عليه السلام) برواية محمد بن محمد الاشعث الكوفي ـ من اعلام القرن الرابع ـ الطبعة الحجرية ، الدار الاسلامية ، طهران .
١٠٩ ـ جواهر الفقه ، ابن البرّاج الطرابلسي ، ت ٤٨١ هـ ، جماعة المدرسين ، قم المقدسة .
١١٠ ـ جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، ت ١٢٦٦ هـ ، دار الكتب الاسلامية ، طهران .
١١١ ـ الجوهر النقي ـ بهامش السنن الكبرى ـ علاء الدين التركماني ، ت ٧٤٥ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
١١٢ ـ الحاشية ، محمد تقي الشيرازي ، ت ١٣٣٨ هـ ، نشر الشريف الرضي ، قم .
١١٣ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج ، الشيخ سليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت .
١١٤ ـ حاشية رد المحتار على الدرّ المختار ، محمد امين الشهير بابن عابدين ، ت ١٢٥٢ هـ ، مصطفى الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٨٦ هـ .
١١٥ ـ حاشية الشبراملسي ، ابو ضياء الشبراملسي ، ت ١٠٨٧ هـ ، طبع مصطفى الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٨٦ هـ .
١١٦ ـ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، عبد الحميد الشيرواني ، دار صادر ، بيروت .
١١٧ ـ الحاوي للفتاوي ، جلال الدين السيوطي ، ت ٩١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١١٨ ـ حدود الشريعة ، محمد آصف محسني ، مطبعة امير المؤمنين (عليه السلام) ، قم المقدسة .
١١٩ ـ حدود ، قصاص ، ديات ، محمد باقر المجلسي ، ت ١١١١ هـ ، نشر آثار إسلامي ، قم المقدسة .

[٥٢٨]

١٢٠ ـ حياة ابن ابي عقيل وفقهه ، مركز المعجم الفقهي في الحوزة العلمية بقم المقدسة .
١٢١ ـ الخراج ابو يوسف ، ت ١٨٢ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
١٢٢ ـ الخرائج والجرائح ، قطب الدين الراوندي ـ سعيد بن هبة الله ـ ت ٥٧٣ هـ ، مدرسة الامام المهدي (عليه السلام) ، قم المقدسة .
١٢٣ ـ الخلاف ، محمد بن الحسن الطوسي ـ شيخ الطائفة ـ ت ٤٦٠ هـ ، مطبعة تابان ، طهران .
١٢٤ ـ الدراري المضيئة ، محمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٥ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
١٢٥ ـ درر الاخبار فيما يتعلق بحال الاحتضار ، الشيخ محمد رضا الطبسي ـ الوالد رضوان الله عليه ـ ت ١٤٠٥ هـ ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف .
١٢٦ ـ الدرر الكامنة ، ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، دار الجيل ، بيروت .
١٢٧ ـ دعائم الاسلام ، نعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي ، ت ٣٦٣ هـ ، آل البيت ، قم المقدسة .
١٢٨ ـ ذخيرة الصالحين في شرح تبصرة المتعلمين ، محمد رضا الطبسي ـ الوالد رضوان الله عليه ـ ت ١٤٠٥ هـ ، (مخطوط) .
١٢٩ ـ الذريعة الى تصانيف الشيعة ، آغا بزرگ الطهراني ، ت ١٣٨٩ هـ ، المكتبة الإسلامية ، طهران .
١٣٠ ـ رجال صحيح البخاري ، ابو نصر الكلاباذي ، ت ٣٩٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
١٣١ ـ رجال النجاشي ، احمد بن علي بن عباس النجاشي ، ت ٤٥٠ هـ ، مكتبة الداوري ، قم المقدسة .
١٣٢ ـ روائع البيان ، الصابوني ، مكتبة الغزالي ، دمشق .

١٣٣ ـ الرواشح ، مير محمد باقر الحسيني ، الداماد ، مكتبة المرعشي ، قم المقدسة .
١٣٤ ـ الروضة البهية ، زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) ، ت ٩٦٦ هـ ، جامعة النجف الدينية .
١٣٥ ـ روضة الطالبين ، ابو زكريا يحيى النووي ، ت ٦٧٦ هـ ، المكتب الاسلامي ، دمشق ، بيروت .
١٣٦ ـ روضة المتقين ، محمد تقي بن مقصود الاصفهاني (المجلسي الاول) ، ت ١٠٧٠ هـ ، نشر بنياد فرهنگ ، اسلامى ، كوشانپور ، طهران .
١٣٧ ـ الروض المربع ، منصور بن يونس البهوتي ، ت ١٠٥١ هـ ، طبع السلفية ، القاهرة .
١٣٨ ـ رياض المسائل (الشرح الكبير) ، مير سيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي ، ت ١٢٣١ هـ ، الطبعة الحجرية ، سنة ١٣٠٠ هـ .
١٣٩ ـ الرياض النضرة ، ابو جعفر احمد ، المحب الطبري ، دار الندوة الجديدة ، بيروت .

١٤٠ ـ سبل السلام ، محمد بن اسماعيل الصنعاني ، ت ١١٨٢ هـ ، دار الريان ، القاهرة .
١٤١ ـ السرائر ، ابن ادريس العجلي الحلّي ، ت ٥٩٨ هـ ، المطبعة العلمية ، قم المقدسة .
١٤٢ ـ سفينة البحار ، الشيخ عباس القمي ، ت ١٣٥٩ هـ ، دار الاسوة ، قم المقدسة .
١٤٣ ـ سنن ابي داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني ، ت ٢٧٥ هـ ، دار إحياء السنة النبوية .
١٤٤ ـ سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٤٥ ـ سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥ هـ ، دار المحاسن ، القاهرة .
١٤٦ ـ سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي ، ت ٢٥٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

[٥٣٠]

١٤٧ ـ سنن سعيد بن منصور ، ابن شعبة الخراساني المكي ، ت ٣٢٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٤٨ ـ السنن الكبرى ، ابو بكر ، احمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
١٤٩ ـ سنن النسائي ، احمد بن شعيب بن علي النسائي ، ت ٣٠٣ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
١٥٠ ـ سير اعلام النبلاء ، شمس الدين الذهبي ، ٧٤٨ هـ ، الرسالة ، بيروت .
١٥١ ـ السيرة الحلبية ، علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي ، ت ١٠٤٤ هـ ، بيروت .
١٥٢ ـ السيرة النبوية ، ابن هشام ، ت ٢١٣ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٥٣ ـ شذرات الذهب ، ابو الفلاح ، ابن عماد ، ت ١٠٨٩ هـ ، المكتب التجاري ، بيروت .
١٥٤ ـ شرائع الاسلام ، ابو القاسم ، نجم الدين الحلّي (المحقق الحلّي) ، ت ٦٧٦ هـ ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف .
١٥٥ ـ شرح الاخبار ، نعمان بن محمد بن منصور التميمي ، ت ٣٦٣ هـ ، جماعة المدرسين ، قم المقدسة .
١٥٦ ـ شرح الازهار ، لجمع من الشرّاح ، طبع على نفقة عبد الله بن اسماعيل غمضان .
١٥٧ ـ شرح الخرشي ، ابو عبد الله ، محمد الخرشي ، ت ١١٠١ هـ ، دار صادر ، بيروت .
١٥٨ ـ شرح الزرقاني ، عبد الباقي الزرقاني، ت ١٠٩٩ هـ ، طبع عيسى الحلبي ، مصر .
١٥٩ ـ الشرح الصغير ، مير سيد علي الطباطبائي ، ت ١٢٣١ هـ ، مكتبة المرعشي ، قم المقدسة .
١٦٠ ـ شرح فتح القدير ، محمد المعروف بابن الهمام ، ت ٦٨١ هـ ، طبع مصطفى الحلبي ،

[٥٣١]

مصر ، سنة ١٣٨٩ هـ .
١٦١ ـ الشرح الكبير ، احمد الدردير ، ت ١٢٠١ هـ ، طبع عيسى الحلبي ، مصر .
١٦٢ ـ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، محمد بن احمد الدسوقي ، ت ١٢٣٠ هـ ، طبع عيسى الحلبي ، مصر .
١٦٣ ـ شرح منتهى الارادات ، منصور بن يونس البهوتي ، ت ١٠٥١ هـ ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
١٦٤ ـ شرح نهج البلاغة ، ابن ابي الحديد المعتزلي ، ت ٦٥٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، قم المقدسة .
١٦٥ ـ شعائر الاسلام ، ملاّ محمد الاشرفي البارفروشي ، ت ١٣١٥ هـ ، طبع سنة ١٣١٢ هـ .
١٦٦ ـ صحاح اللغة ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، ت ٣٩٦ هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت .

١٦٧ ـ صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
١٦٨ ـ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، ت ٢٦١ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٦٩ ـ الضعفاء الكبير ، ابو جعفر محمد بن عمر العقيلي المكي ، ت ٣٢٢ هـ ، الدار العلمية ، بيروت .
١٧٠ ـ طبقات الشافعية ، عبد الوهاب السبكي ، ت ٧٧١ هـ ، عيسى البابي ، مصر .
١٧١ ـ الطبقات الكبرى ، محمد بن سعيد بن منيع البصري ، ت ٢٣٠ هـ ، دار صادر ، بيروت .
١٧٢ ـ العبر في خبر من غبر ، شمس الدين الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

[٥٣٢]

١٧٣ ـ عقاب الاعمال ، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (الصدوق) ، ت ٣٨١ هـ ، الطبعة الحجرية ١٢٩٩ هـ .
١٧٤ ـ العقد الثمين ، محمد بن احمد الحسيني القاسي المالكي ، ت ٨٣٢ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١٧٥ ـ العقد الفريد ، ابن عبد ربه الاندلسي ، ت ٣٢٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
١٧٦ ـ علل الشرائع ، محمد بن علي بن الحسين ، الصدوق ، ت ٣٨١ هـ ، المكتبة الحيدرية ، النجف الاشرف .
١٧٧ ـ عمدة القارئ ، بدر الدين العيني ، ت ٨٥٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٧٨ ـ عيون اخبار الرضا ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ت ٢٧٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٧٩ ـ عيون اخبار الرضا ، محمد بن علي الحسين الصدوق ، ت ٣٨١ هـ ، مكتبة طوس ، قم المقدسة .
١٨٠ ـ عيون الازهار ، احمد بن يحيى المرتضى ، ت ٨٨٥ هـ ، دار الكتاب اللبناني .
١٨١ ـ الغارات ، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الثقفي ، ت ٢٨٣ هـ ، انجمن آثار ملى ، طهران .
١٨٢ ـ غاية المراد ، محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (الشهيد الاول) ، ت ٧٨٦ هـ ، الطبعة الحجرية .
١٨٣ ـ الغدير ، عبد الحسين الأميني ، ت ١٣٩٠ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
١٨٤ ـ غمر عيون البصائر ، ابن نجيم المصري ، كان حياً ٩٦٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٨٥ ـ غنية النزوع، ابو المكارم ابن زهرة، ت ٥٨٥ هـ ، (مطبوع مع الجوامع

[٥٣٣]

الفقهية) .
١٨٦ ـ غوالي اللآلي ، محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي ، ت ٩٤٠ هـ ، مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام) ، قم المقدسة .
١٨٧ ـ الفتاوى الحديثة ، احمد بن حجر الهيثمي ، ت ٩٧٤ هـ ، مطبعة التقدم العلمية ، مصر .
١٨٨ ـ الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
١٨٩ ـ فتح الباري بشرح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٩٠ ـ فتح المغيث بشرح الفية الحديث ، الحافظ العراقي ، عالم الكتب ، بيروت .

١٩١ ـ فرائد الاصول (الرسائل) ، الشيخ مرتضى الانصاري ، ت ١٢٨١ هـ ، الطبعة الحجرية .
١٩٢ ـ الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، ت ٧٦٣ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
١٩٣ ـ الفروق ، شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، ت ٦٨٤ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
١٩٤ ـ الفقه الاسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت .
١٩٥ ـ الفقه على المذاهب الاربعة ، عبد الرحمان الجزيري ، ت ١٣٦٠ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٩٦ ـ فقه (فارسي) محمد تقي المجلسي ، ت ١٠٧٠ هـ ، نشر فراهاني ، طهران .
١٩٧ ـ فقه القران ، سعيد بن هبة الله الراوندي ، ت ٥٧٣ هـ ، المطبعة العلمية ، قم المقدسة .
١٩٨ ـ الفقه المنسوب الى الرضا (عليه السلام) ، نشر المؤتمر العالمي ، للامام الرضا (عليه السلام) ، مشهد المقدسة .
١٩٩ ـ فرائد الاصول ، تقرير ابحاث ميرزا حسين النائيني ، بقلم تلميذه الشيخ محمد

[٥٣٤]

علي الكاظمي ، مكتبة المصطفوي ، قم المقدسة .
٢٠٠ ـ قاموس الرجال محمد تقي التستري ، ت ١٤١٥ هـ ، جماعة المدرسين ، قم المقدسة .
٢٠١ ـ القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت ٨١٧ هـ ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة .
٢٠٢ ـ قرب الاسناد ، ابو عباس عبد الله بن جعفر الحميري ، ت ٣١٠ هـ ، مؤسسة آل البيت ، قم المقدسة .
٢٠٣ ـ القواعد والفوائد ، محمد جمال الدين مكي العاملي ـ الشهيد الاول ـ ت ٧٨٦ هـ ، مكتبة المفيد ، قم المقدسة .
٢٠٤ ـ الكاشف ، شمس الدين الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٠٥ ـ الكافي ، محمد بن يعقوب الرازي الكليني ، ت ٣٢٨ هـ ، المطبعة الاسلامية ، طهران .
٢٠٦ ـ الكافي في الفقه ، ابو الصلاح الحلبي ، ت ٤٤٧ هـ ، مكتبة الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، اصفهان .
٢٠٧ ـ كامل الزيارات ، ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (فقيه الطائفة) ، ت ٣٦٧ هـ ، مكتبة وجداني ، قم المقدسة .
٢٠٨ ـ الكامل في التأريخ ، علي بن ابي المكرّم ، المعروف بابن الاثير ، ت ٦٣٠ هـ ، نشر دار صادر ، بيروت .
٢٠٩ ـ الكامل في الضعفاء ، عبد الله بن عدي الجرجاني ، ت ٣٦٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
٢١٠ ـ كشف الرموز ، زين الدين الحسن بن ابي طالب اليوسفي ، المعروف بالفاضل الآبي ، ت ٦٧٦ هـ ، جماعة المدرسين ، قم المقدسة .
٢١١ ـ كشف الظنون ، مصطفى بن عبد الله الشهير بـ (الحاج خليفة) ، ت ١٠٦٧ هـ ،

[٥٣٥]

دار احياء التراث العربي ، بيروت .
٢١٢ ـ كشف الغمة ، علي بن عيسى بن ابي الفتح الاربلي ، ت ٦٠٠ هـ ، دار الكتاب الاسلامي ، بيروت .
٢١٣ ـ كشّاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي ، ت ١٠٥١ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
٢١٤ ـ كشف اللثام ، الفاضل الاصفهاني ، المعروف بالفاضل الهندي ، ت ١١٣٥ هـ ، مؤسسه فراهانى ، طهران .
٢١٥ ـ كفاية الاخيار ، ابو بكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعي ، من اعلام القرن التاسع الهجري ، دار صعب ، بيروت .

٢١٦ ـ الكنى والالقاب ، الشيخ عباس القمي ، ت ١٣٥٩ هـ ، مكتبة الصدر ، طهران .
٢١٧ ـ كنز العرفان في فقه القرآن ، الفاضل المقداد السيوري ، ت ٨٢٦ هـ ، المكتبة المرتضوية ، طهران .
٢١٨ ـ كنز العمال ، المتقي الهندي ، ت ٩٧٥ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٢١٩ ـ لب الوسائل ، الشيخ عباس القمي ، ت ١٣٥٩ هـ ، مكتبة الصدر ، طهران .
٢٢٠ ـ لغت نامه دهخدا ، منظمة طبع لغت نامه ، طهران .
٢٢١ ـ لسان العرب ، ابن منظور ، محمد بن مكرم الافريقي ، ت ٧١١ هـ ، ادب الحوزة ، قم المقدسة .
٢٢٢ ـ لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت .
٢٢٣ ـ مباني تكملة المنهاج ، السيد ابو القاسم الخوئي ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف .
٢٢٤ ـ المبسوط ، محمد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفة) ، ت ٤٦٠ هـ ، المكتبة المرتضوية ، طهران .
٢٢٥ ـ المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، ت ٤٩٠ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

[٥٣٦]

٢٢٦ ـ المجروحين ، محمد بن حيان التميمي البستي ، ت ٣٥٤ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
٢٢٧ ـ مجمع الامثال ، ابو الفضل النيسابوري الميداني ، ت ٥١٨ هـ ، دار الجيل ، بيروت .
٢٢٨ ـ مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي ، ت ١٠٨٥ هـ ، المكتبة المرتضوية ، طهران .
٢٢٩ ـ مجمع الرجال ، زكي الدين ، عناية الله بن مشرف الدين القهبائي ، من اعلام القرن الحادي عشر ، مطبعة الرباني ، اصفهان .
٢٣٠ ـ مجمع الزوائد ، علي بن ابي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢٣١ ـ مجمع الفائدة والبرهان ، للمولى احمد ، المقدس الاردبيلي ، ت ٩٩٣ هـ ، جماعة المدرسين ، قم المقدسة .
٢٣٢ ـ مجمع المسائل ، محمد رضا الگلپايگاني ، نشر دار القرآن الكريم ، قم المقدسة .
٢٣٣ ـ المجموع ، محي الدين بن شرف النووي ، ت ٦٧٦ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
٢٣٤ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ، ابو العباس ابن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ ، جمعها عبد الرحمان بن محمد ، السعودية ١٣٨٦ هـ .
٢٣٥ ـ مجموعة ورّام (تنبيه الخواطر) ، ابو الحسن بن ابي فراس المالكي الاشتري ، ت ٦٠٥ هـ ، طهران .
٢٣٦ ـ محاضرات للراغب ، ابو القاسم حسين بن محمد الراغب الاصبهاني ، ت ٥٦٥ هـ .
٢٣٧ ـ محاضرات ، تقرير ابحاث السيد الخوئي ، بقلم محمد اسحاق فيّاض ، نشر الامام موسى الصدر .
٢٣٨ ـ المحكم والمتشابه ، منسوب الى السيد المرتضى ، حجرية ، ١٣١٢ هـ .
٢٣٩ ـ المحلّى ، ابن حزم ، ت ٤٥٦ هـ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

[٥٣٧]

٢٤٠ ـ مختصر تأريخ دمشق ، محمد بن مكرم (المعروف بابن منظور) ، ت ٧١١ هـ ، دار الفكر ، دمشق .
٢٤١ ـ مختصر كتاب البلدان ، ابو بكر احمد بن محمد الهمداني (ابن الفقيه) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢٤٢ ـ المختصر النافع ، ابو القاسم ، نجم الدين ـ المحقق الحلّي ـ ت ٦٧٦ هـ ، دار الكتاب العربي ، بمصر .
٢٤٣ ـ مختلف الشيعة في احكام الشريعة ، العلاّمة الحلّي ، ت ٧٢٦ هـ ، الحجرية ، سنة ١٣٢٤ هـ ، وطبعة جماعة المدرسين ، قم المقدسة .

٢٤٤ ـ المدونة الكبرى ، مالك بن انس الأصبحي ، برواية سحنون بن سعيد التنوخي ، ت ٢٤٠ هـ ، عن عبد الرحمان بن القاسم ، دار صادر ، بيروت .
٢٤٥ ـ مرآة العقول ، محمد باقر المجلسي ، ت ١١١١ هـ ، دار الكتب الاسلامية ، طهران .
٢٤٦ ـ المراسم في الفقه الامامي ، حمزة بن عبد العزيز الديلمي ، ت ٤٦٣ هـ ، نشر الحرمين .
٢٤٧ ـ مراصد الاطلاع ، عبد المؤمن البغدادي ، ت ٧٣٩ هـ ، طبع عيسى الحلبي ، مصر ، سنة١٣٧٣ هـ .
٢٤٨ ـ مروج الذهب ، علي بن الحسين المسعودي ، ت ٣٤٦ هـ ، دار الاندلس ، بيروت .
٢٤٩ ـ مسالك الافهام ، زين الدين الجبعي (الشهيد الثاني) ، ت ٩٦٥ هـ ، الحجرية .
٢٥٠ ـ مسالك الافهام الى آيات الاحكام ، الجواد الكاظمي ، من اعلام القرن الحادي عشر ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية .
٢٥١ ـ المسالك والممالك ، ابو القاسم عبيد الله بن عبد الله ، (المعروف بابن خرداذبة) ، كان حياً ٢٣٣ هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

[٥٣٨]

٢٥٢ ـ المستدرك على الصحيحين ، ابو عبد الله الحاكم النيسابوري ، (الحاكم) ، ت ٤٠٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
٢٥٣ ـ مستدرك الوسائل ، ميرزا حسين الطبرسي ، النوري ، ت ١٣٢٠ هـ ، مؤسسة آل البيت ، قم المقدسة .
٢٥٤ ـ مستند تحرير الوسيلة ، احمد المطهري ، مطبعة الخيام ، قم المقدسة ، سنة ١٤٠٦ هـ .
٢٥٥ ـ مسند احمد ، احمد بن حنبل ، ت ٢٤١ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
٢٥٦ ـ مسند الحميدي ، ابو بكر الحميدي ، ت ٢١٩ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
٢٥٧ ـ مسند زيد ، جمع عبد العزيز بن اسحاق البقال ، ت ٣١٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٥٨ ـ مسند الطيالسي ، سليمان بن داود الفارسي (الشهير بابي داود الطيالسي) ، ت ٢٠٤ هـ ، دار الباز ، مكة المكرمة .
٢٥٩ ـ مصادر الحق ، عبد الرزاق السنهوري ، دار المعارف ، مصر .
٢٦٠ ـ المصباح المنير ، احمد الفيومي ، ت ٧٧٠ هـ ، مصطفى الحلبي ، مصر .
٢٦١ ـ المصنف ، عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ، ت ٢٣٥ هـ ، طبع السلفية ، الهند ، سنة ١٣٩٩ هـ .
٢٦٢ ـ المصنف ، عبد الرزاق الصنعاني ، ت ٢١١ هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت .
٢٦٣ ـ المصنف ، الكندي النزوي ، ت ٥٥٧ هـ ، سلطنة عمان ، وزارة الاوقاف .
٢٦٤ ـ المعارف ، ابو عبد الله بن قتيبة الدينوري ، ت ٢٧٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٦٥ ـ معالم السنن ، ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، ت ٣٨٨ هـ ، المكتبة العلمية ، بيروت .
٢٦٦ ـ معالم القربة ، محمد بن محمد بن احمد القرشي ، ت ٦٤٨ هـ ، مكتب الاعلام

[٥٣٩]

الاسلامي ، قم المقدسة .
٢٦٧ ـ معاني الاخبار ، محمد بن بابويه القمي (الصدوق) ، ت ٣٨١ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ .
٢٦٨ ـ معجم احاديث الامام المهدي (عليه السلام) ، جماعة من المحققين ، ومنهم مؤلف هذا الكتاب ، نشر مؤسسة المعارف الاسلامية ، قم المقدسة .
٢٦٩ ـ معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحَموي ، ت ٦٢٦ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٧٠ ـ معجم رجال الحديث ، السيد ابو القاسم الخوئي ، دار الزهراء ، بيروت .
٢٧١ ـ معجم فقه ابن حزم ،لجنة موسوعة الفقه الاسلامي ، دمشق ، طبع دار الفكر .
٢٧٢ ـ المعجم الكبير ، سليمان بن احمد الطبراني ، ت ٣٦٠ هـ ، وزارة الاوقاف العراقية .
٢٧٣ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، وضعه : جماعة المستشرقين ، مكتبة بريل ، لندن .
٢٧٤ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .
٢٧٥ ـ معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢٧٦ ـ معجم المغني ، دار الفكر ، بيروت .
٢٧٧ ـ معجم مقاييس اللغة ، ابو الحسين ، احمد بن فارس ، ت ٣٩٥ هـ ، مكتب الاعلام الاسلامي ، قم المقدسة .
٢٧٨ ـ المعرفة والتأريخ ، يعقوب بن سفيان البسوي ، ت ٢٧٧ هـ ، مطبعة الارشاد ، بغداد .
٢٧٩ ـ معيار اللغة ، ميرزا محمد علي الشيرازي ، كان حياً ١٢٧٣ هـ ، الحجرية ، سنة ١٣٧٠ هـ .

[٥٤٠]

٢٨٠ ـ معين الحكام ، ابو الحسن الطرابلسي ، ت ٨٤٤ هـ ، مصطفى الحلبي ، سنة ١٣٩٢ هـ .
٢٨١ ـ المغازي ، محمد بن عمر بن واقد ، ت ٢٠٧ هـ ، نشر عالم الكتب ، بيروت .
٢٨٢ ـ المغني ، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ، ت ٥٤١ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
٢٨٣ ـ المغني في الضعفاء ، ابو عبد الله الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ ، دار المعارف ، حلب .
٢٨٤ ـ مغني المحتاج ، محمد الشربيني الخطيب ، ت ٩٧٧ هـ ، المكتبة الاسلامية .
٢٨٥ ـ مفاتيح الشرائع ، الفيض الكاشاني ، ت ١٠٩١ هـ ، مجمع الذخائر الاسلامية ، قم المقدسة .
٢٨٦ ـ مفتاح الكرامة ، محمد جواد العاملي ، ت ١٢٦٦ هـ ، مؤسسة آل البيت ، قم المقدسة .
٢٨٧ ـ مفتاح كنوز السنة ، أ ، ي فنسنك ، دار الباز ، مكة المكرمة .
٢٨٨ ـ المفردات ، الراغب الاصفهاني ، ت ٥٦٥ هـ ، مؤسسة اسماعيليان ، قم المقدسة .
٢٨٩ ـ مقباس الهداية ، عبد الله المامقاني ، ت ١٣٥١ هـ ، مؤسسة آل البيت ، قم المقدسة .
٢٩٠ ـ المقتصر ، احمد بن محمد بن فهد الحلّي ، ت ٨٤١ هـ ، مجمع البحوث الاسلامية ، مشهد المقدسة .
٢٩١ ـ مقدمة ابن خلدون ، دار القلم ، بيروت .
٢٩٢ ـ المقنع ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، القمي ، (الصدوق) ، ت ٣٨١ هـ ، دار العلم ، قم المقدسة .
٢٩٣ ـ المقنعة ، محمد بن محمد بن النعمان ، ت ٤١٣ هـ ، جماعة المدرسين ، قم المقدسة .
٢٩٤ ـ مكارم الاخلاق ، رضي الدين ابو نصر ، الحسن بن الفضل الطبرسي ـ من اعلام القرن السادس ـ المطبعة الحيدرية ، النجف الاشرف .

[٥٤١]

٢٩٥ ـ المكاسب ، الشيخ مرتضى الانصاري ، ت ١٢٨١ هـ ، منشورات النجف الاشرف .
٢٩٦ ـ ملاذ الاخيار، محمد باقر المجلسي ، ت ١١١١ هـ ، مكتبة المرعشي ، قم المقدسة .

٢٩٧ ـ الملل والنحل ، جعفر السبحاني ، جماعة المدرسين ، قم المقدسة .
٢٩٨ ـ الملل والنحل ، ابو الفتح محمد بن عبد الكريم ، الشهرستاني ، ت ٥٤٨ هـ ، الشريف الرضي ، قم المقدسة .
٢٩٩ ـ مناقب آل ابي طالب ، ابن شهرآشوب ، ت ٥٨٨ هـ ، المطبعة العلمية ، قم المقدسة .
٣٠٠ ـ مناهج المتقين ، عبد الله المامقاني ، ت ١٣٥١ هـ ، المطبعة المرتضوية ، النجف الاشرف .
٣٠١ ـ منتخب كنز العمال ، علي بن حسام الدين المتقي ، ت ٩٧٥ هـ ، مطبوع بهامش مسند احمد .
٣٠٢ ـ منتهى الارادات ، ابن النجّار الفتوحي ، ت ٩٧٢ هـ ، دار الجيل ، القاهرة ، سنة ١٣٨١ هـ .
٣٠٣ ـ المنجد ، للأب لويس معلوف اليسوعي ، دار المشرق ، بيروت .
٣٠٤ ـ من لا يحضره الفقيه ، محمد بن علي بن الحسين (الصدوق) ، ت ٣٨١ هـ ، دار الكتب الاسلامية ، طهران .
٣٠٥ ـ المنتقى ، ابو محمد ابن الجارود ، ت ٣٠٧ هـ ، طبع الفجالة الجديدة ، القاهرة ، سنة ١٣٨٢ هـ .
٣٠٦ ـ المنتقى ، ابو الوليد الباجي ، ت ٤٩٤ هـ ، طبع السعادة ، مصر ، سنة ١٣٣٢ هـ .
٣٠٧ ـ المنتقى ، للاندلسي ، ت ٤٣٩ هـ .
٣٠٨ ـ منتهى المطلب ، العلاّمة الحلّي ، ت ٧٢٦ هـ ، حجرية ، نشر الحاج احمد مؤيد العلماء .

٣٠٩ ـ المنية في تحقيق حكم الشارب واللحية ، محمد رضا الطبسي ـ الشيخ الوالد رضوان الله تعالى عليه ـ ت ١٤٠٥ هـ ، المطبعة العلمية ، قم المقدسة .
٣١٠ ـ المهذب ، ابن البرّاج الطرابلسي ، ت ٤٨١ هـ ، جماعة المدرسين ، قم المقدسة .
٣١١ ـ المهذب ، ابو اسحاق الشيرازي ، ت ٤٧٦ هـ ، عيسى البابي ، مصر .
٣١٢ ـ مهذب الاحكام ، عبد الأعلى السبزواري ، ت ١٤١٤ هـ ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف .
٣١٣ ـ المهذب البارع ، ابن فهد الحلّي ، ت ٨٤١ هـ ، جماعة المدرسين ، قم المقدسة .
٣١٤ ـ موارد السجن ، نجم الدين الطبسي ، مكتب الاعلام الاسلامي ، قم المقدسة .
٣١٥ ـ موازين قضائي ، حسين كريمي ، نشر شكّوري ، قم المقدسة .
٣١٦ ـ الموافقات ، ابو اسحاق الشاطبي ت ٧٩٠ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
٣١٧ ـ الموطأ ، مالك بن انس ، ت ١٩٠ هـ ، برواية يحيى الاندلسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٣١٨ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت .
٣١٩ ـ المؤتلف من المختلف ، فضل بن الحسن الطبرسي (امين الاسلام) ، ت ٥٤٨ هـ ، بنياد پژوهشهاى اسلامى ، مشهد .
٣٢٠ ـ المؤتلف والمختلف ، علي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥ هـ ، دار المحاسن ، القاهرة .
٣٢١ ـ ميزان الاعتدال ، شمس الدين الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
٣٢٢ ـ النتف في الفتاوى ، علي بن الحسين السُغدي ، ت ٤٦١ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار العرفان ، عمّان .
٣٢٣ ـ نخبة الدهر في عجائب البر والبحر ، شمس الدين الدمشقي (المعروف بشيخ الربوة) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٣٢٤ ـ نصب الراية ، ابو محمد الزيلعي ، ت ٧٦٢ هـ ، المكتبة الاسلامية ، بيروت .

٣٢٥ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفة) ، ت ٤٦٠ هـ ، منشورات قدس ، قم المقدسة .
٣٢٦ ـ النهاية في غريب الحديث ، المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) ، ت ٦٠٦ هـ ، مؤسسة اسماعيليان ، قم المقدسة .
٣٢٧ ـ نهاية المحتاج ، محمد بن ابي العباس الرملي ، ت ١٠٠٤ هـ ، طبع مصطفى الحلبي ، مصر سنة ١٣٨٦ هـ .
٣٢٨ ـ النهاية ونكتها ، نجم الدين ، جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلّي) ، ت ٦٧٦ هـ ، جماعة المدرسين ، قم المقدسة .
٣٢٩ ـ نوادر احمد بن عيسى ، مدرسة الامام المهدي (عليه السلام) ، قم المقدسة .
٣٣٠ ـ نيل الاوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٣١ ـ الهداية ، محمد بن علي بن بابويه القمي (الصدوق) ، ت ٣٨١ هـ ، دار العلم ، قم المقدسة .
٣٣٢ ـ الهداية ، ابو الخطاب الكلوذاني ، ت ٥١٠ هـ ، طبع القصيم ، سنة ١٣٩١ هـ .
٣٣٣ ـ الوافي ، الفيض الكاشاني ، ت ١٠٩١ هـ ، حجرية ، مكتبة المرعشي ، قم المقدسة ، الطبعة الجديدة ، مكتبة الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، اصفهان .
٣٣٤ ـ وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، ت ١١٠٤ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٣٣٥ ـ الوسيلة ، علي بن حمزة الطوسي ، ت ٥٦٦ هـ ، مكتبة المرعشي ، قم المقدسة .
٣٣٦ ـ وسيلة النجاة ، السيد ابو الحسن الاصفهاني ، ت ١٣٦٥ هـ ، الحجرية .
٣٣٧ ـ وسيلة النجاة مع تعاليق الشيخ الطبسي ـ الوالد (رحمه الله) ـ (مخطوط) .
٣٣٨ ـ الوفا بأحوال المصطفى ، ابو الفرج ، عبد الرحمان المعروف بـ (ابن الجوزي) ، ت ٥٩٧ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٣٩ ـ وفيات الاعيان ، احمد بن محمد بن خلكان ، ت ٦٨١ هـ ، دار الثقافة ، بيروت .
٣٤٠ ـ ولاية الفقيه ، حسين علي المنتظري ، المركز العالمي للدراسات الاسلامية .
٣٤١ ـ الينابيع الفقهية ، جمع علي اصغر مروارید ، نشر : مركز بحوث الحج والعمرة .